

الأوسط

في السنن والإجماع والاختلاف

للإمام أبي بكر محمد بن إسماعيل بن المنذر النيسابوري

٥٣١٨

الجزء الثاني

تحقيق

الدكتور أبو حمزة محمد بن محمد حنيفي



الأوساط

في السنن والإجماع والاختلاف

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م

دار طيبن

الرياض - شارع عمير - ص.ب ٧٦١٢
المملكة العربية السعودية



الرموز والمصطلحات التي استعملت في التحقيق والترجمة

في المتن :

- (١) ألف : إشارة إلى بداية اللوحة الأولى من الورقة من المخطوطة المصورة .
- (٢) ب : إشارة إلى بداية اللوحة الثانية من الورقة من المخطوطة المصورة .
- (٣) ث : الأثر .
- (٤) ح : الحديث .
- (٥) م : المسألة الفقهية .

في الحاشية والترجمة :

- الأصل : نسخة الأوسط من مكتبة أيا صوفيا بتركيا .
- اختلاف : نسخة « اختلاف العلماء » من مكتبة دار الكتب المصرية .
- بق : البيهقي في السنن الكبرى .
- ت : الترمذي في جامعه .
- جه : ابن ماجه في سننه .
- حم : أحمد بن حنبل في مسنده .
- خ : البخاري في الصحيح .
- د : أبو داؤد في سننه .
- شب : ابن أبي شيبة في المصنف .

- ط : طبقات .
- طف : الطبري في تفسيره .
- طلعت : نسخة « اختلاف العلماء » لابن المنذر من مكتبة طلعت بالقاهرة .
- عب : عبد الرزاق في المصنف .
- قط : الدارقطني في سننه .
- م : مسلم في الصحيح .
- مط : مالك في الموطأ .
- مي : الدارمي في سننه .
- ن : النسائي في سننه .

الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف
لابن المنذر

الجزء الثاني

النص المحقق

٦ - كتاب التيمم

١ - ذكر بدء نزول التيمم

(ح ٥٠٤) أخبرنا الربيع بن سليمان « أنا الشافعي أنا مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت : كنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره فانقطع عقد لي فأقام النبي ﷺ على التماسه ، وليس معهم ماء فنزلت آية التيمم » (١) .

٢ - ذكر تصيير الله تعالى الأرض طهوراً لأمة محمد ﷺ

قال الله تعالى : ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً ﴾ الآية (٢) .

(ح ٥٠٥) حدثنا يحيى بن محمد ثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن أبي مالك عن ربيعي ابن حراش عن حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ : « فضلنا على الناس بثلاث جعلت الأرض كلها لنا مسجداً ، وجعلت تربتها لنا طهوراً ، وجعل صفوفنا كصفوف الملائكة ، وأوتيت هذه (٣) الآيات من آخر سورة البقرة من بيت كثر

١ - أخرجه « مط » ٥٧ / ١ ، و « خ » في التيمم ٤٣١ / ١ ، و « م » في باب التيمم

٤ / ٥٦ - ٥٨ كلهم في حديث طويل من طريق مالك .

٢ - سورة النساء : ٤٣ ، وسورة المائدة : ٦ .

٣ - في الأصل « واختلاف » « هؤلاء » .

تحت العرش لم يعط منه أحد قبلي ، ولا يعطى منه بعدي » (٤) .

(ح ٥٠٦) حدثنا علان ثنا ابن أبي مریم أنا محمد بن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « فضلت على الأنبياء بست ، أعطيت جوامع الكلم ، ونصرت بالرعب ، وأحلت لي الغنائم ، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، وأرسلت إلى الناس كافة ، ونخم بي النبيون » (٥) .

٣ — الدليل على أن الذي جعل من الأرض طهوراً ، الطاهر منها دون النجس

(ح ٥٠٧) حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج ثنا حماد عن ثابت وحميد عن أنس أن النبي ﷺ قال : « وجعلت لي كل أرض طيبة مسجداً وطهوراً » (٦) .

قال أبو بكر : وفي هذا الحديث دليل على أن الذي يجوز أن يتيمم به من الأرض الطيب دون ما هو منها نجس .

٤ — أخرجه « م » في كتاب المساجد من طريق أبي مالك ٥ / ٤ وليس عنده الطرف الأخير « وأوتيت هذه الآيات .. الخ » ورواه « بق » من طريق أبي عوانة فذكر بلفظ المؤلف ١ / ٢١٣ ، و « شب » عن محمد بن فضيل عن أبي مالك ، بدون ذكر التربة وطهورها ٢ / ٤٠١ .

٥ — أخرجه « م » في كتاب المساجد من طريق إسماعيل بن جعفر عن العلاء ٥ / ٥ .

٦ — ذكره الحافظ وقال : وقد روى ابن المنذر ، وابن الجارود بإسناد صحيح عن أنس مرفوعاً ، فتح الباري ١ / ٤٣٨ .

٤ - ذكر إثبات التيمم للجنب المسافر الذي لا يجد الماء

(ح ٥٠٨) حدثنا يحيى بن محمد ثنا أحمد بن يونس ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن ناجية بن كعب قال : تمارى ابن مسعود وعمار في الرجل تصيبه الجنابة فلا يجد الماء ، قال : فقال ابن مسعود : لا يصلي حتى يجد الماء ، قال : وقال عمار : كنت في الإبل فأصابتنى جنابة فلم أقدر على الماء فتممكت^(٧) كما يتمك الحمار ، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال : « إنما كان أن يكفيك من ذلك أن تيمم بالصعيد ، فإذا قدرت على الماء اغتسلت »^(٨) .

(ح ٥٠٩) حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا هودة ثنا عوف ثنا أبو رجاء العطاردي ثنا عمران بن حصين قال : كنا مع النبي ﷺ في سفر فصلى بالناس ، فأنفلت من صلواته ، فإذا برجل معتزل لم يصل ، فقال النبي ﷺ : « ما منعك يا فلان أن تصلي في القوم ؟ » قال : يا رسول الله ! أصابتنى جنابة ولا ماء ، قال : « عليك بالصعيد فإنه يكفيك »^(٩) .

(م ١٦٤) قال : وقد احتج غير واحد من أهل العلم في التيمم على الجنب بقوله : ﴿ ولا جنبا إلا عابري سبيل ﴾^(١٠) كان معناه لا يقرب الصلاة جنب إلا أن يكون عابر سبيل ، مسافراً لا يجد الماء فيتيمم ويصلي .

وروينا معنى هذا القول عن علي ، وابن عباس ، ومجاهد^(١١) ، وابن

٧ - تممكت : أي تمرغت وتقلبت في التراب . النهاية ٤ / ٣٤٣ .

٨ - أخرجه « بق » من طريق عبيد الله بن موسى ثنا إسرائيل فذكره بهذا اللفظ ١ / ٢٢٠ .

٩ - أخرجه « خ » في التيمم من طريق عوف ١ / ٤٥٧ ، و « شب » ١ / ١٥٦ من هذا الطريق .

١٠ - سورة النساء : ٤٣ .

١١ - روى له « عب » عن معمر عن مجاهد في قوله ﴿ ولا جنبا إلا عابري سبيل ﴾ قال : مسافرين لا يجدون ماءً ، ١ / ٤١٣ رقم ١٦١٥ ، وكذا في « طف » ٥ / ٦٣ ، وتفسير مجاهد ١ / ١٥٨ .

جبير^(١٢)، والحكم^(١٣)، والحسن بن مسلم بن نيف^(١٤)، وقتادة.

وقد ذكرت (٥٤ / ألف) أسانيدھا في كتاب التفسير .

(ث ٥١٠) حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا هشام عن قتادة عن أبي مجلز عن ابن عباس ، سئل عن هذه الآية ﴿ ولا جنبا إلا عابري سبيل ﴾ قال : هو المسافر^(١٥) .

(ث ٥١١) حدثنا محمد بن علي ثنا أحمد بن شبيب ثنا يزيد ثنا سعيد عن قتادة عن لاحق بن حميد وهو أبو مجلز أن ابن عباس كان يتأولها ﴿ ولا جنبا إلا عابري سبيل ﴾ ، قال : يجرمها أن لا يقرب الصلاة وهو جنب ، إلا وهو مسافر لا يجد الماء فيتيمم ويصلي .

(ث ٥١٢) حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبيد الله بن موسى عن ابن أبي ليلى عن المنهال عن زر عن علي في قوله ﴿ ولا جنبا إلا عابري سبيل ﴾ قال : لا يقرب الصلاة إلا أن يكون مسافراً تصيبه الجنابة ولا يجد الماء فيتيمم ويصلي^(١٦) .

ومن مذهبه أن الجنب يتيمم ويصلي ، على .

(ث ٥١٣) حدثنا إسحاق عن عيد الرزاق عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : إذا أجنبت فسل عن الماء جهدك ، فإن لم تقدر عليه فتيمم وصل ، فإذا قدرت على الماء فاغتسل^(١٧) .

وبه قال الشافعي^(١٨) ، والثوري^(١٩) ، وأبو ثور ، وإسحاق ، وأصحاب

١٢ - روى له « شب » ١ / ١٥٧ ، و « طف » ٥ / ٦٣ .

١٣ - روى له « طف » من طريق منصور عنه قال : في قوله ﴿ إلا عابري سبيل ﴾ المسافر الجنب الذي لا يجد الماء فتيمم فيصلي ٥ / ٦٣ .

١٤ - روى له « شب » من طريق بكر بن الأحنس عنه قال : إلا أن تكونوا مسافرين فقيموا ، ١ / ١٥٧ ، وكذا عند « طف » ٥ / ٦٣ .

١٥ - رواه « شب » من طريق قتادة ١ / ١٥٧ ، و « طف » من طريق هشام ٥ / ٦٢ .

١٦ - رواه « شب » من طريق ابن أبي ليلى ١ / ١٥٧ ، و « طف » من طريقه ٥ / ٦٢ .

١٧ - رواه « عب » ١ / ٢٤٢ رقم ٩٢٤ .

١٨ - الأم ١ / ٤٥ .

١٩ - حكى عنه ابن حزم في المحلى ٢ / ١٦١ .

الرأي وهو قول عوام أهل العلم من فقهاء الأمصار .

وقد روينا عن عمر ، وابن مسعود قولاً معناه منع الجنب التيمم .

(ث ٥١٤) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري أخبرنا سلمة بن كهيل عن أبي مالك عن عبد الرحمن بن أبيزي قال : جاء رجل إلى عمر فقال : إنا نمكث الشهر والشهرين لا نجد الماء ؟ فقال عمر : أما أنا فلم أكن أصلي حتى أجد الماء (٢٠) .

(ث ٥١٥) حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن ابن مسعود أنه قال : لو أجنبت ثم لم أجد الماء شهراً ما صليت ، قال سفيان : لا نأخذ بهذا (٢١) .

وقال النخعي : إذا أجنب الرجل ولم يجد الماء فلا يتيمم ولا يصلي ، وإذا وجد الماء اغتسل وصلى الصلوات (٢٢) .

قال أبو بكر : وبالقول الأول أقول .

٢٠ - رواه « عب » ١ / ٢٣٨ رقم ٩١٥ ، وعنده أطول مما هنا ، وكذلك عند « حم » ٣١٩ / ٤ .

٢١ - رواه « عب » من طريق الثوري ١ / ٢٤١ رقم ٩٢٢ ، والطبراني في الكبير ، قال الهيثمي : أبو عبيدة لم يسمع من ابن مسعود . مجمع الزوائد ١ / ٢٦٠ .

٢٢ - قال الحكم : سألت إبراهيم النخعي إذا لم تجد الماء وأنت جنب ؟ قال : لا أصلي ، المحلى ١٩٦ / ٢ .

٥ - ذكر جماع المسافرين الذي لا يجد الماء وأهل البادية الذين ليس معهم ماء

(م ١٦٥) . اختلف أهل العلم في غشيان من لا ماء معه من المسافرين وغيرهم ، فكرهت طائفة لمن هذه صفة أن يجامع ، ومن روينا عنه أنه كره ذلك علي ، وابن مسعود ، وابن عمر .

وبه قال الزهري^(٢٣) وقال مالك : لا أحب له أن يصيب أهله ، إلا ومعه ماء^(٢٤) .

(ث ٥١٦) حدثنا علي ثنا حجاج ثنا حماد عن عطاء بن السائب عن زاذان وميسرة عن علي قال : إذا كان المسافر سائراً يرد الماء كل يوم وكل يومين وثلاثة فلا يغشى أهله حتى يرد الماء .

(ث ٥١٧) حدثنا إبراهيم بن منقذ ثنا المقرئ ثنا حيوة ثنا أبو صخر أن رجلاً أخبره أن عكرمة مولى ابن عباس أنه سمع ابن عباس يقول : إذا أعزب الأعرابي عن الماء ، فلا ينبغي له أن يجامع .

(ث ٥١٨) حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله عن سفيان عن محمد بن عجلان عن أبي العوام قال : جاء رجل فسأل ابن عمر ، (قال)^(٢٥) : أما أنا فلم أكن لأفعل ذلك ، فإن فعلت ذلك فاتق الله ، واغتسل إذا وجدت الماء^(٢٦) .

(ث ٥١٩) حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا عتاب بن بشير أنا خصيف عن أبي عبيدة عن أبيه قال : لا ينبغي لرجل أن يأتي أهله وهو لا يجد الماء .

٢٣ - روى له « عب » عن معمر عنه قال : إذا كان في السفر فلا يقرها حتى يأتي الماء ، ١ / ٢٣٦ رقم

٩١٠ وابن وهب عن يونس عن ابن شهاب . المدونة الكبرى ١ / ٣١ .

٢٤ - قاله في المدونة الكبرى ١ / ٣١ ، ٤٨ .

٢٥ - الزيادة من عندي .

٢٦ - رواه « شب » من طريق محمد بن عجلان فذكر نحوه ١ / ٩٧ .

وأباح له طائفة غشياه أهله ، وإن لم يكن معه ماء فقالت : يتيمم
ويصلي ، روي هذا عن ابن عباس ، وبه قال جابر بن زيد^(٢٧) ، والحسن^(٢٨) ،
وقتادة^(٢٩) .

وهو قول سفيان^(٣٠) ، والأوزاعي^(٣١) ، والشافعي^(٣٢) ، وأحمد .
وقال : قد فعله ابن عباس^(٣٣) ، وقال في مكان آخر : « يتوقاه أحب إليَّ ،
إلا أن (٥٤ / ب) يخاف »^(٣٤) .

قال إسحاق : هو سنة مسنونة من النبي ﷺ في أبي ذر ، وعمار ، وفعله
ابن عباس^(٣٥) .

وقال أصحاب الرأي : يطأها^(٣٦) ، واحتجوا بقوله تعالى : ﴿ فلم تجدوا ماءً
فتيمموا ﴾^(٣٧) .

(ث ٥٢٠) حدثونا عن إسحاق بن راهويه أنا المعتمر سمعت ليثاً يحدث عن
عطاء عن ابن عباس في الرجل يكون مع أهله في السفر ، وليس معهم ماء ، فلم
ير بأساً أن يغشى أهله ويتيمم .

قال أبو بكر : وبهذا القول نقول ، لأن الله تعالى أباح وطئ الزوجة وملك
اليمين ، فما أباح فهو على الإباحة ، لا يجوز حظر ذلك ولا المنع منه إلا بسنة أو

٢٧ - روى له « عب » ١ / ٢٣٦ رقم ٩٠٩ ورقم ٩٢١ ، وكذا عند « شب » ١ / ٩٧ .

٢٨ - روى له « عب » ١ / ٢٣٥ رقم ٩٠٧ ، وعنده تفصيل .

٢٩ - روى له « عب » عن معمر عنه في الرجل يغشى امرأته في السفر وليس معه ماء؟ قال : لا بأس
بذلك ١ / ٢٣٥ رقم ٩٠٨ .

٣٠ - حكى عنه إسحاق بن منصور في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٢٤ ، وابن حزم في المحلى ٢ / ١٩٢ .

٣١ - حكى عنه ابن حزم في المحلى ٢ / ١٩٢ .

٣٢ - الأم ١ / ٤٥ .

٣٣ - حكى عنه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ١٨ .

٣٤ - حكاه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٢٤ .

٣٥ - حكاه إسحاق بن منصور في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ١٩ .

٣٦ - كتاب الأصل ١ / ١١٤ .

٣٧ - سورة النساء : ٤٣ ، وسورة المائدة : ٦ .

إجماع ، والممنوع منه حال الحيض ، والإحرام ، والصيام ، وحال المظاهر قبل أن يكفر ، وما وقع تحريم الوطي منه بحجة ، فأما كل مختلف فيه في ذلك فمردود إلى أصل إباحة الكتاب الوطي ، قال تعالى : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ (٣٨) الآية ، وقد جعل التيمم طهارة لمن لا يجد الماء ، ولا فرق بين من صلى بوضوء عند وجود الماء ، وبين من صلى بتيمم حيث لا يجد الماء ، إذ كل مؤد مما فرض عليه .

وفي المسألة قول ثالث قاله عطاء ، قال في المسافر لا يجد الماء : (إن كان بينه وبين الماء أربع ليال فصاعداً فليصب أهله ، وإن كان بينه وبينه ثلاث ليال فما دونها لم يصب أهله) (٣٩) .

وقال الزهري : (إن كان في السفر فلا يقرها حتى يأتي الماء وإن كان معزباً) (٤٠) فلا بأس أن يصيبها وإن لم يكن عنده ماء) (٤١) .

قال أبو بكر : والأخبار التي ذكرناها في « باب إثبات التيمم للجنب المسافر الذي لا يجد الماء » (٤٢) دالة على صحة ما قلناه ، وقد روينا عن النبي ﷺ في هذا المعنى بعينه حديثاً .

(ح ٥٢١) حدثنا نصر بن زكريا ثنا محمد بن الصباح ثنا معتمر بن سليمان عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! الرجل يعزب ولا يقدر على الماء يجامع أهله ؟ قال : نعم (٤٣) .

٣٨ — سورة البقرة : ٢٢٢ .

٣٩ — روى له « عب » عن ابن جريج عنه قال : ١ / ٢٣٥ رقم ٩٠٦ .

٤٠ — معزباً : أعزب ، بعد أوبعد ، يقال : أعزب القوم ، وعزبت إبلهم .

٤١ — روى له « عب » عن معمر عنه قال : ١ / ٢٣٦ رقم ٩١٠ .

٤٢ — راجع رقم الباب ٤ .

٤٣ — أخرجه « بق » من طريق سعدان بن نصر ثنا معتمر بن سليمان ١ / ٢١٨ ، و « حم » عن

معتمر بن سليمان ٢ / ٢٢٥ ، قال الهيثمي : فيه الحجاج بن أرطاة وفيه ضعف ، ولا يعتمد الكذب .

مجمع الزوائد ١ / ٢٦٣ .

٦ - ذكر المريض الذي له أن يتيمم

(م ١٦٦) اختلف أهل العلم في التيمم للمريض الواجد للماء ، فقال كثير منهم : لمن به القروح أو الجروح ، أو الجدري وخاف على نفسه ، أن يتيمم وإن وجد الماء ، روينا عن ابن عباس رفعه في قوله ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾ (٤٤) الآية وقال : إذا كانت بالرجل جراحة في سبيل الله ، أو قروح ، أو جدري ، فجنب فخاف أن يغتسل فيموت ، يتيمم بالصعيد .

(ث ٥٢٢) حدثنا (٤٥) موسى بن هارون ثنا إسحاق ثنا جرير عن عطاء عن ابن عباس رفعه مثله (٤٦) .

(ث ٥٢٣) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم الأحول عن قتادة عن ابن جبير عن ابن عباس قال : رخص للمريض في الوضوء التيمم بالصعيد ، وقال ابن عباس : أرأيت إن كان مجرداً ، كأنه صمغه كيف يصنع (٤٧) ؟

(ث ٥٢٤) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني أبان عن النخعي عن علقمة أن رجلاً كان به جدري ، فأمره ابن مسعود يقرب تراباً في طشت أو تور فيتمسح بالتراب (٤٨) .

٤٤ - سورة المائدة : ٦ .

٤٥ - في الأصل : « حدثونا موسى بن هارون » .

٤٦ - رواه « شب » من طريق عطاء بن السائب فذكر نحوه ١ / ١٠١ و « بق » من طريق إسحاق عن جرير فذكره بهذا اللفظ ١ / ٢٢٤ .

٤٧ - رواه « عب » ١ / ٢٢٤ رقم ٨٦٩ .

٤٨ - رواه « عب » ١ / ٢٢٥ رقم ٨٧٢ ، والطبراني في المعجم الكبير كما في مجمع الزوائد ١ / ٢٦٠ ،

٢٦٤ .

ورخص مجاهد^(٤٩) في التيمم للمجدور ، وقال عكرمة : يتيمم الذي به القروح ، أو الجروح .

ورخص طاؤس^(٥٠) في ذلك للمريض الشديد المرض ، وكذلك قال قتادة^(٥١) ، وحماد بن أبي سليمان^(٥٢) وإبراهيم^(٥٣) ، الذي به الجدري أن يتيمم .

وكذلك قال مالك^(٥٤) في المجدور والمحسوب إذا خافا على أنفسهما ، وقال الشافعي إذ هو بالعراق : لا يجوز التيمم في الحضر إلا لواحد من اثنين من به قرح أو ضناً يخاف إن توضع أو اغتسل التلف أو شدة الضناً .

وقال بمصر : الذي سمعت أن المرض الذي للمرء أن يتيمم في الجراح والقروح ، ذو الغور كله مثل الجراح ، لأنه يخاف في كله (٥٥ / ألف) إذا مسه الماء أن ينطف ، فيكون من النطف التلف والمرض الخوف ، وأقله ما يخاف هذا منه^(٥٥) .

وحكى عنه أنه قال : والمريض في الحضر إذا كان مرضه الجدري أو الجروح يخاف إن مس الماء مات ، أو زادت عليه ، تيمم وصلى .

وقالت طائفة : إنما رخص^(٥٦) في التيمم للمريض الذي لا يجد الماء ، فأما

٤٩ - روى له « عب » ١ / ٢٢٢ رقم ٨٦٢ ، و « شب » ١ / ١٠١ ، وكذا في المدونة الكبرى ٤٥ / ١ .

٥٠ - روى له « عب » ١ / ٢٢٤ رقم ٨٦٨ ، وعنده التفصيل .

٥١ - روى له « عب » ١ / ٢٢٤ رقم ٨٧٠ .

٥٢ - روى له « عب » ١ / ٢٢٥ رقم ٨٧١ .

٥٣ - روى له « شب » من طريق حماد عنه قال : في الذي به الجرح ، والمحسوب ، والمجدور يتيمم ١٠١ / ١ .

٥٤ - قاله في المدونة الكبرى ٤٥ / ١ .

٥٥ - قاله في الأم ١ / ٤٢ « باب علة من يجب عليه الفسل والوضوء » .

٥٦ - في الأصل « رخصت » وهذا من « اختلاف » و « طلعت » .

٥٧ - هذا من « اختلاف » و « طلعت » وفي الأصل « المرض » .

من وجد الماء فليس يجزيه إلا الاغتسال، واحتج بظاهر قوله بعد أن ذكر المريض^(٥٧) وغيره: ﴿فلم تجدوا ماءً﴾ الآية^(٥٨)، هذا قول عطاء، قال عطاء: وقد احتلمت مرة وأنا مجلدور فاغتسلت، هي لهم كلهم^(٥٩).

وكان الحسن يقول في المجدور تصيبه الجنابة، يسخن له الماء فيغتسل به، ولا بد من الغسل.

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول، لأن الله تعالى قال: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً﴾ الآية^(٦٠)، وقد ثبت أن عمرو بن العاص احتلم في ليلة باردة فأشفق إن اغتسل أن يهلك فتيمم وصلى، وذكر ذلك للنبي ﷺ فضحك ولم يقل شيئاً^(٦١)، وليس بين من خاف إن اغتسل أن يتلف من البرد، وبين من به علة يخاف الموت إن اغتسل من أجلها فرق، والنبي ﷺ المبين عن الله تعالى معنى ما أراد، ولو كان ما فعل عمرو^(٦٢) غير جائز لعلمه ذلك ولأمره بالإعادة، ففي إقراره ذلك من فعله وترك الإنكار عليه دليل على إجازة ما فعله.

وقد روينا عنه عليه السلام في رجل أصابه جراح على عده، ثم أصابه احتلام فأمر بالاعتسال، فاغتسل فمات، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «ألم يكن شفاء^(٦٣) العي السؤال؟»^(٦٤).

٥٨ - سورة النساء: الآية ٤٣، وسورة المائدة: ٦.

٥٩ - روى له «عب» من طريق ابن جريج عنه ١ / ٢٢٢-٢٢٣ رقم ٨٦٤، وروى نحوه «شب» ٢٠٢ / ١.

٦٠ - سورة النساء: ٢٩.

٦١ - سيأتي الحديث بسنده راجع رقم ٥٢٨.

٦٢ - في الأصل «عمر» بدون واو.

٦٣ - استدرسته من «اختلاف» وفي الأصل «سؤال».

٦٤ - هو حديث صاحب الشجة رواه «عب» عن الأوزاعي عن رجل عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس أن رجلاً كان به جراح، فأصابته جنابة، فأمره فاغتسل فمات، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «قتلتموه قتلكم الله ألم يكن شفاء العي السؤال» ١ / ٢٢٣ رقم ٨٦٧، و«قط» من طريق عبد الرزاق ١٩١ / ١.

وهذا الحديث وإن كان ظاهره حجة لقولنا ، ففي إسناده مقال ، لأن عبد الرزاق أدخل بين الأوزاعي وبين عطاء رجلاً^(٦٥) ، وقال بشر بن بكر : ثنا الأوزاعي قال : بلغني أن عطاء قال : إنه سمع ابن عباس^(٦٦) .

وفي ظاهر الآية ، وخبر عمرو كفاية عن كل قول .

وقال الحسن في المريض يحضره الصلاة وليس عنده من يناوله الماء ، ولا يستطيع أن يقوم إليه ، يتيمم ويصلي^(٦٧) .

وقال أصحاب الرأي في المريض المقيم في المصر لا يستطيع الوضوء لما به من المرض ، يجزيه التيمم ، وقالوا في المريض لا يقدر على الوضوء بمنزلة المجدور^(٦٨) . وكذلك قال إسحاق^(٦٩) .

٦٥ — والحديث بدون زيادة الرجل بين الأوزاعي وعطاء رواه « د » ١ / ١٣٣ و « ج » ١ / ١٨٩ رقم ٥٧٢ ، و « قط » ١ / ١٩١ ، وغيرهم ، وراجع للمزيد التلخيص الجبير ١ / ١٤٧ ، وإرواء الغليل ١ / ١٤٢-١٤٣ .

٦٦ — رواه الحاكم في المستدرک عن محمد بن يعقوب ثنا سعيد بن عثمان التنوخي ثنا بشر بن بكر ١ / ١٧٨ .

٦٧ — روى له « خ » تعليقاً في التيمم ، وقال الحافظ : وصله إسماعيل القاضي في الأحكام من وجه صحيح . فتح الباري ١ / ٤٤١ .

٦٨ — كذا في الميسر ١ / ١١٢ .

٦٩ — مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٢٤ .

٧ - ذكر المسح على الجبائر والعصائب

(م ١٦٧) اختلف أهل العلم في المسح على الجبائر والعصائب ، فأجاز كثير منهم المسح عليها ، فممن رأى المسح على العصائب تكون على الجروح ، ابن عمر ، وعطاء (٧٠) ، وعبيد (*) بن عمير (٧١) .
وكان إبراهيم (٧٢) ، والحسن (٧٣) ، ومالك (٧٤) ، وأحمد (٧٥) ، وإسحاق (٧٦) ،

٧٠ - روى له « شب » من طريق عبد الملك عنه قال : في الكسر إذا جبر يمسح على الجبائر ١ / ١٣٥ ، وكذا عند « عب » ١ / ١٦١ رقم ٦٢٠ ، ٦٢١ .

٧١ - روى « شب » من طريق يوسف بن ماهك عنه قال : يفسل ما حوله ولا يمسه الماء ١ / ١٣٥ ، ١٣٦ .

٧٢ - روى له « شب » من طريق أشعث عنه قال : يمسح عليه فإن الله يعذر بالعدر ١ / ١٣٦ ، وكذا عند « عب » ١ / ١٦١ رقم ٦٢٢ والمدونة الكبرى ١ / ٢٣ .

٧٣ - روى « شب » من طريق أشعث عن الشعبي والحسن أنهما كانا يقولان : يمسح على الجبائر ١ / ١٣٥ .

٧٤ - حكى عنه ابن القاسم أنه قال : نعم يمسح عليها . المدونة الكبرى ١ / ٢٣ .

٧٥ - مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٣٥ .

٧٦ - المصدر السابق .

* ١٥٩ : عبيد بن عمير بن قتادة الجندعي المكي ، الواعظ المفسر ، ولد في حياة النبي ﷺ ، وحدث عن عمر بن الخطاب ، وعلي ، وأبي ذر ، وعائشة ، وابن عباس وطائفة ، وكان من ثقات التابعين وأئمتهم بمكة ، وكان يذكر الناس ، فيحضر ابن عمر رضي الله عنه مجلسه ، وكان موته قريباً من موت ابن عباس سنة ثمان وستين ، وقيل توفي في سنة أربع وسبعين .

انظر ترجمته في :

ط . ابن سعد ٥ / ٤٦٣ ، ط . خليفة ٢٧٩ / ، التاريخ الكبير ٥ / ٤٥٥ ، تاريخ الفسوي ٢ / ٢٤ ، الجرح والتعديل ٥ / ٤٠٩ ، حلية الأولياء ٣ / ٢٦٦ ، الاستيعاب ٢ / ٤٤١ ، أسد الغابة ٣ / ٣٥٣ ، تذكرة الحفاظ ١ / ٤٧ ، تاريخ الإسلام ٣ / ١٩٠ ، سير أعلام النبلاء ٤ / ١٥٦ ، العقد الثمين ٥ / ٥٤٣ ، الإصابة ٣ / ٧٨ ، تهذيب التهذيب ٧ / ٢١ ، ط . الحفاظ ١٤ / ، الخلاصة ٢٥٥ / .

وأصحاب الرأي (٧٧)، وأبو ثور (٧٨)، والمزني (٧٩) يرون المسح على الجبائر .

وروى عن ابن عمر أن إبهام رجله جرحت فألقمها مرارة، وعن ابن عباس أنه قال : إمسح على الجروح .

(ث ٥٢٥) حدثنا موسى بن هارون ثنا إسحاق ثنا الوليد بن مسلم عن ابن الغاز عن نافع عن ابن عمر قال : إذا كان عليه عصاب مسحه ، وإن لم يكن عليه عصاب غسل ما حوله ولم يمسه الماء (٨٠) .

(ث ٥٢٦) حدثنا موسى بن هارون ثنا سماغ ثنا الوليد نا سعيد بن أبي عروبة حدثني سليمان بن موسى عن نافع قال : جرحت إبهام رجل ابن عمر ، فألقمها مرارة ، فكان يتوضأ عليها (٨١) .

(ث ٥٢٧) وحدثونا عن الحنظلي إسحاق أنا حميد بن عبد الرحمن ثنا الحسين ابن صالح عن ليث عن ابن جبير عن ابن عباس قال : امسح على الجرح إذا خشيت على نفسك في الوضوء .

قال ليث : وقال مجاهد : إذا خشى على نفسه إذا توضأ ، مسح عليها (٨٢) .
ومسح أبو العالية على قدمه من ورم كان بها (٨٣) ، وكان الأوزاعي يقول في رجل ضمد صدغيه من وجع ، يمسح على (٥٥ / ب) الضماد .

٧٧ - الميسوط للمرخسي ١ / ١٠٤ .

٧٨ - حكى عنه ابن قدامة في المغني ١ / ٢٧٧ .

٧٩ - مختصر المزني ٧ / .

٨٠ - رواه « شب » من طريق هشام بن الغاز نحوه ١ / ١٣٦ ، وكذا « عب » ١ / ١٦٢ رقم ٦٢٥ ، ورواه « بق » من طريق الوليد بن مسلم ١ / ٢٢٨ .

٨١ - رواه « بق » من طريق الوليد ١ / ٢٢٨ . وعنده « ألبسها » .

٨٢ - روى له « شب » من طريق ليث عنه قال : ١ / ١٣٦ .

٨٣ - روى « شب » من طريق عاصم وداؤد عنه أنه اشتكى رجله فعصبا وتوضأ ومسح عليها ، وقال : إنها مريضة ، ١ / ١٣٥ ، وكذا عند « عب » ١ / ١٦٢ رقم ٦٢٨ ، و « خ » تعليقا قال : امسحوا على رجلي فإنها مريضة ١ / ٣٥٤ .

وقال مالك في الظفر يسقط: لا بأس أن يكسوه مصطكاً، ثم يمسح عليه^(٨٤)، وهذا على مذهب أصحاب الرأي.

وكان الشافعي إذ هو بالعراق يقول: من كانت عليه جبائر، توضع ومسح عليها، ثم قال بمصر: «فيها قولان، هذا أحدهما، والثاني أن يمسح بالماء على الجبائر، ويعيد كل صلاة صلاها إذا قدر على الوضوء»^(٨٥).

قال أبو بكر: وأكثر أهل العلم يميزون المسح على الجبائر، ولست أحفظ عن أحد أنه منع من المسح على الجبائر، إلا ما ذكرت من أحد قولي الشافعي، وشيء روي عن ابن سيرين أنه سئل عن دواء وضع على جرح، فكأنه لم يعرف إلا الوضوء، وقال: ما نرى إلا الوضوء.

وقال غير واحد من أهل العلم منهم الحسن وغيره أن الجبائر لا توضع إلا على طهارة، قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٨٦) الآية، وثبت أن النبي ﷺ قال: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»^(٨٧) فدل الكتاب والسنة على أن الناس لم يكلفوا غير طاقتهم، وهذه كالأجماع من أهل العلم في باب المسح على الجبائر، إلا ما ذكرته من أحد قولي الشافعي، وما روي عن ابن سيرين، فالمسح على الجبائر جائز.

٨٤ - كذا حكى عنه ابن القاسم في المدونة الكبرى ١ / ٢٣.

٨٥ - قاله في الأم ١ / ٤٣ «باب علة من يجب عليه الغسل والوضوء».

٨٦ - سورة التغابن: ١٦.

٨٧ - أخرجه «خ» في الاعتصام ١٣ / ٢٥١، و«م» في الحج ٩ / ١٠٠-١٠١ كلاهما من حديث أبي هريرة في حديث طويل وفيه هذا اللفظ.

٨ - ذكر تيمم الجنب إذا خشي على نفسه البرد

(م ١٦٨) واختلفوا في الجنب يخشى على نفسه من البرد إن اغتسل ، فقالت طائفة : يغتسل وإن مات ، لم يجعل الله له عذراً ، هذا قول عطاء^(٨٨) واحتج بقوله : ﴿ وإن كنتم جنباً فاطهروا ﴾^(٨٩) الآية ، وهو قول الحسن^(٩٠) .

وفيه قول ثان : وهو إذا كان الأغلب عنده في البرد الشديد أن يتلف إن اغتسل تيمم وصلّى ، ويعيد كل صلاة صلاحها ، هذا قول الشافعي .

وفيه قول ثالث : وهو أن تيمم ، كذلك قال سفيان ، ومالك^(٩١) .

وكان سفيان يقول : « أجمعوا أن الرجل إذا كان في أرض باردة ، فأجنب فخشى على نفسه الموت تيمم ، وهو بمنزلة المريض »^(٩٢) .

وقال أصحاب الرأي في الرجل الصحيح في المصر تصيبه الجنابة ، فخاف إن اغتسل أن يقتله البرد ، تيمم ، وكذلك في السفر ، وهذا قول أبي حنيفة .

وقال يعقوب : أما أنا فأرى أن يجزيه ذلك في السفر ، ولا يجزيه إذا كان مقيماً في المصر ، وهذا قول محمد^(٩٣) .

قال أبو بكر : وقول يعقوب ومحمد قول رابع .

ويقول مالك ، وسفيان أقول ، وذلك لحجج ثلاث ، أحدها الكتاب وهو

٨٨ - حكى عنه القرطبي في تفسيره ٥ / ٢١٦ ، وابن قدامة في المغني ١ / ٢٦١ ، وراجع « عب »

١ / ٢٢٦ رقم ٨٧٥ .

٨٩ - سورة المائدة : ٦ .

٩٠ - حكى عنه القرطبي في تفسيره ٥ / ٢١٦ ، وابن قدامة في المغني ١ / ٢٦١ .

٩١ - حكى عنه ابن القاسم في المدونة الكبرى ١ / ٤٥ .

٩٢ - روى عنه « عب » ١ / ٢٢٦ رقم ٨٧٧ .

٩٣ - كذا في المبسوط ١ / ١٢٢ .

قوله : ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم ﴾ الآية (٩٤) ، والثانية : خبر عمرو .

(ح ٥٢٨) حدثنا أحمد بن داؤد ثنا حرملة عن ابن وهب ثنا عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن عبد الرحمن بن جبير عن أبي قيس أن عمرو بن العاص كان على سرية ، قال : احتلمت في ليلة باردة ، وذلك في غزوة ذات السلاسل (٥٢٩) فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك ، فتيمنت ثم صليت بأصحابي الصبح ، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال : « يا عمرو صليت بأصحابك جنباً » فأخبرته بالذي منعتني من الاغتسال ، وقلت : إني سمعت الله يقول : ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم ﴾ الآية فضحك النبي ﷺ ولم يقل شيئاً (٩٦) .

وفي ترك إنكاره عليه السلام ما فعل عمرو عليه أكبر الحجج ، ولو كان ذلك غير جائز لعلمه وأمره بالإعادة ، والنبي ﷺ لا يسر إلا بالحق .

وحجة ثالثة : وهو أنهم قد أجمعوا على أن من كان في سفر ومعه من الماء ما يغتسل به من الجنابة ، وهو خائف على نفسه العطش إن اغتسل بالماء ، أن يتيمم ولا إعادة عليه ، ولا يعرض نفسه للتلف ، ولا فرق بين الخائف على نفسه من الحر والعطش (٥٦ / ألف) والخائف على نفسه من البرد ، في أن كل واحد منهما خائف على نفسه أن يهلك من البرد إن اغتسل بالماء .

٩٤ — سورة النساء : ٢٩ .

٩٥ — السلاسل : ماء بأرض جذام ، وبذلك سميت غزوة ذات السلاسل ، وقعت في أيام النبي ﷺ وفي أيام معاوية . راجع معجم البلدان ٣ / ٢٣٣ .

٩٦ — رواه « خ » تعليقاً في التيمم ١ / ٤٥٤ ، مختصراً ، و « بق » من طريق يحيى بن أيوب عن يزيد ابن أبي حبيب فذكره بلفظ المؤلف ١ / ٢٢٥ ، ومن طريق ابن وهب بغير هذا اللفظ ١ / ٢٢٦ ، و « د » في الطهارة من طريق يحيى بن أيوب عن يزيد ١ / ١٣٢ .

٩ - ذكر المسافر الخائف على نفسه العطش إن اغتسل بما معه من الماء

(م ١٦٩) أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن المسافر إذا خشي على نفسه العطش ومعه مقدار ما يتطهر به من الماء ، أنه يقي ماءه للشرب وتيمم ، روي هذا القول عن علي ، وابن عباس ، والحسن (٩٧) ، ومجاهد (٩٨) ، وعطاء (٩٩) ، وطائوس (١٠٠) ، وقتادة (١٠١) ، والضحاك (١٠٢) .

وقال الضحاك : إن أصحاب النبي ﷺ قالوا : من سافر فكانوا في أرض يخشون على أنفسهم العطش ، ومعهم ماء يسير ، فاستبقوا ماءهم لشربهم وتيمموا بالصعيد .

(ث ٥٢٩) حدثنا علي ثنا حجاج ثنا حماد عن عطاء بن السائب عن زاذان وميسرة عن علي في المسافر إن إصابته جنابة ومعه ماء قليل ، وهو يخاف العطش ، أن يؤثر نفسه ولتيمم (١٠٣) .

٩٧ - روى له « عب » من طريق هشام بن حسان عنه قال : إذا خشي المسافر على نفسه العطش ومعه ماء تيمم ١ / ٢٣٣ رقم ٨٩٧ ، و « بق » ١ / ٢٣٤ .

٩٨ - روى له « عب » عن ابن مجاهد عن أبيه وعن عطاء قال : إذا خاف العطش ومعه ماء تيمم ولا يتوضأ ١ / ٢٣٣ رقم ٨٩٩ .

٩٩ - « عب » ١ / ٢٣٣ رقم ٨٩٩ ، ورقم ٨٩٦ ، و « شب » من طريق ليث عن عطاء وطائوس قال : إذا كنت في سفر وليس معك من الماء إلا يسير ، فتيمم واستيق ماءك ١ / ١٠٥ .
١٠٠ - « شب » ١ / ١٠٥ ، و « بق » ١ / ٢٣٤ .

١٠١ - روى له « عب » عن معمر عنه قال : ١ / ٢٣٣ رقم ٨٩٨ .

١٠٢ - روى له « عب » عن جويرير عنه قال : ١ / ٢٣٣ رقم ٨٩٨ .

١٠٣ - رواه « شب » من طريق عطاء بن السائب فذكر نحوه ١ / ١٠٥ ، و « بق » من طريق ابن أبي شيبة ١ / ٢٣٤ .

(ث ٥٣٠) حدثنا موسى بن هارون ثنا يحيى بن عبد الحميد ثنا شريك عن عطاء عن ابن جبير عن ابن عباس عن الرجل يكون في السفر ومعه من الماء بقدر سقيه ، فتصبيه الجنابة قال : يتيمم ويبقي ماءه لسقيه^(١٠٤) .

وهذا قول الثوري^(١٠٥) ، ومالك^(١٠٦) ، والشافعي^(١٠٧) ، وأحمد^(١٠٨) ، وإسحاق^(١٠٩) ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي^(١١٠) .
ولا أعلمهم يختلفون فيه .

* * * *

١٠٤ - رواه « شب » من طريق عطاء بن السائب فذكره نحوه ١ / ١٠٥ ، و « بق » من طريق ابن أبي شيبة ١ / ٢٣٤ .

١٠٥ - حكى عنه ابن قدامة في المغني نقلا عن المؤلف ١ / ٢٦٥ .

١٠٦ - كذا في الموزنة الكبرى ١ / ٤٦ .

١٠٧ - الأم ١ / ٤٤ .

١٠٨ - حكى عنه أبو داود في مسائل أحمد ١٦ / ، وابن هانئ في مسائل أحمد ١ / ١١ .

١٠٩ - حكى عنه ابن قدامة في المغني ١ / ٢٦٥ .

١١٠ - كتاب الأصل ١ / ١١١ .

١٠ - ذكر تيمم الحاضر الذي يخاف ذهاب الوقت إن صار إلى الماء أو اشتغل بالاغتسال

(م ١٧٠) اختلف أهل العلم في التيمم في الحضر لغير المريض ، وللمريض لا ماء بحضرته ، ولو وصل إلى الماء لتوضأ ، فقالت طائفة : إذا خاف فوات الصلاة تيمم وصلى ، حكى ابن القاسم عن مالك أنه « سئل عن من في القبائل من أطراف الفسطاط ، فخشى إن توضأ أن تطلع الشمس قبل أن يبلغ الماء ؟ قال : تيمم ويصلي ، قال : وقد كان مرة من قوله في الحضر : يعيد إذا توضأ » (١١١) .

وسئل الأوزاعي عن انتبه من نومته (١١٢) وغفلته وهو جنب فأشفق إن اغتسل وتوضأ ، طلعت الشمس أو غابت ، قال : تيمم ويصلي الصلاة قبيل فوات وقتها ، قال الوليد : فذكرت ذلك لإبراهيم بن محمد الفزاري فأخبرني عن سفیان أنه قال : تيمم ويصلي قال الوليد : فذكرت ذلك للمالك ، وابن (*) أبي ذئب (١١٣) ، وسعيد بن عبد العزيز وغيرهم فقالوا : بل يغتسل وإن طلعت عليه

١١١ - قاله في المدونة الكبرى ١ / ٤٤ .

١١٢ - وفي « اختلاف » و « طلعت » نومه .

١١٣ - في « اختلاف » و « طلعت » ابن أبي حبيب .

* ١٦٠ : ابن أبي ذئب : هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب ، الإمام شيخ الإسلام ، أبو الحارث القرشي ، العامري ، المدني ، الفقيه ، مفتي أهل المدينة وأحد أئمتهم في الحديث والفقه ، كان عالماً ، ثقة ، ورعاً عابداً ، وصالحاً ، قولاً للحق .
ولد سنة ثمانين ، وتوفي سنة ثمان وخمسين ومائة .

انظر ترجمته في :

ط . خليفة / ٢٧٣ ، تاريخ خليفة / ٤٢٩ ، والتاريخ الكبير ١ / ١٥٢ - ١٥٣ ، تاريخ الفسوي ١٤٦ / ١ ، مشاهير علماء الأمصار / ١٤٠ ، وفيات الأعيان ٤ / ١٨٣ ، تاريخ الإسلام ٦ / ٢٨١ - ٢٨٤ ، تذكرة الحفاظ ١ / ١٩١ - ١٩٣ ، العبر ١ / ٢٣١ ، سير أعلام النبلاء ٧ / ١٣٩ - ١٤٩ ، تهذيب التهذيب ٩ / ٣٠٣ - ٣٠٧ ، ط . الحفاظ / ٨٢ - ٨٣ ، شذرات الذهب ١ / ٢٤٥ - ٢٤٦ .

الشمس ، لقوله تعالى ﴿ فلم تجدوا ماءً فتيمموا ﴾ الآية^(١١٤) فهذا واجد للماء ، وكان في عذر من نومه وغفلته ونسيانه معذور بها .
وحكى الوليد ذلك عن الليث .

وكان الحسن يقول في مريض بحضرتة ماء ، وحضرت الصلاة وليس عنده من يناوله وخشي فوت الوقت ، قال : يتيمم ويصلي^(١١٥) .

وقال الوليد : ولا أعلم إلا أني سمعت أبا عمرو يقول : إذا لم يجد المقيم ماء ، تيمم وصلى ، ولا إعادة عليه ، إلا في الوقت ، واحتج بحديث ابن عمر^(١١٦) أنه أقبل من الجرف^(١١٧) ، فلما كان بالمربد^(١١٨) ، حضرته صلاة العصر ، فنزل فتيمم وصلى العصر .

وقالت طائفة : لا يجوز للحاضر غير المريض التيمم بحال ، فإن فعل كانت عليه الإعادة ، هذا قول الشافعي^(١١٩) ، وأبي ثور .

وقال ابن جريج : « قلت لعطاء : قضيت الحاجة في بعض هذه الشعاب أتمسح بالتراب وأصلي ؟ قال : لا »^(١٢٠) .

١١٤ — سورة النساء : ٤٣ ، وسورة المائدة : ٦ .

١١٥ — روى له « خ » تعليقاً في التيمم ، وقال الحافظ : وصله إسماعيل القاضي في الأحكام من وجه صحيح . فتح الباري ١ / ٤٤١ .

١١٦ — سيأتي الأثر بسنده ، راجع رقم ٥٣١ ، ٥٥٥ ، ٥٥٨ .

١١٧ — الجرف : بضم الجيم والراء موضع ظاهر المدينة إلى جهة الشمال والغرب كانوا يعسكرون به إذا أرادوا الغزو ، وهو الآن معروف ومسكون .

١١٨ — المربد : بكسر الميم وفتح الباء ، موضع قرب المدينة .

١١٩ — الأم ١ / ٤٢ .

١٢٠ — روى « عب » عن ابن جريج قال : ١ / ٢٣٢ رقم ٨٩٤ .

قلت : وقد اختلف فيه عنه ، فقد حكى عنه « خ » خلافه ، قال : باب التيمم في الحضرة إذا لم يجد الماء ، وخاف فوات الصلاة ، وبه قال عطاء ١ / ٤٤١ .

١١ — ذكر الجنب المسافر لا يجد من الماء إلا قدر ما يتوضأ به

(م ١٧١) اختلف أهل العلم (٥٦ / ب) في المسافر الجنب لا يجد من الماء إلا قدر ما يتوضأ به ، فقالت طائفة : يتيمم وليس عليه أن يغسل أعضاء الوضوء ، هذا قول عطاء^(١٢١) ، والحسن^(١٢٢) ، والزهري^(١٢٣) ، وحماد ، ومالك^(١٢٤) ، وعبد العزيز بن أبي سلمة^(١٢٥) .

وقال مالك^(١٢٦) ، وأحمد : « يغسل بذلك الماء فرجه ، وما أصابه من ذلك الأذى ثم يتيمم صعيداً طيباً كما قال جل ثناؤه » .

وكذلك قال أصحاب الرأي^(١٢٧) كما قال عطاء ، والزهري .

وقالت طائفة يجمعهما جميعاً ، هكذا قال عبدة بن أبي لبابة^(١٢٨) ، ومعمر^(١٢٩) في الجنب لا يجد من الماء إلا قدر ما يتوضأ به .

١٢١ — كذا في المدونة الكبرى ٤٧ / ١ .

١٢٢ — روى « شب » من طريق أشعث عنه قال : إذا أجنب وليس معه ماء قدر ما يغتسل به يتيمم . ٧٢ / ١ .

١٢٣ — روى « شب » من طريق الأوزاعي قال : سألت الزهري عن الرجل تصيبه الجنابة ومعه ماء يكفيه الوضوء؟ قال : يتيمم ٧٢ / ١ ، وكذا في المدونة الكبرى ٤٧ / ١ ، و « بق » ٢٢٨ / ١ .

١٢٤ — المدونة الكبرى ٤٧ / ١ .

١٢٥ — كذا في المونة الكبرى ٤٧ / ١ .

١٢٦ — قاله في المدونة الكبرى ٤٧ / ١ و « مط » ٥٨ / ١ .

١٢٧ — البسوط للسرخسي ١١٣ / ١ .

١٢٨ — روى « شب » من طريق الأوزاعي قال : قال عبدة بن أبي لبابة : توضأ ويتيمم ٧٢ / ١ . وكذا في مسائل أحمد لابن هانئ ١١ / ١ ، و « بق » ٢٢٧ / ١ .

١٢٩ — روى له « عب » قال : يتوضأ ويتيمم أعجب إلى ٢٣٤ / ١ رقم ٩٠١ ، وكذا في « بق » ٢٢٨ / ١ .

وحكى هذا القول عن أحمد الأثرم^(١٣٠)، وأبو داؤد^(١٣١)، والقول الأول
حكاه صالح ابنه عنه .

وقد روي عن الحسن قول ثالث خلاف رواية الأشعث عنه .

رواه معمر عن عمرو بن عبيد عن الحسن أنه قال : « في الجنب إذا لم يكن
معه من الماء إلا ما يغسل به وجهه ويديه ، غسل وجهه ويديه ويصلي ، ولا
يتيمم »^(١٣٢) .

وقد روينا عن عطاء أنه قال : « إذا كان معه من الماء مقدار ما يغسل به
وجهه ويديه وفرجه أجزأه ، وإن كان معه مقدار ما يغسل وجهه وفرجه ، غسل
وجهه وفرجه ومسح كفيه بالتراب »^(١٣٣) .

وفي المسألة قول رابع ، قال أصحاب الرأي في المسافر الجنب عنده من الماء
قدر ما يتوضأ به ، و لا يستطيع أن يغتسل ، قال : « يتيمم ولا يتوضأ بذلك
الماء قال : قلت : فإن تيمم الصعيد وصلى الظهر ثم أحدث ثم حضرت العصر ،
وذلك الماء عنده قدر ما يؤضيه ؟ قال : يتوضأ به ولا يتيمم ، قلت : وإن تيمم ولم
يتوضأ بذلك الماء ؟ قال : لا يجزيه ، قلت : لم ؟ قال : لأنه طاهر وعنده من الماء
قدر ما يتوضأ به ، قلت : إن توضأ وصلى العصر ثم مر بالماء بعد ما صلى
العصر ، فلم يغتسل وحضرت المغرب وقد أحدث أو لم يحدث ، وعنده من الماء
قدر ما يتوضأ به ، ولا يستطيع أن يغتسل ، يتوضأ به أو يتيمم ؟ قال : بل يتيمم
ولا يتوضأ قلت : لم ؟ قال : لأنه حين أبصر الماء عاد جنباً كما كان »^(١٣٤) .

قال أبو بكر : قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا ﴾ الآية^(١٣٥) ،

١٣٠ — حكاه ابن هانئ في مسائل أحمد ١ / ١١ .

١٣١ — حكاه في مسائل أحمد ١٦ / ١٦ .

١٣٢ — روى له « عب » عن معمر عن عمرو بن عبيد عن الحسن ١ / ٢٣٣-٢٣٤ رقم ٩٠١ .

١٣٣ — روى له « عب » عن ابن جريج عنه قال : ١ / ٢٣٥ رقم ٩٠٥ .

١٣٤ — قاله محمد في كتاب الأصل ١ / ١٠٧ .

١٣٥ — سورة المائدة : ٦ .

فأوجب على الجنب الاغتسال بالماء، فإن لم يجد تيمم، وأوجب على المظاهر رقة، فإن لم يجد صام شهرين فلما كان الواجد بعض رقة، في معنى من لا يجد، وفرضه الصوم، كان الواجد من الماء ما يغسل به بعض بدنه، في معنى من لا يجد، وفرضه التيمم، والجواب في المتمتع يجد بعض ثمن^(١٣٦) الهدى، والحائض في يمينه يجد ما يطعم أقل من عشرة مساكين، حكم من ذكرنا، فأما أن يفرض على بعض من ذكرنا فرضين، فغير جائز.

١٢ - باب السفر الذي يجوز لمن سافر أن يتيمم

(م ١٧٢) ثابت عن ابن عمر أنه أقبل هو ونافع من الجرف، حتى إذا كانوا بالمربد نزل فتيمم صعيداً طيباً، فمسح وجهه ويديه إلى المرفقين.

(ث ٥٣١) حدثنا يحيى بن محمد ثنا أبو الربيع ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه أقبل من أرضه التي بالجرف، حتى إذا كان مربد النعم حضرت صلاة العصر، فتيمم، وإنه لينظر إلى بيوت المدينة^(١٣٧).

وهذا على مذهب مالك، قال مالك: « فيمن خرج من قرية يريد أخرى، وهو على غير وضوء، وليس بمسافر، قال: إن طمع أن يدرك الماء قبل أن تغيب الشمس مضى إلى الماء، وإن كان لا يطمع بذلك تيمم، وصلى »^(١٣٨).

وقال الشافعي: « ظاهر القرآن أن كل من سافر سفراً قريباً أو بعيداً تيمم »^(١٣٩).

١٣٦ - في « اختلاف » و « طلعت » بعض الهدى ».

١٣٧ - رواه « مط » عن نافع بغير هذا اللفظ ١ / ٥٨، و « قط » من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع ١ / ١٨٦، وسيأتي الأثر بسند آخر راجع رقم ٥٥٥، ٥٥٨، وراجع فتح الباري ١ / ٤٤١.

١٣٨ - قاله في المدونة الكبرى ١ / ٤٣.

١٣٩ - قاله في الأم ١ / ٤٥ « جماع التيمم للمقيم والمسافر ».

قال أبو بكر : وكذلك نقول .

وقد حكى عن الشافعي (٥٧ / ألف) أنه قال : وقد قيل : لا يتيمم إلا في سفر يقصر في مثله الصلاة .

١٣ — حد طلب الماء

(م ١٧٣) روينا عن ابن عمر أنه كان يكون في السفر فتحضر الصلاة والماء على غلوتين^(١٤٠) ونحو ذلك ، فلا يعدل إليه .

(ث ٥٣٢) كتب إلى الوليد بن حماد يذكر أن صفوان بن صالح حدثهم ثنا الوليد قال : سألت الأوزاعي قلت : حضرت الصلاة والماء حائز على الطريق أوجب أن أعدل إليه ؟ فقال : حدثني موسى بن يسار عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكون في السفر ، والماء على غلوتين ونحو ذلك ، فلا يعدل إليه^(١٤١) .

وقال الأوزاعي : يتاب^(١٤٢) الماء في السفر على غلوة من طريقه ، وقال مالك : كلما شق على المسافر من طلب ماء إن عدل إليه فاتته أصحابه ، فإنه يجوز التيمم دونه .

وقال إسحاق : « لا يلزمه الطلب ، إلا في موضعه ، وذكر حديث ابن عمر »^(١٤٣) .

وفيه قول ثاني : كان الشافعي يقول : « وإن دل على ماء قريب من حيث

١٤٠ — غلوتان : مثنى ، مفردة غلوة بالفتح قدر رمية بسهم ، وقد تستعمل الغلوة في سباق الخيل . لسان العرب ١٩ / ٣٦٩ .

١٤١ — رواه « بق » من طريق أبي عامر ثنا الوليد ١ / ٢٣٣ .

١٤٢ — يتاب : اتعمال من التوبة ، انتاب الرجل القوم انتياباً ، إذا قصدهم وأتاهم مرة بعد مرة . لسان العرب ٢ / ٢٧٣ .

١٤٣ — حكاها إسحاق بن منصور في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ١٩ .

تحضره الصلاة فإن كان لا يقطع به صحبة أصحابه ، ولا يخاف على رحله إذا وجه إليه ، ولا في طريقه إليه ، ولا يخرج من الوقت حتى يأتيه ، فعليه أن يأتيه ، وإن خاف بعض ما ذكرنا فليس عليه طلبه « (١٤٤) .

وقد حكى عن الشافعي أنه قال : وليس عليه أن يدور لطلب الماء ، إنما الطلب بالبصر ، والمسألة في موضعه ذلك .

١٤ — ذكر النية للتييم

ثابت عن النبي ﷺ أنه قال : « إنما الأعمال بالنيات » وقد ذكرت الحديث في باب صفة الوضوء (١٤٥) .

(م ١٧٤) ومن هذا مذهبه بأن الأعمال بالنية ربعة (١٤٦) ، ومالك ، والليث ، والشافعي (١٤٧) ، وأحمد (١٤٨) ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأبو عبيد . ولا أحسب مذهب الثوري (١٤٩) ، والنعمان في التيمم خاصة إلا كمذهب هؤلاء ، وقد حكى ذلك عنهما .

وكان الأوزاعي يقول في رجل علم رجلا التيمم لا يجزيه لصلاته ، إلا أن ينوي تيمماً وتعليماً ، وإن علمه الوضوء فتوضأ أجزاءه لنفسه (١٥٠) .

١٤٤ — قاله في الأم ١ / ٤٦ « باب متى يتيمم للصلاة » .

١٤٥ — تقدم راجع في الحديث ٣٤٦ .

١٤٦ — راجع لهذا الباب : رقم المسألة ١٠٧ ، ورقم الباب ٢ من كتاب صفة الوضوء .

١٤٧ — الأم ١ / ٤٧ .

١٤٨ — قال ابن هانئ : سألت عن رجل يتيمم يعلم إنساناً ؟ قال : لا يجزئه حتى ينوي . مسائل أحمد ١٠ / ١ .

١٤٩ — حكى عنه ابن نصر في اختلاف العلماء ١١ / ألف .

١٥٠ — حكاها النووي نقلاً عن المؤلف . المجموع ١ / ٣٣٣ .

وقال سفيان: لا يجزي إذا علمت رجلا التيمم حتى تنوي أنت به التيمم (١٥١).

قال أبو بكر: لا يجزي التيمم ولا أداء شيء من الفرائض إلا بنية.

١٥ - ذكر الصعيد

قال الله تعالى: ﴿ فَيَمُمُوا صَعِيداً طَيِّباً ﴾ (١٥٢) الآية.

كان سفيان يقول: فَيَمُمُوا صَعِيداً، تَحَرَّوْا تَعَمَدُوا.

وقال أبو عبيدة: أي فتعمدوا لذلك في قوله ﴿ فَيَمُمُوا صَعِيداً ﴾ (١٥٣).

(م ١٧٥) وأجمع أهل العلم أن التيمم بالتراب ذي الغبار جائز إلا من شذ عنهم.

وكان ابن عباس يقول: « أطيب الصعيد أرض الحرث » (١٥٤)، وقال حماد بن أبي سليمان: « كل شيء ضربت عليه يدك فهو صعيد، حتى غبار ليدك » (١٥٥).

وقال سعيد بن عبد العزيز: ما أتت عليه الأمطار، فطهرته.

وقال الشافعي: « لا يقع اسم صعيد إلا على تراب ذي غبار » (١٥٦)،

١٥١ - روى له « عب » قال: قال سفيان: ١ / ٢٣٢ رقم ٨٩٥، وكلنا حكى عنه ابن نصر في اختلاف العلماء ١١ / ألف.

١٥٢ - سورة النساء: ٤٣، وسورة المائدة: ٦.

١٥٣ - قاله في مجاز القرآن ١ / ١٢٨، ١٥٥.

١٥٤ - روى « شب » عن جرير عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس قال: ١ / ١٦١، و « بقى » من هذا الطريق ١ / ٢١٤.

١٥٥ - روى له « شب » عن جرير عن مغيرة عن حماد قال: ١ / ١٦١.

١٥٦ - قاله في الأم ١ / ٥٠.

وقال أحمد : الصعيد التراب (١٥٧) .

قال أبو بكر : وفي قول النبي ﷺ : « وجعلت الأرض لنا مسجداً ، وجعلت تربتها لنا طهوراً » (١٥٨) ، دليل على أن التيمم بكل تراب جائز ، إذا كان طاهراً .

١٦ - ذكر التيمم بتراب السبخة (١٥٩)

قال تعالى : ﴿ تيمموا صعيداً طيباً ﴾ الآية (١٦٠) .

وثبت أن النبي ﷺ قال : « وجعلت تربتها لنا طهوراً » (١٦١) ، فالتيمم بكل تراب جائز سباحاً كان أو غيو .

(م ١٧٦) وهذا قول مالك (١٦٢) ، والأوزاعي (١٦٣) ، والشافعي (١٦٤) .

وقال الوليد* (١٦١) بن مسلم ، وما بين ذلك أن مسجد رسول الله ﷺ

١٥٧ - المعنى لابن قدامة ١ / ٢٤٧ .

١٥٨ - تقدم راجع رقم الحديث ٥٠٥ .

١٥٩ - السبخة : بفتح السين والحاء ، الأرض المالحة التي لا تكاد تنبت . لسان العرب ٣ / ٥٠١ .

١٦٠ - سورة النساء : ٤٣ ، وسورة المائدة : ٦ .

١٦١ - تقدم راجع رقم الحديث ٥٠٥ .

١٦٢ - قال : لا بأس بالصلاة في السبخ والتيمم منها ، « مط » ١ / ٥٩ .

١٦٣ - راجع فقه الأوزاعي ١ / ٧٥ .

١٦٤ - الأم ١ / ٥٠ .

* ١٦١ : الوليد بن مسلم : الإمام ، عالم أهل الشام ، أبو العباس الدمشقي مولى بني أمية ، كان من أوعية العلم ، ثقة حافظاً ، قال أحمد بن حنبل : ما رأيت في الشاميين أحداً أعقل من الوليد بن مسلم ، وقال : ليس أحد أروى لحديث الشاميين منه ، حج سنة أربع وتسعين ومائة ، ثم رجع فمات في الطريق . انظر ترجمته في :

ط . ابن سعد ٧ / ٤٧٠ ، ط . خليفة/٣١٧ ، التاريخ الكبير ٨ / ١٥٣ ، تاريخ الفسوي ٢ / ٤٢٠ ، الجرح والتعديل ٩ / ١٦ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ١٤٧ ، تذكرة الحفاظ ١ / ٣٠٢ ، ميزان الاعتدال ٤ / ٣٤٧ ، سير أعلام النبلاء ٩ / ٢١١ ، ط . القراء ٢ / ٣٦٠ ، تهذيب التهذيب ١١ / ١٥١ ، ط . الحفاظ / ١٢٦ ، الخلاصة / ٤١٧ ، شذرات الذهب ١ / ٣٤٤ .

بالمدينة ، ويقباء وما بينهما من مساجده في سبخة .

وفيه قول ثان : « وهو أن ما كان مثل الجص ، والنورة ، وتراب السبخة لا يتيمم به » ، هكذا قال إسحاق (١٦٥) .

قال أبو بكر : وبالقول الأول أقول ، لأن تراب (٥٧ / ب) السبخة داخل في جملة قوله عليه السلام : « وجعلت تربتها لنا طهوراً » ، غير خارج منه (١٦٦) بحجة .

١٧ - ذكر التيمم بالحصى والرمل

(م ١٧٧) اختلف أهل العلم في التيمم بالحصى والرمل ، فقالت طائفة : التيمم بذلك جائز ، روينا عن حماد أنه قال : لا بأس (١٦٧) أن يتيمم بالرخام .

وقال الأوزاعي : الرمل هو من الصعيد فليتيمم به (١٦٨) ، وقال مالك : يتيمم بالحصى ، وقال أبو ثور : لا يتيمم إلا بتراب أو رمل .

وقال أصحاب الرأي : « كل شيء يتيمم به من تراب ، أو طين ، أو جص ، أو نورة ، أو زرنخ ، أو شيء مما يكون من الأرض ، يجزيه التيمم بذلك كله ، وإن ضرب بيديه على حائط ، أو حصي ، أو على حجارة فتيتم بذلك يجزيه ، ولا يجزيه أن يتيمم بشيء ليس من الأرض » (١٦٩) .

وكان الشافعي يقول : « فأما البطحاء الغليظة ، والرقيقة (١٧٠) ، والكثيب

١٦٥ - حكاه إسحاق بن منصور في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٢٠ .

١٦٦ - في الأصل « به » وهذا من « اختلاف » ، و « ظلمت » .

١٦٧ - حكى عنه ابن قدامة في المغني ١ / ٢٤٧ .

١٦٨ - حكى عنه ابن قدامة في المغني ١ / ٢٤٧ ، وحكى عنه النووي أنه قال : يجوز بالثلج ، وكل ما على الأرض ، المجموع ١ / ٢١٦ .

١٦٩ - قاله محمد في الأصل ١ / ١٠٤ .

١٧٠ - في الأصل : « الغليظة » مكان « الرقيقة » والتصويب من « اختلاف » والأم .

الغليظ ، فلا يقع عليه اسم صعيد» (١٧١) .
 قال أبو بكر : يشبه أن يكون من حجة من رأى : التيمم جائز بكل ما ذكرناه
 ظاهر قوله عليه السلام : « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » (١٧٢) ، فما جاز
 أن يصلي عليه من الأرض ، جاز التيمم (١٧٣) به ، لجمعه بينهما .
 ولعل من حجة من لا يرى ذلك ويقول : لا يجوز التيمم إلا بتراب ، أن
 يقول : قوله عليه السلام : « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » مجمل ، وقوله
 « وجعلت تربتها لنا طهوراً » (١٧٤) مفسر ، والمفسر من قوله أولى من المجمل ،
 فالتيمم بالتراب جائز لقوله : « وجعلت تربتها لنا طهوراً » ، وما لا يقع عليه اسم
 تراب ، لا يجوز التيمم به ، استدلالاً بقوله : « وجعلت تربتها لنا طهوراً » .

١٨ — ذكر التيمم بالتراب النجس

(م ١٧٨) اختلف أهل العلم في التيمم بالتراب النجس ، فقال كثير منهم : لا
 يجوز التيمم به ، هذا قول الشافعي (١٧٥) ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي (١٧٦) .
 وحكى أبو ثور عن الكوفي في أنه قال : إن صل على ذلك الموضع ، أجزأه ،
 وإن تيمم به لم يجزه .
 وقد كان الأوزاعي يقول : التيمم بتراب المقبرة مكروه ، وإن تيمم به وصلى
 مضت صلاته .

١٧١ — قاله في الأم / ١ / ٥٠ .

١٧٢ — الحديث المتقدم برقم ٥٠٦ .

١٧٣ — في الأصل : « جاز أن التيمم به » .

١٧٤ — الحديث المتقدم برقم ٥٠٥ .

١٧٥ — الأم / ١ / ٥٠ .

١٧٦ — فتح القدير لابن الهمام / ١ / ١٢٨ ، والمبسوط / ١ / ١١٩ .

قال أبو بكر : لا يجوز التيمم إلا بالتراب الطهار ، لأنه تعالى قال : ﴿ فتميموا صعيداً طيباً ﴾ (٧٧) .

وقد روينا عن النبي ﷺ أنه قال : « جعلت لي كل أرض طيبة مسجداً وطهوراً » (١٧٨) .

فدل الكتاب والسنة على أن التيمم لا يجزي إلا بالطيب منه دون غيره .

١٩ - ذكر احتيال التراب من الأندية والأمطار

(م ١٧٩) روينا عن ابن عباس أنه قال في رجل في طين لا يستطيع أن يخرج منه ، يأخذ من الطين فيطلي به بعض جسده ، فإذا جف تيمم به .

وكان الحسن يقول (١٧٩) : يضرب بيده على قربوس (١٨٠) سرجه ، وجوالقه (١٨١) ، وقال الثوري : يلتمس غباراً في جواليق ، أو برذعة (١٨٢) ، أو شجرة ، وهذا على مذهب الشافعي (١٨٣) ، وإسحاق .

١٧٧ - سورة النساء : ٤٣ ، وسورة المائدة : ٦ .

١٧٨ - تقدم راجع رقم الحديث ٥٠٧ .

١٧٩ - روى « شب » من طريق هشام عنه قال : إذا أدركت الرجل الصلاة ولم يجد الماء ، ولم يصل إلى الأرض ، ضرب بيده على سرجه ، وعلى ليدته تيمم به ١ / ١٦٦ .

١٨٠ - قربوس : بفتحين ، حنو السرج ، وهما قروسان ، جمعه قرايبس ، وللسرج قروبسان . القاموس المحيط ٢ / ٢٤٨ ، ولسان العرب ٨ / ٥٤ .

١٨١ - جوالق : بضم الجيم ، وهاء من الأوعية ، معروف ، معرب ، والجمع جواليق . القاموس المحيط ٣ / ٢٢٥ ، ولسان العرب ١١ / ٣١٨ .

١٨٢ - برذعة : بفتح الباء والذال ، المجلس الذي يلتقى تحت الرجل . القاموس ٣ / ٤ ، ولسان العرب ٩ / ٣٥٥ .

١٨٣ - قال : إذا ضرب التيمم على شيء بيديه فعلقهما غبار أجزاءه التيمم به ، وإذا ضرب بيديه فلم يعلقهما غبار ثم مسح لم يجزه . الأم ١ / ٥٠ .

وقال أحمد : يتيمم باللبد^(١٨٤) إذا علقها غبار^(١٨٥) ، وقال أصحاب الرأي : « إذا كان معه لبد أو سرج نفضه ، ويتيمم بغباره ، أو يجفف طيناً ثم يتيمم به^(١٨٦) .

قال أبو بكر : وهذه الأقاويل كلها قرية بعضها من بعض ، وكذلك (نقول)^(١٨٧) ، يحتال للغبار كيف قدر عليه حتى يتيمم به .

وقد حكى عن مالك أنه قال : « لا يتيمم على اللبد إذا كان الثلج »^(١٨٨) .

(ث ٥٣٣) حدثونا عن إسحاق وأحمد بن عمرو قالوا : ثنا أبو يحيى الحماني عن النضر بن عبد الرحمن عن عكرمة قال : سئل ابن عباس عن رجل في طين لا يستطيع أن يخرج منه ؟ قال : يأخذ منه ، قال : يأخذ من الطين فيطلي به بعض جسده ، فإذا جف تيمم به .

٢٠ - ذكر التيمم على الثلج

(م ١٨٠) واختلفوا في التيمم على الثلج ، فكان الثوري^(١٨٩) ، وإسحاق لا يريان التيمم عليه ، وكذا قول قتادة^(١٩٠) ، والشافعي^(١٩١) (٥٨ / ألف) إلا

١٨٤ - اللبد : بالكسر من البسط ، معروف ، وكذلك لبد السرج . القاموس ١ / ٣٤٧ ، ولسان العرب ٤ / ٣٩١ .

١٨٥ - قال : إن كان معه لبد ، أو شيء يقدر ما إذا نفض منه شيئاً خرج منه غبار ، يتيمم به . مسائل أحمد لابن هانئ ١ / ١٠ .

١٨٦ - قاله محمد في كتاب الأصل ١ / ١١١-١١٢ .

١٨٧ - الزيادة من « اختلاف » و « طلعت » .

١٨٨ - قاله في المدونة الكبرى ١ / ٤٦ .

١٨٩ - وحكى عنه النووي خلافه ، قال : يجوز بالثلج وكل ما على الأرض . المجموع ٢ / ٢١٦ ، وراجع « عب » ١ / ٢٤٣ رقم ٩٢٨ .

١٩٠ - روى « عب » عن معمر عن قتادة قال : إذا لم يجد الجنب إلا الجمد ، فليذبه ، فإن لم يجد نازلاً ولم يستطع الوضوء منه ، فالتيمم بالصعيد ١ / ٢٤٣ رقم ٩٢٩ .

أن يقدر على أن يذيه فيتوضأ به .

وحكى عن مالك أنه سئل عن التيمم على الحجارة ، أو على الثلج ، أو على الماء الجامد إذا لم يجد الصعيد ، قال : فلا بأس به ، قال : وأحب إلي إذا وجد الصعيد أن يتيمم به مما ذكرت .

قال أبو بكر : لا يجوز التيمم إلا بالتراب لما ذكرت في غير هذا الباب من دليل الكتاب والسنة .

٢١ — ذكر البثر لا يوجد^(١٩٢) السبيل إلى مائها

(م ١٨١) أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المسافر إذا وجد بئراً لا يمكنه الوصول إلى مائها ، أنه في معنى من لا يجد الماء ، وله أن يتيمم ، كذلك قال سفيان ، والشافعي^(١٩٣) ، والنعمان^(١٩٤) ومن معهم من أهل العلم . وكذلك نقول .

٢٢ — ذكر الماء لا يوجد السبيل إليه إلا بالثمن

(م ١٨٢) واختلفوا في الماء لا يوجد إلا بالثمن ، ففي مذهب كثير من أهل العلم : يشتريه بثمن مثله ، وليس عليه أن يشتريه بأكثر من ذلك ، فإن لم يباع

١٩١ — المجموع ٢ / ٢١٥ ، ٢١٦ .

١٩٢ — في الأصل « لا يجد » .

١٩٣ — الأم ١ / ٤٦ « باب متى تيمم للصلاة » .

١٩٤ — كتاب الأصل ١ / ١١٠ .

بشمن مثله تيمم ، هذا قول الشافعي (١٩٥) ، والأوزاعي (١٩٦) ، وإسحاق (١٩٧) ، غير أن الشافعي قال : « إذا كان واجد الثمن مثله ، غير خائف ان اشتراه الجوع في سفره » (١٩٨) .

وقال أصحاب الرأي : لا يشتريه بشمن كثير إن شاء ، فإن وجد بشمن رخيص كما يشتري الناس اشتراه (١٩٩) .

واختلف فيه عن الثوري ، فحكى العدني عنه أنه لا يعجبني إلا أن يباع بقدر ما يتناع الناس .

وحكى الأشجعي عنه أنه قال : إن كان معك ما تشتري به فإنه لا ينبغي لك أن تيمم ، وأنت تقدر على شراء الماء .

وقد حكى عن الحسن قول ثابن قال : إن لم تجد الماء إلا بمالك كله فاشتره (٢٠٠) .

وفيه قول ثالث قاله مالك ، « قال في الجنب لا يجذ الماء إلا بشمن غال ، إن كان قليل الدراهم رأيت أن يتيمم ، وإن كان واسعاً يقدر ، رأيت أن يشتري ما لم يشتطوا (٢٠١) عليه في الثمن ، فإن رفعوا عليه في الثمن ، تيمم وصلى » (٢٠٢) .

وقال أحمد في الماء لا يوجد إلا بشمن غال يكون على قدر نفقته ، إن كان متسعاً اشترى ، وإن خاف على نفقته فلا بأس (٢٠٣) .

١٩٥ — كذا في الأم ١ / ٤٦ « باب متى ييمم للصلاة » .

١٩٦ — حكى عنه ابن حزم في المحلى ٢ / ١٨٥ .

١٩٧ — المصدر السابق .

١٩٨ — قاله في الأم ١ / ٤٦ ، وقال : « لم يكن له أن يتيمم وهو يجده بهذه الحال .

١٩٩ — قاله محمد في كتاب الأصل ١ / ١١١ .

٢٠٠ — حكى عنه ابن حزم في المحلى ٢ / ١٨٥ ،

٢٠١ — يشتطوا : من الاتعمال : اشتط وأشط أي جاوز القدر وتباعد عن الحق ، لسان العرب ٩ / ٢٠٧ .

٢٠٢ — قاله في المدونة الكبرى ١ / ٤٦ .

٢٠٣ — كذا حكى عنه ابن هانئ في مسائل أحمد ١ / ١٣ .

٢٣ - ذكر من لا يجد ماءً ولا صعيداً

(م ١٨٣) اختلف أهل العلم فيمن حضرت الصلاة وهو لا يجد ماءً ولا صعيداً، فقالت طائفة: لا يصلي حتى يقدر على الوضوء أو التيمم وإن ذهب الوقت، لأن الصلاة لا تجزى إلا بطهارة، هذا قول الثوري^(٢٠٤)، والأوزاعي^(٢٠٥)، وأصحاب الرأي.

وفيه قول ثان: وهو أن يصلي كما قدر عليه ويعيد كل صلاة صلاها بغير وضوء وتيمم، هذا قول الشافعي^(٢٠٦).

وفيه قول ثالث: قاله أبو ثور^(٢٠٧) فيها قولان: أحدهما كقول الثوري، والقول الثاني أن الصلاة تؤدي بآلات، لا يجزى من وجد ثوباً أن يصلي إلا مستتراً، ولا يجزى من قدر على القيام أن يصلي قاعداً، وكذلك لا يجزى من قدر على الماء أن يصلي ولا يتوضأ، فإن لم يقدر تيمم، فإن لم يجد المصلي ثوباً، ولم يقدر على القيام، ولا على الطهارة، صلى كما يقدر عليه ولا إعادة على أحد منهم.

قال أبو بكر: ويشبه أن يكون من حجة من قال: لا يصلي حتى يجد الماء أو التراب، أن يقول: إن النبي ﷺ قال: « لا يقبل الله صلاة بغير طهور »^(٢٠٨)، ولا معنى لأن يصلي من لا يجد ماءً يتطهر به.

ولعل من حجة من قال: يجزىه أن يصلي إذا لم يجد السبيل إلى الطهارة قوله

٢٠٤ - حكى عنه ابن قدامة في المغنى ١ / ٢٥٠، والنووي نقلاً عن المؤلف . المجموع ٢ / ٢٨٤، وابن حزم في المحلى ٢ / ١٨٩، والمحافظ في فتح الباري ١ / ٤٤٠.

٢٠٥ - المصادر السابقة.

٢٠٦ - راجع المجموع ٢ / ٢٨٢.

٢٠٧ - حكى عنه النووي عن المؤلف . المجموع ٢ / ٢٨٤، وابن حزم في المحلى ٢ / ١٨٩.

٢٠٨ - تقدم الحديث راجع رقم ٢٠١، ٢٤٣.

تعالى: ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾^(٢٠٩)، وقوله ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾^(٢١٠).

فيقول: سقط فرض الطهارة عمن لا يجد السبيل إليها، كما سقط فرض القيام عن المريض، وفرض الثوب عن العاري، ونظير هذا من قوله ﷺ: « لا يقبل الله صلاة امرأة تحيض إلا بخمار »^(٢١١)، ويجزيها عندهم إذا لم تجد ثوباً أن (٥٨ / ب) تصلي عريانة، فدل على أن المأمور بالطهارة، والاستتار من وجد السبيل إليه.

وأما قول الشافعي فيشبه أن يكون أمره بالصلاة احتياطاً، ويكون فرضه الذي يؤديه إذا وجد إلى الطهارة سبيلاً مع أنني قد أنكرت في حديث: (ح ٥٣٤) حدثه عن إسحاق أخبرنا عبدة بن سليمان ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: هلكت قلادة لأسماء، فبعث النبي ﷺ في طلبها رجلاً، فحضرت الصلاة فلم يجدوا ماءً ولم يكونوا على وضوء، فصلوا بغير وضوء، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فأنزل الله تبارك وتعالى آية التيمم^(٢١٢).

قال أبو بكر: إن كان هذا محفوظاً، قوله « صلوا بغير وضوء » فقد حفظه عبدة، فأني لم أجده من غير حديثه^(٢١٣).

٢٠٩ — سورة البقرة: ٢٨٦.

٢١٠ — سورة التغابن: ١٦.

٢١١ — أخرجه « جه » في الطهارة ١ / ٢١٥ رقم ٦٥٥، و « ت » في الصلاة ١ / ٢٩٥ كلاماً من حديث عائشة.

٢١٢ — أخرجه « خ » في اللباس عن إسحاق بن إبراهيم ثنا عبدة، فذكر بلفظ المؤلف ١٠ / ٢٣٠، وكذا في التفسير عن محمد ثنا عبدة ٨ / ٢٥١، وفضائل أصحاب النبي ﷺ ٧ / ١٠٦ والنكاح ٩ / ٢٢٨ عن عبيد بن إسماعيل ثنا أبو أسامة عن هشام.

و « م » في التيمم من طريق أبي أسامة وابن بشر عن هشام ٤ / ٥٩.

٢١٣ — لم ينفرد عبدة بزيادة « فصلوا بغير وضوء » كما ادعى المؤلف، فقد وافقه أبو أسامة، وابن بشر، وقد جاء ذكرهما في تخرج الحديث، وكذلك وافقه عبد الله بن نمير في حديثه الذي أخرجه الإسماعيلي وأبو نعيم. وراجع فتح الباري ١ / ٤٤١.

ففيه كالدليل على أنه لا إعادة على من صلى في الوقت الذي لا يجد ماء ولا تراباً بغير طهارة ، لأن فرض أولئك قبل نزول آية التيمم كان الوضوء بالماء ، فإذا كانوا صلوا في تلك الحال بغير طهور ، ولم يؤمروا بالإعادة ، كان كذلك من كان في مثل حالهم ، وقد أعوزه ما يتطهر به فصلی ، فلا إعادة عليه ، هذا إذا كان الحرف الذي في حديث عبدة محفوظاً .

٢٤ — ذكر صفة التيمم

قال الله تعالى : ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾ (٢١٤) .

(م ١٨٤) اختلف أهل العلم في كيفية التيمم فقالت طائفة : يبلغ به الوجه واليدين إلى الآباط ، هكذا قال الزهري (٢١٥) .

ومن حجة الزهري حديثه الذي حدث به عن عبيد الله عن عمار .

(ح ٥٣٥) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله أن عماراً كان يحدث أنه كان مع النبي ﷺ في سفر ، ومعه عائشة ، فهلك عقدها ، فاحتبس الناس في ابتغائه ، حتى أصبحوا وليس معه ماء ، فنزل التيمم ، قال عمار : فقاموا فمسحوا فضربوا أيديهم فمسحوا بها وجوههم ، ثم عادوا فضربوا بأيديهم ثانية فمسحوا بها أيديهم إلى الإبطين ، أو قال : إلى المناكب (٢١٦) .

(ث ٥٣٦) حدثنا عبد الله بن أحمد ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا الزهري عن عبيد الله عن أبيه عن عمار قال : تيممنا إلى المناكب (٢١٧) .

٢١٤ — سورة المائدة : ٦ .

٢١٥ — حكى عنه ابن حزم في المحلى ٢ / ٢٠٨ .

٢١٦ — رواه « عب » ١ / ٢١٣—٢١٤ رقم ٨٢٧ .

٢١٧ — رواه « ن » من طريق الزهري بلفظ : تيممنا مع رسول الله ﷺ بالتراب فمسحنا بوجوهنا وأيدينا

وقالت طائفة : التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين ، هذا قول ابن عمر ، والحسن^(٢١٨) ، والشعبي^(٢١٩) ، وسالم^(٢٢٠) ، وروي ذلك عن جابر .

وقال النخعي : أعجب إلى أن يبلغ به إلى المرفقين^(٢٢١) ، وهذا قول مالك^(٢٢٢) ، والليث ، وعبد العزيز بن أبي سلمة ، وسفيان^(٢٢٣) ، والشافعي^(٢٢٤) ، وأصحاب الرأي^(٢٢٥) .

وقال أبو ثور : ضربتين أحب إلي .

(ح ٥٣٧) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه كان إذا تيمم ضرب بيده على التراب ومسح وجهه ، ثم ضرب ضربة أخرى ثم مسح بهما يديه إلى المرفقين ، ولا ينفض يديه من التراب^(٢٢٦) .

(ث ٥٣٨) حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان عن عبيد

إلى المناكب ، ١ / ١٦٨ ، ورواه « ت » « تعليقاً بلفظ » : تيممنا مع رسول الله ﷺ إلى المناكب والأبواب ١ / ١٣٦ .

٢١٨ - روى له « عب » من طريق يونس عنه ١ / ٢١٢ رقم ٨٢٠ وكذا عند « شب » ١ / ١٥٨ ، و« ت » ١ / ١٣٣ .

٢١٩ - روى له « عب » من طريق إسماعيل بن خالد عنه ١ / ٢١٣ رقم ٨٢٦ .

٢٢٠ - روى له « شب » من طريق أيوب ١ / ١٥٨ .

٢٢١ - روى له « عب » عن الثوري عن حماد عنه قال : ١ / ٢١٢ رقم ٨٢٢ ، وكذا عند « شب » ١ / ١٥٩ .

٢٢٢ - المدونة الكبرى ١ / ٤٢ ، و« مط » ١ / ٥٨ .

٢٢٣ - حكى عنه ابن نصر في اختلاف العلماء ٧ / ألف ، و« ت » ١ / ١٣٣ .

٢٢٤ - الأم ١ / ٤٩ .

٢٢٥ - المبسوط ١ / ١٠٦ .

٢٢٦ - رواه « عب » ١ / ٢١١-٢١٢ رقم ٨١٧ ، و« قط » من طريق عبد الرزاق ١ / ١٨٢ ، وقال العظيم ابادي : إسناده صحيح موقوف . التعليق المغني ١ / ١٨٢ .

الله عن نافع عن ابن عمر أنه قال : التيمم ضربتان ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين (٢٢٧) .

(ث ٥٣٩) وحدثونا عن الحسن بن عيسى أنا ابن المبارك أنا عزرة (٢٢٨) بن ثابت عن أبي الزبير عن جابر قال : سأله رجل فقال : رجل أصابته جنابة فتمعك في التراب ، فقال : أحسبك تحولت حماراً ، ثم وضع جابر يديه في الأرض ، فمسح بهما وجهه ثم وضعهما فمسح يديه إلى المرفقين ، ثم قال : هكذا التيمم (٢٢٩) .

ومن حجة بعض القائلين بهذا القول أحاديث (٥٩ / ألف) ثلاثة أحدها حديث ابن عمر .

(ح ٥٤٠) حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني ثنا يحيى بن حسان ثنا محمد ابن ثابت العبدي عن نافع قال : انطلقت مع ابن عمر إلى ابن عباس في حاجة ، فكان من حديثه يومئذ أن النبي ﷺ بال ، قال : فمر عليه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه السلام حتى ضرب بيديه على الخائط ثم مسح بهما وجهه ، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح بهما ذراعيه ، ثم رد عليه السلام (٢٣٠) .
والحديث الثاني رواه :

إبراهيم بن محمد عن أبيه عن أبي الحويرث (٢٣١) عبد الرحمن بن معاوية عن

٢٢٧ - رواه « عب » من طريق عبد الله عن نافع ١ / ٢١٢ رقم ٨١٩ ، وكذا عند « بق » ١ / ٢٠٧ .

٢٢٨ - في الأصل : « عزرة بنت ثابت » .

٢٢٩ - رواه « شب » عن وكيع بن ثابت ١ / ١٥٩ ، و « بق » من طريق أبي نعيم عن عزرة بن ثابت ١ / ٢٠٧ ، و « قط » من طريق أبي نعيم ثنا عزرة ١ / ١٨٢ .

٢٣٠ - أخرجه « بق » من طريق مسلم بن إبراهيم الأزدي ثنا محمد بن ثابت ١ / ٢٠٦ ، ومن طريق أبي داؤد ، ويحيى بن يحيى ثنا محمد بن ثابت ١ / ٢١٥ ، و « د » في الطهارة عن أحمد بن إبراهيم ثنا محمد بن ثابت ١ / ١٢٩ ، و « قط » من طرق أبي الربيع الزهراني ١ / ١٧٧ .

٢٣١ - وفي « اختلاف » و « طلعت » إبراهيم بن محمد بن أبي الحويرث عن عبد الرحمن بن معاوية « .

الأعرج عن أبي الصمة أن النبي ﷺ تيمم فمسح وجهه وذراعيه (٢٣٢) .

(ح ٥٤١) الربيع أخبرني عن الشافعي عن إبراهيم .

والحديث الثالث حديث رواه الربيع بن بدر عن أبيه عن جده عن أسلع قال : كنت مع النبي ﷺ فأصابني جنابة فقال : يا أسلع قم فارحل لي ، فقلت : أصابني جنابة ، فسكت ، فنزلت آية التيمم فأراني التيمم ، فضرب بيديه على الأرض ثم نفضهما فمسح وجهه ، ثم ضرب بيديه الأرض ثانية ، فمسح ذراعيه ظاهرهما وباطنهما (٢٣٣) .

(ح ٥٤٢) حدثنا بهذا الحديث عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الربيع .

وقالت طائفة : التيمم ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين إلى الرسغين ، روى هذا القول عن علي .

(ث ٥٤٣) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن إبراهيم بن طهمان الحراساني عن عطاء بن السائب عن أبي البختری أن علياً قال في التيمم : ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى الرسغين (٢٣٤) .

وفيه قول رابع : وهو أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين ، وهذا قول عطاء (٢٣٥) ، ومكحول (٢٣٦) ، والشعبي (٢٣٧) .

٢٣٢ — أخرجه الشافعي عن إبراهيم . الأم / ١ / ٤٨ ، والمسند له / ١٢ .

٢٣٣ — أخرجه « قط » من طريق الربيع / ١ / ١٧٩ ، والطبراني في المعجم الكبير من طريقه / ١ / ٢٧٦ ، و « بق » / ١ / ٢٠٨ وذكره الهيثمي وقال : فيه البدر بن ربيع وقد أجمعوا على ضعفه . مجمع الزوائد / ١ / ٢٦٢ .

٢٣٤ — رواه « عب » / ١ / ٢١٣ رقم ٨٢٤ .

٢٣٥ — روى له « عب » عن ابن جريج عن عطاء / ١ / ٢١١ رقم ٨١٦ ، وحكى عنه « ت » / ١ / ١٣٣ .

٢٣٦ — روى له « شب » عن معتمر بن برد عنه / ١ / ١٥٩ ، وحكى عنه « ت » / ١ / ١٣٣ .

وروي ذلك عن ابن المسيب (٢٣٨)، والنخعي (٢٣٩)، وبه قال الأوزاعي (٢٤٠)، وأحمد (٢٤١)، وإسحاق (٢٤٢).

واحتجت هذه الفرقة بمجج، فأعلى ما احتجت به الأخبار الثابتة عن النبي ﷺ الدالة على صحة هذا القول.

(ح ٥٤٤) حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا عفان ثنا شعبة حدثني الحكم عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه أنه شهد عمر، جاءه رجل فسأله أنه أجنب فلم يجد الماء؟ فقال عمار: إنا كنا في سرية، وأجنبت فتمعكت بالتراب، فأتيت النبي ﷺ فقال: إنما كان يكفيك هذا، فضرب عمار بيديه ونفخ فيهما ومسح وجهه وظهر كفيه (٢٤٣).

(ح ٥٤٥) وحدثونا (٢٤٤) عن محمد بن إسماعيل ثنا عفان ثنا أبان العطار ثنا قتادة عن عذرة عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبيه عن عمار أن النبي ﷺ قال: ضربة للوجه والكفين (٢٤٥).

قال أبو بكر: وأما الأخبار التي رويت عن عمار التي فيها ذكر اختلاف

٢٣٧ — روى «عب» عن طريق داؤد بن أبي هند عن الشعبي قال: يمسح بالوجه واليدين إلى المرفقين ١ / ٢١٢ رقم ٨٢١، وكذا عند «شب» ١ / ١٥٨، ١٥٩، و«ت» ١ / ١٣٣.

٢٣٨ — حكى عنه «شب» أنه قال: للوجه والذراعين ١ / ١٥٩.

٢٣٩ — حكى عنه «بق» ١ / ٢٠٨.

٢٤٠ — حكى عنه ابن حزم في المحلى ٢ / ٢١٢.

٢٤١ — مسائل أحمد وإسحاق ١ / ١٩، مسائل أحمد لأبي داؤد ١٥ / ١٥، و مسائل أحمد لابن هانئ ١ / ١١.

٢٤٢ — حكى عنه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ١٩، ٢٥، و«ت» ١ / ١٣٣.

٢٤٣ — أخرجه «خ» في التيمم عن آدم ثنا شعبة ١ / ٤٤٣.

٢٤٤ — وفي اختلاف، و«طلعت» حدثنا محمد بن إسماعيل.

٢٤٥ — أخرجه «قط» من طريق إبراهيم بن هانئ ثنا عفان بن مسلم ١ / ١٨٢-١٨٣، وأخرجه

«مي» عن عفان ١ / ١٩٠، وعند: قتادة عن سعيد، وأيضاً قال عبد الله: صح إسناده، و«ت» من طريق سعيد عن قتادة ١ / ١٣٣.

أفعالهم ، حين نزلت آية التيمم قبل أن يأتوا النبي ﷺ فيعلمهم صفة التيمم ،
مما (٢٤٦) فعلوه عند نزول الآية احتياطاً قبل أن يأتوا النبي ﷺ فيعلمهم صفة
التيمم ، فلما جاؤوه علمهم فقال لعمار إنما كان يكفيك هذا .

وفي قوله : « إنما كان يكفيك هذا » ، دليل على أن الفعل الذي كان
منهم ، كان قبل أن يعلمهم ، والدليل على صحة هذا القول أن عماراً علمهم بعد
النبي ﷺ في ولايته أيام عمر على الكوفة ، التيمم ضربة للوجه والكفين .

(ث ٥٤٦) حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا أبو الأحوص ثنا حصين عن أبي
مالك قال : وضع عمار كفيه في التراب ثم رفعهما فنفضهما فمسح وجهه وكفيه
(٥٩ / ب) مرة واحدة ، ثم قال : هكذا التيمم (٢٤٧) .

(ث ٥٤٧) وحدثونا عن بندار قال : ثنا ابن عدي عن شعبة عن حصين
عن أبي مالك أنه سمع عماراً يقول في خطبته : التيمم هكذا ، وضرب ضربة للوجه
والكفين (٢٤٨) .

ومما احتجت به هذه الفرقة أنهم قد أجمعوا على أن عليه في التيمم أن يمسح
بوجهه وكفيه ، واختلفوا فيما زاد على ذلك فثبت فرض ما أجمعوا عليه بالكتاب ،
واختلفوا فيما زاد على الوجه والكفين ، ولا يجب الفرض باختلاف ، ولا حجة مع
قائله .

وفي تعليمه عليه السلام أصحابه صفة التيمم دليل على معنى ما أراد الله
تعالى بقوله ﴿ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ﴾ (٢٤٩) لأنه المبين عن الله معنى ما

٢٤٦ — في الأصل « فإمّا » .

٢٤٧ — رواه « قط » من طريق زائدة نا حصين ١ / ١٨٤ ، وابن حزم من طريق يحيى بن سعيد ثنا
شعبة ، المحلى ٢ / ٢١٢ .

٢٤٨ — رواه « قط » من طريق شبابة نا شعبة ١ / ١٨٤ ، وابن حزم من طريق ابن أبي عدي ، المحلى
٢ / ٢١٢ .

٢٤٩ — سورة النساء : ٤٣ .

أراد ، قال تعالى ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا أَنْزَلَ إِلَيْهِمْ ﴾ (٢٥٠) وقد بين لما قال لعمار : « إنما يكفيك هذا » ، أن الذي فرض الله مسح الوجهين والكفين .

وقد احتج مكحول بحجة أخرى قال : لما قال تعالى في الوضوء : ﴿ فاغسلوا وجوهكم وأيديكم ﴾ (٢٥١) ، [وقال في آية التيمم ﴿ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ﴾] (٢٥٢) ولم يستثن إلى المرافق ، ثم قال : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ (٢٥٣) ، قال مكحول : فإنما تقطع يد السارق الكف (٢٥٤) من المفصل (٢٥٥) .

قال أبو بكر : قد ذكرنا معاني الأخبار التي فيها ذكر تيممهم كان قبل أن يأتوا النبي ﷺ ، وتعليمه إياهم ، فأما الأخبار الثلاثة التي احتج بها من رأى أن التيمم ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين ، فمعلولة كلها ، لا يجوز أن يحتج بشيء منها ، فمنها حديث محمد بن ثابت (٢٥٦) ولم يرفعه غيره ، وقد دفع غير واحد من أهل العلم حديثه ، قال يحيى بن معين (٢٥٧) : « محمد بن ثابت ليس بشيء » ، وهو الذي روى حديث نافع عن ابن عمر في الضربتين يضعف « ، وقال البخاري : « محمد بن ثابت أبو عبد الله البصري في حديثه عن نافع عن ابن عمر في التيمم ، يخالفه أيوب ، وعبيد الله ، وابن إسحاق (٢٥٨) ، عن نافع عن

٢٥٠ — سورة النحل : ٤٤ .

٢٥١ — سورة المائدة : ٦ .

٢٥٢ — الزيادة من « طلعت » و « اختلف » .

٢٥٣ — سورة المائدة : ٢٨ .

٢٥٤ — في الأصل « من الكف » .

٢٥٥ — وروى « ت » هذه الحجة عن ابن عباس ١ / ١٣٦ .

٢٥٦ — الحديث المتقدم برقم ٥٤٠ .

٢٥٧ — قاله في تاريخه ٢ / ٥٠٧ .

٢٥٨ — كذا في الأصل و « اختلف » و « طلعت » ، وفي تاريخ البخاري ، بدل ابن إسحاق : « والناس فقالوا عن نافع » .

ابن عمر (٢٥٩) فعله «(٢٦٠)» ، فسقط أن يكون هذا الحديث حجة ، لضعف محمد (٢٦١) في نفسه ، ومخالفة الثقات له ، حيث جعلوه من (فعل) (٢٦٢) ابن عمر .

وأما حديث إبراهيم (٢٦٣) بن أبي يحيى فقد دفعه جماعة ، نهي عنه مالك ، وشهد عليه يحيى بن معين ، وابن مريم بالكذب ، وقال يحيى بن سعيد : كنا نتهمه بالكذب ، وتركه ابن المبارك وتكلم فيه أحمد قال : كان يأخذ حديث الناس فيجعله في كتبه ، وقال يحيى بن معين (٢٦٤) : إبراهيم ليس بثقة ، كذاب رافض (٢٦٥) ، وقد كثر كلام المتكلمين في إبراهيم (٢٦٦) ، وقد ذكرت أخباره في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب مع باقي ما في هذا الباب من الكلام .

وأما حديث (٢٦٧) الربيع بن بدر فهو إسناد مجهول ، لأن الربيع (٢٦٨) لا يعرف برواية الحديث ولا أبوه (٢٦٩) ، ولا جده (٢٧٠) ، والأسلع (٢٧١) غير معروف ، فالاحتجاج بهذا الحديث يسقط من كل وجه .

-
- ٢٥٩ - في الأصل « عن ابن عمر أن ابن عمر » .
٢٦٠ - قاله في التاريخ الكبير ١ / ٥٠-٥١ .
٢٦١ - راجع لترجمته : المرح والتعديل ٧ / ٢١٦ ، كتاب المرحوجين ٢ / ٢٥١ ، ميزان الاعتدال ٣ / ٤٩٥ ، المغنى في الضعفاء ٢ / ٥٦١ ، تهذيب التهذيب ٩ / ٨٥ ، التقريب ٢٩٢ .
٢٦٢ - الزيادة من « طلعت » و « اختلاف » .
٢٦٣ - الحديث المتقدم برقم ٥٤١ .
٢٦٤ - في الأصل « وقال يحيى بن إبراهيم » .
٢٦٥ - قاله في تاريخه ٢ / ١٣ .
٢٦٦ - إبراهيم بن محمد بن أي يحيى الأسلمي المدني ، راجع لترجمته وقول النقاد فيه : المرح والتعديل ٢ / ١٢٥-١٢٦ ، التاريخ الكبير ١ / ٣٢٣-٣٢٤ ، كتاب المرحوجين ١ / ١٠٥-١٠٧ ، ميزان الاعتدال ١ / ٥٧-٦١ ، المغنى في الضعفاء ١ / ٢٣ ، تهذيب التهذيب ١ / ١٥٨-١٦١ ، التقريب ٢٣ .
٢٦٧ - الحديث المتقدم برقم ٥٤٢ .
٢٦٨ - راجع كتاب المرحوجين ١ / ٢٩٧ ، ميزان الاعتدال ٢ / ٣٨-٣٩ ، وتهذيب التهذيب ٣ / ٢٣٩-٢٤٠ .
٢٦٩ - هو بدر بن عمرو ، راجع ترجمته في ميزان الاعتدال ١ / ٣٠٠ ، وتهذيب التهذيب ١ / ٤٢٣ .
٢٧٠ - هو عمرو بن جراد ، راجع ترجمته في ميزان الاعتدال ٣ / ٢٥١ ، وتهذيب التهذيب ٨ / ١٢ .
٢٧١ - انظر الإصابة ١ / ٣٦-٣٧ .

٢٥ - ذكر نفخ الكفين من التراب عند التيمم

ثابت عن النبي ﷺ أنه ضرب بيده الأرض للتيمم نفخ فيها .

(ح ٥٤٨) حدثنا علي ثنا حجاج أنا شعبة عن الحكم عن زر عن ابن عبد الرحمن بن أبيزي عن أبيه عن عمار عن النبي ﷺ أنه قال : « إنما كان يكفيك هذا ، وضرب بكفيه إلى الأرض ثم أدناهما إلى فيه ، فنفخ فيهما ثم مسح وجهه وكفيه » (٢٧٢) .

(م ١٨٥) واختلف أهل العلم في نفض اليدين أو النفخ فيهما إذا ضرب بهما الأرض للتيمم ، فقالت طائفة : ينفضهما ، كذلك قال الشعبي ، وقال مالك : « ينفضهما نفصاً خفيفاً » (٢٧٣) .

وقال الشافعي : « إذا علقهما شيء كثير من الغبار ، (٦٠ / ألف) فلا بأس أن ينفض منه إذا بقي في يده غبار يماس الوجه » (٢٧٤) .

وقال أحمد في نفض اليدين : « لا يضرو فعل أو لم يفعل » (٢٧٥) ، وقال إسحاق نحوه من قول الشافعي .

وقال أصحاب الرأي ينفضهما .

وكان ابن عمر لا ينفض يديه .

قال أبو بكر : كما قال أحمد أقول ، غير أن النفخ في اليدين أحب إلي لأن النبي ﷺ نفخ فيهما .

٢٧٢ - أخرجه « خ » في التيمم عن حجاج ١ / ٤٤٤ .

٢٧٣ - قاله في المدونة الكبرى ١ / ٤٢ .

٢٧٤ - قاله في الأم ١ / ٥٠ « باب التراب الذي يتيمم به ولا يتيمم » .

٢٧٥ - حكاه أبو داؤد في مسائل أحمد / ١٦ .

(ث ٥٤٩) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن عمر أنه كان إذا تيمم ضرب يديه على التراب ، ثم مسح وجهه ، ثم ضرب ضربة أخرى ثم مسح بهما يديه إلى المرفقين ، ولا ينفض يديه^(٢٧٦) .

٢٦ — ذكر التيمم يبقى عليه من وجهه شيء لم يصبه غبار

(م ١٨٦) واختلفوا في التيمم يبقى عليه من وجهه شيء لم يصبه الغبار ، فقالت طائفة : « لا يجزئه إلا أن يأتي بالغبار على ما يأتي عليه الوضوء من وجهه ويديه إلى المرفقين ، فإن ترك من هذا شيئاً لم يمر عليه التراب قل أو كثر فصلى قبل تيممه ، أعاد الصلاة كلها أدركه الطرف منه ، أو يستيقن أنه تركه أعاد كل صلاة صلاحها قبل أن يعيده »^(٢٧٧) ، هذا قول الشافعي^(٢٧٨) .

وبلغني عن أحمد أنه كان يقول ذلك .

وقالت طائفة : هو بمنزلة مسح الرأس يجزئه إن لم يصب بعض وجهه أو لبعض كفه ، هذا قول سليمان بن داود^(٢٧٩) .

وقال أصحاب الرأي فيمن تيمم بإصبع أو أصبعين : لا يجزئه ، فإن تيمم بثلاث أصابع يجزئه^(٢٨٠) .

٢٧ — ذكر التيمم لكل صلاة واختلاف أهل العلم فيه

(م ١٨٧) اختلف أهل العلم في الرجل يصلي الصلاتين أو الصلوات بتيمم واحد ، فقالت طائفة : يتيمم لكل صلاة ، روي هذا القول عن علي ، وابن عمر ،

٢٧٦ — تقدم راجع رقم الأثر ٥٣٧ .

٢٧٧ — في الأصل « قبل يعيدها » .

٢٧٨ — قاله في الأم ١ / ٤٩ .

٢٧٩ — حكاه النووي نقلاً عن المؤلف . المجموع ٢ / ٢٤١ .

٢٨٠ — كتاب الأصل ١ / ١٠٦ ، والمبسوط ١ / ١٠٧ .

وابن عباس ، والنخعي (٢٨١) ، وقتادة (٢٨٢) ، والشعبي (٢٨٣) .
وبه قال ربيعة (٢٨٤) ، ويحيى الأنصاري (٢٨٥) ، ومالك (٢٨٦) ، والليث (٢٨٧) ،
والشافعي (٢٨٨) ، وأحمد (٢٨٩) ، وإسحاق (٢٩٠) .

(ث ٥٥٠) حدثنا يحيى بن محمد ثنا مسدد ثنا هشيم عن الحجاج عن أبي
إسحاق عن الحارث عن علي قال : التيمم عند كل صلاة (٢٩١) .

(ث ٥٥١) حدثنا موسى بن هارون ثنا الأزهر بن مروان ثنا عبد الوارث ثنا عامر
الأحول عن نافع عن ابن عمر قال : يتيمم لكل صلاة (٢٩٢) .

(ث ٥٥٢) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم
عن مجاهد عن ابن عباس قال : من السنة أن لا يصلى بالتيمم إلا صلاة واحدة ،
ثم يتيمم للصلاة الأخرى (٢٩٣) .

-
- ٢٨١ — روى له « عب » من طريق الحكم ومنصور عنه ١ / ٢١٥ رقم ٨٣٢ .
٢٨٢ — روى له « شب » من طريق سعيد عنه قال : كان يمجبه أن يتيمم لكل صلاة ١ / ١٦٠ ،
وراجع فقرة من رقم الأثر ٥٥٣ .
٢٨٣ — روى له « شب » من طريق مجاهد عنه قال : لا يصلى بالتيمم إلا صلاة واحدة ، ١ / ١٦٠ .
٢٨٤ — حكى عنه ابن نصر في اختلاف العلماء ١١ / ألف ، وكذا في المدونة الكبرى ١ / ٤٨ .
٢٨٥ — اختلاف العلماء لابن نصر ١١ / ألف ، المدونة الكبرى ١ / ٤٨ .
٢٨٦ — المدونة الكبرى ١ / ٤٧ ، و « مط » ١ / ٥٨ .
٢٨٧ — المصدر السابق .
٢٨٨ — الأم ١ / ٤٦ .
٢٨٩ — مسائل أحمد وإسحاق ١ / ١٩ ، ومسائل أحمد لأبي داؤد ١٦ / ١٦ ، ومسائل أحمد لابن هانئ
١٠ / ٢ .
٢٩٠ — حكى عنه ابن نصر في اختلاف العلماء ١١ / ألف ، والكوسج في مسائل أحمد وإسحاق
١٩ / ١ .
٢٩١ — رواه مسدد ، كما في المطالب العالية ، وقال الحافظ : فيه ضعف ، ١ / ٤٧ ، ورواه « شب » عن
هشيم ١ / ١٦٠ ، و « بق » من طريق ابن أبي شيبة ١ / ٢٢١ ، و « قط » من طريق هشيم ١ / ١٨٤ .
٢٩٢ — رواه « بق » من طريق ابن المبارك أنا عبد الوارث ١ / ٢٢١ ، و « إن لم يحدث » ، و
« قط » من طريق إبراهيم بن الحجاج نا عبد الوارث ١ / ١٨٤ .
٢٩٣ — رواه « عب » ١ / ٢١٥ رقم ٨٣٠ ، و « قط » ١ / ١٨٥ ، و « بق » ١ / ٢٢٢ كلاهما
من طريق عبد الرزاق .

(ث ٥٥٣) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عمرو بن العاص قال : تحدث لكل صلاة تيمماً ، قال معمر : وكان قتادة يفتي به (٢٩٤).

وقالت طائفة : يصلي بالتيمم الصلوات ما لم يحدث ، هذا قول الحسن (٢٩٥) ، وابن المسيب (٢٩٦) ، والزهري (٢٩٧) ، وروي ذلك عن ابن عباس ، وأبي جعفر (٢٩٨).

وبه قال سفيان الثوري (٢٩٩) ، وأصحاب الرأي ، ويزيد بن هارون (٣٠٠).

(ث ٥٥٤) ومن حديث محمد بن يحيى عن يزيد بن هارون عن إسرائيل عن أبي عمر عن عكرمة عن ابن عباس قال : يجزي التيمم أن يصلي الصلوات بتيمم واحد .

وفيه قول ثالث : وهو أن من صلى الصلوات في أوقاتها بتيمم لكل صلاة ، وإذا فاتته صلوات يتيمم وصلها بذلك التيمم ، هذا قول أبي ثور (٣٠١).

قال أبو بكر : أما حديث علي ، وابن عباس فغير ثابت عنهما ، وحديث ابن عمر أحسنها إسناداً ، ومن حجة من رأى أن يصلي بتيمم واحد ما لم يحدث ما شاء من الصلوات ، أن الطهارة إذا كملت وجاز أن (٦٠ / ب) يصلي المرء

٢٩٤ — رواه « عب » ١ / ٢١٥ رقم ٨٣٣ ، و « قط » ١ / ١٨٤ ، و « بق » ١ / ٢٢١ كلاماً من طريق عبد الرزاق ، والطبراني في الكبير كما في المجمع ١ / ٢٢٤ ، و « شب » ١ / ١٦٠ .

٢٩٥ — روى « عب » من طريق قتادة عن الحسن وابن المسيب قالا : يتيمم وتجزئه الصلوات كلها ما لم يحدث ، هو بمنزلة الماء ١ / ٢١٥ رقم ٨٣٥ ، ورقم ٨٣٦ ، وكذا عند « شب » ١ / ١٦٠ ، وروى له « خ » أيضاً تعليقاً ١ / ٤٤٦ .

٢٩٦ — « عب » ١ / ٢١٥ رقم ٨٣٥ .

٢٩٧ — روى له « عب » عن معمر عن الزهري يقول : التيمم بمنزلة الماء ، يصلي به ما لم يحدث ١ / ٢١٥ رقم ٨٣٤ .

٢٩٨ — حكى عنه ابن قدامة في المغني ١ / ٢٦٣ ، وابن حزم في المحلى ٢ / ١٧٥ .

٢٩٩ — حكى عنه ابن نصر في اختلاف العلماء ١١ / ألف .

٣٠٠ — كذا في المحلى ٢ / ١٧٥ .

٣٠١ — المحلى ٢ / ١٧٥ .

بها ما شاء من النوافل ، فكذلك له أن يصلي بها ما شاء من المكتوبة ، إذ ليس بين طهارته للمكتوبة وطهارته للنافلة فرق في شيء من أبواب الصلاة .

وغير جائز أن يقال له إذا صلى نافلة : أنت طاهر ، ويمنع من أن يصلي المكتوبة لأنه غير طاهر ، فالذين خوطبوا بالتييم في قوله : « فلم تجدوا ماءً » (٣٠٢) الآية المحدثون الذين خوطبوا في أول الآية عند القيام إلى الصلاة بقوله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة ﴾ (٣٠٣) الآية ، وليس ذلك على من كان طاهراً في باب الوضوء والتييم ، مع أن الطهارة المجمع عليها لا يجوز نقضها إلا بسنة ، أو إجماع ، وقد أجمع أهل العلم على أن الأحداث التي تنقض طهارة المتوضئ بالماء ، تنقض طهارة المتوضئ بالصعيد ، وأجمعوا أن المتيمم إذا قدر على الماء مثل دخوله في الصلاة أن طهارته تنتقض ، فوجب تسليم ذلك لإجماعهم ، إلا حرف شاذ حكى عن بعضهم لا معنى له .

٢٨ — التيمم للصلاة النافلة ولسجود القرآن والشكر

(م ١٨٨) اختلف أهل العلم في التيمم لصلاة النافلة ولسجود القرآن ، فقالت طائفة : له أن يتيمم ويصلي نافلة ، هذا قول عطاء (٣٠٤) ومكحول ، والزهرى ، وربيعه ، ويحيى الأنصاري (٣٠٥) ، ومالك (٣٠٦) ، والشافعي (٣٠٧) ، والثوري ،

٣٠٢ — سورة النساء : ٤٣ ، وسورة المائدة : ٦ .

٣٠٣ — سورة المائدة : ٦ .

٣٠٤ — حكى عنه ابن قدامة في المغنى ١ / ٢٧٣ .

٣٠٥ — ذكره وربيعه ، والزهرى ، ومكحولا ، والثوري ابن قدامة فيمن يقول : له أن يتيمم ويصلي نافلة .

المغنى ١ / ٢٧٣ .

٣٠٦ — قال : يتيمم الرجل الجنب ويقرأ حزه من القرآن ، ويتنفل ما لم يجد ماءً ، « مط » ١ / ٥٨ .

٣٠٧ — الأم ١ / ٤٧ .

وأصحاب الرأي^(٣٠٨)، ويتيمم ويقرأ حزيه من القرآن، ويسجد سجود القرآن ويسجد للشكر.

وقال أحمد: يتيمم ويقرأ حزيه من القرآن.

وفيه قول ثان: وهو أن لا يتيمم إلا لمكتوبة هذا قول أبي (*) مخرمة^(٣٠٩) وأصحابه^(٣١٠)، وكره الأوزاعي^(٣١١) أن يمس التيمم مصحفاً.

قال أبو بكر: إذا كانت السنة، وما لا أعلمهم يختلفون فيه، يوجب أن التيمم في موضعه طهارة للنوافل، إذ لا فرق بين النوافل والفرائض في شيء من أبواب الطهارات.

٢٩ — ذكر التيمم يصلي النوافل قبل المكتوبات وبعدها

(م ١٨٩) واختلفوا في التيمم يصلي النوافل قبل الصلاة المكتوبة، فقالت طائفة: لا يتنفل قبل المكتوبة ويتنفل بعدها، فإن تنفل قبلها انتقض تيممه هذا قول مالك^(٣١٢)

وفيه قول ثان: وهو أن له أن يتنفل قبل المكتوبة وبعدها، هذا قول الشافعي^(٣١٣).

قال أبو بكر: وكذلك نقول.

٣٠٨ — كتاب الأصل ١ / ١١٦.

٣٠٩ — هذا من « اختلاف » و « طلعت » وكان في الأصل ابن مخرمة.

٣١٠ — حكى عنه ابن قدامة في المعنى ١ / ٢٧٣.

٣١١ — المصدر السابق.

٣١٢ — قاله في المدونة الكبرى ١ / ٤٧.

٣١٣ — الأم ١ / ٤٧.

* (١٦٢) أبو مخرمة: هو عبد الله بن مخرمة السعدي، ذكره ابن سعد في الطبقة الثالثة من التابعين بالشام، وروى له من طريق صدقة بن خالد عن ابن جابر قال: رأيت أبا مخرمة لا يغير شية.

وقال ابن حبان: أبو مخرمة من أهل الشام، يروي عن جماعة من الصحابة، وروى عنه أهل الشام.

انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٧ / ٤٥٧، والثقات لابن حبان ٥ / ١٢.

٣٠ - ذكر تيمم المسافر في أول الوقت

(م ١٩٠) أجمع أهل العلم على أن من تطهر بالماء للصلاة قبل دخول وقتها أن طهارته كاملة وله أن يصلي بها ما لم يحدث .

(م ١٩١) واختلفوا في الوقت الذي يجزي للمسافر أن يتيمم فيه ، فقالت طائفة : لمن لا يجيد الماء أن يتيمم في أول الوقت ويصلي ، هذا قول الشافعي (٣١٤) وهو الصحيح من مذهبه ، وقد اختلف عنه فيها .

وقال إسحاق : يتيمم في أول الوقت إذا لم يكن له طمع في وجود الماء من قريب .

(ث ٥٥٥) أخبرنا الربيع أنا الشافعي أنا سفيان عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه تيمم بمبرد النعم وصلى العصر ، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة ، فلم يعد الصلاة (٣١٥) .

وفيه قول ثان : وهو أن يتلوم (٣١٦) ما بينه وبين آخر الوقت فإن وجد الماء وإلا تيمم وصلى ، وروي هذا القول عن علي ، وبه قال عطاء (٣١٧) ، وسفيان (٣١٨) ، وأحمد (٣١٩) ، وأصحاب الرأي .

٣١٤ - قال : فإذا دخل وقت الصلاة فله أن يتيمم ولا ينتظر آخر الوقت . الأم / ١ / ٤٦ .

٣١٥ - رواه الشافعي في الأم / ١ / ٤٥-٤٦ ، و « بق » من طريقه / ١ / ٢٢٤ ، و « خ » تعليقاً في التيمم / ١ / ٤٤١ .

٣١٦ - يتلوم : أي ينتظر . النهاية / ٤ / ٢٧٨ .

٣١٧ - روى « شب » من طريق ابن جريج عنه قال : إذا كنت في الحضر وحضرت الصلاة ، وليس عندك ماء فانتظر الماء ، فإن خشيت فوت الصلاة فتيمم وصل / ١ / ١٦٠ .

٣١٨ - حكى عنه ابن قدامة في المغني / ١ / ٢٤٣ ، ومعالم السنن / ١ / ٢١٠ .

٣١٩ - المصدر المذكور .

وقال الزهري^(٣٢٠): لا يتيمم حتى يخاف ذهاب الوقت، وكذلك قال مالك^(٣٢١)، إلا أن يكون بمكان لا يرجو أن يصيب فيه الماء، فإنه يصلي على ما كان يصلي لو كان معه ماء (٦١ / ألف).

وحكي عنه أنه قال^(٣٢٢): يتيمم وسط الوقت.

وكان الأوزاعي يقول: أي ذلك فعل وسعه، وقد ثبت أن عمر رضي الله عنه عرس في بعض الطريق قريباً من بعض المياه، فاحتلم فاستيقظ فقال: أترونا ندرك الماء قبل أن تطلع الشمس؟ قالوا: نعم فأسرع السير حتى أدرك الماء فاغتسل وصلى.

(ث ٥٥٦) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن عن حاطب أن أباه أخبره أنه اعتمر مع عمر، وأن عمر عرس في بعض الطريق قريباً من بعض المياه فذكره قال ابن جريج: فكان الرفع حتى أدرك الماء، فاغتسل وصلى^(٣٢٣).

(ث ٥٥٧) حدثنا موسى بن هارون ثنا يحيى ثنا شريك عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي في الجنب لا يجذ الماء قال: يتلوم ما بينه وبين آخر الوقت، فإن وجد الماء وإلا تيمم وصلى، فإن وجد الماء اغتسل ولم يعد ما مضى^(٣٢٤).

قال أبو بكر: دلت الأخبار الثابتة عن النبي ﷺ على أن تعجيل الصلوات في أوائل أوقاتها أفضل، إلا صلاة الظهر في شدة الحر، بقول عليه السلام: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم»^(٣٢٥).

٣٢٠ - المغنى ١ / ٢٤٣، ومعالم السنن للخطابي ١ / ٢١٠.

٣٢١ - المدونة الكبرى ١ / ٤٢.

٣٢٢ - قال: وإن كان لا يطعم أن يدرك الماء في الوقت فليتيمم في وسط الوقت ويصلي. المدونة الكبرى ٤٣ / ١.

٣٢٣ - رواه «عب» ١ / ٢٤٤ رقم ٩٣٥.

٣٢٤ - رواه «شب» عن شريك مختصراً، ١ / ١٦٠، وعن شريك أيضاً بلفظ المؤلف ٢ / ٤٣٣، وكذا «بق» ١ / ٢٣٣، و«قط» ١ / ١٨٦.

٣٢٥ - سيأتي الحديث بالسند في كتاب الصلاة، راجع رقم ١٠١٣، ١٠١٤، ١٠١٥، ١٠١٦، ١٠١٧.

وفيما روينا عنه عليه السلام أنه قال : « إن أحب الأعمال إلى الله تعجيل الصلاة في أول وقتها » (٣٢٦) دليل على ذلك ، ولم يفرق في شيء من الأخبار بين من يتطهر بالماء أو بالتراب ، فكل مصل بأي طهارة صلاحها ، داخل في جملة هذا الحديث إلا ما استثنته السنة ، وقد روينا عن ابن عمر أنه تيمم بمبرد النعم وصلى العصر ثم دخل المدينة ، والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة (٣٢٧) . والله الموفق .

٣١ - إذا تيمم وصلى ثم وجد الماء قبل خروج الوقت

(م ١٩٢) أجمع أهل العلم على أن من تيمم صعيداً طيباً كما أمر الله ، وصلى ثم وجد الماء بعد خروج وقت الصلاة ، لا إعادة عليه .

(م ١٩٣) واختلفوا فيمن صلى بالتيمم ثم وجد الماء قبل خروج الوقت ، فقالت طائفة : يعيد الصلاة هذا قول عطاء (٣٢٨) ، وطاؤس (٣٢٩) ، والقاسم (٣٣٠) ، ومكحول (٣٣١) ، وابن سيرين (٣٣٢) ، والزهري (٣٣٣) ، وربيعه (٣٣٤) . واستحب الأوزاعي إعادتها ، وقال : ليس ذلك بواجب (٣٣٥) .

٣٢٦ - سيأتي الحديث بالسند في كتاب الصلاة راجع رقم ١٠٠٠ .

٣٢٧ - الأثر المتقدم برقم ٥٥٥ .

٣٢٨ - روى له « شب » عن الحارثي عن العلاء عنه قال : يعيد ٢ / ٤٣٣ .

٣٢٩ - روى « شب » من طريق ليث عنه ٢ / ٤٣٣ .

٣٣٠ - روى « شب » من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال : يعيد ٢ / ٤٣٣ .

٣٣١ - حكى عنه ابن قدامة نقلاً عن المؤلف . المغنى ١ / ٢٤٤ ، وكذا في معالم السنن ١ / ٢١٠ .

٣٣٢ - روى « شب » من طريق الأشعث عن الحسن ومحمد قالوا : يعيد الصلاة ٢ / ٤٣٣ ، ٤٣٤ .

٣٣٣ - روى « شب » من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري قال : يعيد ٢ / ٤٣٣ .

٣٣٤ - حكى عنه ابن قدامة في المغنى ١ / ٢٤٤ ، والقرطبي في تفسيره ٥ / ٢٣٤ .

٣٣٥ - ذكره الخطابي في معالم السنن ١ / ٢١٠ ، والقرطبي في تفسيره ٥ / ٢٣٤ .

واختلف فيه عن الحسن فروى يونس عنه أنه قال : يعيد ما دام في الوقت (٣٣٦) .

وروى يزيد التستري عنه أنه قال : هو بالخيار إن شاء اغتسل وأعاد ، وإلا فقد مضت صلاته (٣٣٧) .

وقالت طائفة : لا إعادة عليه ، فعل ذلك ابن عمر ولم يعد .

(ث ٥٥٨) حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله عن سفيان ثنا يحيى عن نافع عن ابن عمر قال : تيمم ابن عمر على رأس ، يعني ميل أو ميلين من المدينة فصلى العصر ، فقدم والشمس مرتفعة ، فلم يعد الصلاة (٣٣٨) .

وبه قال الشعبي (٣٣٩) ، والنخعي (٣٤٠) ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن (٣٤١) ، ومالك (٣٤٢) ، وسفيان (٣٤٣) ، والشافعي (٣٤٤) ، وأحمد (٣٤٥) ، وإسحاق (٣٤٦) ، وأصحاب الرأي (٣٤٧) .

-
- ٣٣٦ — روى « شب » من طريق الأشعث وقادة عنه قال : يعيد ٢ / ٤٣٣ .
٣٣٧ — روى « شب » عن وكيع عن يزيد بن إبراهيم عنه قال : ٢ / ٤٣٤ .
٣٣٨ — رواه « عب » عن الثوري ١ / ٢٢٩ رقم ٨٨٤ ، و « بق » ١ / ٢٣٢ ، و « قط » ١ / ١٨٦ ، وتقدم الأثر راجع ٥٥٥،٥٣١ .
٣٣٩ — روى « عب » من طريق المغيرة عن إبراهيم ، وابن شجرة عن الشعبي قالوا : إذا صلى ثم وجد الماء في الوقت ، لم يعد ١ / ٢٢٩ رقم ٨٨٢ .
٣٤٠ — « عب » ١ / ٢٢٩ رقم ٨٨٢ ، و « شب » ٢ / ٤٣٣ .
٣٤١ — روى له « عب » من طريق عبد الحميد بن جبير ١ / ٢٢٩ رقم ٨٨٥ ، و « شب » من هذا الطريق ٢ / ٤٣٣ .
٣٤٢ — المدونة الكبرى ١ / ٤٢ .
٣٤٣ — حكى عنه ابن نصر في اختلاف العلماء ١١ / ألف .
٣٤٤ — الأم ١ / ٤٦ .
٣٤٥ — مسائل أحمد وإسحاق ١ / ١٩ ، ومسائل أحمد لأبي داؤد ١٨ / ١ .
٣٤٦ — حكى عنه ابن نصر في اختلاف العلماء ١١ / ألف ، والكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١٩ / ١ .
٣٤٧ — كتاب الأصل ١ / ١٠٥ .

قال أبو بكر : وكذلك نقول ، وقد أدى هذا فرضه كما أمر فمن ادعى نقض ذلك وإيجاب الإعادة عليه ، فليأت بحجة ، ولا حجة نعلمها مع من أوجب عليه الإعادة ، ولا فرق بين من صلى جالساً لعله ، ثم أفاق وقدر على القيام ، ومن صلى عرياناً لا يقدر على ثوب ثم وجد الثوب في الوقت ، وبين من صلى بالتييم ، حيث يجوز له أن يصلي ثم وجد الماء أن لا إعادة على أحد منهم .

٣٢ - ذكر التيمم يجد الماء بعد أن يدخل في الصلاة

(م ١٩٤) أجمع عوام أهل العلم على أن من تيمم ثم وجد الماء قبل دخوله في الصلاة ، أن طهارته (٦١ / ب) تنقض وعليه أن يتطهر ويصلي ، إلا حرف روى عن أبي سلمة فإنه فيما بلغني عنه أنه قال في الجنب يتيمم ثم يجد الماء قال : لا يغتسل (٣٤٨).

(م ١٩٥) واختلفوا فيمن تيمم فدخل الصلاة ثم وجد الماء ، فقالت طائفة : يمضي في صلاته ويتمها ولا إعادة عليه ، هذا قول مالك (٣٥٩) ، والشافعي (٣٥٠) ، وأحمد (٣٥١) ، وأبي ثور (٣٥٢) .

٣٤٨ - روى « عب » من طريق عبد الرحمن بن حرملة قال : جاء أعرابي إلى أبي سلمة بن عبد الرحمن فقال : إنني احتلمت قبل الصبح فلم أجد ماءً فتيممت وصليت ، فلما أصبحت وجدت الماء ، فاغتسل ؟ فقال أبو سلمة : إن شئت فاغتسل ، وإن شئت فلا تغتسل ، فقلت لابن المسيب : ألا تسمع إلى ما يقول هذا الخ / ١ / ٢٣١ رقم ٨٩١ .

٣٤٩ - قال في رجل تيمم فدخل في الصلاة ثم طلع عليه رجل معه ماء ؟ قال مالك : يمضي في صلاته ولا يقطعها ، المدونة الكبرى ١ / ٤٦ ، وكذا في « مط » ١ / ٥٨ .
٣٥٠ - الأم ١ / ٤٨ .

٣٥١ - قال : لا يلتفت إلى الماء . مسائل أحمد وإسحاق ١ / ١٩ .

٣٥٢ - حكى عنه ابن نصر في اختلاف العلماء ١١ / ألف .

وقد حكى عن أحمد أنه قال : أعجب إلي إلى أن يتوضأ^(٣٥٣) .
 وقالت طائفة : ينصرف فيتوضأ ويستقبل الصلاة ، هذا قول الثوري^(٣٥٤) .
 وحكى عن النعمان أنه قال : إن وجد الماء قبل أن يسلم ، وقد قعد قدر
 التشهد أن صلاته فاسدة ، فيتوضأ ويستقبل الصلاة^(٣٥٥) .
 وفي قول يعقوب ومحمد : صلاته تامة إذا قعد قدر التشهد^(٣٥٦) .

وقال الأوزاعي قولاً ثالثاً : سئل الأوزاعي عن رجل تيمم وصلى ركعة ثم وجد
 الماء ؟ قال : ينصرف فيتوضأ ثم يضيف إلى ركعته التي صلى ركعة ، فتكونا له
 تطوعاً ، ثم يستأنف المكتوبة^(٣٥٧) .

قال أبو بكر : احتج بعض من يقول بالقول الأول فقال : جعل الله للطهارة
 وقتاً وجعل للصلاة وقتاً غيره ، فوقت الطهارة هو وقت القيام إلى الصلاة قبل
 الدخول فيها ، ووقت الصلاة هو وقت الدخول في أدائها ، وهو حينئذ غير متعبد
 بفرض الطهارة ، إذ لا يجوز له أن يدخل الصلاة إلا بعد فراغه من طهارتها ، فإذا
 تيمم كما أمر ، فقد خرج عن فرض الطهارة وإذا كبر فقد دخل في فرض الصلاة .

قال أبو بكر : ولا يجوز نقض طهارة قد مضى وقتها ، وإبطال ما صلى من
 الصلاة ، كما فرض عليه وأمر به إلا بحجة من كتاب أو سنة أو إجماع .

٣٥٣ — في الإنصاف : وإن وجده فيها ، بطلت ، وقال المرادوي : هذا المذهب بلا ريب ، وعليه جماهير
 الأصحاب ١ / ٢٩٨ .

٣٥٤ — كذا حكى عنه ابن نصر في اختلاف العلماء ١١ / ألف .

٣٥٥ — كتاب الأصل لمحمد ١ / ١٢٣ .

٣٥٦ — المصدر المذكور .

٣٥٧ — أثبتة الجبوري نقلاً عن المؤلف . فقه الأوزاعي ١ / ٧٠ .

٣٣ - ذكر إمامة المتيّم المتوضّعين

(م ١٩٦) أجمع أهل العلم أن لمن تطهر بالماء أن يؤمّ المتيّمين .
 (م ١٩٧) واختلفوا في إمامة المتيّم المتطهرين بالماء ، فقالت طائفة : ذلك جائز إذ لا فرق بين الطهارتين في أن كل واحد منهما طهارة كاملة ، وفعل ذلك ابن عباس^(٣٥٨) وهو جنب متيّم ، وخلفه عمار بن ياسر في نفر من أصحاب النبي ﷺ ، وبه قال ابن المسيّب^(٣٥٩) ، والحسن^(٣٦٠) ، وعطاء^(٣٦١) ، والزهرى^(٣٦٢) ، وحماد^(٣٦٣) ، ومالك^(٣٦٤) ، وسفيان^(٣٦٥) ، وأحمد^(٣٦٦) ، وإسحاق^(٣٦٧) ، وأبو ثور^(٣٦٨) ، والنعمان^(٣٦٩) ، ويعقوب^(٣٧٠) .

-
- ٣٥٨ - روى له « خ » تعليقا قال : وأمّ ابن عباس وهو متيّم ١ / ٤٤٦ .
 ٣٥٩ - روى « عب » من طريق قتادة عن الحسن وابن المسيّب قالا : التيمم بمنزلة الماء ٢ / ٣٥٢ رقم ٣٦٦٥ ، و « بق » ١ / ٢٣٤ .
 ٣٦٠ - « عب » ٢ / ٣٥٢ رقم ٣٦٦٥ ، و « بق » ١ / ٢٣٤ .
 ٣٦١ - حكى عنه « بق » ١ / ٢٣٤ .
 ٣٦٢ - روى « عب » عن معمر عن الزهرى في إمام قوم أصابته جنابة فلم يجد ماء يتوضأ به ؟ قال : يتيمم ويتقدم ، فيصلي بهم فإن الله قد طهره ٢ / ٣٥١ رقم ٣٦٦٤ .
 ٣٦٣ - حكى عنه ابن حزم في المحلى ٢ / ١٩٤ .
 ٣٦٤ - قال في التيمم : لا يؤمّ المتوضّعين ، وقال : ولو كان أهمهم المتيّم رأيت صلاحهم بجرّة عنهم . المدونة الكبرى ١ / ٤٨ ، وكذا في « مط » ١ / ٥٨ .
 ٣٦٥ - حكى عنه ابن حزم في المحلى ٢ / ١٩٤ .
 ٣٦٦ - حكى عنه إسحاق بن منصور في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٢٠ ، وكذا في مسائل أحمد لأبي داؤد / ١٨ ، ومسائل أحمد لابنه عبد الله / ٣٧ .
 ٣٦٧ - مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٢٠ .
 ٣٦٨ - حكى عنه ابن حزم في المحلى ٢ / ١٩٤ .
 ٣٦٩ - كتاب الأصل لمحمد ١ / ١٠٥ .
 ٣٧٠ - المصدر المذكور .

واحتج أحمد بفعل ابن عباس .

وكرهت طائفة أن يؤم المتيمم المتوضئ ، روى هذا القول عن علي (٣٧١) .

(ث ٥٥٩) حدثنا يحيى بن محمد ثنا مسدد ثنا حفص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه كره أن يصلي المتيمم بالمتوضئ (٣٧٢) .

(ث ٥٦٠) أخبرنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا جرير عن أشعث بن إسحاق عن جعفر بن أبي المغيرة عن ابن جبير قال : كان ابن عباس في نفر من أصحاب النبي ﷺ في سفر ، فبهم عمار ، وكانوا يقدمونه يصلي بهم لقربته من النبي ﷺ ، فصلى بهم ذات يوم وأخبرهم أنه صلى بهم وهو جنب متيمم (٣٧٣) .

(ث ٥٦١) حدثونا عن إسحاق عن زيد بن الحباب أخبرني معاوية بن صالح قاضي الأندلس أخبرني العلاء بن الحارث الحضرمي حدثني نافع قال : صحبت ابن عمر في سفر ، فأصاب ابن عمر جنابة ولم يقدِر على ماء فتيمم ، وأمرني أن أصلي بهم وكان ماء معنا (٣٧٤) .

وبه قال عطاء (٣٧٥) ، وقال ربيعة (٣٧٦) : إن كان جنباً ، أو جاء من الغائط ، لم يؤم أصحابه وإن كان إمامهم ، إلا أن يكونوا في الجنابة مثله ، وكذلك قال يحيى الأنصاري (٣٧٧) ، وكره النخعي (٣٧٨) أن يؤمهم ، وقال محمد بن الحسن :

٣٧١ — في الأصل « عن عطاء » والصحيح ما أثبتته وكذا في « اختلاف » و « طلعت » .

٣٧٢ — رواه مسدد كما في المطالب العالية ١ / ١٢١ ، و « بق » من طريق مسدد ١ / ٢٣٤ .

٣٧٣ — رواه « بق » من طريق يحيى بن يحيى ثنا جرير فذكره مختصراً ، ١ / ٢١٨ ، ٢٣٤ .

٣٧٤ — رواه « بق » من طريق ابن وهب ثنا معاوية ١ / ٢٣٤ .

٣٧٥ — روى « عب » عن ابن جرير عن عطاء قال : لا يؤمهم وإن كان أميهم ٢ / ٣٥٢ رقم

٣٦٦٦ .

٣٧٦ — المدونة الكبرى ١ / ٤٨ ، والمحلل ٢ / ١٩٥ .

٣٧٧ — حكى عنه ابن حزم في المحلى ٢ / ١٩٥ .

٣٧٨ — روى « عب » عن الثوري عن إبراهيم في إمام قوم أصابته جنابة فلم يجد ماء؟ قال : ليقدم غيره

٢ / ٣٥٢ رقم ٣٦٦٧ .

لا يؤمهم بلغنا ذلك عن علي (٣٧٩).

وقد روينا عن الأوزاعي قولاً ثالثاً: قال: لا يؤمهم إلا أن يكونوا في التيمم مثله، إلا أن يكون أميراً مؤمراً، فإن كانت إمامته على غير تأمير أمهم المتوضئ (٣٨٠).

قال أبو بكر (٦٢ / ألف): يؤمهم التيمم إذ لا فرق بين الطهارة والوضوء وحديث (٣٨١) علي لا يثبت (٣٨٢)، ولو ثبت لاحتمل أن يكون كره ذلك، ولو فعله فاعل أجزأه، وقد فعل ذلك ابن عباس.

٣٤ — ذكر الرجل يصيبه الجنابة فلم يعلم بها فتييم يريد به الوضوء وصلى ثم علم بالجنابة بعد ذلك

(م ١٩٨) اختلف أهل العلم في هذه المسألة فقالت طائفة: « لا يجزئه وعليه أن يتيمم ويعيد الصلاة، لأن تيممه كان للوضوء لا للغسل » هذا قول مالك (٣٨٣)، وأبي ثور (٣٨٤).

وقالت طائفة: يجزئه لأنه لو ذكر الجنابة لم يكن عليه أكثر من التيمم هذا قول الشافعي (٣٨٥)، وبه قال محمد بن مسلمة صاحب مالك.

٣٧٩ — قاله في كتاب الأصل ١ / ١٠٥.

٣٨٠ — حكى عنه ابن حزم في المحلى ٢ / ١٩٥.

٣٨١ — الأثر المتقدم برقم ٥٥٩.

٣٨٢ — قال « بق » بعد أن ذكر حديث علي: وهذا إسناد لا تقوم به الحجة ١ / ٢٣٤.

٣٨٣ — قاله في المدونة الكبرى ١ / ٤٨.

٣٨٤ — حكى عنه ابن قدامة في المغني ١ / ٢٦٧.

٣٨٥ — كذا حكى عنه المزني في مخصره ٨ / ٦.

قال : لأن التيمم جعل حداً واحداً بدل الوضوء والغسل وجميعاً فريضة . وبه قال المزني (٣٨٦) .

٣٥ - ذكر تيمم من خشى أن تفوته الصلاة على الجنابة

(م ١٩٩) اختلف أهل العلم في الحاضر تحضره الجنابة وهو على غير طهارة فقالت طائفة : يتيمم ويصلي عليها ، روينا هذا القول عن ابن عمر ، وابن عباس .

(ث ٥٦٢) حدثنا موسى بن هارون ثنا أبو نصر التمار ثنا المعافي عن عمران عن مغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عباس في الرجل تفجأه الجنابة وهو على غير وضوء ؟ قال يتيمم (٣٨٧) .

(ث ٥٦٣) وحدثنا محمد بن عيسى ثنا محمد بن عمرو ثنا ابن نمير عن إسماعيل ابن مسلم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه أتى بجنابة وهو على غير وضوء يتيمم وصلى عليها (٣٨٨) .

وبه قال النخعي (٣٨٩) ، والحسن (٣٩٠) ، والزهري (٣٩١) ، والليث (٣٩٢) ،

٣٨٦ - مختصر المزني ٨ / ٦ .

٣٨٧ - رواه « شب » من طريق مغيرة ٣ / ٣٠٥ ، وقال « بق » : والذي روى المغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عباس في ذلك ، لا يصح إنما هو قول عطاء ١ / ٢٣١ .

٣٨٨ - رواه « بق » تعليقاً وقال : والذي روى عنه في التيمم لصلاة الجنابة يحتمل أن يكون في السفر عند عدم الماء ، وفي إسناده حديث ابن عمر في التيمم ضعف ، ذكرنا في كتاب المعرفة ١ / ٢٣١ .

٣٨٩ - روى له « عب » من طريق منصور عن إبراهيم ٣ / ٤٥٢ رقم ٦٢٧٨ ، وكذا عند « شب » ٣ / ٣٠٥ .

٣٩٠ - روى « شب » عن طريق هشام عنه قال : يتيمم ويصلي عليها ٣ / ٣٠٥ .

٣٩١ - حكى عنه ابن قدامة في المغني ١ / ٢٦٧ .

٣٩٢ - المصدر المذكور .

وسعد بن إبراهيم^(٣٩٣)، ويحيى الأنصاري^(٣٩٤)، وربيعه، وسفيان^(٣٩٥)، وإسحاق^(٣٩٦)، وأصحاب الرأي^(٣٩٧)، كذا قالوا في الجنائز والعيد، وقال الأوزاعي في العيد مثله.

وقالت طائفة: لا يتيمم للجنائز في مصر، هذا قول الشافعي^(٣٩٨)، وأحمد^(٣٩٩)، وأبي ثور. قال أبو ثور: لا أعلم خلافاً أن رجلاً لو أحدث يوم الجمعة وخاف فوتها، أن ليس له أن يتيمم ويصلي، فإذا كان هذا من القوم إجماعاً^(٤٠٠) لوجود الماء، كان كل محدث في موضع يجد فيه الماء مثله.

وفي المسألة قول ثالث: قاله الشعبي^(٤٠١)، قال: « يصلي عليها على غير وضوء ليس فيها ركوع ولا سجود ». قال أبو بكر: وبالقول الثاني أقول.

٣٩٣ - المصدر السابق.

٣٩٤ - المصدر السابق.

٣٩٥ - حكى عنه ابن نصر أنه قال: تيمم وصل عليها فإنها بمنزلة صلاة بخاف فوتها. اختلاف العلماء ٢٠ / ألف، وكذا في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٢٣.

٣٩٦ - حكى عنه ابن نصر في اختلاف العلماء ٢٠ / ألف، والكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٢٣.

٣٩٧ - كتاب الأصل ١ / ١١٦.

٣٩٨ - الأم ١ / ٥٢.

٣٩٩ - حكى عنه إسحاق بن منصور في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٢٣، وكذا في مسائل أحمد لابنه عبد الله / ٣٨.

٤٠٠ - كذا في الأصل، وفي « اختلاف » و « طلعت » « إجماع ».

٤٠١ - روى « شب » من طريق إسماعيل بن أبي خالد، وسهل، ومطيع عنه قال: ٣ / ٣٠٥-٣٠٦.

٣٦ — ذكر من نسي ماء معه وتيمم ثم تذكر الماء بعد الصلاة

(م ٢٠٠) واختلفوا فيمن كان معه ماء فنسيه ثم ذكره بعد أن صلى ، فقالت طائفة : « يعيد (٤٠٢) ما كان في الوقت فإذا فات الوقت لم يعد » هكذا قال مالك (٤٠٣) .

وأجازت طائفة صلواته ، وقالت : نسيانه كالعدم كذلك قال أبو ثور (٤٠٤) .
وذكر هذا القول أبو ثور وغيره عن النعمان ، ومحمد ، وحكى أبو ثور ذلك عن الشافعي .

وفيه قول ثالث : وهو أن عليه الإعادة ، وهذا قول الشافعي بمصر (٤٠٥) ، وقال الشافعي : « إن كان في رحله ماء فأخطأ رحله وحضرت الصلاة فلم يجد ماء تيمم وصلّى » (٤٠٦) .

وقال يعقوب (٤٠٧) في الناسي ماء في رحله : لا يجزيه ، وقال أحمد في الناسي : أخشى أن لا يجزيه ، هذا واجد للماء (٤٠٨) .

قال أبو بكر : جعل بعض من يرى عليه الإعادة هذا بمنزلة من نسي الحدث فصلى ، واحتج غيره بأن المحدث مأمور بطلب الماء فإن عدمه تيمم وصلّى ، والصائم مأمور بأن لا يأكل ولا يشرب ، فإن نسي الصائم فأكل وشرب فلا شيء عليه لأن النسيان موضوع (٦٢ / ب) عنه .

٤٠٢ — في الأصل : « يعيد بعد ما كان » .

٤٠٣ — قاله في المدونة الكبرى ١ / ٤٦،٤٣ .

٤٠٤ — حكى عنه النووي في المجموع ٢ / ٢٧٠ ، وابن قدامة في المنى ١ / ٢٤٢ .

٤٠٥ — قال : فإن تيمم وصلّى ثم علم أنه كان في رحله ماء ، أعاد الصلاة . الأم ١ / ٤٦ .

٤٠٦ — قاله في الأم ١ / ٤٦—٤٧ .

٤٠٧ — كتاب الأصل ١ / ١٢٣ .

٤٠٨ — حكاه عبد الله في مسائل والده / ٤٠ .

قال أبو بكر : ولا فرق بين من نسي ماء في رحله ، وبين من أخطأ رحله إذ كل واحد منهما محال بينه وبين الماء بخطأ أو نسيان .

٣٧ - ذكر التيمم يمر بالماء

(م ٢٠١) قال أبو بكر : إذا تيمم الرجل للمكتوبة أول الوقت ، وذلك بعد أن طلب الماء فلم يجده ، ثم مر بالماء فلم يتوضأ ، ثم صار إلى مكان لا ماء به فعليه أن يعيد التيمم ، ولا يجزيه غير ذلك لأنه حين وصل إلى الماء انتقضت طهارته ، وهذا قول سفیان^(٤٠٩) ، والشافعي ، وأصحاب الرأي ، وكذلك قال الحسن^(٤١٠) .

(م ٢٠٢) واختلفوا في المسافر يمر بالماء في غير وقت صلاة ثم تدرکه الصلاة ، فكان الأوزاعي يقول : إن مر بالماء وهو يظن أنه سيدرك الماء بين يديه وهو يعرفه ، ثم أدركته الصلاة فإنه يتيمم وإن مر بالماء وهو لا يعرف أن بين يديه ماء ، وترك الوضوء ثم تدرکه الصلاة فإنه يتيمم ثم إذا وجد الماء توضأ وأعاد ما صلى^(٤١١) .

قال أبو بكر : وهذا لا إعادة عليه في قول الشافعي ، غير أنه مسيء حيث عمد ترك الوضوء بعد دخول وقت الصلاة ، وهو يعلم أن لا ماء بين يديه . وكذلك نقول .

٤٠٩ - روى « عب » عنه قال : إذا تيمم الرجل ثم مر بماء فقال : حتى آتى ماء آخر ، فقد نقض تيممه ، ويتوضأ لتلك الصلاة ١ / ٢٣١-٢٣٣ رقم ٨٩٢ .

٤١٠ - روى « شب » عن معاذ بن معاذ نا أشعث عنه قال في تيمم مر بماء غير محتاج إلى الوضوء فجاوزه ، فحضرت الصلاة ، وليس معه ماء قال : يعيد التيمم لأن قدرته على الماء تنقض تيممه الأول ١ / ١٩٢-١٩٣ .

٤١١ - حكى عنه ابن قدامة في المغني ١ / ٢٤١ .

٣٨ - ذكر مسائل من باب التيمم

(م ٢٠٣) واختلفوا فيمن تيمم ثم ارتد ثم رجع إلى الإسلام فقال أصحاب الرأي^(٤١٢): « هو على تيممه ما لم يجد الماء أو يحدث » .

وكذلك لو توضأ ثم ارتد ثم أسلم .

ولو توضأ النصراني أو اغتسل ثم أسلم فهو على وضوئه وغسله ، وإن تيمم ثم أسلم لم يجزه ، لأن التيمم لا يكون إلا بنية ، هذا قول أبي حنيفة ومحمد^(٤١٣) .

وقال يعقوب : يجزيه وهو متيمم^(٤١٤) .

وقال أبو ثور : إذا تيمم ثم ارتد عن الإسلام ثم رجع ، لم يجزه ذلك التيمم وعليه أن يتوضأ أو يتيمم ، وإن اغتسل كان أحب إلي ، وذلك أن النبي ﷺ قد أمر رجلاً أن يغتسل بماء وسدر^(٤١٥) ، وقال تعالى : ﴿ لئن أشركت ليحبطن عملك ﴾^(٤١٦) الآية .

(م ٢٠٤) وكان النعمان ، ويعقوب ، ومحمد يقولون في الرجل يكون في السفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به وفي ثوبه دم ؟ قالوا : يغسل بذلك الماء الدم ويتيمم ، وهذا على قول الشافعي^(٤١٧) .

وحكى النعمان عن حماد أنه قال^(٤١٨) يتوضأ ولا يغسل الدم .

٤١٢ - قاله محمد في كتاب الأصل / ١ / ١١٣ .

٤١٣ - قاله محمد في كتاب الأصل / ١ / ١١٣ .

٤١٤ - المصدر السابق .

٤١٥ - سيأتي الحديث بالسند راجع رقم ٦٤٠ .

٤١٦ - سورة الزمر : ٦٥ .

٤١٧ - المجموع / ٢ / ٢٧٤ .

٤١٨ - حكى عنه النووي في المجموع / ٢ / ٢٧٤ .

قال أبو بكر : يغسل الدم ويتيمم .

(م ٢٠٥) واختلفوا فيمن على بدنه نجاسة ولا ماء معه ، فقالت طائفة : يمسحه بتراب ويصلي ، هذا قول الثوري^(٤١٩) ، والأوزاعي^(٤٢٠) ، وأبي ثور^(٤٢١) ، وحكى أبو ثور ذلك عن الشافعي .

قال أبو بكر : وقول الشافعي المعروف من قوله بمصر : أن التيمم لا يجزي من نجاسة تكون على البدن ، وعليه أن يعيد كل صلاة صلاحها وعلى بدنه نجاسة^(٤٢٢) .

قال أبو بكر : وإذا لبس التيمم خفيه ثم وجد الماء فإنه يخلع خفيه ويتوضأ وإنما يجوز أن يمسح على الخفين من غسل رجله فأدخلهما مغسولتين بالماء ، ولا معنى لقول قائل : يتوضأ ويمسح على الخفين .

* * * *

٤١٩ — حكى عنه النووي نقلا عن المؤلف . المجموع ٢ / ٢١٢ .

٤٢٠ — المصدر السابق .

٤٢١ — المصدر السابق .

٤٢٢ — الأم ١ / ٤٤ .

٧ - كتاب الاغتسال من الجنابة^(١)

١ - ذكر اسقاط الاغتسال عن جامع إذا لم ينزل وإيجاب غسل ما مس المرأة منه

(ح ٥٦٤) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج حدثني هشام بن عروة عن عروة عن أبي أيوب الأنصاري حدثني أبي بن كعب عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا جامع أحدنا فأكسل ولم يمن، فيغسل ما مس المرأة منه وليتوضأ»^(٢).

(ح ٥٦٥) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري (٦٣ / ألف) عن الأعمش عن ذكوان عن أبي سعيد قال: قال النبي ﷺ: «إذا أعجل أحدكم أو أقحط فلا يغتسل»،

قوله: أقحط، لا ينزل^(٣).

قال أبو بكر: وقال غيره: هو من قوهم: قحط المطر إذا انقطع أو قل، وقوله: الماء من الماء: أي أن الغسل من المنى، وقوله أكسل: هو أن يجامع فيدرکه فتور ولا ينزل.

١ - هذا العنوان من «اختلاف» و «طلعت».

٢ - أخرجه «عب» ١ / ٢٥٠ رقم ٩٥٧، و «خ» من طريق يحيى عن هشام ١ / ٣٩٨، و «م» من طريق أبي معاوية ثنا هشام ٤ / ٣٨.

٣ - أخرجه «عب» ١ / ٢٥١ رقم ٩٦٣، و «حم» من طريق عبد الرزاق ٣ / ٩٤، وليس عنده: «قوله أقحط، لا ينزل»، و «خ» في الوضوء ١ / ٢٨٤، و «م» في الحيض ٤ / ٣٧ كلاهما من طريق الحكم عن ذكوان بغير هذا اللفظ.

(م ٢٠٦) وقد اختلف أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم في هذا الباب ، فمن روي عنه أنه قال : لا غسل عليه ، أو قال : الماء من الماء ، علي ، وابن مسعود ، وأبو سعيد ، وابن عباس ، وأبي ، وسعد بن أبي وقاص ، ورافع بن خديج ، وأبو أيوب ، وقال زيد(*) بن خالد : سألت خمسة من المهاجرين فكلهم قالوا(٤) : الماء من الماء ، وروي ذلك عن عروة .

(ث ٥٦٦) حدثنا يحيى ثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة حدثني منصور عن هلال بن أساف عن خرشة بن حبيب عن علي أن رجلا قال له : الرجل يأتي أهله فلا ينزل ؟ قال : ليس عليه غسل (٥) .

(ث ٥٦٧) حدثنا يحيى ثنا مسدد يحيى بن سفيان وشعبة عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال : سمعت ابن مسعود يقول : الماء من الماء (٦) .
(ث ٥٦٨) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عطاء : سمعت ابن عباس يقول : الماء من الماء (٧) .

(ث ٥٦٩) حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله عن سفيان عن الأعمش عن

٤ - في الأصل : « قال » .

٥ - رواه « شب » عن غندر عن شعبة ١ / ٩٠ ، ومسدد عن يحيى كما في المطالب العالية ١ / ٥٦ .

٦ - رواه « شب » عن أبي معاوية عن الأعمش ١ / ٨٩ ، ومسدد عن يحيى كما في المطالب العالية ١ / ٥٦ .

٧ - رواه « عب » ١ / ٢٥٢ رقم ٩٦٧ ، ورقم ٩٦٩ .

١٦٣ هـ زيد بن خالد : أبو زرعة ويقال : أبو عبد الرحمن الجهني المدني الصحابي الجليل ، شهد مع الرسول ﷺ الحديبية وكان معه لواء جهينة يوم الفتح .

توفي بالمدينة سنة ثمان وسبعين وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في :

ط . خليفة / ١٢٠ ، المعارف / ٢٧٩ ، الاستيعاب / ١ / ٥٥٨ ، أسد الغابة / ٢ / ٢٢٨ ، تاريخ الإسلام / ٣ / ١٧ ، الإصابة / ١ / ٥٦٥ ، تهذيب التهذيب / ٣ / ٤١٠ ، التقريب / ١١٢ ، شذرات الذهب / ١ / ٨٤ ، الأعلام / ٣ / ٩٧ .

ذكوان عن أبي سعيد قال : إذا أتى أحدكم أهله فأعجز ولم ينزل ، فلا يغتسل .
(ث ٥٧٠) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن عيينة عن زيد بن أسلم عن
عطاء بن يسار عن زيد بن خالد قال : سألت خمسة من المهاجرين كلهم قالوا :
الماء من الماء^(٨) .

(ث ٥٧١) حدثنا إبراهيم بن عبد الله أنا يزيد أنا يحيى عن عبد الله بن كعب
الحميري عن محمود^(٩) بن لبيد أنه سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله ثم
يكسل قبل أن ينزل ؟ فقال زيد : يغتسل ، قال محمود : فقلت لزيد : إن أبي بن
كعب كان لا يرى عليه غسلًا ؟ قال : إن أباي قد نزل عن ذلك قبل أن
يموت^(١٠) .

(ث ٥٧٢) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار
أخبرني إسماعيل الشيباني أنه خلف على امرأة لرافع ، فأخبرته أن رافعاً كان يعزل
عنها من أجل جراح كان بها لئلا يغتسل ، قال ابن عيينة : فأخبرني عثمان بن أبي
سليمان عن نافع بن جبير عن إسماعيل أن رافعاً كان يقول لها : أنت أعلم
يقول : إن أنزلت فاغتسلي^(١١) .

(ث ٥٧٣) وحدثونا عن إسحاق أنا جرير عن منصور عن مجاهد عن مصعب
ابن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه كان يقول : تعزل عن امرأة فإذا لم تنزل لم
تغتسل .

(ث ٥٧٤) حدثونا عن بندار ثنا محمد ثنا شعبة سمعت حميد بن نافع يحدث

٨ - رواه « عب » ١ / ٢٥٢ رقم ٩٦٨ عن ابن جرير عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن أبي عياض
عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد ، و « شب » عن ابن عيينة ١ / ٨٩ وعنده : « منهم علي بن أبي
طالب » .

٩ - في الأصل « محمد » .

١٠ - رواه « عب » عن الثوري عن يحيى ١ / ٢٥٠ رقم ٩٦٠ ، و « شب » عن أبي خالد الأحمر عن
يحيى ١ / ٨٨ ، و « مط » عن يحيى ١ / ٥١-٥٢ ، و « بق » من طريق مالك ١ / ١٦٦ .

١١ - رواه « عب » ١ / ٢٥٢ رقم ٩٦٦ ، ٩٧٠ .

عن ابن وهب عن تزوج امرأة أبي أيوب ، فحدثته أن أبا أيوب كان يأتيها فإذا لم ينزل لم يغتسل .

وأوجبت طائفة الاغتسال بالتقاء الختانين ، وقالت : قد كان ما روي عن أبي وغيره في أول الأمر ، ثم أمر الناس بالاغتسال بعد .

(ث ٥٧٥) حدثنا إعلان بن المغيرة ثنا أبو اليمان أنا شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال : قال سهل بن سعد وقد أدرك النبي ﷺ فمسح منه وذكر أنه ابن خمس عشرة ، يوم توفي النبي ﷺ قال : حدثني أبي أن الفتيا التي كانوا يفتنون أن الماء من الماء رخصة كان النبي ﷺ رخص فيها أول الإسلام ، ثم أمر بالاغتسال بعد^(١٢) .

قال أبو بكر : ومن مذهبه أن الاغتسال يجب إذا جاوز الختان الختان ، أو إذا التقى الختانان فيما روى (٦٣ / ب) عنهم عمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأبو هريرة ، وعائشة ، وشرح^(١٣) ، وعبيدة^(١٤) ، والشعبي .

(ث ٥٧٦) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال : كان عمر ، وعثمان ، وعائشة ، والمهاجرون الأولون يقولون : إذا مس الختان الختان وجب الغسل^(١٥) .

(ث ٥٧٧) حدثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أسباط عن الشيباني عن بكير

١٢ — أخرجه « د » ٨٦ / ١ ، و « ج » ٢٠٠ / ١ رقم ٦٠٩ ، و « ت » ١١٠ / ١ كلهم من

حديث الزهري نحوه ، وكذا عند « شب » ٨٩ / ١ ، و « مي » ١٩٤ / ١ ، و « بق » ١٦٥ / ١ .

١٣ — روى له « عب » من طريق شعبي عنه قال : أوجب أربعة آلاف ولا يوجب قدحاً من الماء؟
١ / ٢٤٦ رقم ٩٤٤ ، وكذا عند « شب » ٨٦ / ١ .

١٤ — روى له « عب » من طريق ابن سيرين عنه قال : يوجب الغسل الاختلاط والدفق ١ / ٢٤٨ رقم
١ / ٩٥٢ ، ٩٥٣ ، وكذا عند « شب » ٨٧ / ١ ، و « بق » ١٦٦ / ١ .

١٥ — رواه « عب » ١ / ٢٤٥ رقم ٩٣٦ ، و « مط » عن ابن شهاب ١ / ٥١ ، و « بق » من طريق
مالك ١ / ١٦٦ .

ابن الأحنس عن ابن المسيب قال : سمعت عمر يقول على المنبر : لا أجد أحداً جامع امرأته ولم يغتسل أنزل أو لم ينزل إلا عاقبته .

(ث ٥٧٨) حدثنا يحيى ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة عن زر عن علي قال : إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل^(١٦) .

(ث ٥٧٩) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي حدثني الحارث عن علي ، وعلقمة عن عبد الله ، ومسروق عن عائشة قالوا : إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل ، قال مسروق : وكانت أعلمهم بذلك^(١٧) .

(ث ٥٨٠) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة أن ابن مسعود سئل عن ذلك فقال : إذا بلغت ذلك اغتسلت ، قال سفيان : والجماعة على الغسل^(١٨) .

(ث ٥٨١) حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله عن سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول : أنه كان إذا خالف الختان الختان فقد وجب الغسل^(١٩) .

(ث ٥٨٢) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر فذكره قال : وكانت عائشة تقوله^(٢٠) .

(ث ٥٨٣) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن طاؤس عن أبيه عن ابن عباس قال : أما أنا فإذا خالطت أهلي اغتسلت^(٢١) .

١٦ - رواه « شب » عن أبي بكر بن عياش عن عاصم ١ / ٨٦ .

١٧ - رواه « عب » ١ / ٢٤٥ رقم ٩٣٨ ، و « بق » ١ / ١٦٦ .

١٨ - رواه « عب » ١ / ٢٤٧ رقم ٩٤٧ ، و « شب » عن أبي معاوية عن الأعمش ١ / ٨٦ .

١٩ - رواه « شب » عن أبي أسامة عن عبيد الله ١ / ٨٨-٨٩ وعنده « إذا جاوز » و « بق » من طريق ابن نمير عن عبيد الله ١ / ١٦٦ .

٢٠ - رواه « عب » ١ / ٢٤٧ رقم ٩٤٦ .

٢١ - رواه « عب » ١ / ٢٤٧ رقم ٩٤٩ .

(ث ٥٨٤) حدثني علي بن عبد العزيز ثنا حجاج ثنا حماد عن قتادة وحميد وحيب عن الحسن عن أبي هريرة قال : إذا غشي الرجل امرأته ، ففقد بين شعبها الأربع ثم اجتهد بها نفسه ، فقد وجب الغسل أنزل أو لم ينزل .

(ث ٥٨٥) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أن عائشة قالت : إذا التقى الختانان وجب الغسل (٢٢) .

وبه قال مالك (٢٣) ومن تبعه من أهل المدينة ، وكذلك قال سفيان وجماعة من أهل العراق من أصحاب الرأي وغيرهم ، وهذا قول الشافعي (٢٤) وأصحابه .
وبه قال أحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وهو قول كل من نحفظ عنه من أهل الفتيا من علماء الأمصار ، ولست أعلم اليوم بين أهل العلم فيه اختلافاً .
وكذلك نقول للأخبار الثابتة عن النبي ﷺ الدالة على ذلك .

(ح ٥٨٦) حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا شعبة عن قتادة عن الحسن عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « إذا جلس بين شعبها الأربع وألزق الختان بالختان فقد وجب الغسل » (٢٥) .

(ح ٥٨٧) حدثني أبو حاتم الرازي ثنا الأنصاري حدثني هشام بن حسان حدثني حميد بن هلال عن أبي بردة عن أبي موسى عن عائشة قالت : قال النبي ﷺ : « إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان ، فقد وجب الغسل » (٢٦) .

٢٢ - رواه « عب » ١ / ٢٤٧ رقم ٩٤٥ ، و« شب » من طريق مسروق عنها ١ / ٨٦ .

٢٣ - المدونة الكبرى ١ / ٣٩ .

٢٤ - الأم ١ / ٣٦ .

٢٥ - أخرجه « خ » ١ / ٣٩٥ ، و« م » في الحيض ٤ / ٣٩ كلاهما من طريق هشام عن قتادة وليس عندهما « وألزق الختان بالختان » بل جاء « ثم جهدها » .

٢٦ - أخرجه « م » في الحيض عن محمد بن المثنى ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ٤ / ٤٠ - ٤١ .

وقال الشافعي: قال الله تعالى: ﴿ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا﴾ الآية (٢٧) فكان معروفاً في لسان العرب أن الجنابة الجماع، وإن لم يكن مع الجماع ماء دافق، وكذلك ذلك في حد الزنا، وإيجاب المهر وغيره (٢٨).

٢ - ذكر إيجاب الغسل من الاحتلام (٦٤ / ألف)

قال أبو بكر: دلت الأخبار عن النبي ﷺ بإيجاب الاغتسال على من احتلم.

(ح ٥٨٨) أخبرنا الربيع أنا الشافعي أنا مالك عن هشام عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة قالت: جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ قال: « نعم إذا رأت الماء » (٢٩).

(م ٢٠٧) ومن روي عنه أنه قال: عليها الغسل بالاحتلام علي، وذو الهمداني (٣٠)*.

٢٧ - سورة النساء: ٤٣.

٢٨ - قاله في الأم ١ / ٣٦.

٢٩ - أخرجه « مط » عن هشام ١ / ٥٥-٥٦، والشافعي عن مالك ١ / ٣٧، و « خ » في الغسل من طريق مالك ١ / ٣٨٨، و « م » في الحيض من طريق أبي معاوية عن هشام ٣ / ٢٢٣.

٣٠ - روى « شب » من طريق إسماعيل بن رجاء عن إبراهيم قال: لي عليها غسل، وقال ذر: تغتسل ١ / ٨١.

١٦٤ هـ: ذر الهمداني: ذر بن عبد الله بن زرارة الهمداني أبو عمر الكوفي، روي عن عبد الله بن شداد، وسعيد بن جبير، وسعيد بن عبد الرحمن بن أبيزي وغيرهم، وعنه ابنه عمر، والأعمش ومنصور وجماعة، قال ابن حبان في الثقات: كان من عباد أهل الكوفة وكان يقص، وقال ابن خلكان: كان فقياً، وقال

(ث ٥٨٩) حدثنا علي ثنا عبد الله عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : إذا رأيت المرأة ما يرى الرجل في المنام ، فأنزلت الماء فعليه الغسل (٣١) .

وبه قال مالك (٣٢) ، والشافعي (٣٣) ، وأصحابه ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي (٣٤) ، ولا أعلم أنني حفظت في ذلك اختلافاً ، إلا شيئاً روي عن النخعي روي عنه أنه قال : وقد سئل عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل أتغتسل ؟ فقال : إنما الحيض على النساء والحلم على الرجال (٣٥) .

قال أبو بكر : وبالحبر عن النبي ﷺ أقول .

٣ - ذكر النائم ينتبه فيجد بللاً ولا يتذكر احتلاماً

(م ٢٠٨) أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا رأى في نومه أنه احتلم ، أو جامع ولم يجد بللاً ، أنه لا غسل عليه .

٣١ - رواه « عب » عن الثوري ١ / ٢٨٤ رقم ١٠٩٧ ، و « شب » من طريق إسرائيل وسفيان عن أبي إسحاق ١ / ٨١ .

٣٢ - قال : والمرأة في ذلك بمنزلة الرجل في المنام في الذي يرى . المدونة الكبرى ١ / ٣١ .

٣٣ - الأم ١ / ٣٧ .

٣٤ - الأصل لمحمد ١ / ٤٩ .

٣٥ - روى « شب » عن جرير عن مغيرة قال : كان إبراهيم ينكر احتلام النساء ١ / ٨١ ، قال الحافظ : إسناده جيد . فتح الباري ١ / ٣٨٨ .

البخاري : صدوق في الحديث ، توفي قبل المائة .

انظر ترجمته في :

تاريخ خليفة بن خياط / ٢٨٠ ، تاريخ الفسوي ٢ / ٦٥٦ ، ٦٨٨ ، الجرح والتعديل ٣ / ٤٥٣ ، التاريخ الكبير ٣ / ٢٦٧ ، وفيات الأعيان ٣ / ٤٤٣ ، تهذيب التهذيب ٣ / ٢١٨ ، التقریب / ٩٨ ، الخلاصة / ١١٢ .

(ث ٥٩٠) حدثنا علي ثنا حجاج ثنا عمار عن الحجاج بن أرطاة عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : إذا رأى الرجل أنه نكح ولم يجد بلة فلا يغتسل .

(م ٢٠٩) واختلفوا فيمن رأى بلة ولم يذكر احتلاماً ، فقالت طائفة : يغتسل ، روي هذا القول عن ابن عباس ، وعطاء^(٣٦) ، والشعبي ، وابن جبير^(٣٧) ، والنخعي^(٣٨) .

(ث ٥٩١) حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب أنبا عبید الله بن موسى عن سفيان عن أشعث عن عكرمة عن ابن عباس في الرجل ينام ويقوم ، وعلى طرف ذكره بلل ، قال يغتسل .

(ث ٥٩٢) حدثنا يحيى بن محمد ثنا أبو الربيع الزهراني ثنا حماد بن زيد أنبا أيوب عن نافع أن ابن عمر سئل عن الرجل يستيقظ فيجد البلة ؟ قال ابن عمر : أما أنا فلو وجدت ذلك اغتسلت^(٣٩) .

وقال أحمد : أعجب إلى أن يغتسل ، إلا رجل^(٤٠) به أبردة^(٤١) ، وقال إسحاق : يغتسل إذا كانت بلة نطفة^(٤٢) .

وروينا عن الحسن أنه قال : إن كان انتشر إلى أهله من أول الليل فوجد بلة فهو من ذلك فلا يغتسل ، وإن لم يكن انتشر إلى أهله فوجد بلة فليغتسل ، وقول الحسن هذا قول ثان .

٣٦ — روى « شب » عن هشيم عن حجاج عن سعيد بن جبير وعطاء قالا : إذا رأى بللا فليغتسل . ٧٨ / ١ .

٣٧ — « شب » ٧٨ / ١ .

٣٨ — روى « شب » عن جرير عن منصور عنه قال في الرجل يجد البلل بعد النوم يغتسل ٧٨ / ١ .

٣٩ — رواه « شب » من طريق علي بن ثابت عن نافع ٧٨ / ١ .

٤٠ — في الأصل « رجلا » .

٤١ — حكاه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ١٥ .

٤٢ — مسائل أحمد وإسحاق ١ / ١٥ ، ١٧ .

وقالت طائفة : لا يغتسل حتى يوقن بالماء الدافق ، هكذا قال مجاهد (٤٣)
وقال الحكم (٤٤) : لا يغتسل ، وقال قتادة : إذا كان ماءً (٤٥) دافقاً اغتسل ،
فقلت لقتادة : كيف يعلم ذلك ؟ قال : يشمه (٤٦) .

(ث ٥٩٣) حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا هشيم ثنا أبو حمزة الأسدي قال :
بينما أنا على راحلتي وأنا بين النائم واليقظان ، وجدت شهوة وانكسرت نفسي
فخرج مني ماء بل حاذي (٤٧) وما هناك فسألت ابن عباس فقال : اغسل فرجك
وما أصابك منه وتوضأ ، ولم يأمرني بالغسل (٤٨) .

وقال مالك (٤٩) : إذا وجد بلة لا يغتسل إلا أن يجد الماء الدافق ، وقال
الشافعي (٥٠) : إذا شك أنزل أو لم ينزل لم يجب عليه غسل حتى يستيقن
الإنزال ، وهذا قول أبي يوسف (٥١) .

قال أبو بكر : وقد روينا عن النبي ﷺ في هذا الباب حديثاً وقد تكلم في
إسناده .

(ح ٥٩٤) حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا إبراهيم بن المنذر أخبرني ابن نافع عن

-
- ٤٣ — روى « شب » عن جرير عن منصور عنه قال : ويغتسل حتى يستيقن أنه قد أجنب ، ٧٨ / ١ .
٤٤ — روى « شب » من طريق شعبة قال : سألت الحكم وحماداً عن الرجل يستيقظ فيجد البلة ؟ قال
الحكم : لا يغتسل ، وقال حماد : إن كان يرى أنه قد احتلم اغتسل ٧٨ / ١ .
٤٥ — كذا في الأصل ، وفي « اختلاف » و « طلعت » « ماء دافق » .
٤٦ — روى له « شب » من طريق شعبة عنه قال : ٧٨ / ١ .
٤٧ — وفي « عب » حتى ملاً حاذي وما حوله ، والحذ والحاذان : لحمتان في ظاهر الفخذ تكونان في
الإنسان وغيو . لسان العرب ٥ / ٢١ .
٤٨ — رواه « شب » عن هشيم ٧٨ / ١ ، و « عب » عن إبراهيم عن أبي حمزة ١٥٨ / ١ — ١٥٩ .
رقم ٦٠٩ .
٤٩ — المدونة الكبرى ١ / ٣١ .
٥٠ — قاله في الأم ١ / ٣٧ .
٥١ — قال : لا غسل عليه حتى يستيقن أنه قد احتلم . الأصل لمحمد ١ / ٤٩ .

عبد الله بن عمر عن عبيد الله عن القاسم (٦٤ / ب) عن عائشة أن النبي ﷺ سئل فقال : « إن أحدنا يرى أنه قد أصاب امرأته في النوم ولا يجد بللا ، قال : لا يغتسل ، وقال : إن وجد ماءً ولم ير شيئاً فليغتسل » (٥٢) .

قال أبو بكر : عبد الله ، كان يحيى القظان يضعفه (٥٣) .

قال أبو بكر : فمن رأى بللا فإن أيقن أنه بلة نطفة اغتسل ، وإن علم أنه مذي أو غيره بعد أن يعلم أن البلة ليست بيلة نطفة ، لم يجب عليه الاغتسال ، والأوحد له إذا شك فلم يدر بلة نطفة أو مذي أن يغتسل ، فإن أمكنه التمييز بينها بشم كما قال قتادة فعل ، فإن رائحة نطفة الرجل يشبه رائحة الطلع .

« مسألة »

(م ٢١٠) قال أبو بكر : في الرجل يأتي المرأة دون الفرج فيدخل من مائه في فرجها ؟ قالت طائفة : عليها الغسل ، قال عطاء (٥٤) ، وعمرو (*) بن شعيب ، والزهري (٥٥) كذلك .

٥٢ — أخرجه « ت » ١ / ١١٢ ، و « د » ١ / ٩٥-٩٦ ، و « ج » ١ / ٢٠٠ رقم ٦١٢ ، و « ع » ١ / ٢٥٤ رقم ٩٧٤ ، و « شب » ١ / ٧٨ كلهم من طريق عبد الله بن عمر .

٥٣ — عبد الله بن عمر بن حفص العمري المذكور في السند ، ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه في الحديث ، كذا قال « ت » ١ / ١١٢ ، وراجع الجرح والتعديل ٥ / ١٠٩-١١٠ ، كتاب المجروحين ٢ / ٦-٧ ، ميزان الاعتدال ٢ / ٤٦٥-٤٦٦ ، تهذيب التهذيب ٥ / ٣٢٦-٣٢٨ .

٥٤ — روى « شب » من طريق الأوزاعي عن عطاء فيما يصيب المرأة من ماء زوجها تغسله ، ولا تغسل إلا أن يدخل الماء فرجها ، فإن دخل فلتغتسل ١ / ٩٢ .

٥٥ — حكى عنه ابن حزم في المحلى ٢ / ١٠ .

١٦٥ عمرو بن شعيب : ابن عبد الله بن عمرو بن العاص أبو إبراهيم السهمي المدني الطائفي ، تابعي وثقه جمهور العلماء ، وقال الذهبي : كان أحد علماء زمانه ، توفي بالطائف سنة ثمان عشر ومائة .

انظر ترجمته في :

ط . خليفة / ٢٨٦ ، تاريخ خليفة / ٣٤٩ ، التاريخ الكبير ٦ / ٣٤٢ ، الجرح والتعديل

قال أبو بكر : ولا أجد دلالة أوجب عليها الغسل لدخول ماء الرجل [في فرجها .

(م ٢١١) واختلفوا في المرأة يخرج من فرجها ماء الرجل [(٥٦) بعد الاغتسال ، فكان الأوزاعي (٥٧) يقول : تتوضأ ، وكذلك قال قتادة (٥٨) ، وأحمد ، وإسحاق (٥٩) ، وقال الحسن (٦٠) : تغتسل .
قال أبو بكر : تتوضأ .

٤ — ذكر الرخصة في نوم الجنب

(ح ٥٩٥) حدثنا علي ثنا حجاج ثنا حماد عن برد أبي الغلاء عن عبادة بن نسي عن غضيف بن الحارث قال : قلت لعائشة : أكان النبي ﷺ يغتسل قبل أن ينام ، وينام قبل أن يغتسل ؟ قالت : نعم ، قلت : الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة (٦١) .

٥٦ — ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، وهو ثابت في « اختلاف » و « طلعت » ..

٥٧ — حكى عنه ابن حزم في المحلى ١٠ / ٢ .

٥٨ — المصدر السابق .

٥٩ — المصدر السابق .

٦٠ — المصدر السابق .

٦١ — أخرجه « د » من طريق برد بن سنان عن عبادة فذكره وأطول مما هنا ١ / ٨٩-٩٠ ، و « م » من طريق عبد الله بن أبي قيس عن عائشة فذكر بلفظ المؤلف ٣ / ٢١٧ .

٢٣٨ / ٦ ، تهذيب الأسماء واللغات ١ ق ٢ / ٢٨ ، تاريخ الإسلام ٤ / ٢٨٥ ، ميزان الاعتدال ٣ / ٢٦٣ ، المعبر ١ / ١٤٨ ، سير أعلام النبلاء ٥ / ١٦٥-١٨٠ ، العقد الثمين ٦ / ٣٩٦ ، تهذيب التهذيب ٨ / ٤١ ، لسان الميزان ٧ / ٣٢٥ ، شذرات الذهب ١ / ١٥٥ ، الأعلام ٥ / ٢٤٧ .

٥ - ذكر وضوء الجنب إذا أراد النوم

(ح ٥٩٦) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر سأل النبي ﷺ هل ينام أحدنا أو يطعم وهو جنب؟ قال نعم، ويتوضأ وضوءه للصلاة (٦٢).

(ح ٥٩٧) حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا حجاج بن منهال ثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن النبي ﷺ إذا أراد أن يأكل (أو ينام) (٦٣) وهو جنب يتوضأ وضوءه للصلاة (٦٤).

(م ٢١٢) واختلف أهل العلم فيما يفعله الذي يريد النوم وهو جنب، فقالت طائفة بظاهر هذه الأخبار التي رويت في هذا الباب، ومن روي عنه أنه قال ذلك علي، وشداد(*) بن أوس، وأبو سعيد، وابن عباس، وعائشة، والنخعي (٦٥)،

٦٢ - أخرجه «ع» ١ / ٢٧٨ رقم ١٠٧٤، و«م» في الحيض من طريق عبيد الله ٣ / ٢١٦.

٦٣ - الزيادة من «م» والصحيح إثباته، وهو الشاهد لترجمة الباب.

٦٤ - أخرجه «شب» عن ابن علي، وغندر، ووكيع عن شعبة ١ / ٦١، و«م» في الحيض عن ابن أبي شيبة ٣ / ٢١٥-٢١٦.

١٦٦ هـ شداد بن أوس بن ثابت بن المنذر الأنصاري الحزرجي، ابن أخي حسان بن ثابت شاعر رسول الله ﷺ، من فضلاء الصحابة وعلمائهم نزل بيت المقدس، روى ابن سعد من طريق خالد بن معدان قال: لم يبق في الشام أحد كان أوفق، ولا أفتح، ولا أرضى من عبادة بن الصامت وشداد بن أوس. اتفقوا على موته في سنة ثمان وخمسين، إلا ما يروى عن بعض أهل بيته أنه توفي سنة أربع وستين.

انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٧ / ٤٠١، ط. خليفة / ٣٠٣، ٨٨، تاريخ خليفة / ٢٢٧، التاريخ الكبير ٤ / ٢٢٤، تاريخ الفسوي ١ / ٣٥٦، ٢ / ٧١٩، ٣٢٠، الجرح والتعديل ٤ / ٣٢٨، حلية الأولياء ١ / ٢٦٤، الاستيعاب ٢ / ٦٩٤، أسد الغابة ٢ / ٥٠٧، تاريخ الإسلام ٢ / ٢٩١، العبر ١ / ٦٢، سير أعلام النبلاء ٢ / ٤٦٠-٤٦٧، تهذيب التهذيب ٤ / ٣١٥، الإصابة ٢ / ١٣٩، شذرات الذهب ١ / ٦٤، تهذيب ابن عساكر ٦ / ٢٩٠.

والحسن ، وعطاء^(٦٦) ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد^(٦٧) ، وإسحاق^(٦٨) .

(ث ٥٩٨) حدثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا محاضر ثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت : إذا أصاب أحدكم جنابة من أهله ، أو غيرهم ، فلم يغتسل فأراد أن ينام فليتوضأ وضوء الصلاة ، فإنه لا يدري لعله يصاب في منامه^(٦٩) .

(ث ٥٩٩) حدثنا علي ثنا عبد الله عن سفيان عن منصور عن سالم بن أبي الجعد أن علياً قال : إذا كان جنباً فأراد أن ينام أو يأكل توضأ وضوءه للصلاة^(٧٠) .

(ث ٦٠٠) حدثنا يحيى بن محمد ثنا أبو الربيع ثنا حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن شداد بن أوس قال : إذا أصاب أحدكم جنابة ثم أراد أن ينام فليتوضأ^(٧١) .

(ث ٦٠١) حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا سفيان عن عاصم الأحول عن أبي المتوكل عن أبي سعيد قال : الجنب إذا أراد أن ينام ، أو يأكل فليتوضأ .

(ث ٦٠٢) حدثنا محمد ثنا سعيد ثنا هشيم أنبا أبو حمزة الأسدي سمعت ابن عباس يسأل عن الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم ؟ قال : فليتوضأ .

٦٥ — روى « شب » من طريق الزبير بن عدي عنه قال : إذا أراد الجنب أن يأكل أو ينام يتوضأ
٦١ / ١ .

٦٦ — روى « عب » عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أيطعم الرجل قبل أن يتوضأ ؟ قال : لا ،
٢٨١ / ١ رقم ١٠٨٦ .

٦٧ — حكى عنه الكوننج في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ١٤ .

٦٨ — مسائل أحمد وإسحاق ١ / ١٤ .

٦٩ — رواه « شب » عن وكيع عن هشام ١ / ٦٠ .

٧٠ — رواه « عب » عن الثوري ١ / ٢٨٠ رقم ١٠٧٨ ، وكذا عند « شب » عن أبي الأحوص عن منصور ١ / ٦٠ .

٧١ — رواه « شب » عن ابن مهدي عن حماد ١ / ٦٠ ، وعنده « فإنه نصف الجنابة » .

وقد روينا عن ابن عمر أنه كان يتوضأ وضوءه للصلاة ، إلا غسل قدميه وذلك إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام (٦٥ / ألف) .

(ث ٦٠٣) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع قال : كان ابن عمر إذا أراد أن ينام وهو جنب صب على يده ماءً ثم غسل فرجه بيده الشمال ، ثم غسل يده التي غسل بها فرجه ، ثم تمضمض واستنثر ونضح في عينيه و [غسل]^(٧٢) وجهه ويديه إلى المرفقين ومسح برأسه ، ثم نام ، وإذا أراد أن يطعم شيئاً وهو جنب فعل ذلك^(٧٣) .

(ث ٦٠٤) حدثنا علي ثنا حجاج ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا أجنب فأراد أن يأكل أو يشرب أو ينام ، غسل كفيه وتمضمض واستنشق ، وغسل وجهه وذراعيه ، وغسل فرجه ولم يغسل قدميه .
وفيه قول ثالث : قاله ابن المسيب ، قال : إن شاء الجنب نام قبل أن يتوضأ^(٧٤) .

وقال أصحاب الرأي في « الجنب إذا أراد أن ينام أو يعاود أهله قبل أن يتوضأ ، فلا بأس بذلك إن شاء توضأ وإن شاء لم يتوضأ ، فأراد أن يأكل غسل يديه وتمضمض ثم يأكل »^(٧٥) .

قال أبو بكر : وبالقول الأول أقول : وذلك للأخبار الثابتة عنه عليه السلام الدالة على ذلك ، وفي قوله « يتوضأ وضوءه للصلاة »^(٧٦) ، دليل على أن الوضوء الذي يتوضأه من أراد النوم وهو جنب ، وضوء كامل تام ، وضوء لو لم

٧٢ - ما بين المعكوفين سقط من الأصل .

٧٣ - رواه « عب » ١ / ٢٧٩ رقم ١٠٧٧ .

٧٤ - روى « شب » من طريق قتادة عنه قال : ١ / ٦١ .

٧٥ - قاله محمد في كتاب الأصل ١ / ٥٣ - ٥٤ .

٧٦ - راجع الحديث المتقدم برقم ٥٩٦ .

يكن جنباً^(٧٧)، كان له أن يصلي به .

وقد روينا عن النبي ﷺ خبراً تكلم بعض أهل العلم في إسناده .

(ح ٦٠٥) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن الأسود بن يزيد عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ ينام جنباً لا يمس ماء^(٧٨) .

قال ابن مهدي : سألت سفيان عن هذا الحديث فأبى أن يحدثني ، وقال : هو وهم يعني حديث الثوري عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة^(٧٩) .

٦ - ذكر وضوء الجنب إذا أراد الأكل والشرب

(ح ٦٠٦) حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا إسماعيل بن أبان ثنا أبو أويس المدني عن شرحبيل بن سعد عن جابر قال : سئل رسول الله ﷺ عن الجنب هل ينام أو يأكل وهو جنب ؟ قال : « إذا توضأ وضوءه للصلاة »^(٨٠) .

قال أبو بكر : وقد ذكرنا حديث عائشة في باب ذكر وضوء الجنب إذا أراد

٧٧ - في الأصل « وضوءاً » والتصحيح من « اختلاف » و « طلعت » .

٧٨ - أخرجه « عب » ١ / ٢٨٠ ، و « شب » عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق ولفظه : كان رسول الله ﷺ إذا كانت له حاجة إلى أهله قضاها ، ثم نام كهيمته لا يمس ماءً ١ / ٦٢ ، و « بقى » من طريق أبي داود ثنا سفيان ١ / ٢٠١ ، و « د » من طريق سفيان ١ / ٩٠ ، و « ت » من طريق الأعمش عن أبي إسحاق ١ / ١١٥ .

٧٩ - راجع التلخيص الجبر ١ / ١٤٠-١٤١ ، و « ت » ١ / ١١٥ ، و « د » ١ / ٩٠ ، و « بقى » ١ / ٢٠٢ .

٨٠ - أخرجه ابن خزيمة من طريق إسماعيل بن أبان . صحيح ابن خزيمة ١ / ١٠٨ ، و « جه » من طريق أبي أويس ١ / ١٩٥ رقم ٥٩٢ ، وذكره « ت » تعليقاً قال : وفي الباب عن جابر ، وقال المباركفوري في شرحه : وأما حديث جابر فلم أقف عليه ١ / ١١٦ .

(م ٢١٣) وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة، فقالت طائفة بظاهر هذا الحديث، ومن روينا عنه أنه قال ذلك علي، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو.
(ث ٦٠٧) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن علي قال: إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة (٨٢).

(ث ٦٠٨) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن سالم (٨٣) بن عبد الله عن ابن عمر قال: إذا أراد أن ينام أو يأكل أو يشرب وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة (٨٤).

(ث ٦٠٩) حدثنا يحيى بن محمد ثنا أبو عمر ثنا همام ثنا قتادة عن شريك بن خليفة قال: قلت لعبد الله بن عمرو: آكل وأنا جنب؟ قال: توضأ وضوءك للصلاة.

وفيه قول ثان: وهو أن يتوضأ وضوءه للصلاة إلا غسل القدمين، هذا قول ابن عمر.

(ث ٦١٠) حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا القعنبني عن مالك عن نافع أن ابن عمر قال: إذا أراد أن ينام أو يطعم وهو جنب غسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ومسح برأسه، ثم طعم أو نام (٨٥).

وفيه قول ثالث: وهو أن لا يزيد على غسل كفيه، وروي هذا القول عن عبد الله بن عمرو، ومجاهد (٨٦)، والزهري (٨٧).

٨١ — وهو الباب المتقدم برقم ٥، وحديث عائشة المتقدم برقم ٥٩٧.

٨٢ — رواه «عب» ١ / ٢٨٠ رقم ١٠٧٨، و «شب» عن أبي الأحوص عن منصور ١ / ٦١.

٨٣ — في الأصل «عن سالم عن سالم بن عبد الله».

٨٤ — رواه «عب» ١ / ٢٨٠ رقم ١٠٨٠.

٨٥ — رواه «شب» من طريق أيوب عن نافع ١ / ٦٠، و «مط» عن نافع ١ / ٥٢.

٨٦ — روى «عب» عن الثوري عن زيد الياامي عن مجاهد قال: الجنب يغسل يديه ويأكل ١ / ٢٨٠

(ث ٦١١) حدثنا محمد بن (٦٥ / ب) عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن حيان بن أبي جميلة عن عبد الله بن عمرو أنه كان إذا أجنب فأراد أن يأكل أو يشرب ماء لم يزد على غسل كفيه (٨٨) .

وفيه قول رابع : قاله ابن المسيب قال (٨٩) يغسل كفيه ويمضمض ثم يأكل ، وقال النخعي (٩٠) : لا بأس أن يشرب الجنب قبل أن يتوضأ ، وقال مالك (٩١) : يغسل يديه إذا كان الأذى قد أصابهما ، وقال أحمد (٩٢) ، وإسحاق (٩٣) : يغسل يده وفاه .

وقال أصحاب الراي (٩٤) : إذا أراد أن يأكل يغسل يده ويمضمض ثم يأكل ، ولا يضره إن كانت يده نظيفتين أن يأكل ولم يغسلهما .

قال أبو بكر : أحب إذا أراد أن يطعم أن يتوضأ ، فإن اقتصر على غسل فرجه وتمضمض طعم ، وأحب إلى أن يغسل كفيه إن كان بهما أذى .
(ح ٦١٢) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة أخبرته أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يطعم غسل فرجه وتمضمض ثم طعم (٩٥) .

رقم ١٠٨٣ ، وكذا عند « شب » ٦١ / ١ .

٨٧ — روى « شب » من طريق الأزاعي عنه قال : الجنب إذا أراد أن يأكل غسل يديه ٦١ / ١ .

٨٨ — حكاه ابن وهب بدون سند . المدونة الكبرى ٣١ / ١ .

٨٩ — روى له « عب » من طريق قتادة عنه قال : ٢٨٠ / ١ رقم ١٠٨١ ، وكذا عند « شب » ٦١ / ١ .

٩٠ — روى « شب » عن جرير عن مغيرة عنه قال : يشرب الجنب قبل أن يتوضأ ٦١ / ١ .

٩١ — قاله في المدونة الكبرى ٣٠ / ١ .

٩٢ — حكى عنه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١٤ / ١ .

٩٣ — مسائل أحمد وإسحاق ١٤ / ١ .

٩٤ — قاله محمد في كتاب الأصل ٥٤ / ١ .

٩٥ — أخرجه « عب » ٢٧٨ / ١ رقم ١٠٧٣ ، وراجع رقم ١٠٨٥ .

٧ - إباحة وطى الرجل أزواجه في غسل واحد

(ح ٦١٣) حدثنا محمد بن سهل وإسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أنس كان رسول الله ﷺ يطوف على نسائه في غسل واحد (٩٦) .

(ح ٦١٤) حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة أنا ثابت عن أنس أن النبي ﷺ طاف على نسائه في ليلة واحدة جمع، وربما قال: في يوم واحد .

(م ٢١٤) قال أبو بكر: وقد روينا هذا القول عن ابن عباس، وبه قال عطاء (٩٧)، ومالك، والأوزاعي .

(ث ٦١٥) وحدثونا عن سهل بن عثمان العسكري ثنا شريك عن إبراهيم عن مهاجر عن مجاهد عن ابن عباس قال: إذا جامع الرجل امرأته فأراد أن يعود، قال: لا بأس أن يؤخر الغسل .

وقالت طائفة: إذا جامع واحدة ثم أراد أن يعود توضأ وضوءه للصلاة كذلك قال عمر، وابن عمر .

(ث ٦١٦) حدثنا علي ثنا عبد الله عن سفیان ثنا عاصم الأحول وسليمان التيمي عن أبي عثمان قال: قال سلمان بن ربيعة: بني علي فسألت عمر، فقال:

٩٦ - أخرجه « عب » ١ / ٢٧٥ رقم ١٠٦١، و « خ » في الغسل من طريق سعيد عن قتادة ١ / ٣٩١، و « م » في الحيض من طريق هشام بن زيد عن أنس ٣ / ٢١٧ .

٩٧ - روى له « عب » عن ابن جريج قال: سئل عطاء أن يستدفئ الرجل جنباً بامرأته وهي كذلك؟ قال: نعم، لا بأس أن يصيب الرجل المرأة مرتين في جنابة واحدة، ١ / ٢٧٦ رقم ١٠٦٤ .

إذا جمعت ثم أردت أن تعود فتوضاً وضوءك للصلاة (٩٨).

(ث ٦١٧) حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا هشيم أنا حصين عن محارب بن دثار قال : سألت ابن عمر عن الجنب ، فقال : إذا أراد أن ينام أو يطعم أو يعاود فليتوضأ (٩٩).

وقال أحمد : إن توضأ أعجب إلي ، وإن لم يفعل فأرجو أن لا يكون به بأس (١٠٠).

وقال إسحاق كما قال « ولا بد من غسل فرجه إذا أراد العود » (١٠١).

قال أبو بكر : إن توضأ من يريد العود فحسن ، وليس ذلك بواجب وليس للوضوء في خبر أنس ذكر ، وقد روينا عن النبي ﷺ في هذا الباب حديثين (١٠٢) سوى ما ذكرناه ، وفي إسنادهما مقال ، وقد ذكرتهما مع عليهما (١٠٣) في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب .



٩٨ — رواه « عب » عن ابن عيينة فذكره بغير هذا اللفظ ١ / ٢٧٦ رقم ١٠٦٢ وكذا « شب » عن ابن علية عن التيمي ١ / ٧٩ — ٨٠ .

٩٩ — رواه « شب » عن ابن فضيل عن حصين ١ / ٨٠ .

١٠٠ — حكاها الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ١٥ — ١٦ .

١٠١ — حكاها الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ١٦ .

١٠٢ — لعل أحد الحديثين حديث أبي رافع الذي أخرجه « د » من حديثه أنه ﷺ طاف ذات يوم على نسائه ، يقتسل عند هذه وعند هذه قال : فقلت : يا رسول الله ألا تجعله غسلًا واحداً ؟ قال : هذا أزكى وأطيب وأظهر ١ / ٨٨ ، وقال : حديث أنس أصح منه وأشار إلى ذلك الحافظ وقال : هذا الحديث طعن فيه أبو داؤد . التلخيص الحبير ١ / ١٤١ .

١٠٣ — وفي « اختلاف » و « طلعت » مع عليهما .

٨ - ذكر قراءة الجنب والحائض القرآن

(م ٢١٥) اختلف أهل العلم في قراءة الجنب ، والحائض القرآن ، فكرهت طائفة أن يقرأ الجنب شيئاً من القرآن ، ومن روى عنه أنه كره ذلك عمر ، وعلي ، والحسن (١٠٤) ، وإبراهيم (١٠٥) ، والزهري (١٠٦) ، وقتادة (١٠٧) .

وروي عن جابر بن عبد الله أنه سئل عن المرأة الحائض والنفساء هل تقرأ شيئاً من القرآن ؟ قال : لا .

(ث ٦١٨) أخبرنا محمد بن عبد الوهاب أنا محمد بن داسة ثنا الأعمش عن سفيان عن عبيدة عن عمر أنه كان يكره للجنب أن يقرأ .

(ث ٦١٩) حدثنا موسى بن هارون ثنا خلف أنا خالد عن (٦٦ / ألف) عامر بن السمط عن أبي الغريف عن علي قال : لا بأس أن يقرأ القرآن وهو على غير وضوء ، وأما إذا كان جنباً فلا (١٠٨) يقرأ القرآن ، ولا حرفاً (١٠٩) .

١٠٤ - روى « عب » عن معمر قال : كان الحسن وقتادة يقولان : لا يقرآن شيئاً من القرآن ١ / ٣٣٦ رقم ١٢٠٢ .

١٠٥ - روى « عب » من طريق منصور عنه قال : اقرأ القرآن على كل حال ما لم تكن جنباً ١ / ٣٤٠ رقم ١٣٢٣ ، وكذا عند « شب » ١ / ١٠٢ .

١٠٦ - روى « عب » عن معمر قال : سألت الزهري عن الحائض والجنب أيذكران الله ؟ قال : نعم ، قلت : أفيفقران القرآن ؟ قال : لا ١ / ٣٣٦ رقم ١٢٠٢ .

١٠٧ - « عب » ١ / ٣٣٦ رقم ١٢٠٢ .

١٠٨ - في الأصل « فلا بأس أن يقرأ القرآن وهو على غير وضوء ولا حرفاً » .

١٠٩ - رواه « شب » عن شريك عن عامر بن السمط ١ / ١٠٢ ، مختصراً ولفظه : لا يقرأ ولا حرفاً يعني الجنب .

(ث ٦٢٠) حدثنا إسحاق عن عامر السعدي قال : سمعت أبا الغريف الهمداني يقول : شهدت علياً بال ثم قال : اقرأ القرآن ما لم يكن أحدكم جنباً فإذا كان جنباً فلا ، ولا حرفاً واحداً^(١١٠) .

(ث ٦٢١) أخبرنا ابن عبد الحكم أنا ابن وهب أخبرني ابن لبيعة عن أبي الزبير أنه سأل جابراً عن المرأة الحائض والنفساء هل تقرأ شيئاً من القرآن ؟ فقال جابر : لا^(١١١) .

وقال عبيدة^(١١٢) : الجنب مثل الحائض ، وقال عطاء^(١١٣) : الحائض لا تقرأ شيئاً والجنب الآية ينفذها ، وقال أبو العالية^(١١٤) ، وإبراهيم^(١١٥) ، والزهري^(١١٦) ، وابن جبير^(١١٧) : الحائض لا تقرأ من القرآن ، وقال جابر بن زيد : الحائض لا تتم الآية .

واختلف في قراءة الحائض عن الشافعي ، فحكى أبو ثور عنه أنه قال : لا بأس أن تقرأ ، وحكى الربيع عنه أنه قال : لا يقرأ الجنب ولا الحائض ، ولا يحملان المصحف^(١١٨) .

وكان أحمد يكره أن تقرأ الحائض ، وذكر الجنب^(١١٩) فقال : أما حديث

١١٠ — رواه « عب » عن الثوري عن عامر ١ / ٣٣٦ رقم ١٣٠٦ .

١١١ — رواه « بقر » تعليقا ١ / ٣٠٩ .

١١٢ — روى « شب » من طريق شقيق عنه قال : لا يقرأ الجنب القرآن ١ / ١٠٢ .

١١٣ — روى له « عب » عن ابن جريج عنه قال : ١ / ٣٣٦ رقم ١٢٠٣ .

١١٤ — روى « شب » عن حفص عن عاصم عنه قال : الحائض لا تقرأ القرآن ١ / ١٠٣ .

١١٥ — روى « شب » من طريق حجاج عن عطاء وعن حماد عن إبراهيم ، وسعيد بن جبير في الحائض والجنب يستفتحون رأس الآية ولا يتمون آخرها ١ / ١٠٢ ، و « خ » تعليقا قال : لا بأس أن تقرأ الآية ٤٠٧ / ١ .

١١٦ — « عب » ١ / ٣٣٦ رقم ١٢٠٢ .

١١٧ — « شب » ١ / ١٠٢ .

١١٨ — قال الثوري : مذهبتنا أنه يحرم على الجنب والحائض قراءة القرآن قليلا وكثيرا حتى بعض الآية .

المجموع ٢ / ١٦٢ .

١١٩ — كذا في الأصل ، وفي « طلعت » و « اختلاف » وذكر الحديث .

علي فقال : ولا حرف ، الأثرم عنه .

وحكى إسحاق بن منصور عنه أنه قال : يقرأ طرف الآية ، والشئ كذلك (١٢٠) ، وكذلك قال إسحاق (١٢١) .

وحكى أبو ثور عن الكوفي أنه قال : لا تقرأ الحائض ، وقال أبو ثور : لا تقرأ الحائض ولا الجنب القرآن .

ورخصت طائفة للجنب في القرآن رويها عن ابن عباس أنه كان يقرأ ورده وهو جنب .

(ث ٦٢٢) حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا زياد بن أيوب ثنا أبو عبيدة ثنا عبيد بن عبيدة من بني عباب التاجي قال : قرأ ابن عباس شيئاً من القرآن وهو جنب ، فقيل له في ذلك : فقال : ما في جوفي أكثر من ذلك .

(ث ٦٢٣) حدثنا موسى بن هارون أنا إسحاق بن راهويه أنا ببيعة عن شعيب عن الزهري عن عبد الرحمن بن مكمل عن ابن عباس قال : لا بأس أن يقرأ الجنب الآية ونحوها .

(ث ٦٢٤) وحدثونا عن محمود بن آدم ثنا الفضل بن موسى ثنا الحسين يعني ابن واحد عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يقرأ ورده وهو جنب (١٢٢) .

(ث ٦٢٥) حدثنا عثمان بن نمير ثنا عتبة بن عبد الله أنا أبو غانم وهو يونس بن نافع عن أبي مجلز قال : دخلت على ابن عباس فقلت له : أيقراً الجنب القرآن ؟ قال : دخلت علي وقد قرأت سبع القرآن وأنا جنب .

١٢٠ — حكاه في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ١٥ .

١٢١ — مسائل أحمد وإسحاق ١ / ١٥ .

١٢٢ — روه « خ » تعليقاً بلفظ « ولم ير ابن عباس بالقراءة للجنب بأساً ١ / ٤٠٧ ، وقال الحافظ : وصله ابن المنذر بلفظ فذكر لفظ المؤلف . فتح الباري ١ / ٤٠٨ .

وكان عكرمة لا يرى^(١٢٣) بأساً للجنب أن يقرأ القرآن ، وقيل لسعيد بن المسيب^(١٢٤) : أقرأ الجنب القرآن ؟ قال : نعم ، أليس في جوفه .

وقال مالك^(١٢٥) : لا يقرأ الجنب القرآن إلا أن يتعوذ بالآية والآيتين عند منامه ، ولا يدخل المسجد إلا عابر سبيل ، وكذلك الحائض .

وقال الأوزاعي : لا يقرأ الجنب شيئاً من القرآن إلا آية الركوب إذا ركب ، قال : ﴿ سبحان الذي سخر لنا هذا ﴾ إلى قوله : ﴿ وإنا إلى ربنا لمنقلبون ﴾^(١٢٦) وآية النزول : ﴿ رب أنزلني منزلاً مباركاً وأنت خير المنزلين ﴾^(١٢٧) .

وفيه قول ثالث : قاله محمد بن مسلمة ، كره للجنب أن يقرأ القرآن حتى يغتسل .

قال : وقد أرخص في الشيء الخفيف مثل الآية والآيتين يتعوذ بهما ، وأما الحائض ومن سواها فلا يكره لها أن تقرأ القرآن ، لأن أمرها يطول فلا تدع القرآن ، والجنب ليس كحالتها .

قال أبو بكر : احتج الذين كرهوا للجنب قراءة القرآن (٦٦ / ب) بحديث علي .

(ح ٦٢٦) حدثنا محمد بن عبد الوهاب أنا يحيى بن أبي بكير ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال : سمعت عبد الله بن سلمة قال : دخلت على علي فقال : كان النبي ﷺ يقضي الحاجة ثم يقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم ، ولم يكن يحجبه عن

١٢٣ — روى « شب » من طريق خالد عنه قال : أنه كان لا يرى بأساً أن يقرأ الجنب الآية والآيتين . ١٠٢ / ١

١٢٤ — حكى عنه النووي في المجموع ١٦٢ / ٢ .

١٢٥ — لم ينته الناسخ هنا فكتب قول ابن المسيب مرة ثانية في قول مالك : « وقال مالك : لا يقرأ الجنب القرآن ، قال : نعم ، ليس في جوفه » .

١٢٦ — سورة الزخرف : ١٣ — ١٤ .

١٢٧ — سورة المؤمنون : ٢٩ .

القرآن شيء ما خلا الجنابة (١٢٨).

واحتج من سهل للجنب أن يقرأ القرآن بحديث عائشة .

(ح ٦٢٧) [حدثنا عبد الله بن أحمد ثنا خلف بن الوليد ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن أبيه عن خالد بن سلمة عن البيهقي عن عروة عن عائشة] (١٢٩) قالت : كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه (١٣٠) .

قال أبو بكر : فقال بعضهم : الذكر قد يكون بقراءة القرآن وغيره ، فكلمنا وقع عليه اسم ذكر الله فغير جائز أن يمنع منه أحداً ، إذا كان النبي ﷺ لا يمنع من ذكر الله على كل أحيانه ، وحديث علي لا يثبت إسناده ، لأن عبد الله بن سلمة تفرد به وقد تكلم فيه عمرو بن مرة (١٣١) ، قال : سمعت عبد الله بن سلمة وأنا لنعرف ، وننكر ، فإذا كان هو الناقل بحجبه فجرحه بطل الاحتجاج به ، ولو ثبت خبر علي ، لم يجب الامتناع من القراءة من أجله ، لأنه لم ينه عن القراءة فيكون الجنب ممنوعاً منه .

(ث ٦٢٨) حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا شعبة عن عمرو قال : سمعت عبد الله بن سلمة وأنا لنعرف وننكر ، قال : كان عبد الله ينصرف من الجمعة ضحى ، ويقول : إنما عجلت بكم خشية الحر عليكم .

١٢٨ - أخرجه « د » ١ / ٩٠-٩١ عن حفص ثنا شعبة ، و « ج ه » من طريق محمد بن جعفر ثنا شعبة ١ / ١٩٥ رقم ٥٩٤ ، و « ن » من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن شعبة ١ / ١٤٤ .

١٢٩ - سقط من الأصل ، والاستدراك من « اختلاف » و « طلعت » ١٢٥ / ب .

١٣٠ - رواه « خ » في الحيض تعليقاً ١ / ٤٠٧ ، و « م » في الحيض عن إبراهيم بن موسى ثنا ابن أبي زائدة ٤ / ٦٨ .

١٣١ - راجع التاريخ الكبير ٥ / ٩٩ ، وميزان الاعتدال ٢ / ٤٣٠-٤٣١ ، وتهذيب التهذيب ٥ / ٢٤١-٢٤٣ .

٩ - باب ذكر مس الجنب والحائض المصحف والدنانير والدراهم

(م ٢١٦) اختلف أهل العلم في مس الحائض والجنب المصحف ، فكره كثير منهم ذلك ، منهم ابن عمر .

(ث ٦٢٩) حدثنا أبو سعد ثنا محمد بن عثمان ثنا ابن نمير عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر أنه قال : لا يمس المصحف إلا متوضئاً (١٣٢) .

وكره الحسن للجنب مس المصحف إلا أن يكون له علاقة ، وروى ذلك عن الشعبي ، وطاؤس ، والقاسم (١٣٣) ، وعطاء ، وقال عطاء : لا بأس أن يأتيك الحائض بالمصحف بعلاقته (١٣٤) .

وقال الحكم ، وحامد (١٣٥) في الرجل يمس المصحف وليس بطاهر قال : إذا كان في علاقة فلا بأس .

وكره عطاء (١٣٦) ، والزهرى (١٣٧) ، والقاسم (١٣٨) ، والنخعي (١٣٩) مس

١٣٢ - راه « شب » عن ابن نمير ٢ / ٣٦١ .

١٣٣ - حكى عن هؤلاء ابن قدامة في المغنى ١ / ١٤٧ .

١٣٤ - روى له « شب » عن وكيع عن أيمن بن نائل عنه ٢ / ٣٦١ .

١٣٥ - حكى عنهما ابن قدامة في المغنى ١ / ١٤٧ .

١٣٦ - روى له « عب » عن ابن جريج عنه قال : أحب أن لا تمس الدراهم والدنانير إلا على وضوء ١ / ٣٤٣ رقم ١٣٣٥ .

١٣٧ - روى له « عب » عن معمر عنه قال : لا تمس الدراهم التي فيها القرآن إلا على وضوء ١ / ٣٤٣ رقم ١٣٣٦ .

١٣٨ - روى له « عب » من طريق ابن سيرين عنه قال : لا تمس الدراهم التي فيها ذكر الله إلا على وضوء ١ / ٣٤٣ رقم ١٣٣٧ .

الدراهم التي فيها ذكر الله تعالى على غير وضوء، وكره مالك أن يحمل المصحف بعلاقته أو على وسادة أحد إلا وهو طاهر، قال ولا بأس أن يحمله في الخرج^(١٤٠)، والتابوت، والغرارة^(١٤١)، ونحو ذلك من على غير وضوء، ويحمل النصراني واليهودي المصحف في الغرارة، والتابوت في مذهبه.

وقال الأوزاعي، والشافعي: لا يحمل المصحف الجنب، والحائض وقال أحمد^(١٤٢)، وإسحاق^(١٤٣): لا يقرأ في المصحف إلا متوضاً، قال إسحاق: لما صح قول النبي ﷺ: « لا يمسه القرآن إلا طاهر » وكذلك كان فعل أصحاب النبي ﷺ، وكره أحمد أن يمسه المصحف أحد على غير طهارة، إلا يتصفحه بعود أو بشيء.

وقال أبو ثور: لا يمسه المصحف جنب، ولا حائض، ولا غير متوضئ، قال: وذلك أن الله تعالى يقول: ﴿ لا يمسه إلا المطهرون ﴾^(١٤٤)، قال: وهذا قول مالك، وأبي عبد الله^(١٤٥).

وحكى يعقوب عن النعمان أنه قال في الرجل الجنب يأخذ الصرة فيها دراهم فيها السورة من القرآن أو المصحف بعلاقته، قال: لا بأس، وقال: لا يأخذ الدراهم إذا كان جنباً وفيها السورة من القرآن في غير صرة، وكذلك المصحف في غير علاقته.

وقال أبو يوسف، ومحمد: لا يأخذ ذلك وهو على غير وضوء، إلا في

١٣٩ — رو « عب » عن الثوري عن حماد عنه قال: لا تمس الدراهم التي فيها ذكر الله إلا على وضوء / ١ / ٣٤٤ رقم ١٣٣٨. وعند « شب » الأعمش عنه أنه كان يكره الدرهم الأبيض وهو على غير وضوء / ١ / ١١٣.

١٤٠ — الخرج: بالضم من الأوعية معروف، والجمع أخرج. لسان العرب ٣ / ٧٧.

١٤١ — الغرارة: بكسر الغين، الجوالق واحدة الغرائر. لسان العرب ٦ / ٣٢١.

١٤٢ — حكاها الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ١٤.

١٤٣ — مسائل أحمد وإسحاق ١ / ١٤.

١٤٤ — سورة الواقعة: ٧٩.

١٤٥ — هذا من « اختلاف » و « طلعت » وكان في الأصل « أبي عبيد ».

صرة، أو في علاقة .

قال أبو بكر : أعلى ما احتج به من كره أن يمس المصحف غير طاهر قوله تعالى : ﴿ لا يمسه إلا المطهرون ﴾^(١٤٦) وحديث عمرو بن حزم .

(ح ٦٣٠) حدثنا إسحاق ٦٧ / ألف) عن عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه قال في كتاب النبي ﷺ لعمرو : « لا تمس القرآن إلا على طهور^(١٤٧) .

ورخص بعض من كان في عصرنا للجنب والحائض في مس المصحف ، وليس التعويد ، ومس الدراهم والدنانير التي فيها ذكر الله تعالى على غير طهارة ، وقال : معنى قوله : ﴿ لا يمسه إلا المطهرون ﴾ الملائكة ، كذلك قال أنس ، وابن جبير^(١٤٨) ، ومجاهد^(١٤٩) ، والضحاك ، وأبو العالية^(١٥٠) ، وقال : وقوله : ﴿ لا يمسه إلا المطهرون ﴾ خبر بضم السين ، ولو كان نهياً لقال : لا يمسه^(١٥١) واحتج بحديث أبي هريرة^(١٥٢) ، وحذيفة^(١٥٣) عن النبي ﷺ أنه قال : « المؤمن لا يتجسس »^(١٥٤) .

والأكثر من أهل العلم على القول الأول ، وقد روينا عن ابن جبير أنه بال ، ثم توضأ وضوءه إلا رجله ثم أخذ المصحف^(١٥٥) .

١٤٦ — سورة الواقعة : ٧٩ .

١٤٧ — أخرجه « عب » ١ / ٣٤١-٣٤٢ رقم ١٣٢٨ ، و « قط » ١ / ١٢١ ، و « بق » ١ / ٨٧ كلاهما من طريق عبد الرزاق .

١٤٨ — روى « طف » من طريق الربيع بن أبي راشد عنه قال : الملائكة الذين في السماء ٢٧ / ١١٨ .

١٤٩ — روى له « طف » من طريق ابن أبي نجيح عنه ٢٧ / ١١٨ ، وكذا في تفسير مجاهد / ٦٥٢-٦٥٣ .

١٥٠ — روى له « طف » من طريق عاصم عنه قال : الملائكة ٢٧ / ١١٨ .

١٥١ — في الأصل : « لا تمسه » والتصحيح من « اختلاف » و « طلعت » .

١٥٢ — تقدم راجع رقم الحديث ٢٠١ .

١٥٣ — في الأصل : « وحديثه » .

١٥٤ — حديث حذيفة سيأتي بسنده راجع رقم الحديث ٦٣٦ .

وروي عن الحسن (١٥٦) ، وقتادة (١٥٧) أنهما كانا لا يريان بأساً أن يمس الدراهم على غير وضوء ، ويقولان : جبلوا على ذلك .

واحتجت هذه الفرقة بقول النبي ﷺ لعائشة : أعطيني الخمرة ، قالت : إني حائض ، قال : إن حيضتك ليست بيدك (١٥٨) ، ويقول عائشة : كنت أغسل رأس النبي ﷺ وأنا حائض (١٥٩) ، قال : وفي هذا دليل على أن الحائض لا تنجس ما تمس ، إذ ليس جميع بدنها نجس ، وإذا ثبت أن بدنها غير نجس إلا الفرج ، ثبت أن النجس في الفرج لكون الدم فيه ، وسائر البدن طاهر .

١٠ - ذكر المرأة تجنب ثم تحيض قبل أن تغتسل

(م ٢١٧) اختلف أهل العلم في المرأة تجنب فلا تغتسل حتى تحيض فقالت طائفة : تغتسل فإن لم تفعل فغسلان عند طهرها ، هذا قول الحسن (١٦٠) والنخعي (١٦١) ، وعطاء (١٦٢) ، وجابر (١٦٣) بن زيد .

-
- ١٥٥ - روى « عب » عن شيخ من أهل مكة قال : سمعت سفيان العصفري يقول : رايت سعيد بن جبیر بال ثم غسل وجهه ، ثم أخذ المصحف فقرأ فيه ١ / ٣٤٥ رقم ١٣٤٦ .
- ١٥٦ - روى « عب » عن معمر قال : وكان الحسن ، وقتادة الخ ١ / ٣٤٣ رقم ١٣٣٦ .
- ١٥٧ - « عب » ١ / ٣٤٣ رقم ١٣٣٦ .
- ١٥٨ - تقدم الحديث راجع رقم ٢١٤ ، وسيأتي في كتاب الحيض راجع رقم الحديث ٧٨٣ .
- ١٥٩ - سيأتي الحديث بسنده في كتاب الحيض راجع رقم الحديث ٧٨٥ .
- ١٦٠ - روى له « عب » عن الثوري عن معمر عنه ١ / ٢٧٥ رقم ١٠٥٩ ، ورقم ١٠٦٠ .
- ١٦١ - روى له « عب » عن الثوري ومعمر عن مغيرة عن إبراهيم في امرأة أصابها زوجها فلم تغتسل من جنباتها حتى حاضت ؟ قال : تغتسل من جنباتها ١ / ٢٧٥ رقم ١٠٥٩ ، وكذا عند « شب » ١ / ٧٧ .
- ١٦٢ - روى له « شب » من طريق ابن جريج عنه قال : تغتسل من الجنابة فإذا طهرت اغتسلت من الحيض ١ / ٧٧ .
- ١٦٣ - روى « شب » من طريق عمرو بن هرم عنه قال : وإن حاضت فإنه حق عليها أن تغتسل ١ / ٧٧ .

وقال أبو ثور في الجنب : عليه أن ينوي بغسله الطهارة والجنابة ، فإن اغتسل للجنابة ولم يتوضأ ولم ينو به الوضوء أجزأه للجنابة ، وتوضأ وضوءه للصلاة ، وليس له أن يصلي إلا بوضوء .

وقالت طائفة : يجزيها غسل واحد إذا طهرت من الحيض ، وروي هذا القول عن عطاء^(١٦٤) ، وبه قال ربيعة^(١٦٥) ، وأبو الزناد^(١٦٦) ، ومالك^(١٦٧) ، والثوري ، والشافعي^(١٦٨) ، وأحمد^(١٦٩) ، وإسحاق^(١٧٠) .

وقد اختلف فيه عن الأوزاعي فحكى الوليد بن مسلم عنه أنه قال : تغتسل من الجنابة وتقيم على الحيضة ، وحكى الوليد بن يزيد عنه أنه قال : إن تركت الغسل فلا حرج ، وإن اغتسلت فحسن واستحب الاغتسال .

وقد احتج بعض من أوجب عليها للجنابة غسلًا وللحيض غسلًا ، بأن الله تعالى أوجب الاغتسال من الجنابة وأوجب الاغتسال من الحيض ، وكل واحد منهما غير الآخر ، فلا يجوز إسقاط أحد الغسلين عنها إلا بحجة من كتاب أو سنة ، أو اتفاق ، ومعنى كل واحد منهما غير الآخر .

واحتج بعض من خالف هذا القول بأن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد^(١٧١) ، فدل فعله هذا على أن تجزي المرأة إذا حاضت بعد جنابتها غسل واحد ، نظير ما فعل النبي ﷺ لأن المجامع عليه الاغتسال إذا جامع ، فإذا عاوده أجزأه الاغتسال بالأول والآخر ، وكذلك المرأة إذا أجنبت وجب عليها

١٦٤ — روى له « عب » من طريق العلاء بن السائب عنه قال : الحيض أكبر ١ / ٢٧٥ رقم ١٠٥٨ ،

وروى « شب » من طريق العلاء عنه قال : ليس عليها الغسل ١ / ٧٧ .

١٦٥ — حكى عنه ابن قدامة في المغني ١ / ٢٢١ ، وكذا في المدونة الكبرى ١ / ٢٩ .

١٦٦ — المصدر السابق .

١٦٧ — المدونة الكبرى ١ / ٢٩ .

١٦٨ — الأم ١ / ٤٥ .

١٦٩ — حكى عنه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ١٥ .

١٧٠ — مسائل أحمد وإسحاق ١ / ١٥ .

١٧١ — تقدم الحديث راجع رقم ٦١٣ .

الغسل ، فلما حاضت قبل أن تغتسل للجنابة أجزأها غسل واحد ، كما أجزأ من جامع ثم عاد فجامع غسل (٦٧ / ب) واحد .

ومن ذلك أن لا خلاف بينهم نعلم أن من بال فلم يحدث وضوءاً حتى أتى الغائط ، أو خرج منه ريح ، أو كان ذلك كله منه في مقام واحد ، أن وضوءاً واحداً يجزي عنه لذلك كله ، وكذلك المرأة الجنب التي لم تغتسل حتى حاضت يجزيها غسل واحد .

١١ - ذكر دخول الجنب المسجد

(م ٢١٨) اختلف أهل العلم في دخول الجنب المسجد ، فكرهت طائفة ذلك ، ورخص بعضهم أن يمر في المسجد ، فمن رخص للجنب أن يمر فيه ابن عباس ، وابن مسعود ، وابن المسيب (١٧٢) ، والحسن (١٧٣) ، وابن جبير (١٧٤) ، وقال جابر : كان أحدنا يمر في المسجد وهو جنب .

(ث ٦٣١) حدثنا علي ثنا حجاج ثنا هشيم عن أبي الزبير عن جابر قال : كان أحدنا يمر في المسجد وهو جنب (١٧٥) .

(ث ٦٣٢) حدثنا علي ثنا أبو نعيم ثنا أبو جعفر الرازي عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس : ﴿ ولا جنباً إلا عابري سبيل ﴾ (١٧٦) قال : إلا

١٧٢ - روى له « شب » من طريق قتادة عنه قال : الجنب يجازي في المسجد ولا يجلس فيه ١ / ١٤٦ . وكذا عند « طف » ٥ / ٦٣ .

١٧٣ - روى « طف » من طريق قتادة عن الحسن قال : الجنب يمر في المسجد ولا يقعد فيه ٥ / ٦٣ .

١٧٤ - روى « طف » من طريق سالم عن سعيد بن جبير قال : الجنب يمر في المسجد ولا يجلس فيه ٥ / ٦٣-٦٤ .

١٧٥ - رواه « شب » عن هشيم ١ / ١٤٦ .

١٧٦ - سورة النساء : ٤٣ .

وأنت مار فيه (١٧٧).

(ث ٦٣٣) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن أبي عبيدة بن عبد الله عن ابن مسعود أنه كان يرخص للجنب أن يمر في المسجد مجتازاً، ولا أعلمه إلا قال: ﴿ولا جنباً إلا عابري سبيل﴾ (١٧٨).

وقال عمرو بن دينار: يمر الجنب في المسجد (١٧٩)، وقال إبراهيم: إذا لم يجد طريقاً غيره مر فيه (١٨٠).

وقال مالك: لا يدخل الجنب المسجد إلا عابر سبيل، وكذلك قال الشافعي (١٨١)، وقال الحسن (١٨٢): تمر الحائض في المسجد، ولا تقعد فيه، وقال مالك: الحائض لا تدخل المسجد.

وقالت طائفة: لا يمر الجنب في المسجد إلا أن لا يجد بدأً فيتيمم ويمر فيه، هكذا قال سفیان الثوري (١٨٣)، وإسحاق بن راهويه، وقال أصحاب الرأي في الجنب المسافر يمر على مسجد فيه عين ماء، يتيمم الصعيد ويدخل المسجد فيستقي ثم يخرج الماء من المسجد.

ورخصت طائفة للجنب في دخول المسجد وذهبت إلى أن تأويل قوله تعالى: ﴿ولا جنباً إلا عابري سبيل﴾، مسافرين لا يجدون ماء فتيمموا، روي

١٧٧ — رواه «طف» من طريق عبيد الله بن موسى عن أبي جعفر ٥ / ٦٣.

١٧٨ — رواه «عب» ١ / ٤١٢ رقم ١٦١٣، و«طف» من طريقه ٥ / ٦٣.

١٧٩ — روى «عب» عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال: يمر الجنب في المسجد، قلت لعمرو: من أين تأخذ ذلك؟ قال: من قول: ﴿ولا جنباً إلا عابري سبيل﴾ مسافرين لا يجدون ماء ١ / ٤١٣ رقم ١٦١٤.

١٨٠ — روى له «شب» من طريق منصور عنه ١ / ١٤٦.

١٨١ — قال: لا بأس أن يمر الجنب في المسجد ماراً، ولا يقيم فيه. الأم ١ / ٥٤.

١٨٢ — روى له «طف» من طريق إسماعيل عنه قال: ٥ / ٦٤.

١٨٣ — روى «عب» عنه قال: ١ / ٤١٣ رقم ١٦١٨.

هذا القول عن علي، وابن عباس، ومجاهد^(١٨٤)، وسعيد بن جبير^(١٨٥)،
والحسن بن مسلم بن يناف^(١٨٦)، وقتادة.

(ث ٦٣٤) حدثنا زكريا ثنا محمد بن يحيى ثنا عبيد الله بن موسى عن ابن أبي
ليلي عن المنهال عن زر عن علي في قوله ﴿ولا جنباً إلا عابري سبيل﴾ قال: لا
يقرب الصلاة إلا أن يكون مسافراً تصيبه الجنابة فيتيمم ويصلي حتى يجد
الماء^(١٨٧).

(ث ٦٣٥) حدثنا محمد بن علي ثنا أحمد بن شبيب ثنا يزيد ثنا سعيد عن
قتادة عن لاحق بن حميد وهو أبو مجلز أن ابن عباس كان يتأولها ﴿ولا جنباً إلا
عابري سبيل﴾ يقول: أن لا يقرب الصلاة وهو جنب، إلا وهو مسافر تصيبه
الجنابة فيتيمم ويصلي حتى يجد الماء^(١٨٨).

وقال زيد بن أسلم: كان أصحاب النبي ﷺ يجنبون وهم جنب في
المسجد، وقال أحمد في الجنب^(١٨٩): إذا توضأ لا بأس أن يجلس في المسجد،
وكذلك قال إسحاق^(١٩٠).

وقد كان الشافعي^(١٩١)، وأبو عبيدة^(*)^(١٩٢) يتأولان قوله ﴿ولا جنباً إلا عابري

١٨٤ — روى «عب» عن معمر عن مجاهد في قوله: ﴿ولا جنباً إلا عابري سبيل﴾ قال: مسافرين لا
يجدون ماءً رقم ١٦١٥ ورقم ١٦١٤.

١٨٥ — روى له «طف» من طريق سالم الأقطس عنه قال: المسافر ٥ / ٦٢.

١٨٦ — روى «طف» من طريق بكر بن الأخص عن الحسن بن مسلم ٥ / ٦٣.

١٨٧ — رواه «شب» عن علي بن هاشم عن ابن أبي ليلي ١ / ١٥٧، و«طف» من طريق ابن أبي
ليلي ٥ / ٦٢.

١٨٨ — رواه «طف» من طريق شعبة عن قتادة ٥ / ٦٢.

١٨٩ — حكاة الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٢٠، ٩١.

١٩٠ — مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٢٠، ٩١.

١٩١ — قال: قال بعض أهل العلم بالقرآن في قول الله عز وجل: ﴿ولا جنباً إلا عابري سبيل﴾ قال: لا
تقربوا مواضع الصلاة وما أشبه ما قال بما قال، لأنه ليس في الصلاة عبور سبيل، وإنما عبور السبيل في

سبيل ﴿﴾ ، أنه معناه لا تقربوا المصل ، يعنيان المسجد ، وأنكر غيرها ذلك وقال :
 المسجد لم يذكر في أول الآية فيكون آخرها عائداً عليه ، وإنما ذكرت الصلاة ،
 والصلاة لا يجوز للجنب إلا أن (لا) (١٩٣) يجد ماءً فيتيمم صعيداً ، ففي هذا
 القول للجنب أن يدخل المسجد ويبيت فيه ويقيم فيه ما شاء (٦٨ / ألف)
 وتكون أحواله فيه كحوال غير الجنب .

وما يحتاج به في هذا الباب ثبوت الأخبار عن النبي ﷺ أنه قال : « المؤمن
 ليس بنجس » .

(ح ٦٣٦) حدثنا يحيى ثنا مسدد ثنا يحيى عن مسعر عن واصل الأحدب عن
 أبي وائل عن حذيفة أن النبي ﷺ لقيه فأهوى إليه قال : إني جنب ، فقال :
 « إن المؤمن ليس بنجس » (١٩٤) .

وثبت مثل هذا عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، وقد ذكرته في غير هذا

موضعها وهو المسجد . الأم ١ / ٥٤ .

١٩٢ — روى « شب » من طريق عبد الكريم عنه قال : الجنب يمر في المسجد ولا يجلس فيه ثم قرأ ﴿ ولا
 جنباً إلا عابري سبيل ﴾ ١ / ١٤٦ .

١٩٣ — الزيادة من « اختلاف » و « طلعت » ١٢٨ / ب . .

١٩٤ — أخرجه « م » في الحيض من طريق وكيع عن مسعر ٤ / ٦٧ .

١٦٧ هـ : أبو عبيدة : معمر بن المثنى ، الإمام العلامة البحر ، أبو عبيدة القاسمي مولا هم البصري ،
 النحوي ، صاحب التصانيف ، ولد في سنة عشرو ومائة في الليلة التي توفي فيها الحسن البصري ، قال ابن
 قتيبة : كان الغرب وأيام العرب أغلب عليه ، قارب مائة عام أو كملها ، مات سنة تسع ومائتين ، وقيل :
 مات سنة عشر ومائتين .

انظر ترجمته في :

تاريخ خليفة / ١٩-٢٠ ، فهرست ابن النديم / ٥٣-٥٤ ، تاريخ بغداد / ١٣ / ٢٥٢ ، معجم
 الأدباء / ٩ / ١٥٤ ، الكامل لابن الأثير / ٦ / ٣٩٠ ، وفيات الأعيان / ٥ / ٢٣٥ ، ميزان الاعتدال
 / ٤ / ١٥٥ ، العبر / ١ / ٣٥٩ ، تذكرة الحفاظ / ١ / ٣٧١ ، سير أعلام النبلاء / ٩ / ٤٤٥-٤٤٧ ، مرآة
 الجنان / ٢ / ٤٤-٤٦ ، تهذيب التهذيب / ١٠ / ٢٤٦ ، النجوم الزاهرة / ٢ / ١٨٤ ، بغية الوعاة
 / ٢ / ٢٩٤ ، ط المفسرين / ٢ / ٣٢٦ ، الأعلام / ٨ / ١٩١ ، معجم المؤلفين / ٢ / ٣٠٩-٣١٠ .

الموضع^(١٩٥)، وإذا ثبت أن النبي ﷺ قال: «المسلم ليس بنجس»، وكان تأويله قوله ﴿ولا جنباً إلا عابري سبيل﴾ ما قد ذكرناه، وجب أن لا يمنع من ليس بنجس من المسجد إلا بحجة، ولا نعلم حجة تمنع الجنب من دخول المسجد، وحديث عائشة وقد ذكرته في غير هذا الموضع^(١٩٦)، وهو غير ثابت، لأن أقلت^(١٩٧) مجهول لا يجوز الاحتجاج بحديثه.

١٢ — ذكر الجنب يغمس في الماء ولا يمر يديه على بدنه

(م ٢١٩) اختلف أهل العلم في الجنب والمحدث حدثاً يوجب الطهارة يغمسان في الماء حتى تغمر أبدانها، ولا يمران أيديهما على أبدانها، فقالت طائفة: يجزئها ذلك من الاغتسال والوضوء، فممن قال: أن الجنب يجزئه أن يغمس في الماء اغتاسة الحسن^(١٩٨)، وإبراهيم^(١٩٩)، والشعبي^(٢٠٠)، وحماد الكوفي.

١٩٥ — تقدم راجع رقم الحديث ٢٠١.

١٩٦ — حديث عائشة رواه «د» في الطهارة عن مسدد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا أقلت بن خليفة قال: حدثني جسر بنت دجاجة قالت: سمعت عائشة تقول: جاء رسول الله ﷺ ووجه بيوت أصحابه شارة في المسجد، فقال: وجهوا هذه البيوت عن المسجد، ثم دخل النبي ﷺ ولم يصنع القوم شيئاً، رجاء أن ينزل فيهم رخصة فخرج إليهم بعد، فقال: وجهوا هذه البيوت عن المسجد، فإني لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب ١ / ٩٢-٩٣.

١٩٧ — هو أقلت بن خليفة العامري، ويقال له فليت، راجع تهذيب التهذيب ١ / ٣٦٦، محصر أبي داؤد للمنذري ١ / ١٥٨، ومعالم السنن للخطابي ١ / ١٥٩، وعون المعبود ١ / ٩٣.

١٩٨ — روى «شب» من طريق هشام عنه قال: الجنب إذا ارتس في الماء أجزاءه، ١ / ٧٤.

١٩٩ — روى «شب» من طريق مغيرة عنه قال: يرتس في الماء يجزئه ١ / ٧٥.

٢٠٠ — روى له «شب» من طريق داؤد عن الشعبي قال: يجزئه رمسه ١ / ٧٤.

وبه قال الأوزاعي ، والثوري ، والشافعي (٢٠١) ، وأحمد (٢٠٢) ، وإسحاق (٢٠٣) .

وقال أصحاب الراي (٢٠٤) : إذا قام في المطر واغتسل بما أصابه من المطر وتمضمض واستنشق ، وغسل فرجه يجزيه غسله .

وقالت طائفة : لا يجزيه حتى يمر يديه على جسده أو على مواضع الوضوء إن كان عليه الوضوء ، هذا قول مالك ، قال مالك في الرجل يغمس يده أو رجله في الماء لا يجزيه ذلك للوضوء وإن نوى به الوضوء ، حتى يمر يده على رجله على جسده (٢٠٥) ، وقال رجل لعطاء : أبيض الجنب عليه ؟ قال : لا ، بل يغتسل غسلًا (٢٠٦) .

وقال أبو العالية : يجزي الرجل الغسل من الجنابة أن يغوص غوصة في الماء ، غير أنه يمر يديه على جلده (٢٠٧) .

١٣ - ذكر الجنب يحدث بين ظهرائي غسله

(م ٢٢٠) اختلف أهل العلم في المغتسل من الجنابة يحدث قبل أن يتم غسله ، فقالت طائفة : يتم غسله ويتوضأ هذا قول عطاء (٢٠٨) ، وعمرو بن دينار (٢٠٩) ،

٢٠١ - الأم / ١ / ٤١ .

٢٠٢ - حكى عنه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق / ١ / ٣٥ .

٢٠٣ - مسائل أحمد وإسحاق / ١ / ٣٥ .

٢٠٤ - كذا في كتاب الأصل / ١ / ٥٢ .

٢٠٥ - قاله في المدونة الكبرى / ١ / ٢٧ .

٢٠٦ - روى له « عب » عن ابن جريج عن عطاء / ١ / ٢٥٧ رقم ٩٨٦ ، وعنده أطول .

٢٠٧ - روى له « شب » من طريق شعيب عنه قال : ١ / ٧٤-٧٥ وعنده : « ولمس يديه » بدل « يمر يديه على جلده » .

٢٠٨ - روى « عب » عن ابن جريج عنه قال : لا بأس بأن يحدث الجنب بين ظهرائي غسله إذا توضأ للصلاة / ١ / ٢٦٧ رقم ١٠٢٣ ورقم ١٠٢٤ .

وسفيان الثوري^(٢١٠)، وهو يشبه مذهب الشافعي .
وقال ابن سيرين : الغسل من الجنابة ، والوضوء من الحدث .
وقد روينا عن الحسن أنه قال : يستأنف الغسل .
قال أبو بكر : بالقول الأول أقول .

١٤ - ذكر الجنب يخرج منه المنى بعد الغسل

(م ٢٢١) واختلفوا في الجنب يخرج منه المنى بعد الغسل ، فقالت طائفة :
يتوضأ روي هذا القول عن علي ، وابن عباس ، وعطاء^(٢١١) .
(ث ٦٣٧) حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا هشيم ثنا منصور عن حبان
الحرمي عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه سئل عن الجنب يخرج منه المنى بعد
الغسل ؟ قال : يتوضأ^(٢١٢) .
(ث ٦٣٨) وحدثونا عن يحيى بن يحيى قال : قرأت على شريك عن أبي
إسحاق عن الحارث عن علي في الجنب يخرج من ذكره المنى بعد الغسل ، قال :
يعيد الوضوء^(٢١٣) .

٢٠٩ - روى « عب » عن ابن جريج قال : قال عمرو بن دينار : لا يضر الجنب أن يحدث بين ظهرا
غسله إذا توضأ للصلاة ١ / ٢٦٧ رقم ١٠٢٦ .

٢١٠ - روى « عب » عنه قال : يتم غسله ثم يعيد الوضوء ، نقض الوضوء الحدث ولم ينقض الغسل ،
١ / ٢٦٧ رقم ١٠٢٥ .

٢١١ - حكى عنه ابن قدامة في المعنى ١ / ٢٠١ .

٢١٢ - رواه « شب » عن هشيم ١ / ١٣٩ .

٢١٣ - رواه « شب » عن شريك ١ / ١٣٩ .

وبه قال الزهري^(٢١٤)، ومالك^(٢١٥)، والليث^(٢١٦)، وسفيان^(٢١٧)،
وأحمد^(٢١٨)، وإسحاق^(٢١٩)، وقال ابن جبير^(٢٢٠): لا غسل إلا عن شهوة،
وقال الحكم^(٢٢١)، وحامد^(٢٢٢): يغسل ذكره .

وقالت طائفة: إن كان بال قبل أن يغتسل فلا إعادة عليه (٦٨ / ب)
ويتوضأ، وإن لم يبل حتى اغتسل أعاد الغسل، هذا قول الحسن^(٢٢٣)،
والأوزاعي^(٢٢٤) وروي ذلك عن علي، وليس بثابت عنه .

(ث ٦٣٩) حدثنا علي ثنا حجاج ثنا حماد عن عطاء بن السائب أن علياً كان
يقول: إذا اغتسل الرجل من الجنابة فخرج منه شيء بعد ذلك قال: إذا كان بال
قبل أن يغتسل فلا إعادة عليه، وإن لم يبل حتى اغتسل أعاد، قال: سألت
الحسن عن ذلك قال: هل بال؟ هل بال؟

وهذا مرسل، لأن عطاء لم يسمع من علي شيئاً^(٢٢٥) .

وفيه قول ثالث: وهو أن عليه أن يغتسل يخرج ذلك منه قبل أن يبول أو

٢١٤ — روى له « عب » عن معمر عن الزهري قال: وضوء الرجل والمرأة مثل ذلك، ١ / ٢٦٦ رقم
١٠١٩، وعند « شب » ١ / ١٣٩ « يضلان فرجهما ويتوضآن » .

٢١٥ — قال ابن عبد البر: ومن خرج منه ماء دافق بعد الغسل دون شهوة . أجزأ الوضوء . الكافي
١ / ١٧٤ .

٢١٦ — حكى عنه ابن قدامة في المعنى ١ / ٢٠١ .

٢١٧ — حكى عنه ابن نصر أنه قال: عليه الوضوء بال أو لم يبل . اختلاف العلماء / ١٣ .

٢١٨ — كذا في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ١٦ .

٢١٩ — مسائل أحمد وإسحاق ١ / ١٦ .

٢٢٠ — روى له « عب » عن الثوري عن يونس عنه قال: ١ / ٢٦٦ رقم ١٠٢٠ .

٢٢١ — روى « شب » من طريق شعبة عن الحكم وحامد قالا: ١ / ١٣٩—١٤٠ .

٢٢٢ — « شب » ١ / ١٣٩—١٤٠ .

٢٢٣ — روى « عب » عن الثوري عن يونس عن الحسن قال: ١ / ٢٦٦ رقم ١٠٢٠، و « شب »
من طريق ابن أبي عروبة عنه ١ / ١٣٩ .

٢٢٤ — حكى عنه ابن نصر في اختلاف العلماء / ١٣ .

٢٢٥ — راجع ترجمته في ميزان الاعتدال ٣ / ٧٠—٧٣، وتهذيب التهذيب ٧ / ٢٠٣—٢٠٧ .

بعدها بال ، هكذا قال الشافعي .

١٥ - ذكر النصرانية تكون تحت المسلم

(م ٢٢٢) واختلفوا في النصرانية تكون تحت المسلم تجنب ، فكان مالك (٢٢٦) يقول : لا تجبر على الاغتسال من الجنابة ، وقال الشافعي كذلك في كتاب سير الواقدي (٢٢٧) ، وقال في كتاب الجمع بين الأختين (٢٢٨) : تجبر عليه .
وقالا جميعاً : تجبر على الاغتسال من الحيضة .

وقال الأوزاعي : يأمرها بالاغتسال من الجنابة والمحيض .

قال أبو بكر : طاف النبي ﷺ على نسائه في غسل واحد (٢٢٩) فللجنب أن يظأ ، وكذلك له أن يظأها وهي جنب ، وليس للزوج أن يجبرها على الاغتسال من الجنابة ، وله أن يجبرها على الاغتسال من المحيض .

١٦ - ذكر الكافر يسلم

ثابت عن النبي ﷺ أنه أمر رجلاً أسلم أن يغتسل .

(ح ٦٤٠) حدثنا علي ثنا عبد الله عن سفيان عن الأغر عن خليفة بن حصين عن جده قيس بن عاصم قال : أتيت النبي ﷺ أريد الإسلام ، فأسلمت فأمرني

٢٢٦ - قاله في المدونة الكبرى ١ / ٣٢ ، وقال : تجبر على الغسل من الحيضة .

٢٢٧ - قاله في « باب النصرانية تحت المسلم » الأم ٤ / ٢٦٩ .

٢٢٨ - قاله في كتاب النكاح في « باب نكاح حرائر أهل الكتاب » الأم ٥ / ٨ .

٢٢٩ - تقدم راجع الحديث ٦١٣ .

أن اغتسل بماء وسدر ، فاغتسلت بماء وسدر (٢٣٠) .

(ح ٦٤١) أخبرنا النجار ثنا عبد الرزاق ثنا عبد الله وعبيد الله أنبا عمر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أن ثمامة بن أثال أسر فأسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل ، فاغتسل وصلّى ركعتين (٢٣١) .

(م ٢٢٣) واختلفوا في الكافر يسلم ، فقالت طائفة بظاهر هذا الحديث عليه أن يغتسل لأن النبي ﷺ أمر بذلك ، وأمره على الوجوب ، ولأن الكافر لا يكاد يخلو من الجنابة في كفره من احتلام ، أو جماع ، ولا يغتسل ، ولو اغتسل لم ينفعه ذلك ، لأن الاغتسال من الجنابة فريضة من الفرائض ، لا يجوز أن يؤتى بها إلا بعد الإيمان ، كما لا يجوز أداء شيء من الفرائض مثل الصلاة ، والصوم ، والزكاة ، والحج إلا بعد الإيمان .

ومن كان يرى أن يغتسل مالك (٢٣٢) ، وأوجب ذلك أبو ثور (٢٣٣) ، وأحمد (٢٣٤) .

وفيه قول ثالث قاله الشافعي : قال : إذا أسلم المشرك أحببت له أن يغتسل (٢٣٥) ، فإن لم يفعل ولم يكن جنباً أجزاءه أن يتوضأ ويصلي (٢٣٦) .
قال أبو بكر : وبالقول الأول أقول .

(م ٢٢٤) وقد اختلفوا فيمن ارتد عن الإسلام ، وقد كان توضأ قبل أن يرتد ،

٢٣٠ — أخرجه « د » عن محمد بن كثير العبدي أنا سفيان ١ / ١٣٩ ، و « ن » في الطهارة من طريق يحيى ثنا سفيان ١ / ١٠٩ ، و « ت » من طريق عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان ١ / ٤١٣ ، و « حم » من طريق عبد الرحمن ثنا سفيان ٥ / ٦١ .

٢٣١ — أخرجه « خ » في الصلاة من طريق الليث ثنا سعيد فذكره بغير هذا اللفظ ١ / ٥٥٥ ، ٥٦٠ .

٢٣٢ — قال ابن القاسم : وكان مالك يأمر من أسلم من المشركين بالقتل . المدونة الكبرى ١ / ٣٦ .

٢٣٣ — حكى عنه الخطابي في معالم السنن ١ / ٢١٨ .

٢٣٤ — مسائل أحمد لابنه عبد الله ٣٣ / ٣٣ .

٢٣٥ — وفي الأم « ويخلق شعره » .

٢٣٦ — قاله في الأم ١ / ٣٨ .

فقلت طائفة: يستأنف الوضوء، هكذا قاله الأوزاعي، وكذلك قال: لو كان حج ثم رجع إلى الإسلام، يعيد حجه لما حبط عمله.

وقال أصحاب الرأي^(٢٣٧) كقول الأوزاعي في الحج، والصلاة، وقالوا في الوضوء والتيمم: لا إعادة عليه.

وقال مالك فيمن حج ثم ارتد ثم أسلم: عليه حجة أخرى، وقال أبو ثور: إذا تيمم ثم ارتد عن الإسلام ثم رجع، إن ذلك التيمم لا يجزيه.

وكان الذي ارتد ثم أسلم يستأنف العمل في قول الأوزاعي، وليس عليه قضاء ما ترك من الصلاة في أيام كفره، ولعل من حجته قوله (٦٩ / ألف) تعالى: ﴿لئن أشركت ليحبطن عملك﴾^(٢٣٨) الآية، وقوله ﴿ومن يكفر بالآيمان فقد حبط عمله﴾^(٢٣٩) الآية.

وخالفه غيره فقال: إنما معناه ﴿لئن أشركت ليحبطن عملك﴾ إن مات على شركك، قال: والدليل على هذا أن الخاسر في الآخرة لا يكون إلا من مات على شركه، دون من رجع إلى الإسلام، والدليل على أن هذا هو الصحيح من القول، الآية التي في سورة البقرة ﴿ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر﴾^(٢٤٠) الآية، فهذه الآية مفسرة لتلك الآية ومبينة لمعناها، على أن في قوله ﴿ولتكونن من الخاسرين﴾^(٢٤١) الآية، دليلاً على أن ذلك إنما يستحقه من مات على ارتداده.

٢٣٧ — كذا في كتاب الأصل لمحمد ١ / ١١٣.

٢٣٨ — سورة الزمر: ٦٥.

٢٣٩ — سورة المائدة: ٥.

٢٤٠ — سورة البقرة: ٢١٧.

٢٤١ — سورة الزمر: ٦٥.

١٧ - جماع أبواب آداب الاغتسال من الجنابة

ذكر مقدار الماء للغسل من الجنابة

(ح ٦٤٢) حدثنا يحيى بن محمد ثنا مسدد ثنا يحيى عن موسى بن عبد الله الجهني قال : جاؤا بعس^(٢٤٢) في رمضان فحزرته ثمانية أرتال ، أو تسعة ، أو عشرة ، فقال مجاهد عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ يغتسل في مثل هذا^(٢٤٣) .

(ح ٦٤٣) حدثنا إبراهيم بن إسحاق ثنا عبد الله بن رجاء ثنا حمام عن قتادة عن صفية بنت شيبة عن عائشة أن النبي ﷺ كان يتوضأ مقدار المد ، ويغتسل بقدر الصاع^(٢٤٤) .

١٨ - ذكر إباحة الاغتسال بأقل من ذلك وأكثر منه

(ح ٦٤٤) حدثنا إبراهيم بن عبد الله أنا يزيد بن هارون أنا حميد عن أنس قال : حضرت الصلاة فقام من كان قريب الدار من المسجد إلى أهله فتوضأ ، وبقي قوم فأتى النبي ﷺ بمخضب من حجارة فيه ماء ، فوضع كفه فيه فصغر أن

٢٤٢ - العس : بالضم القدح الكبير ، جمعه عساس وأعساس . القاموس المحيط ٢ / ٢٣٩ ، والنهية ٢٣٦ / ٣ .

٢٤٣ - أخرجه « ن » ١ / ١٢٧ ، و « حم » ٦ / ٥١ كلاهما من طريق يحيى بن زكريا عن موسى . وقال العظيم آبادي : إسناده صحيح . عون المعبود ١ / ٩٨ .

٢٤٤ - أخرجه « جه » في الطهارة من طريق يزيد بن هارون عن همام ١ / ٩٩ رقم ٢٦٨ ، و « حم » من طريق عفان ثنا همام ٦ / ١٢١ ، و « بق » من طريق أبان ثنا قتادة ١ / ١٩٥ .

يسط فيه كفه ، فضم أصابعه فوضعها في الخضب ، فتوضأ القوم جميعاً كلهم ، قلت : كم كانوا ؟ قال : ثمانين رجلاً (٢٤٥) .

قال أبو بكر : هذا الحديث يدل على نفي التوقيت ، لأنهم لم (٢٤٦) يأخذوا الماء بكيل ولا كان ما أخذه كل رجل منهم معلوماً .
وفي هذا المعنى اغتسال النبي ﷺ وعائشة من إناء واحد .

(ح ٦٤٥) حدثنا الربيع وغيره ثنا بشر بن بكر عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة قالت : كنت اغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد من الجنابة (٢٤٧) .

قال أبو بكر : ليس فيما يقتصر عليه المغتسل والمتوضئ من الماء حد لا يجاوزه ولا ينقص منه ، وأخذ الناس للماء مختلف على قدر رفق الإنسان وخرقه .

(م ٢٢٥) وكان مالك يقول : ليس للوضوء ولا للغسل عندنا وقت ، ولا قدر ولا كيل من الماء ، إنما هو ما طهره ، وهذا على مذهب الشافعي (٢٤٨) .

وقال أصحاب الرأي (٢٤٩) : أدنى ما يكفي من الماء في غسل الجنابة صاع وأدنى ما يكفي من الوضوء من الماء مد .

٢٤٥ — أخرجه « خ » في الطهارة من طريق عبد الله بن بكر ثنا حميد ١ / ٣٠١ ، وفي المناقب عن عبد

الله بن منير مع يزيد نا حميد ٦ / ٥٨١ .

٢٤٦ — في الأصل « لما يأخذوا » .

٢٤٧ — أخرجه « خ » من حديث عائشة ١ / ٣٦٣ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، ٣٨٢ ، ٤٠٣ ، و « م » في الحيض

من حديثها ٤ / ٦ .

٢٤٨ — قال : لا وقت في الماء في الغسل ، إلا أن يأتي بغسل جميع بدنه . الأم ١ / ٤٠ .

٢٤٩ — المسوط ١ / ٤٥ .

١٩ - ذكر الاستار عند الاغتسال

(ح ٦٤٦) حدثنا علي ثنا القعني عن مالك عن أبي النضر أن أبا مرة مولى أم هانئ أخبروه أنه سمع أم هانئ تقول : ذهبت إلى النبي ﷺ عام الفتح فوجدته (٢٥٠) يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب (٢٥١).

(ح ٦٤٧) حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله عن سفيان عن الأعمش عن سالم ابن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة قالت : سترت النبي ﷺ وهو يغتسل من الجنابة (٢٥٢).

٢٠ - ذكر النهي عن دخول الماء إلا بمئزر

(ح ٦٤٨) حدثنا إبراهيم بن إسحاق ثنا عبد الله بن رجاء ثنا حماد بن شعيب عن أبي الزبير (٦٩ / ب) عن جابر قال : نهى الرسول ﷺ أن يدخل الماء إلا بمئزر (٢٥٣).

٢٥٠ - في الأصل « فوجه » والاستدراك من « طلعت » .

٢٥١ - أخرجه « خ » في الفسل ١ / ٣٨٧ ، و « م » في الحيض ٤ / ٢٨ كلاهما من طريق مالك .
٢٥٢ - أخرجه « خ » في الفسل من طريق أبي عوانة ثنا الأعمش ١ / ٣٧٥ ، ومن طريق أبي حمزة قال : سمعت الأعمش ١ / ٣٨٤ ، ومن طريق سفيان عن الأعمش ١ / ٣٨٧ ، و « م » في الحيض من طريق عيسى بن يونس ثنا الأعمش ٣ / ٢٣٠-٢٣١ ، ومن طريق زائدة عن الأعمش ٤ / ٢٩ .
٢٥٣ - أخرجه أبو يعلى ، كما قال الحافظ في المطالب العالية ١ / ٥١ ، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١ / ١٢٤ ، والحاكم في المستدرک ١ / ١٦٢ كلاهما من طريق زهير عن أبي الزبير ، وقال الحاكم : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

٢١ - ذكر الرخصة في ذلك

(ح ٦٤٩) حدثنا محمد بن علي عن عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم إلى بعض ، وكان موسى يغتسل وحده ، فقالوا : ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه آدر^(٢٥٤) فذهب موسى مرة يغتسل ، فوضع موسى ثوبه على حجر ، ففر الحجر بثوبه ، قال : فجمع^(٢٥٥) في أثره يقول : ثوبي حجر ثوبي ، حتى نظرت بنو إسرائيل إلى سواته ، فقالوا : والله ما بموسى من باس ، فقام الحجر بعدما نظروا إليه ، وأخذ ثوبه وطفق بالحجر ضرباً »^(٢٥٦) .

قال أبو بكر : وفي غير هذا الحديث أن قوله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى ﴾^(٢٥٧) الآية ، فيه نزلت .

٢٥٤ - آدر : أي رجل آدر ، من الأدرة بالضم : نفخة في الحصى . النهاية ١ / ٣١ .
٢٥٥ - جمع : أي أسرع إسرأعاً لا يرده شيء ، وكل شيء مضى لوجهه على أمر فقد جمع . النهاية ١ / ٢٩١ .
٢٥٦ - أخرجه « خ » في الغسل ١ / ٣٨٥ ، و « م » في الحبض ٤ / ٣٢-٣٣ كلامهما من طريق عبد الرزاق .
٢٥٧ - سورة الأحزاب : ٦٩ .

٢٢ - ذكر النهي عن دخول الحمام إلا بمئزر

(ح ٦٥٠) حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا أبو نعيم ثنا حماد بن سلمة عن أبي الحسن يعني عبد الله بن شداد عن أبي عذرة عن عائشة قالت : نهى النبي ﷺ أن يدخل الحمام ، ثم رخص للرجال أن يدخلوا في الميازر (٢٥٨) .

(م ٢٢٦) وروينا عن عمر أنه نهى أن ندخل الحمام ، إلا وعلينا الأزر ، وروينا عن أبي هريرة أنه قال : نعم البيت الحمام ، يذهب الوسخ ويذكر النار .

(ث ٦٥١) حدثنا يحيى ثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان حدثني عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة فذكره (٢٥٩) .

(ث ٦٥٢) حدثنا أبو أحمد أنا جعفر بن عون أنا إبراهيم بن إسماعيل عن الزهري عن قبيصة قال : نهى عمر أن ندخل الحمام إلا وعلينا الأزر .

(ث ٦٥٣) حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا قرّة ثنا عطية أن ابن عمر قال : نعم البيت الحمام ينفي الوسخ ويذكر النار (٢٦٠) .

(ث ٦٥٤) حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا هشيم أنا داؤد بن عمرو عن عطية بن قيس الكلابي عن أبي الدرداء أنه كان يدخل الحمام ويقول : نعم البيت

٢٥٨ - أخرجه « ت » في الأدب من طريق عبد الرحمن بن مهدي نا حماد بن سلمة ٤ / ٢٠ ، و « د » في الحمام عن موسى بن إسماعيل نا حماد ٤ / ٦٩ ، و « ج ه » في الأدب من طريق عفان نا حماد ٢ / ١٢٣٤ رقم ٣٧٤٩ .

٢٥٩ - رواه « شب » عن جرير عن عمارة ١ / ١٠٩ ، ومسدد كما في المطالب العالية ، وقال الحافظ : صحيح موقوف ١ / ٥٠ .

٢٦٠ - رواه « شب » عن وكيع عن قرّة ١ / ١٠٩ .

يذهب بالضبية^(٢٦١)، أو بالضبة ويذكر بالنار^(٢٦٢).

قال أبو بكر: دخول الحمام مباح، ونظر المرء إلى عورة غيره محرم، فإذا استتر المرء، وتحفظ من النظر إلى عورة غيره، لم يجرم عليه دخول الحمام، والأحوط أن ينفرد الرجل لثلاثا يقع بصره على عورة غيره، فإن كانوا مستترين فليس بمكروه الدخول عليهم.

وقد روينا عن عمر بن عبد العزيز^(٢٦٣) أنه كان يضرب صاحب الحمام إذا ترك أحداً يدخل الحمام بغير إزار، وقد كان ابن عمر دخل الحمام مرة وعليه إزار، فلما دخل، إذا هو بهم عراة، فجعل وجهه نحو الجدار وغطى وجهه، وتناول نافعاً يده، فقاده حتى خرج ثم لم يدخله بعد ذلك، وكان ابن عباس لا يدخل الحمام إلا وحده، وكان لا يدخله إلا وعليه ثوب صفيق^(٢٦٤)، وكان يقول: إني لأستحي من الله أن يراني متجرداً في الحمام.

(ث ٦٥٥) حدثنا علان ثنا سعيد بن أبي مرزوق ثنا يحيى بن أيوب أخبرني عبيد الله بن زجر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة قال: قال عمرو: لا يحل لمؤمن أن يدخل الحمام إلا بمتزر، ولا للمؤمنة إلا من سقم.

(ث ٦٥٦) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه دخل الحمام وعليه إزار، فلما دخل فإذا هو بهم عراة، قال: فجعل وجهه نحو الجدار ثم قال: اثمني يا نافع بثوبي، قال فأتيته به، فالتف به وغطى على وجهه، ثم ناولني يده فقدته حتى خرج (٧٠ / ألف) منه ثم لم يدخله بعد ذلك^(٢٦٥).

٢٦١ - الضبية: الوسخ.

٢٦٢ - رواه «شب» عن هشيم ١ / ١٠٩.

٢٦٣ - روى «شب» من طريق موسى بن عبيدة قال: رأيت عمر بن عبد العزيز يضرب صاحب الحمام ومن دخله بغير إزار ١ / ١١٠.

٢٦٤ - صفيق: من صفق بضم الفاء صفاقة، كلف نسجه، ثوب صفيق أي جيد النسيج. لسان العرب ١٢ / ٧٣.

٢٦٥ - رواه «عب» ١ / ٢٩٢ رقم ١١٢٥.

(ث ٦٥٧) حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا عفان ثنا أبو عوانة ثنا هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس أنه لم يدخل الحمام إلا وحده ، ولم يكن يدخله إلا وعليه ثوب صفيق ، ويقول : إني لأستحي من الله أن يراني وأنا متجرد في الحمام .

(٦٥٨) حدثنا موسى بن هارون ثنا شرح ثنا محمد بن ربيعة عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن نافع قال : كان ابن عمر يطليه صاحب الحمام فإذا بلغ عورته وليها^(٢٦٦) بيده^(٢٦٧) .

٢٣ — ذكر كراهية دخول النساء الحمامات إلا من علة

(ح ٦٥٩) حدثنا علي بن الحسن ثنا المقبري ويعلى قال : ثنا الإفريقي واللفظ ليعلى عن عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « ستفتح عليكم أرض العجم وستجدون بيوتاً فيها يقال لها الحمامات فلا يدخلها الرجال إلا بالأزر ، وامنعوها النساء ، إلا النفساء أو مريضة »^(٢٦٨) .

(ح ٦٦٠) حدثنا إسحاق بن عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن أبي المليح عن عائشة قالت : أتتها نساء من أهل الشام فقالت : لعلكن من أهل الكورة^(٢٦٩) التي تدخل نساءها الحمامات ؟ قالت : قلن :

٢٦٦ — أي فكان يطلي موضع عورته بيده .

٢٦٧ — وذكر الهيثمي عن ابن عمر أنه كان يدخل الحمام فينوره صاحب الحمام ، فإذا بلغ حقه قال لصاحب الحمام : اخرج ، وقال : رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ١ / ٢٧٩ ، وذكره الحافظ وقال : أخرجه مسدد . المطالب العالية ١ / ٥١ .

٢٦٨ — أخرجه « د » في الحمام من طريق زهير نا عبد الرحمن بن زياد الإفريقي ٤ / ٦٩ ، و « جه » في الأدب من طريق يعلى ٢ / ١٢٣٣ رقم ٣٧٤٨ .

٢٦٩ — الكورة : المدينة . لسان العرب ٦ / ٤٧٣ .

نعم ، قالت : فأني سمعت النبي ﷺ يقول : « أيما امرأة وضعت ثيابها في غير بيتها فقد هتكت ما بينها وبين الله ، أو ستر ما بينها وبين الله (٢٧٠) .

٢٤ — ذكر القراءة في الحمام

(م ٢٢٧) (اختلفوا في القراءة في الحمام (٢٧١) ، فكرهت طائفة القراءة في الحمام . كره ذلك أبو وائل ، والشعبي ، والحسن ، ومكحول ، وقبيصة بن (*) ذؤيب .

وروينا عن علي أنه قال : بمس البيت الحمام ينزع فيه الحياء ولا تقرأ فيه آية من كتاب الله .

(ث ٦٦١) حدثنا موسى ثنا شريح قال جريرو عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة قال : قال علي : فذكره (٢٧٢) .

٢٧٠ — رواه « عب » ١ / ٢٩٤ رقم ١١٣٢ ، و « د » من طريق جريرو وشعبة عن منصور ، ٤ / ٦٩ ، و « ت » في الأدب من طريق شعبة عن منصور ٤ / ٢١ ، و « ج ه » في الأدب من طريق سفيان ٢ / ١٢٣٤ رقم ٣٧٥٠ .

٢٧١ — في الأصل : « فكره طائفة » .

٢٧٢ — ذكره الحفاظ عن علي وقال : رواه ابن المنذر . فتح الباري ١ / ٢٨٧ .

١٦٨ هـ : قبيصة بن ذؤيب : الإمام الكبير الفقيه ، أبو سعيد الخزازي المدني ثم الدمشقي ، من صفار الصحابة ، ولد يوم الفتح سنة ثمان ، أتى النبي ﷺ بقبيصة بعد موت أبيه فدعا له النبي ﷺ . عالم من علماء الأمة ، وقيه من فقهاؤها ، وكان يقرن بسعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير في الفقه والنسك ، توفي سنة ثمان وثمانين ، وقبل غير ذلك .

انظر ترجمته في :

ط . ابن سعد ٥ / ١٧٦ ، و ٧ / ٤٤٧ ، ط . خليفة ٣٠٩ / التاريخ الكبير ٧ / ١٧٤ ، تاريخ الفسوي ١ / ٥٥٧ ، ٤٠٤ ، الجرح والتعديل ٧ / ١٢٥ ، الاستيعاب ٣ / ٢٥٥ ، ط . الشيرازي ٦٢ / أسد الغابة ٤ / ١٩١ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢ ق ١ / ٥٦ ، تذكرة الحفاظ ١ / ٥٧ ، تاريخ الإسلام ٣ / ٢٩٠ ، سمر أعلام النبلاء ٤ / ٢٨٢-٢٨٣ ، البداية والنهاية ٨ / ٣١٣ ، العقد الثمين ٧ / ٣٧ ، الإصابة ٣ / ٢٦٦ ، تهذيب التهذيب ٨ / ٣٤٦ ، النجوم الزاهرة ١ / ٢١٤ ، شذرات الذهب ١ / ٩٧ ، الأعلام ٦ / ٢٦ .

ورخصت طائفة في القراءة في الحمام ، فمن روي عنه أنه قرأ الضحاك ، وقال إبراهيم : لا بأس بالقراءة في الحمام (٢٧٣) ، وقد اختلف فيه عنه (٢٧٤) .
وقال مالك : لا بأس به .

« جماع أبواب صفة الاغتسال من الجنابة »

٢٥ — ذكر بداية الجنب يغسل يديه إذا أراد الاغتسال

(ح ٦٦٢) حدثنا أبو أحمد أنا جعفر بن عون أنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ يبدأ فيغسل يديه (٢٧٥) .
وذكر الحديث في الاغتسال من الجنابة .

٢٦ — ذكر غسل الفرج بعد غسل اليدين عند الاغتسال من الجنابة

(ح ٦٦٣) أخبرنا ابن عبد الحكم أن ابن وهب أخبرهم أخبرني محرمة بن بكير عن أبيه عن أبي سلمة قال : قالت عائشة : كان النبي ﷺ إذا اغتسل بدأ بيمينه فصب عليها من الماء فغسلها ثم صب الماء على الأذى الذي به بيمينه (٢٧٦) وغسل عنه بشماله (٢٧٧) .

٢٧٣ — روى « خ » تعليقا في الوضوء قال : قال منصور عن إبراهيم : لا بأس بالقراءة في الحمام ١ / ٢٨٦ ، وقال الحافظ ، وصله سعيد بن منصور عن أبي عوانة عن منصور . فتح الباري ١ / ٢٨٧ .
٢٧٤ — روى له « عب » عن الثوري عن حماد قال : سألت إبراهيم عن القراءة في الحمام ؟ فقال : لم ين في القراءة ، ١ / ٢٩٨ رقم ١١٤٨ .
٢٧٥ — رواه « شب » عن وكيع عن هشام ١ / ٦٣ ، و « خ » عن طريق حماد عن هشام ١ / ٣٧٤ .
و « م » في الخيض من طريق أبي معاوية عن هشام ٣ / ٢٢٨ .
٢٧٦ — كذا في الأصل وفي « م » « به بيمينه » وفي « طلعت » « الذي بيمينه » .
٢٧٧ — أخرجه « م » في الخيض عن هارون بن سعيد ثنا ابن وهب ٤ / ٥ .

٢٧ - ذكر ذلك الجنب يده بالحائط أو بالأرض بعد غسله فرجه

(ح ٦٦٤) حدثنا يحيى ثنا مسدد ثنا عبد الله بن داؤد عن الأعمش عن سالم عن كريب عن ابن عباس عن خالته ميمونة قالت : وضعت للنبي ﷺ غسلاً يغتسل من الجنابة فأكفأ الإناء على يده اليمنى فغسلها مرتين أو ثلاثة ثم صب على فرجه فغسل فرجه بشماله ، ثم ضرب بيده الأرض فغسلها (٢٧٨) .

٢٨ - ذكر وضوء النبي ﷺ بعد أن (٧٠ / ب) غسل فرجه قبل اغتساله

(ح ٦٦٥) أخبرنا ابن عبد الحكم أنا ابن وهب أخبرني مالك ويحيى بن عبد الله بن سالم وعبد الرحمن بن أبي الزناد أن هشاماً حدثهم عن أبيه عن عائشة قالت : أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يغمس يده في الماء فيخلل أصابعه حتى يستبرئ (٢٧٩) البشرة وأصول شعر رأسه ، ثم يفيض على رأسه ثلاث غرفات بيده من الماء ثم يفيض بيده الماء على جلده (٢٨٠) .

٢٧٨ - أخرجه « خ » في الغسل ١ / ٣٨٢، ٣٧٥ وراجع رقم الحديث ٦٤٧ و ٦٧٥ .

٢٧٩ - يستبرئ : أي يوصل البلل إلى جميعه .

٢٨٠ - أخرجه « مط » عن هشام بن عروة ١ / ٥٠ ، و « خ » من طريق مالك ١ / ٣٦٠ ، ومن طريق عبد الله أنا هشام ١ / ٣٨٢ ، و « م » في الحيض من طريق وكيع ثنا هشام ٣ / ٢٣٠ .

٢٩ - ذكر مضمضة الجنب واستنشاقه عند وضوئه وعدد مضمضته واستنشاقه

(ح ٦٦٦) حدثنا علي ثنا حجاج ثنا حماد عن عطاء بن السائب عن أبي سلمة عن عائشة أنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثلاثاً ثم يأخذ بيمينه فيصب على يساره فيغسل بها فرجه حتى يتقيه ، ثم يغسل يديه غسلًا حسناً ثم يتمضمض ثلاثاً ويستنشق ثلاثاً ويغسل وجهه ثلاثاً ويغسل ذراعية ثلاثاً ، ثم يغسل جسده غسلًا فإذا خرج من مغتسله غسل رجله (٢٨١) .

٣٠ - ذكر تشريب الماء أصول شعر رأسه ولحيته

(ح ٦٦٧) حدثنا إسحاق ثنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ إذا أراد أن يغتسل من الجنابة أفرغ على يديه ثم توضع وضوءه للصلاة ثم يخلل شعره بالماء حتى يستبرئ البشرة ثم يفيض على رأسه ثلاثاً ثم يفيض على سائر جسده ثم يأخذ الإناء فيكفاه عليه (٢٨٢) .

(ح ٦٦٨) حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا أبو عبيد ثنا الحارث بن سهيل عن أم النعمان الكندية عن عائشة قالت : سئل رسول الله ﷺ عن الغسل فقال : « بل الشعر وإنقاء البشرة » .

٢٨١ - أخرجه « ن » من طريق عمر بن عبيد عن عطاء بن السائب ١ / ١٣٤ ، وأخرجه « شب » من طريق زائدة عن عطاء بن السائب ١ / ٦٣ .

٢٨٢ - رواه « عب » ١ / ٢٦٠-٢٦١ رقم ٩٩٧ .

٣١ - ذكر عدد ما يصب الجنب الماء على رأسه بعدما يشرب الماء أصول شعره

(ح ٦٦٩) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن سليمان بن صرد الخزاعي عن جبير بن مطعم قال : ذكروا عند النبي ﷺ الجنابة فقال : « أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثاً » (٢٨٣) .

(ح ٦٧٠) حدثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا أبو عاصم ثنا ابن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة أن رجلاً سأله كيف أصب على رأسي ؟ قال : كان النبي ﷺ يحنو على رأسه ثلاث حثيات قال : إن شعري كثير ، قال : شعر رسول الله أكثر من شعرك وأطيب (٢٨٤) .

٢٨٣ - أخرجه « عب » ١ / ٢٦٠ رقم ٩٩٥ ، و « شب » عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق ١ / ٦٤ ، و « خ » في الغسل من طريق زهير عن أبي إسحاق ١ / ٣٦٧ ، و « م » في الحيض عن ابن أبي شيبه ٤ / ٩ .

٢٨٤ - أخرجه « شب » عن أبي خالد الأحمر عن محمد بن عجلان ١ / ٦٤ ، و « جه » في الطهارة من طريق ابن أبي شيبه ١ / ١٩١ رقم ٥٧٨ ، و « حم » ٢ / ٢٥١ ، واليزار ، كما في كشف الأستار ١ / ١٥٩ كلاهما من طريق يحيى ثنا ابن عجلان ، وذكره الهيثمي وقال : رجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ١ / ٢٧٠ . والحديث مخرج عند « م » من حديث جابر بن عبد الله ٤ / ١٠ .

٣٢ - ذكر صفة غسل الرأس

(ح ٦٧١) أخبرنا الربيع أنا الشافعي أنا مالك عن زيد بن أسلم عن إبراهيم بن عبد الله بن حسنين عن أبيه أن ابن عباس والمسور اختلفا بالأبواء^(٢٨٥) في غسل المحرم رأسه فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب أسأله ، فوجدته يغتسل ، فقلت : أرسلني إليك ابن عباس أسألك كيف كان النبي ﷺ يغسل رأسه وهو محرم ؟ قال : فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه^(٢٨٦) حتى بدا لي رأسه [ثم قال لإنسان يصب عليه : اصيب ، فصب على رأسه ثم حرك رأسه]^(٢٨٧) بيديه ، فأقبل بهما وأدبر ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل^(٢٨٨) .

٣٣ - ذكر ترك الوضوء بعد الغسل

(ح ٦٧٢) حدثنا الكيسان سليمان بن شعيب ثنا يحيى بن حسان ثنا شريك عن أبي إسحاق عن الأسود (٧١ / ألف) عن عائشة أن النبي ﷺ كان لا يتوضأ بعد الغسل^(٢٨٩) .

٢٨٥ - الأبواء : قرية من أعمال الفرع من المدينة ، بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا ، وبالأبواء قبر آمنة بنت وهب ، أم النبي ﷺ . معجم البلدان ١ / ٧٩ .

٢٨٦ - طأطأ : أي خفض وتواضع وانحنى . النهاية ٣ / ١١٠ .

٢٨٧ - ما بين المعكوفين من « مط » والأم .

٢٨٨ - أخرجه « مط » ١ / ٢٣٨ ، والشافعي في الأم ٢ / ١٤٥-١٤٦ ، والمسند

/ ١١٦-١١٧ ، و « خ » في جزاء الصيد ٤ / ٥٥ ، و « م » في الحج ٨ / ١٢٥ كلاهما من طريق

مالك .

٢٨٩ - أخرجه « شب » عن شريك ١ / ٦٨ ، و « ت » عن إسماعيل بن موسى ثنا شريك

قال أبو بكر: في حديث ميمونة (٢٩٠)، وعائشة (٢٩١) ذكر وضوء النبي ﷺ قبل الاغتسال، وكل ذلك موافق.

٣٤ — ذكر الوضوء (٢٩٢) قبل الاغتسال

(ث ٦٧٣) حدثنا سهيل بن عمار ثنا محمد بن مصعب القرقيساني ثنا الأوزاعي عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه كان يرى أن الغسل من الجنابة يجزي صاحبه من الوضوء.

(ث ٦٧٤) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن هشيم عن جعفر بن أبي وحشية عن أبي سفيان قال: سئل جابر عن الجنب يتوضأ بعد الغسل؟ فقال: لا، إلا أن يشاء يكفيه الغسل (٢٩٣).

٣٥ — ذكر غسل القدمين بعد الفراغ من الاغتسال

(ح ٦٧٥) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن سالم ابن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة قالت: سترت النبي ﷺ فاغتسل من الجنابة وذكر الحديث (٢٩٤) وذكر وضوءه عليه السلام إلا رجليه، ثم

← ١ / ١٠٩، و « جه » عن ابن أبي شيبة ١ / ١٩١ رقم ٥٧٩، و « د » من طريق زهير نا أبو إسحاق ١ / ١٠٣، و « ن » من طريق عبد الرحمن ثنا شريك ١ / ١٣٧.

٢٩٠ — راجع الحديث المتقدم برقم ٦٤٧، ٦٦٤.

٢٩١ — راجع الحديث المتقدم برقم ٦٦٥، ٦٦٧.

٢٩٢ — في الأصل: « وضوء النبي ﷺ ».

٢٩٣ — رواه « عب » ١ / ٢٧٢ رقم ١٠٤٥.

٢٩٤ — وفيه: « فبدأ فغسل يديه، ثم صب على شماله يمينه فتمسك فرجه وما أصابه ثم ضرب يده على الخائط أو الأرض، ثم توضأ وضوءه للصلاة إلا رجليه ».

أفاض عليه الماء، ثم نحى قدميه فغسلهما (٢٩٥).

(ث ٦٧٦) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب أن عثمان اغتسل من الجنابة، ثم تنحى فغسل قدميه (٢٩٦).

٣٦ - ذكر صفة اغتسال المرأة من الحيض

(ح ٦٧٧) حدثنا يحيى ثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن إبراهيم بن (٢٩٧) مهاجر عن صفية عن عائشة (٢٩٨).

(ح ٦٧٨) وثنا إسحاق، وهذا حديثه، عن عبد الرزاق عن الثوري وغيره عن إبراهيم عن صفية عن عائشة قالت: نعم النساء نساء الأنصار لم يكن ينعهن الحياء أن يتفقهن في الدين، وأن يسألن عنه، ولما نزلت سورة النور (شقن) (٢٩٩) حواجز أو حجور مناطقهن، فاتخذنها خمرًا وجاءت فلانة فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحي من الحق، كيف اغتسل من الحيض؟ قال: لتأخذ إحداكن سدرتها وماءها، ثم لتطهر، فلتحسن الطهور، ثم لتفيض على رأسها، ولتلتصق بشؤون رأسها، ثم لتفيض على جسدها، ولتأخذ فرصة ممسكة (٣٠٠) أو قرصة (٣٠١)، قال يحيى: فرصة وهو الصحيح، فلتطهر بها

٢٩٥ - رواه «ع» ١ / ٢٦١ رقم ٩٩٨، و«ش» عن وكيع عن الأعمش ١ / ٦٩، و«خ» عن محمد بن يوسف ثنا سفيان ١ / ٣٦١، وراجع هذه الصفحات منه ٣٦٨، ٣٧٢، ٣٧٥، ٣٨٢، ٣٨٤، ٣٨٧، و«م» في الحيض من طريق عيسى بن يونس ثنا الأعمش ٣ / ٢٣٠ - ٢٣١.

٢٩٦ - رواه «ع» ١ / ٢٦١ - ٢٦٢ رقم ١٠٠٠.

٢٩٧ - في الأصل «إبراهيم عن مهاجر».

٢٩٨ - أخرجه «خ» من طريق منصور عن صفية فذكره مختصراً بغير لفظ عبد الرزاق ١ / ٤١٤، ٤١٥، و«م» في الحيض من طريقه أيضاً ٤ / ١٣ - ١٥.

٢٩٩ - الزيادة من «اختلاف» و«ع».

٣٠٠ - فرصة ممسكة: أي قطعة من قطن، أو صوف، أو خرقة مطوية بالمسك. شرح مسلم ٤ / ١٤.

٣٠١ - قرصة: بضم القاف أي قطعة من الجلد.

يعني الفرصة المسك ، وقال بعضهم : من الذريرة^(٣٠٢) قالت : كيف أتطهر بها ؟ فاستحى النبي ﷺ واستتر منها وقال : سبحان الله تطهري بها ، قالت عائشة : فلحمت^(٣٠٣) الذي قال ، فأخذت بجيب درعها ، فقلت تتبعي بها آثار الدم^(٣٠٤) .

٣٧ - ذكر اغتسال التي ضفرت رأسها

(ح ٦٧٩) أخبرنا الربيع أنا الشافعي أنا ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة قالت : سألت النبي ﷺ فقلت : يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي ، أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ قال : « لا ، إنما يكفيك أن تحمي عليه ثلاث حثيات ثم تفيض عليك الماء ، فتطهري » ، أو قال : « فإذا أنت قد طهرت »^(٣٠٥) .

(م ٢٢٨) واختلف أهل العلم في هذا الباب ، فقالت طائفة : ليس على المرأة نقض رأسها في الاغتسال من الحيض والجنابة ، روي هذا القول عن عائشة ، وأم سلمة . وقال نافع : كن نساء ابن عمر وأمها أولاده ، إذا اغتسلن لم ينقضن عقصهم من حيض ، ولا جنابة .

وهذا قول عطاء^(٣٠٦) ، والحكم^(٣٠٧) ، والزهري^(٣٠٨) ، وبه قال مالك ،

٣٠٢ - الذريرة : قات من قصب الطيب الذي يجاء به من بلد الهند ، وقيل : نوع من الطيب ، مجموع من أخلاط . لسان العرب ٥ / ٣٩٠ .

٣٠٣ - لحمت : أي فطنت .

٣٠٤ - أخرجه « عب » ١ / ٣١٤-٣١٥ رقم ١٢٠٨ .

٣٠٥ - أخرجه الشافعي عن سفيان . الأم ١ / ٤٠ ، و « شب » عن سفيان بن عيينة ١ / ٧٣ ، و

« م » في الحيض عن إسحاق بن إبراهيم عن ابن عيينة ٤ / ١٠-١١ .

٣٠٦ - روى « شب » عن عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزهري وعطاء أنها قالا : لا ترخي شعرها ولكن نصب ثلاث مرات ثم تفركه ، ١ / ٧٤ .

والشافعي^(٣٠٩)، وأصحاب الراي .

(ث ٦٨٠) حدثنا علي ثنا حجاج (٧١ / ب) عن عبد الله عن نافع أن نساء ابن عمر ، فذكره^(٣١٠) .

(ث ٦٨١) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن هشيم عن يزيد بن زادويه عن أبي زرعة عن أبي هريرة أنه سأل عائشة عن المرأة إذا اغتسلت أتفض شعرها ؟ قالت عائشة : وإن كانت أنفقت عليه أوقية ؟ إذا أفرغت عليه ثلاثاً ، فقد أجزأ ذلك عنها^(٣١١) .

(ث ٦٨٢) حدثنا علي ثنا حجاج ثنا حماد عن علي بن زيد عن أم محمد عن أم سلمة أنها قالت : لا تتفض عقصهن من حيض ولا جنابة . » .

(ث ٦٨٣) حدثنا علي ثنا حجاج ثنا حماد عن الحجاج عن عطاء ، وأبي الزبير عن عبيد بن عمير الليثي عن عائشة أنها قالت : تصب الماء على رأسها ثلاثاً ، ولا تنفض شعرها من جنابة ولا حيض .

وفيه قول ثان : وهو أنها تنفض شعرها كله لغسل الجنابة ، هكذا قال النخعي في العروس^(٣١٢) ، وروينا عن حذيفة أنه قال لامرأته : خللي شعرك بالماء ، لا تخلله نار قليل تفناها عليه .

(ث ٦٨٤) حدثنا الحسن بن علي بن عفان أنا ابن نمير عن الأعمش عن إبراهيم عن همام قال : قال حذيفة لامرأته فذكره ، وقال فيه تفناها عليك^(٣١٣) .

٣٠٧ - روى « شب » من طريق شعبة عنه قال : تبيل أصوله وأطرافه ولا تنفضه ١ / ٧٤ .

٣٠٨ - « شب » ١ / ٧٤ .

٣٠٩ - الأم ١ / ٤٠ .

٣١٠ - رواه « عب » عن عبد الله بن عمر ١ / ٢٧٢ رقم ١٠٤٧ ، وكذا عند « شب » ١ / ٧٤ .

٣١١ - رواه « عب » ١ / ٢٧٢-٢٧٣ رقم ١٠٤٨ .

٣١٢ - روى « شب » من طريق مغيرة عنه قال : ١ / ٧٣ .

٣١٣ - رواه « شب » عن أبي معاوية عن الأعمش ١ / ٧٤ ، و « بق » من طريق منصور عن إبراهيم

١ / ١٨٠ .

وقال حماد بن أبي سليمان^(٣١٤) : إن كانت ترى أن الماء أصاب أصول شعرها ، فقد أجزأ عنها ، وإن كانت ترى أن الماء لم تصبه فلتنفضه ، وقد روينا عن الحسن^(٣١٥) ، وطاؤس^(٣١٦) أنهما فرقا بين الجنب والحائض فقالا في الحائض : تنقض شعرها إذا اغتسلت ، فأما من الجنابة فلا .

قال أبو بكر : وبالقول الأول أقول ، للحديث الثابت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وهو قول عائشة ، وأم سلمة ، وعليه الأكثر من أهل الفتيا من علماء الأمصار .

* * * *

٣١٤ - روى « شب » عن غندر عن شعبة عنه قال : ١ / ٧٤ .

٣١٥ - حكى عنه النووي في شرح مسلم ٤ / ١٢ .

٣١٦ - شرح مسلم للنووي ٤ / ١٢ .

٨ - كتاب طهارات الأبدان والثياب

١ - جماع أبواب إزالة النجاسة عن الأبدان والثياب وإيجاب تطهيرها

قال الله تعالى: ﴿ يا أيها المدثر * قم فأنذر * وربك فكبر * وثيابك فطهر ﴾^(١).

(م ٢٢٩) فاختلف أهل العلم في معنى قوله تعالى: ﴿ وثيابك فطهر ﴾ ، فقالت طائفة: من الإثم ، كذلك قال ابن عباس ، والنخعي^(٢) ، وعطاء^(٣) .

وروينا عن ابن عباس أنه قال: لا تلبسها على معصية ولا على غدره ، ثم قال: أما سمعت قول حسان^(٤):

إني بحمد الله لا ثوب فاجر لبيست ولا من غدره أتقنع

(ث ٦٨٥) حدثنا علي بن الحسن نا عبد الله عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس في هذه الآية ﴿ وثيابك فطهر ﴾ قال: من الإثم^(٥) .

(ث ٦٨٦) حدثنا حاتم بن يونس نا موسى بن السندي نا أبو زهير نا الأجلح عن عكرمة قال: سألت ابن عباس عن قوله: ﴿ وثيابك فطهر ﴾ وذكر الأول

١ - سورة المدثر: ١-٤ .

٢ - روى له « طف » من طريق مغيرة عنه قال: من الذنوب ٢٩ / ٩٢، ٩١ .

٣ - روى « طف » من طريق جابر عن عامر وعطاء قالا: من الخطايا ٢٩ / ٩٢ .

٤ - كذا في الأصل ، و « اختلاف » و « طلعت » قول حسان ، ولكن كل من ذكر رواية ابن عباس وتقتل بهذا البيت نسبة إلى غيلان بن سلمة الثقفي ، راجع تفسير الطبري ٢٩ / ٩١ ، الدر المنثور

٦ / ٢٨١ ، تفسير القرطبي ١٩ / ٦٣ ، الإصابة ٣ / ١٩٢ .

فلعل كلمة غيلان تحرقت إلى كلمة « حسان » أو حصل التوارد في هذا البيت عند هذين الشعارين .

الذي فيه قول حسان^(٦) .

وروينا عن ابن جبير أنه قال كان الرجل في الجاهلية إذا كان غداراً قالوا :
فلان دنس الثياب^(٧) .

وقال مجاهد^(٨) ، وأبو^(*) رزين^(٩) : عملك فأصلحه ، وروي عن الحسن^(١٠)
أنه قال : خلقتك فحسنته .

وقال بعضهم : هو الغسل بالماء ، كذلك قال ابن سيرين^(١١) في قوله :

٥ — رواه « طف » من طريق حجاج عن ابن جريج ٢٩ / ٩١ ، ومن طريق مهرا عن سفيان ٢٩ / ٩٢ .
٦ — رواه « طف » من طريق مصعب بن سلام ، وحفص بن غياث ، وسفيان عن الأجلح ٢٩ / ٩١ ،
وقال السيوطي : أخرجه سعيد بن منصور ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن
الأثير في الوقف والابتداء ، وابن مردويه عن عكرمة عن ابن عباس . الدر المنثور ٦ / ٢٨١ . وعندهما
الشميل بالبيت المذكور ، منسوبة إلى غيلان بن سلمة ، وكذا رواه الحافظ ابن حجر من طريق القاسم بن معن
عن الأجلح . الإصابة ٣ / ١٩٢ .

٧ — ذكره السيوطي في الدر المنثور ، ورمز لكونه عند ابن المنذر وابن أبي شيبة ٦ / ٢٨١ .

٨ — روى « طف » من طريق منصور عن مجاهد قال : ٢٩ / ٩٢ ، وزاد السيوطي أن ابن أبي شيبة وعبد
بن حميد أخرجا عنه أيضاً . الدر المنثور ٦ / ٢٨١ .

٩ — روى « طف » عن طريق منصور عن أبي رزين قال : ٢٩ / ٩٢ ، وأشار السيوطي أن سعيد بن
منصور وعبد بن حميد أخرجا عنه أيضاً . الدر المنثور ٦ / ٢٨١ .

١٠ — حكى عنه القرطبي في تفسيره ١٩ / ٦٤ ، وذكره السيوطي ونسب تخريجه إلى ابن المنذر فقط . الدر
المنثور ٦ / ٢٨١ .

١١ — روى « طف » من طريق ابن عون عن محمد بن سيرين قال : ٢٩ / ٩٢ .

١٦٩ • : أبو رزين : مسعود بن مالك أبو رزين الأسدي ، مولى أبي وائل الأسدي الكوفي ، روى عن معاذ بن
جبل ، وابن مسعود ، وعلي بن أبي طالب وجماعة ، وعنه ابنه عبد الله وعاصم بن أبي النجود والأعمش
ومنصور ، وجماعة ، قال يحيى : كان أكبر من أبي وائل ، وكان عالماً فهماً ، وذكره ابن حبان في الثقات ، أرخ
ابن قانع وفاته سنة خمس وثمانين .

انظر ترجمته :

ط . خليفة / ١٥٥ ، التاريخ الكبير ٧ / ٤٢٣ ، تاريخ الفسوي ١ / ٢٥٥ ، ٢ / ٤٠٩ ،
٣ / ١٤ ، المراسيل لابن أبي حاتم / ٢٠٢ ، تهذيب التهذيب ١٠ / ١١٨—١١٩ ، التقريب ٤ / ٣٣٤ ،
الخلاصة / ٣٧٤ .

﴿ وثيابك فطهر ﴾^(١٢) قال : اغسلها بالماء .

وأخبرني الربيع قال : قال الشافعي : قال تعالى : ﴿ وثيابك فطهر ﴾ فقيل :
في ثياب^(١٣) طاهرة ، وقيل : غير ذلك^(١٤) .

والأول أولى ، لأن النبي ﷺ أمر أن يغسل دم الحيض من الثوب .

٢ — ذكر إثبات نجاسة البول والتزهر منه وإيجاب تطهير البدن منه

(ح ٦٨٧) حدثنا محمد بن عبد الوهاب أنا يعلى بن عبد نا الأعمش عن زيد
ابن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة قال : كنت أنا وعمرو بن العاص جالسين
فخرج علينا النبي ﷺ في يده ورقة فيال وهو جالس ، فتكلمنا بيننا شيئاً ،
فقلنا^(١٥) : يبول كما تبول المرأة ، فأتانا فقال : « أو ما تدرون ما لقي صاحب بني
إسرائيل (٧٢ / ألف) كان إذا أصابهم بول قرضوه فهاهم فعذب في
قبوه »^(١٦) .

(ح ٦٨٨) حدثنا أبو ميسرة نا ابن نمير نا وكيع نا الأعمش قال : سمعت مجاهداً
يحدث عن طاؤس عن ابن عباس قال : مر النبي ﷺ على قبرين فقال : « إنهما
ليعذبان وما يعذبان في كبير ، أما أحدهما فكان يمشي بالجميمة ، وأما الآخر فكان
لا يستبرئ من بوله »^(١٧) .

١٢ — سورة المدثر : ٤ .

١٣ — وفي الأم : « يصلي في ثياب طاهرة » .

١٤ — قاله في الأم ١ / ٥٥ .

١٥ — في الأصل « فقال » .

١٦ — تقدم الحديث راجع رقم ٢٨٣ ، وهو حديث صحيح ، صححه الدارقطني وغيره . قاله الحافظ في
فتح الباري ١ / ٣٢٨ .

١٧ — أخرجه « خ » في الوضوء عن محمد بن المنثري ثنا الوكيع ١ / ٣٢٢ وفي الجناز ٣ / ٢٤٢، ٢٤٢،
وفي الأدب عن يحيى ثنا وكيع ١٠ / ٤٦٩ ، و « م » في الطهارة من طريق وكيع ٣ / ٢٠٠ .

(ح ٦٨٩) حدثنا أبو ميسرة نا الحسن بن مدرك الطحان نا يحيى بن حماد نا أبو عوانة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « أكثر عذاب القبر في البول » (١٨) .

(م ٢٣٠) قال أبو بكر : دلت الأخبار الثابتة عن النبي ﷺ على نجاسة البول وبه يقول عوام أهل العلم منهم مالك وأهل المدينة ، وسفيان وأهل العراق من أصحاب الراي وغيرهم ، والشافعي وأصحابه ، وبه قال كل من حفظنا عنه من أهل العلم .

(م ٢٣١) وقد اختلفوا في البول اليسير مثل رؤس الإبر يصيب الثوب ، فقالت طائفة : يجب غسل قليل ذلك وكثيره ، وهذا قول مالك فيما حكاه ابن القاسم ، قال : قول مالك يغسل قليل البول وكثيره (١٩) .

وهو قول الشافعي (٢٠) ، وأبي ثور .

وكان النعمان يقول في الثوب : ينتضح على البول مثل رؤس الإبر ، قال : ليس هذا بشيء ، يعقوب عنه (٢١) .

وفي كتاب محمد بن الحسن : (فيمن ينتضح عليه مثل رؤس الإبر ، واستيقن أنه بول قال : ليس عليه غسله ، ألا ترى أن الرجل يدخل المخرج فيقع الذباب على العذرة والبول ، ثم يقعن عليه وعليه ثيابه (٢٢) ، فلا يجب عليه في ذلك غسل) (٢٣) .

١٨ — أخرجه « جه » في الطهارة من طريق عفان ثنا أبو عوانة ١ / ١٢٥ رقم ٣٤٨ وفي الروائد : إسناده صحيح ، ولو شواهد ، و « حم » من طريق يحيى بن حماد ٢ / ٣٢٦ ومن طريق عفان ثنا أبو عوانة ٢ / ٣٨٩، ٣٨٨ .

١٩ — قاله في المدونة الكبرى ١ / ٢٢ .

٢٠ — راجع الأم باب طهارة الثياب ١ / ٥٥ .

٢١ — وفي المبسوط : وإن انتضح عليه من البول مثل رؤس الإبر ، لم يلزمه غسله ، لأن فيه بلوى ، فإن من بال في يوم ريح لا بد أن يصيبه ذلك ، خصوصاً في الصحاري ١ / ٨٦ .

٢٢ — كنا في الأصل ، وفي « طلعت » ، و « اختلاف » « على ثيابه » .

٢٣ — قاله في كتاب الأصل ١ / ٦٨ .

قال أبو بكر : قد أغفل هذا القائل حيث جمع بين شيئين متباينين ، وذلك أن البول الذي يرشش عليه قد استيقن بوضوئه إلى ثوبه ، وأرجل الذباب رقاق قد يجف فيما بين البول ووصولها إلى ثوب الإنسان ، وقد لا يجف فهذا باب شك ، فما وصل إلى ثوبه مما يرشش عليه يجب غسله ، وما هو في شك من وصوله إلى ثوبه فليس عليه غسله ، لأن الثوب طاهر بيقين ، وهو في شك من وصول النجاسة إليه في هذه الحال .

وقد حكى عن الدارمي عن أبي نعيم أنه قيل لمسعر(*) : أن أبا يوسف يقول : لا بأس بالبول إذا كان مثل عين الجراد ، ورؤس الإبر فجعل يستحسنه .

٣ - ذكر إيجاب غسل البدن والثوب يصيبه المذي

ثابت عن النبي ﷺ أنه أمر بغسل المذي من البدن .
 (ح ٦٩٠) حدثنا محمد بن إسماعيل نا يحيى^(٢٤) بن أبي بكر نا زائدة عن أبي حصين الأسدي عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي قال : كنت رجلاً مذاءً

٢٤ - وفي « اختلاف » و « طلعت » « علي بن أبي بكر » وهو خطأ .

١٧٠ : مسعر : مسعر بن كدام بن ظهير بن عبيدة بن الحارث ، الإمام الثبت شيخ العراق ، أبو سلمة الهلالي الكوفي ، الحافظ من أسنان شعبة ، قال يحيى بن سعيد القطان : ما رأيت مثل مسعر ، كان من أثبت الناس توفي في رجب سنة خمس وخمسين ومائة .

انظر ترجمته في :

ط . ابن سعد ٦ / ٣٦٤-٣٦٥ ، ط . خليفة / ١٦٨ ، تاريخ خليفة / ٤٢٦ ، التاريخ الكبير ٨ / ١٣ ، المعرفة والتاريخ ١ / ١٤١ ، ٢ / ١٩١-١٩٢ ، المرجح والتعديل ٨ / ٣٦٨-٣٦٩ ، مشاهير علماء الأمصار / ١٦٩ ، حلية الأولياء ٧ / ٢٠٩-٢٧٠ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٨٩ ، تاريخ الإسلام ٦ / ٢٨٧-٢٩٠ ، تذكرة الحفاظ ١ / ١٨٨-١٩٠ ، ميزان الاعتدال ٤ / ٩٩ ، سير أعلام النبلاء ٧ / ١٦٣-١٧٣ ، تهذيب التهذيب ١٠ / ١١٣-١١٥ ، ط . الحفاظ / ٨١-٨٢ ، شذرات الذهب ١ / ٢٣٨-٢٣٩ ، الأعلام ٨ / ١٠٩ .

وكانت عندي ابنة النبي ﷺ، فأمرت رجلاً فسأله، فقال: «توضأ واغسله» (٢٥).

(ح ٦٩١) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال قيس لعطاء: أ رأيت المذي أكنت ماسحه مسحاً؟ قال: لا، المذي أشد من البول يغسل غسلاً، أخبرني عائش بن أنس أخو بني سعد بن ليث قال: تذاكر علي وعمار، والقداد المذي، فقال علي: إني رجل مذاء فاستلوا (٢٦) عن ذلك النبي ﷺ فإني أستحي أن أسأله عن ذلك لمكان ابنته مني، ولولا مكان ابنته لسألته، قال عائش: فسأله أحد الرجلين عمار أو المقداد، فقال النبي ﷺ: «ذآم المذي إذا وجده أحدكم فليغسل ذلك منه ثم ليتوضأ فيحسن وضوءه، ثم لينضح في فرجه» (٢٧).

(م ٢٣٢) ومن أمر بغسل المذي عمر، وابن عباس.

(ث ٦٩٢) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن هشيم (٢٨) عن أبي حمزة «٧٢ / ب» مولى بني أسد قال: سألت ابن عباس قلت: بينا أنا على راحلتي بين النائم واليقظان أخذتني شهوة فخرج من ذكري ما ملاً حاذي وما حوله؟ قال اغسل ذكرك وما أصابك ثم توضأ وضوءك للصلاة (٢٩).

(ث ٦٩٣) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال: المذي، والودي، والمنى، من المنى الغسل، ومن المذي والودي الوضوء، يغسل حشفته وتوضأ (٣٠).

٢٥ — أخرجه «ن» من طريق أبي بكر بن عياش عن أبي حصين ١ / ٩٦.

٢٦ — في الأصل «فسالوا» وكذا في «طلعت».

٢٧ — أخرجه «ع» ١ / ١٥٥ رقم ٥٩٧.

٢٨ — عند «ع» إبراهيم بدل هشيم.

٢٩ — رواه «ع» ١ / ١٥٨—١٥٩ رقم ٦٠٩، وتقدم الأثر راجع رقم ٥٩٣.

٣٠ — رواه «ع» ١ / ١٥٩ رقم ٦٠٩، و«شب» عن وكيع عن سفيان ١ / ٩٢.

(ث ٦٩٤) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر وابن عيينة عن زيد بن أسلم عن أبيه قال : سمعت عمر يقول : إنه ليخرج من أحدنا مثل الجمانة^(٣١) فإذا وجد أحدكم ذلك فليغسل ذكره وليتوضأ^(٣٢) .

(ث ٦٩٥) حدثنا إبراهيم بن عبد الله نا يزيد بن هارون أنا سليمان عن أبي عثمان عن سلمان بن ربيعة أنه تزوج امرأة فلاعها فخرج من ذكره شيء ، قال : فاعتسلت ثم أتيت عمر فسألته ، أو قال : فذكرت ذلك له فقال : ليس عليك في ذلك شيء إنما ذلك أيسر ، وأمره أن يغسل فرجه ويتوضأ^(٣٣) .

قال أبو بكر : وهذا نقول ، لا يجزي عندي [في المذي إلا الغسل من الثوب الذي يصلي فيه ، والبدن ، ومن هذا]^(٣٤) مذهبه مالك^(٣٥) ، والشافعي ، وأبو ثور^(٣٦) ، وإسحاق^(٣٧) ، وكثير ممن نحفظ عنه من أهل العلم .

غير أحمد فإن إسحاق بن منصور حكى عنه في المذي أنه قال : أرجو أن النضح يجزيه ، والغسل أعجب إلي^(٣٨) .

وحكى الأثرم عنه أنه قال : حديث سهل بن حنيف لا أعلم شيئاً يخالفه وقال مرة : لو كان عن غير ابن إسحاق ، محمد بن شداد عنه^(٣٩) .

قال أبو بكر : والحديث الذي احتج به أحمد :

٣١ - الجمانة : هو حب فضة يعمل على شكل اللؤلؤ وقد يسمى به اللؤلؤ ، وعند « مط » مثل الخريزة ، قال السيوطي : تصغير الخريزة وهي الجوهرة ، وفي رواية عنه مثل الجمانة وهي اللؤلؤة . تنوير الحوالك ٤٩ / ١ .

٣٢ - رواه « عب » ١ / ١٥٨ رقم ٦٠٥ ، و « مط » ١ / ٤٩ .

٣٣ - رواه « شب » عن ابن علية عن سليمان ١ / ٩١ .

٣٤ - ما بين المعكوفتين سقط من الأصل ، والاستدراك من « اختلاف » و « طلعت » .

٣٥ - المدونة الكبرى ١ / ٢١ .

٣٦ - حكى عنه ابن قدامة في المغني ٢ / ٨٧ .

٣٧ - حكى عنه الكوسج أنه قال : لا بد للمذي من الغسل . مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٢٢ ، و

« ت » ١ / ١١٣ .

٣٨ - حكاها الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٢٢ ، و « ت » ١ / ١١٣ .

٣٩ - راجع المغني لابن قدامة ٢ / ٨٩ .

(ح ٦٩٦) حدثنا سليمان بن شعيب نا يحيى بن حسان نا حماد بن زيد ، عن محمد بن إسحاق عن سعيد بن عبيد بن السباق عن أبيه عن سهل بن حنيف أنه سأل النبي ﷺ عن المذي فقال : « فيه الوضوء » ، فقال : كيف أصنع بما أصاب ثوبي منه ؟ قال : « تنضح حيث ترى أنه أصابه بكف من الماء^(٤٠) .

٤ — ذكر تطهير الثياب من بول الغلام قبل أن يطعم

(ح ٦٩٧) أخبرنا محمد بن عبد الله أنا ابن وهب أخبرني مالك والليث وعمرو ابن الحارث وابن سمعان ويونس بن يزيد أن ابن شهاب حدثهم عن عبيد الله بن عبد الله عن أم قيس بنت محصن أنها جاءت النبي ﷺ بابتها لها صغير لم يأكل الطعام ، فأجلسه رسول الله ﷺ فبال عليه ، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله^(٤١) .

(ح ٦٩٨) حدثنا محمد بن إسماعيل نا حسين بن حفص الأصهباني ثنا الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالصبي فيبول عليه ، فإذا كان لم يطعم الطعام صب عليه الماء^(٤٢) .

(م ٢٣٣) وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب ، فقالت طائفة : ينضح بول الغلام ما لم يأكل الطعام ، ويغسل بول الجارية ، روي هذا القول عن علي ، وأم

٤٠ — أخرجه « جه » ١ / ١٦٩ رقم ٥٠٦ ، و « ت » ١ / ١١٣ ، و « د » ١ / ٨٤ — ٨٥ ، كلهم في الطهارة من طريق محمد بن إسحاق ، وقال « ت » هذا حديث حسن صحيح ، ولا تعرف مثل هذا إلا من حديث محمد بن إسحاق في المذي مثل هذا .

٤١ — أخرجه « مط » ١ / ٦٣ — ٦٤ ، و « خ » في الوضوء من طريق مالك ١ / ٣٢٦ ، و « م » في الطهارة من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد ٣ / ١٩٤ .

٤٢ — أخرجه « خ » في الوضوء من طريق مالك عن هشام بغير هذا اللفظ ١ / ٣٢٥ ، و « م » في الطهارة من طريق جرير عن هشام ٣ / ١٩٣ .

سلمة ، وعطاء^(٤٣) ، والحسن^(٤٤) ، وبه قال أحمد^(٤٥) ، وإسحاق^(٤٦) .
(ث ٦٩٩) حدثنا يحيى بن محمد نا مسدد نا يحيى عن ابن أبي عروبة عن قتادة
عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبيه عن علي قال : يغسل بول الجارية وينضح
بول الغلام ما لم يطعم^(٤٧) .

(ث ٧٠٠) حدثنا محمد بن علي نا سعيد نا إسماعيل بن إبراهيم أنا يونس عن
الحسن عن أمه قالت : رأيت أم سلمة تغسل بول الجارية في ذلك ، ولا تغسل
بول الغلام^(٤٨) .

[وقالت طائفة : لا فرق بين بول الغلام]^(٤٩) والجارية في ذلك ، هذا قول
النخعي^(٥٠) ، وكان يرى أن يغسل ذلك .

وبه قال سفيان^(٥١) في بول الغلام والجارية ، قال : يصب عليه الماء
(٧٣ / ألف) .

وكان أبو ثور يقول : يغسل بول الغلام والجارية ، وإن ثبت حديث الرش عن
النبي^(٥٢) ﷺ ، كان الرش جائزاً في بول الغلام .

٤٣ — روى له « عب » عن ابن جريج عنه قال : أرش عليه أو أصب عليه ١ / ٣٨٢ رقم ١٤٩٢ ، وكذا
عند « شب » ١ / ١٢١ .

٤٤ — حكى عنه النووي في شرح مسلم ٣ / ١٩٥ .

٤٥ — حكى عنه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٢٤٠٨ .

٤٦ — مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٢٤٠٨ .

٤٧ — رواه « عب » عن عثمان عن سعيد بن أبي عروبة ١ / ٣٨١ رقم ١٤٨٨ ، و « د » عن مسدد
١ / ١٤٥ ، و « شب » من طريق سعيد ١ / ١٢١ .

٤٨ — رواه « شب » من طريق الفضل بن دهم عن الحسن ١ / ١٢١ ، و « د » من طريق يونس
١ / ١٤٥ .

٤٩ — ما بين المعكوفتين سقط من الأصل ، والاستدراك من « اختلاف » و « طلعت » .

٥٠ — حكى عنه الخطابي في معالم السنن ١ / ٢٢٤ .

٥١ — كذا حكى عنه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٢٤٠٨ .

٥٢ — الرش هو النضح ، وحديث النضح صحيح ثابت ومخرج عن الإمامين الجليلين البخاري ومسلم ،
وراجع رقم الحديث ٧٠١،٦٩٧ .

وقد روينا عن الحسن^(٥٣)، والنخعي قولاً ثالثاً: وهو أن بول الغلام والجارية ينضحان جميعاً ما لم يطعما .

قال أبو بكر: يجب رش بول الغلام بحديث أم قيس، وغسل بول الجارية .
(ح ٧٠١) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله عن أم قيس بنت محصن الأسدية أخت عكاشة قالت: جاءت بابن لها فأخذ النبي ﷺ صبيها فوضعه في حجره فبال عليه، فدعا بماء فنضحه، ولم يكن الصبي بلغ أن يأكل الطعام، قال الزهري: فمضت السنة أن يرش بول الصبي ويغسل بول الجارية^(٥٤) .

قال أبو بكر: وقد روينا عن النبي ﷺ في هذا الباب حديثاً مفسراً، وقد تكلم بعض أهل العلم في إسناده^(٥٥) .

(ح ٧٠٢) حدثنا نعيم بن رزيق النيسابوري نا أبو قدامة نا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبيه عن علي أن نبي الله ﷺ قال في بول الرضيع: « يغسل بول الجارية وينضح على بول الغلام » قال قتادة: هذا إذا لم يطعم فإذا طعم، غسل جميعاً^(٥٦) .

وقد روينا في هذا الباب غير هذا الحديث، وقد ذكرته في غير هذا الموضع .

وحديث قتادة لم يرفعه سعيد بن أبي عروبة^(٥٧) .

٥٣ — روى « شب » من طريق قتادة عنه قال: كلاماً ينضحان ما لم يأكلا الطعام ١ / ١٢١ .

٥٤ — أخرجه « عب » ١ / ٣٧٩ رقم ١٤٨٥، وعنده أمم بما هنا، و « خ » في الوضوء ١ / ٣٢٦، و « م » في الطهارة ٣ / ١٩٤ كلاماً من طريق الزهري .

٥٥ — وقد صححه الشيخ الألباني . راجع ارواء الغليل ١ / ١٨٨ .

٥٦ — أخرجه « د » في الطهارة عن ابن المنثى ثنا معاذ ١ / ١٤٥، و « جه » في الطهارة عن حوثة بن محمد، ومحمد بن سعيد بن يزيد قالوا: ثنا معاذ ١ / ١٧٤ رقم ٥٢٥، و « ت » عن بندار نا معاذ ١ / ٤١٥، و « حم » من طريق هشام ١ / ١٣٧، ٩٧، ٧٦ .

٥٧ — قال « ت »: هذا حديث حسن رفع هشام الدستوائي هذا الحديث عن قتادة، ووقفه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ولم يرفعه ١ / ٤١٥، وقال البخاري: سعيد بن أبي عروبة لا يرفعه، وهشام الدستوائي يرفعه، وهو حافظ، قاله المنذري في مختصر أبي داؤد ١ / ٢٢٤ .

(ح ٧٠٣) رواه إسحاق بن راهويه عن عبدة عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن محمد بن علي بن الحسين أن النبي ﷺ .

٥ — ذكر النجاسة من البول والمذي وغير ذلك يصيب الثوب ويخفى مكانه

(م ٢٣٤) اختلف أهل العلم في الثوب يصيبه النجاسة ويخفى مكانه ، فقالت طائفة : ينضحه ، كذلك قال عطاء وقال الحكم ، وحماد في الرجل يحتلم في الثوب يخفي مكانه : ينضحه وإن رآه غسله .
وقال أحمد في المذي ينضحه (٥٨) .

وفيه قول ثان : وهو أن يتحرى ذلك المكان فيغسله ، هكذا قال ابن (*) شبرمة (٥٩) في البول يخفي مكانه (٦٠) .

وفيه قول ثالث : وهو أن يغسل الثوب كله ، روي هذا القول عن

٥٨ — وقد اختلف فيه عنه راجع المغني ٢ / ٨٧ ، والإنصاف ١ / ٣٢٢ .

٥٩ — وفي « طلعت » « ابن بشرة » وهو خطأ .

٦٠ — روى « شب » عن غندر عن شعبة عنه قال : ١ / ١١٩ ، وحكى عنه ابن نصر في اختلاف العلماء / ١٥ / ألف .

١٧١ : عبد الله بن شبرمة : الإمام العلامة ، فقيه العراق ، أبو شبرمة قاضي الكوفة ، كان ثقة في الحديث شاعراً ، حسن الخلق ، جواداً ، روى ابن فضيل عن أبيه قال : كان ابن شبرمة ، ومغيرة ، والحارث العكلي يسهرون في الفقه فرمما لم يقوموا إلى الفجر ، توفي سنة أربع وأربعين ومائة .
انظر ترجمته في :

تاريخ خليفة / ٤٢١،٣٦١ ، ط . خليفة / ١٦٧ التاريخ الكبير . ٥ / ١١٧ ، المرح والتعديل ٥ / ٨٢ ، مشاهير علماء الأمصار / ١٦٨ ، الكامل ٥ / ٢٢٨ ، تاريخ الإسلام ٥ / ٨٨—٨٩ ، ميزان الاعتدال ٢ / ٤٣٨ ، سير أعلام النبلاء ٦ / ٣٤٧—٣٤٩ ، تهذيب التهذيب ٥ / ٢٥٠—٢٥١ ، شذرات الذهب ١ / ٢١٥—٢١٦ .

النخعي^(٦١) وهكذا قال الشافعي^(٦٢) غير أنه لا يوجب غسل المتني من الثوب .
 وقال مالك في المتني أو الودي ، أو البول يصيب الثوب ، لا يصيب موضعه ،
 قال : يغسل تلك^(٦٣) الجهة من الثوب ، فإن خفي عليه غسل الثوب كله^(٦٤) .
 قال أبو بكر : يغسل الثوب كله .

٦ — وجوب تطهير الثوب من الدم إذا أراد الصلاة فيه

(ح ٧٠٤) أخبرنا محمد بن عبد الله أنا ابن وهب أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم ومالك ، وعمرو عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت : سئل رسول الله ﷺ عن الثوب يصيبه الدم من الحيضة ، فقال : « لتحتة ثم لتقرضه ، ثم لتنضحه بالماء ثم تصلي فيه »^(٦٥) .

(ح ٧٠٥) (حدثنا يحيى)^(٦٦) ثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان أخبرني ثابت الحداد حدثني عدي بن دينار قال : سمعت أم قيس بنت محصن قالت : سألت

٦١ — حكى عنه ابن نصر في اختلاف العلماء / ١٥ / ألف .

٦٢ — لا يقول الشافعي بغسل الثوب كله مطلقاً ، بل إذا لم يعرف موضع إصابة البول أو المذي أو الودي يقول : فإن لم يعرف موضعه غسل الثوب كله ، وإن عرف الموضع ولم يعرف قدر ذلك غسل الموضع وأكثر منه . الأم / ١ / ٥٥ .

٦٣ — في الأصل : « ذلك الجهة » .

٦٤ — قاله في المدونة الكبرى / ١ / ٢٢ .

٦٥ — أخرجه « مط » عن هشام / ١ / ٦٠ ، و « خ » في الحيض من طريق مالك / ١ / ٤١٠ ، و « م » في الطهارة عن أبي الطاهر أخبرني ابن وهب / ٣ / ١٩٩ .

٦٦ — ما بين القوسين سقط من الأصل ، وهو موجود في « اختلاف » و « طلعت » .

رسول الله ﷺ عن دم الحيض يكون في الثوب؟ قال: «حكيه بصلع» (٦٧) واغسله بماء وسدر» (٦٨).

(م ٢٣٥) وقد روينا عن عائشة (٧٣ / ب) وأم سلمة أنهما أمرتا بغسل دم الحيض من الثوب.

(ث ٧٠٦) حدثنا سهل بن عمار نا مصعب نا الأوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: إذا تطهرت المرأة من حيضتها، فإن كان ثوبها أصابه أذى غسلت ما أصابه، وإن لم يكن أصابه شيء صلت فيه (٦٩).

(ث ٧٠٧) وحدثونا عن الدوري نا عبد الرحمن عن بكار بن يحيى عن جدته قال: حدثتني قالت: دخلت على أم سلمة فسألتها امرأة فقالت أم سلمة: قد كان يصيبنا الحيض على عهد رسول الله ﷺ فلبث إحدانا أيام حيضتها ثم تطهر، فتنظر الثوب الذي كانت تمكث فيه، فإن أصابه دم غسلناه وصلينا فيه وإن لم يكن أصابه شيء تركناه ولم يكن يمنعنا ذلك أن نصلي فيه.

قال أبو بكر: فغسل دم الحيضة يجب لأمر النبي ﷺ بغسله، وحكم سائر الدماء كحكم دم الحيض، لا فرق بين قليل ذلك وكثيره، وليس لقول من قال: إذا كان ما أدركه الطرف منه لا تكون لمعة لا يفسد الصلاة معنى لأن الأخبار على العموم ويدخل فيها قليل الدم وكثيره فيما أمر به النبي ﷺ من غسل دم الحيضة، وليس لأحد أن يستثني من ذلك شيئاً بغير حجة.

٦٧ - الضلع: بكسر الأول وفتح الثاني: العود، والأصل فيه ضلع الحيوان فسمي به العود الذي يشبهه، وقد تسكن اللام تخفيفاً. النهاية ٣ / ٩٦.

٦٨ - أخرجه «د» عن مسدد ١ / ١٤١، و«جه» عن محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ١ / ٢٠٦ رقم ٦٢٨، و«ن» عن عبيد الله بن سعيد ثنا يحيى ١ / ١٩٥-١٩٦، و«مي» من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان ١ / ٢٣٩.

٦٩ - رواه «مي» عن محمد بن يوسف ثنا الأوزاعي ١ / ٢٣٧.

٧٠ - روى «مي» من طريق معاذة العدوية عن عائشة قالت لها امرأة: الدم يكون في الثوب فأغسله فلا يذهب، فأقطعهم؟ قالت: الماء طهور ١ / ٢٣٨، وكذا عند «شب» ١ / ١٩٨، و«عب» ١ / ٣١٩ رقم ١٢٢٥.

٧ - ذكر الدم يغسل فيبقى أثره في الثوب

(م ٢٣٦) اختلفوا في الدم يغسل فيبقى أثره في الثوب ، فرخصت فيه فرقة ومن رخص فيه عائشة^(٧٠) ، وصلى علقمة في ثوب فيه أثر دم وقد غسل .

وهذا قول الشافعي ، وروي عن عائشة أنها أمرت أن تلتطخ بشيء من زعفران ، وكان ابن عمر إذا وجد في ثوبه دماً يغسله ، فلم يخرج ، دعا بجملين^(٧١) فقطع مكانه .

(ث ٧٠٨) حدثنا يحيى بن محمد نا أبو الربيع نا حماد نا عاصم عن معاذة أنها سألت عائشة عن دم الحيض يصيب الثوب ؟ قالت : اغسله ، قلت : إنه لا يذهب ، قالت : فالطخيه بشيء من الزعفران^(٧٢) .
وفيه قول ثان .

(ث ٧٠٩) حدثنا علي بن الحسن وعلي بن عبد العزيز قالا : ثنا حجاج عن حماد عن أيوب وعبيد الله عن نافع أن ابن عمر كان إذا أصاب ثوبه دم [غسله]^(٧٣) فإن لم يذهب قرضه بالمقراض^(٧٤) .

قال أبو بكر : وبالقول الأول أقول وهو قول عوام أهل العلم من فقهاء الأمصار .

وإذا غسل من في ثوبه دم ، الدم من ثوبه ، فقد أتى بما أمر به ، وليس عليه

٧١ - الجلم : يفتح الجيم واللام ، المقراض . لسان العرب ١٤ / ٣٦٩ .

٧٢ - رواه « مي » من طريق ثابت بن زيد نا عاصم فذكره لغير هذا اللفظ ١ / ٢٣٨ .

٧٣ - الزيادة من عندي .

٧٤ - رواه « شب » عن ابن عمر عن عبيد الله ١ / ١٩٨ .

أكثر من ذلك ، ولما كان معلوماً أن أثره قد يذهب بالغسل وقد لا يذهب ولم يفرق النبي ﷺ بين ذلك ، دل على أن الثوب الذي فيه دم الحيض يطهر بالغسل على ظاهر أمره ، وقد روينا عن النبي ﷺ في هذا الباب حديثاً مفسراً ، غير أنه من حديث ابن لهيعة (٧٥) .

(ح ٧١٠) أخبرنا ابن عبد الحكم أن ابن وهب أخبرهم قال : أخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة أن خولة بنت يسار قالت لرسول الله ﷺ : رأيت إن لم يخرج الدم من الثوب ؟ قال : « يكفيك الماء ولا يضرك أثره » (٧٦) .

٨ - ذكر تطهير البدن من الدم

(ح ٧١١) حدثنا علي بن الحسن نا يحيى نا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه أنه سمع سهل بن سعد سئل عن جرح النبي ﷺ يوم أحد قال : جرح وجه رسول الله ﷺ وكسرت ربايعته ، وهشمت (٧٧) البيضة (٧٨) على رأسه ، فكانت فاطمة بنت رسول الله ﷺ تغسل الدم وكان علي يسكب عليه بالمجن (٧٩) فلما رأت فاطمة أن الماء لا يزيد الدم إلا كثرة ، أخذت قطعة حصر فأحرقته حتى إذا صار رماداً ألصقته بالجرح ، فاستمسك بالدم (٧٤ / ألف (٨٠) .

٧٥ - هو عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي العافقي ، ضعفه العلماء من ناحية تدليس ، راجع ترجمته في كتاب المجرحين ٢ / ١١-١٤ ، الجرح والتعديل ٥ / ١٤٥-١٤٨ ، ميزان الاعتدال ٢ / ٤٧٥-٤٨٣ ، تهذيب التهذيب ٥ / ٣٧٣-٣٧٩ .

٧٦ - أخرجه « د » في الطهارة عن قتبية بن سعيد نا ابن لهيعة ١ / ١٤١ ، وذكره الحافظ وقال : في إسناده ضعف ، وله شاهد مرسل ذكره البيهقي . فتح الباري ١ / ٣٣٤ .

٧٧ - هشمت : أي كسرت من الهشم بالفتح أي الكسر . النهاية ٥ / ٢٦٤ .

٧٨ - البيضة : الحوذة . النهاية ١ / ١٧٢ ، ٥ / ٢٦٤ .

٧٩ - المجن : بكسر الميم الترس والترسة . النهاية ٤ / ٣٠١ .

٨٠ - أخرجه « خ » عن عبد الله بن مسلمة ثنا عبد العزيز ٦ / ٩٦-٩٧ ، و « م » عن يحيى بن يحيى التميمي ثنا عبد العزيز ١٢ / ١٤٨ كلاهما في الجهاد .

٩ - ذكر دم البراغيث والذباب

(م ٢٣٧) اختلف أهل العلم في دم البعوض والبراغيث وما أشبه ذلك ، فرخصت فيه طائفة ولم ير به بأساً فممن رخص في دم البراغيث ولم ير به بأساً عطاء^(٨١) ، والحسن^(٨٢) ، والشعبي^(٨٣) ، والحكم ، وحماد ، وحبيب^(*) بن أبي ثابت^(٨٤) ، وطائوس^(٨٥) .

٨١ - روى « عب » عن ابن جريج عنه أنه لم ير بدم البراغيث بأساً / ١ / ٣٧٤ رقم ١٤٦١ ، وكذا عند شب / ١ / ١٩٢ .

٨٢ - روى « عب » عن معمر عن قتادة عن الحسن قال : لم يكن يرى بدم البراغيث بأساً / ١ / ٣٧٣ رقم ١٤٥٧ ، ورقم ١٤٥٨ ، وكذا عند « شب » / ١ / ١٩٢ .

٨٣ - روى « عب » من طريق حريث عنه أنه لم ير بدم البراغيث بأساً / ١ / ٣٧٤ رقم ١٤٥٩ ، وكذا عند « شب » / ١ / ١٩٢ .

٨٤ - حكى ابن قدامة عن الحكم ، وحماد ، وحبيب بن أبي ثابت أنهم رخصوا في دم البراغيث . المعنى / ٢ / ٨١ .

٨٥ - روى « عب » عن معمر عن ابن طاؤس عن أبيه أنه سئل عن دم البراغيث في الثوب ؟ فقال : لا بأس به ، / ١ / ٣٧٤ رقم ١٤٦٠ .

١٧٢ • - حبيب بن أبي ثابت : أبو يحيى القرشي الأسدي ، الإمام المحافظ فقيه الكوفة ، قال أحمد بن يونس : كان بالكوفة ثلاثة ليس لهم رابع : حبيب بن أبي ثابت ، والحكم ، وحماد ، كانوا من أصحاب الفتيا ، ولن يكن أحد بالكوفة إلا يذل لحبيب ، توفي سنة تسع عشرة ومائة .
انظر ترجمته في :

ط . ابن سعد ٣٢٠/٦ ، ط . خليفة/١٥٩ ، التاريخ الكبير ٣٢٣/٢ ، تاريخ الفسوي ٢٠٤/٢ ، الجرح والتعديل ١٠٧/٣ ، ط . الشيرازي/٦٣ ، حلية الأولياء ٦٠/٥ ، صفوة الصفوة ١٠٧/٣ ، ميزان الاعتدال ٤٥١/١ ، تذكرة الحفاظ ١١٦/١ ، سير أعلام النبلاء ٢٨٨/٥-٢٩١ ، تهذيب التهذيب ١٧٨/٢ ، النجوم الزاهرة ٢٨٣/١ ، ط . الحفاظ/٤٤ ، شذرات الذهب ١٠٦/١ .

وكذلك قال الشافعي^(٨٦)، وأحمد^(٨٧)، وإسحاق^(٨٨)، وأصحاب
الرأي^(٨٩).

وقال أحمد: ليس هو دم مسفوح.

(م ٢٣٨) وقال الشعبي، والحكم، وحماد، وحبيب: لا بأس بدم^(٩٠)
الخفافيش ودم البق، وكان عروة^(٩١) يقول في دم الذباب: لا يضر، وقال
الحسن^(٩٢) كذلك في دم السمك.

وقال مالك^(٩٣) في الثوب يصيبه من ماء الخنفساء، وما يصيبها من خشاش
الأرض، لا يقطع صلاته إذا رآه وهو في الصلاة.

وفيه قول ثان: روي عن النخعي^(٩٤) أنه قال في دم البراغيث: اغسل ما
استطعت، وقال أحمد^(٩٥) في دم البراغيث إذا كثرتني لأفزع منه.

وقال مالك^(٩٦) في دم البراغيث: إن كثرت وانتشر، إنني أرى أن يغسل وقد
حكى عن مالك أنه قال: يغسل قليل الدم من الدم كله، وإن كان دم
الذباب^(٩٧) رأيت أن يغسل.

٨٦ - الأم ١ / ٥٥ .

٨٧ - المغني ٢ / ٨١ .

٨٨ - حكى عنه ابن قدامة في المغني ٢ / ٨١ .

٨٩ - كتاب الأصل ١ / ٧٠ .

٩٠ - وفي « اختلاف » و « طلعت » « بيول الخفافيش » .

٩١ - روى « شب » عن أبي معاوية عن هشام بن عروة قال: صليت وفي ثوبي دم ذباب، فقلت لأبي:
فقال: لا يضر ١ / ١٩٢ .

٩٢ - روى « شب » من طريق هشام عنه قال: لا بأس بدم السمك إلا أن يقدر ١ / ١٩٢ .

٩٣ - المدونة الكبرى ١ / ٤ .

٩٤ - روى « عب » من طريق العلاء بن المسيب عن رجل عنه قال: ١ / ٣٧٤ رقم ١٤٦٣ .

٩٥ - كنا حكى عنه أبو داؤد في مسائل أحمد / ٤١ .

٩٦ - المدونة الكبرى ١ / ٢١ .

٩٧ - في « طلعت » « دم الثياب » وهو خطأ .

وقال أبو ثور^(٩٨) في دم السمك إذا كثر وفحش لا يصلى فيه ، قال :
وسألت أبا عبد الله^(٩٩) عن دم السمك ؟ فقال : هو بمنزلة الدم إن كان فحش
اغسله .

وقال أصحاب الراي^(١٠٠) في دم الحلم إن كان أكثر من قدر الدرهم وقد
صلى فيه ، فإنه يعيد الصلاة ، وإن كان أقل من قدر الدرهم لم يعد ، ولكن أفضل
ذلك أن يغسله ، وقالوا : ليس دم السمك بشي ، ولا يفسد شيئاً .

قال أبو بكر : حرم الله في كتابه الدم فقال : ﴿ إنما حرم عليكم الميتة
والدم ﴾^(١٠١) ، فالدم حرام ، وغسله يجب من الثوب الذي يصلى فيه ، وأمر
النبي ﷺ بغسل دم الحيضة ، ولا فرق بين قليل الدم وكثيره ، إذ ليس في الفرق
بينهما سنة ولا إجماع فيسلم له . والله أعلم .

١٠ ذكر اختلاف أهل العلم في المقدار من الدم الذي يجب منه إعادة الصلاة

(م ٢٣٩) اختلف أهل العلم في المقدار من الدم الذي يعاد منه الصلاة فقالت
طائفة : إذا كان فاحشاً يعيد ، هكذا قال ابن عباس .

(ث ٧١٢) حدثنا يحيى بن محمد نا أحمد بن حنبل نا أبو عبد الصمد العمي
نا سليمان عن التيمي عن عمار عن ابن عباس قال : إذا كان الدم فاحشاً فعليه
الإعادة ، ولو كان قليلاً فلا إعادة عليه .

٩٨ — حكى عنه ابن قدامة أنه قال : هو نجس ، لأنه دم مسفوح . المغنى ٢ / ٨٢ .

٩٩ — هو الإمام الشافعي .

١٠٠ — قاله في كتاب الأصل ١ / ٧١،٧٠ .

١٠١ — سورة البقرة : ١٧٣ ، وسورة النحل : ١١٥ .

وروينا عن ابن المسيب أنه قال ذلك ، وقال النخعي^(١٠٢) : إذا كان كثيراً فليلق الثوب عنه ، وإذا كان قليلاً فليمض في صلاته .

وحكى عن مالك^(١٠٣) أنه قال : إذا كان فاحشاً كثيراً أعاد ، وهكذا قال أحمد^(١٠٤) .

وقال أبو ثور : يصلي في الثوب الذي فيه الدم ما لم يكن كثيراً فاحشاً ، وذلك أنهم قد أجمعوا في قليل الدم إن صلى فصلاته جائزة ، ثم اختلفوا في الكثير ، فله أن يصلي حتى يجمعوا على قدر يمنعونه منه .

(م ٢٤٠) واختلفوا في المقدار من الدم الذي يكون فاحشاً : فحكى عن مالك أنه قال وقد سئل عن الكثير ؟ فقال : نصف الثوب وأكثر .

واختلف فيه عن أحمد فحكى إسحاق بن منصور أنه قال وقد سئل عن الكثير ؟ فقال : إذا كان شبراً في شبر^(١٠٥) .

وحكى^(١٠٦) يحيى بن محمد بن يحيى أنه قال وقد ذكر له شبر ، فقال : هذا كثير

وحكى الأثرم عنه أنه لم يوقت في الفاحش وقتاً ، ولكنه قال : على ما تستفحشه في نفسك^(١٠٧) .

وقال قتادة مرة : موضع الدرهم فاحش^(١٠٨) ، وقال مرة : مثل الظفر .

وقالت طائفة : إذا كان الدم مقدار الدينار أو الدرهم يعيد الصلاة [روي

١٠٢ — روى له « شب » من طريق حصين عنه قال : ٢ / ٣٤٤ وراجع ١ / ٣٩٢ .

١٠٣ — المدونة الكبرى ١ / ٢٠ .

١٠٤ — كذا حكى عنه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٦٨،٢٢ .

١٠٥ — حكاها في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٦٨،٢٢ .

١٠٦ — في الأصل : « وحكاها » .

١٠٧ — راجع المغنى ٢ / ٧٩ .

١٠٨ — روى « عب » عن معمر عنه قال : ١ / ٣٧٥ رقم ١٤٦٧ ، ورقم ١٤٥٦ .

هذا القول عن النخعي (١٠٩) وقال حماد بن أبي سليمان (١١٠) : إذا كان موضع الدرهم في ثوبك فأعد الصلاة ، و [(١١١) روى هذا (٧٤ / ب) القول عن ابن المسيب (١١٢) أنه قال ذلك ، وكذلك قال الأوزاعي .

وقالت طائفة : إذا كان قدر الدرهم لا يضره ، وإن كان أكثر من ذلك أعاد ، وروي هذا القول عن النخعي (١١٣) ، وقال سعيد بن جبير : إذا كان أكثر من قدر الدرهم فانصرف ، وقال حماد (١١٤) : إذا كان أكثر من درهم يعيد صلاته .

وفي كتاب محمد بن الحسن : إذا كان أكثر من قدر الدرهم أعاد ، قال : بلغني عن النخعي أنه قال : قدر الدرهم ، والدرهم قد يكون أكبر من الدرهم فوضعه على أكثر ما يكون فيها ، استحسنت ذلك ، قلت : فإن كان قدر مثقال ؟ قال : لا يعيد حتى يكون أكثر من ذلك (١١٥) .

وقالت طائفة : ينصرف من قليل الدم وكثيره ، ثبت أن ابن عمر كان ينصرف من قليل الدم وكثيره ، ثم بيني على ما صلى ، إلا أن يتكلم فيعيد .

(ث ٧١٣) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر قال : قلت للزهري : الرجل يرى في ثوبه الدم القليل أو الكثير ؟ قال : أخيرني سالم أن ابن عمر كان ينصرف لقليله وكثيره ، ثم بيني على ما قد صلى ، إلا أن يتكلم فيعيد (١١٦) .

١٠٩ - روى « شب » من طريق مغيرة عنه قال : ٣٩٢ / ١ .

١١٠ - روى « عب » عن الثوري عن حماد قال : ١ / ٣٧٥ رقم ١٤٦٨ .

١١١ - ما بين المعكوتين سقط من الأصل ، وهو موجود في « اختلاف » و « طلعت » .

١١٢ - روى « شب » من طريق قارظ عنه أنه كان لا ينصرف من الدم حتى يكون مقدار الدرهم . ٣٩٢ / ١ .

١١٣ - حكى عنه ابن قدامة في المغني ٧٩ / ٢ .

١١٤ - روى « عب » عن الثوري عنه قال : إذا كان موضع الدرهم في ثوبك فأعد الصلاة ١ / ٣٧٥ رقم ١٤٦٨ .

١١٥ - قاله محمد في كتاب الأصل ٧١ / ١ .

١١٦ - رواه « عب » ١ / ٣٧٢ رقم ١٤٥٣ .

وكان الحسن يقول: قليل الدم وكثيره سواء، وقال سليمان(*)
التيمي (١١٧): يغسل قليل الدم وكثيره.

وقالت طائفة: يصلي في الثياب التي فيها الدم والقيح ما لم يرقأ الجرح أو
القرح، فإذا رقا فاغسل ثيابك، هكذا قال عروة، وسأل رجل عطاء فقال: في
ظهري قروح قد ملاً قيحها ثيابي وعناني الغسل؟ فقال: أما تقدر على أن تجعل
عليه ذروراً (١١٨) تحفها؟ قال: لا، قال: فصل ولا تغسل ثيابك فإن الله أعذر
بالعذر (١١٩).

وفرقت طائفة بين النجاسة التي تكون في الثوب والنجاسة التي تكون في
البدن، فروي عن الحسن أنه قال: إذا صلى الرجل وفي ثوبه بول، أو غائط أو
جنابة أو دم أعاد الصلاة ما كان في وقت تلك الصلاة، وإن صلى وشيء من
ذلك في جسده أعاد ولو بعد سنة (١٢٠).

وقال النخعي: إذا صليت وفي ثوبك دم أو مني فلم تره حتى فرغت من
صلاتك أجزأتك صلاتك وإن كان في جسدك غسلته وأعدت الصلاة، وإذا

١١٧ — حكى عنه ابن قدامة في المغنى ٢ / ٧٨ .

١١٨ — الذرور . بالفتح ما يذر في العين وعلى القرع من دواء يابس . لسان العرب ٥ / ٣٩٠ .

١١٩ — روى « عب » عن ابن جريج قال : سألت إنسان الخ ١ / ٣٧٣ رقم ١٤٥٥ .

١٢٠ — روى « شب » من طريق يونس عنه قال : إذا صليت قرأت في ثوبك دماً فلا تعد قد مضت
صلاتك ١ / ٣٩٣ .

١٧٣ • : سليمان التيمي : سليمان بن طرفان أبو المعتمر التيمي البصري الإمام شيخ الإسلام ، نزل في بني
تيم فقبل التيمي ، قال شعبة : ما رأيت أحداً أصدق من سليمان التيمي ، كان إذا حدث عن النبي ﷺ
تغير لونه ، توفي بالبصرة في ذي القعدة سنة ثلاث وأربعين ومائة .

انظر ترجمته في :

ط . ابن سعد ٧ / ١٨ ، تاريخ خليفة / ٤٢٠ ، ط . خليفة / ٢١٩ ، التاريخ الكبير ٤ / ٢٠ ، الجرح
والتعديل ٤ / ١٢٤ — ١٢٥ ، الثقات لابن حبان ٣ / ٨٩ ، ميزان الاعتدال ٢ / ٢١٢ ، تذكرة الحفاظ
١ / ١٥٠ — ١٥٢ ، سير أعلام النبلاء ٦ / ١٩٥ — ٢٠٢ ، تهذيب التهذيب ٤ / ٢٠١ — ٢٠٣ ،
المخلاصة / ١٥٢ ، شذرات الذهب ١ / ٢١٢ .

كانت العذرة والبول في ثوبك أو جلدك فأرأته بعد الصلاة أعدت (١٢١).

وأسقطت طائفة غسل النجاسات عن الثياب ، وروينا عن ابن مسعود أنه نحر جزوراً فأصابه من قرشها ودمها ، فصلى ولم يغسله ، وروينا عن ابن عباس ، وأبي مجلز (١٢٢) أنهما قالوا : ليس على ثوب جنابة .

(ث ٧١٤) حدثنا محمد بن علي نا سعيد بن منصور ثنا أبو شهاب أنبا هشام ابن حسان عن محمد بن سمين عن يحيى بن الجزار أن ابن مسعود نحر جزوراً فأصابه من قرشها ودمها ، فصلى ولم يغسله (١٢٣) .

(ث ٧١٥) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن ابن عباس قال : ليس على الثوب جنابة (١٢٤) .
وكذلك قال ابن جبير (١٢٥) ، والنخعي (١٢٦) .

وقال الحارث العكلي ، وابن أبي ليلي : ليس في ثوب إعادة ، وقال إبراهيم بن ميسرة : رأى طاؤس دماً (١٢٧) في ثوبه وهو في الصلاة ، فلم يباله .

وقال ابن جبير ، وقد سئل عن الرجل يرى في ثوبه الأذى وقد صلى فقال : اقرأ على الآية التي فيها غسل الثياب .

قال أبو بكر : قد مضى الجواب في هذا .

١٢١ - روى « شب » من طريق أبي معشر عن إبراهيم في رجل صلى وفي ثوبه دم ، فلما انصرف رآه ، قال : لا يعيد ٣٩٣/١ .

١٢٢ - روى « شب » من طريق عمران بن حدير عنه قال : ليس على الثوب جنابة ١ / ٢٠٠ .

١٢٣ - رواه « شب » من طريق منصور عن ابن سمين ١ / ٣٩٢ .

١٢٤ - رواه « عب » ١ / ٣٧٢ ، رقم ١٤٥٠ ، و « شب » من طريق زكريا عن الشعبي ١ / ٢٠٠ .

١٢٥ - روى « شب » من طريق أبي بشر عن سعيد بن جبير قال : الثوب لا يجنب ١ / ٢٠٠ .

١٢٦ - روى « شب » من طريق سعيد بن أبي معشر عن إبراهيم قال : رأته يصلي وفي ثوبه صديد من حبوب كانت به ١ / ١٣٩ ، وراجع ١ / ٣٩٣ .

١٢٧ - وفي « طلعت » « دماً كثيراً » .

١١ - ذكر اختلاف أهل العلم في المنى يصيب الثوب

(م ٢٤١) اختلف أهل العلم في طهارة المنى ، فأوجب طائفة غسله من الثوب ، فمن غسله من ثوبه عمر بن الخطاب ، وأمر بغسله جابر بن سمرة ، وابن عمر ، وعائشة ، وابن المسيب (١٢٨) .

(ث ٧١٦) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن هشام عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن (٧٥ / ألف) بن حاطب عن أبيه أن عمر أصابته جنابة وهو في سفر ، فلما أصبح قال : أترون أن ندرك الماء قبل طلوع الشمس ؟ قالوا نعم ، فأسرع السير حتى أدرك ، فاغتسل وجعل يغسل ما رؤي من الجنابة في ثوبه ، فقال له عمرو بن العاص : لو لبست ثوباً غير هذا وصلت ؟ فقال له عمر : إن وجدت ثوباً وجده كل إنسان ؟ إني لو فعلت لكانت سنة ، ولكنني أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أر (١٢٩) .

(ث ٧١٧) حدثنا يحيى ثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة ثنا عبد الرحمن عن أبيه عن عائشة في الثوب تصيبه الجنابة ؟ قالت : إن رأيته فاغسله وإن لم تره فانضحه .

(ث ٧١٨) حدثنا الحسين بن عفان ثنا أسباط عن عبد الملك بن عمر عن جابر بن سمرة قال : سأله رجل أجامع في الثوب وأصلي فيه ؟ قال : إن أصابه شيء فاغسله ، وإن لم يصبه شيء فلا بأس أن تصلي فيه .

١٢٨ - روى « عب » من طريق قتادة عنه قال : إذا احتلمت في ثوبك فلم تعلم مكانه فارششه بالماء ، ٣٧١ / ١ رقم ١٤٤٩ .

١٢٩ - رواه « عب » ١ / ٣٧٠ رقم ١٤٤٦ ، وراجع رقم ١٤٤٥ ، ١٤٤٧ ، ١٤٤٨ .

(ث ٧١٩) حدثنا سهل بن عمار ثنا محمد بن عبید ثنا یزید بن کيسان عن أبي حازم قال : جاء رجل إلى ابن عمر قال : الرجل يكون مع أهله ثم يحتلم في الثوب ؟ فقال ابن عمر : إن رأيتم فيه شيئاً فاغسلوه ، وإن لم تروا فيه شيئاً فانضحوا فيه بالماء .

وقال مالك^(١٣٠) غسل الاحتلام من الثوب أمر واجب مجمع عليه عندنا ، وهذا على مذهب الأوزاعي^(١٣١) ، وهو قول الثوري^(١٣٢) ، غير أنه يقول : بمقدار الدرهم .

واحتج بعض من يقول بهذا القول بحديث :

(ح ٧٢٠) حدثنا سلمان ثنا يحيى بن حسان ثنا ابن المبارك عن عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار عن عائشة قالت : كنت أغسل النبي من ثوب رسول الله ﷺ .^(١٣٣)

واحتج آخر بحديث أم حبيبة :

(ح ٧٢١) حدثنا ابن عبد الحكم أنا ابن وهب أخبرني الليث وعمرو بن الحارث وابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية بن خديج قال : سمعت معاوية بن أبي سفيان (يقول) سألت أم حبيبة زوج النبي ﷺ هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامعها فيه ؟ قالت : نعم إذا لم ير فيه أذى^(١٣٤) .

١٣٠ — قال في المنى يصيب الثوب فيجف فيحكه ، قال : لا يجزئه ذلك حتى يغسله . المدونة الكبرى ٢١ / ١ .

١٣١ — حكى عنه النووي في المجموع ٢ / ٥٠٨ .

١٣٢ — المصدر السابق .

١٣٣ — أخرجه « خ » في الوضوء عن عبدان أنا عبد الله ١ / ٣٣٢ وراجع أيضاً ٣٣٥، ٣٣٤ ، و « م » في الطهارة من طريق أبي كريب ثنا ابن المبارك ٣ / ١٩٧ .

١٣٤ — أخرجه « د » في الطهارة عن عيسى بن حماد نا الليث ١ / ١٤٣ ، و « ن » عن عيسى بن حماد نا الليث ١ / ١٥٥ ، و « ج » عن محمد بن ربح نا الليث ١ / ١٧٩ رقم ٥٤٠ .

وقالت طائفة : المنى ظاهر لا يجب غسل الثوب منه ، وقال بعضهم : يفرك
امن الثوب ، فممن كان يرى أنه يفرك المنى من ثوبه سعد ، وابن عمر ، وقال ابن
عباس : امسحه بأذخرة أو خرقة ولا تغسله إن شئت ، وروى عنه أنه قال (١٣٥) :
هو كهيئة النخام ، أو البزاق ، أو المخاط ، فحته أو امسحه بخرقة ، وقال عطاء :
أمطه بأذخرة ، وقال ابن المسيب : إذا صليت وفي ثوبك جنابة فلا إعادة
عليك (١٣٦) .

(ث ٧٢٢) حدثنا إسحاق أنا عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرني عطاء أنه سمع
ابن عباس يقول : إن احتملت في ثوبك فامسحه بأذخرة ، أو خرقة ولا تغسله إن
شئت إلا أن تقدره أو تكره أن يرى في ثوبك (١٣٧) .

(ث ٧٢٣) حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا شريك عن عبد الملك بن
عمير عن مصعب بن سعد عن سعد أنه كان يفرك المنى من الثوب (١٣٨) .

(ث ٧٢٤) حدثنا علي نا أبو نعيم نا عبد السلام عن يزيد بن أبي زياد عن
مجاهد قال : إني يجالس مع ابن عمر إذ نظر إلى ثوبه فقال : إن هذا لأثر احتلام
طلبتة البارحة فلم أجده ، ثم به هكذا ففركه (١٣٩) .

وكان الشافعي يقول (١٤٠) : « المنى ليس بنجس » ، وبه قال أبو

١٣٥ — روى « شب » من طريق حجاج وابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس في الجنابة تصيب الثوب ،
قال : إنما هو كالتخامة أو النخاعة ، أمطه عنك بخرقة أو بأذخرة ١ / ٨٥ ، وكذا عند الشافعي . الأم
٥٦ / ١ .

١٣٦ — روى « شب » من طريق قتادة عنه قال : ١ / ٣٩٣ .

١٣٧ — رواه « عب » ١ / ٣٦٨ رقم ١٤٣٨ ، و « شب » من طريق حجاج وابن أبي ليلى عن عطاء
فذكره مختصراً ، ١ / ٨٥ .

١٣٨ — رواه « شب » من طريق مجاهد عن مصعب ١ / ٨٤ ، وفيه « يفرك الجنابة من ثوبه » وكذا
عند الشافعي ١ / ٥٦ .

١٣٩ — رواه « شب » عن ابن فضيل عن يزيد ١ / ٨٤—٨٥ .

١٤٠ — قاله في الأم ١ / ٥٥ .

ثور (١٤١)، وقال أحمد (١٤٢): يجزيه أن يفركه، وقال أصحاب الراي في المنى يكون في الثوب فيجف، فحته الرجل يجزيه ذلك، وفي العذرة، والدم لا يجزيه (٧٥ / ب) الحت، وهما في القياس سواء غير أنه جاء في المنى أثر فأخذنا به (١٤٣).

واحتج الذين قالوا بالفرك بأخبار من حديث عائشة .

(ح ٧٢٥) حدثنا الحسن بن علي بن عفان نا ابن نمير عن الأعمش عن إبراهيم عن همام قال: أضاف عائشة ضيف فلبسته ملحفة جديدة فاحتلم فيها، فبعثت إليه، فجاء الرسول وقد غسلها، فرجع فأخذها، فلما أتاها قال: إني احتلمت فيه، فقالت عائشة: ربما رأيت منه الشيء في ثوب النبي ﷺ فحككته يابساً (١٤٤).

(ح ٧٢٦) حدثنا علي ثنا حجاج نا حماد عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أنها قالت: كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ (١٤٥).

قال أبو بكر: المنى طاهر، ولا أعلم دلالة من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع يوجب غسله، وقد ذكرت في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب حجج الفريقين .

١٤١ — حكى عنه النووي في المجموع ٢ / ٥٠٨ .

١٤٢ — حكى عنه الكوسج أنه قال: الفرك، والغسل، والمسح كل جائز . مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٢٣، ١٥ .

١٤٣ — قاله محمد في كتاب الأصل ١ / ٦١—٦٢ .

١٤٤ — أخرجه « م » في الطهارة من طريق الأعمش بغير هذا اللفظ ٣ / ١٩٦ .

١٤٥ — أخرجه الشافعي عن يحيى بن حسان عن حماد . الأم ١ / ٥٦، و « م » في الطهارة من طريق الأعمش عن إبراهيم ٣ / ١٩٦ .

١٢ - ذكر الثوب الذي يصيبه المنى ويخفى مكانه

(م ٢٤٢) اختلف أهل العلم في الثوب يصيبه المنى ويخفى موضعه من الثوب ، فقالت طائفة : يغسل ما رأى وينضح ما لم يره ، هكذا قال عمر ، وقال ابن عباس : ينضح الثوب .

(ث ٧٢٧) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن هشام عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن عبد الرحمن حدث أنه اعتمر مع عمر من ركب فيهم عمرو بن العاص ، وأن عمر عرس في بعض الطريق قريباً من بعض المياه ، فاحتلم فاستيقظ وقد كاد يصبح ، فركب وكان الرفع حتى جاء الماء ، فجلس على الماء فغسل ما رأى من الاحتلام حتى أسفر ، فقال عمرو : أصبحت ومعنا ثياب ألبسها ودع ثوبك يغسل ، فقال عمر : واعجباً لك يا عمرو ! إن كنت تجد ثياباً أفكل المسلمين يجد ثياباً ؟ والله لو جعلتها لكانت سنة ، بل اغسل ما رأيت وأنضح ما لم أر (١٤٦) .

(ث ٧٢٨) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن إسرائيل عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس في المنى يصيب الثوب ولا يعلم مكانه ؟ قال : ينضح الثوب (١٤٧) .

وقال النخعي (١٤٨) ، والحكم (١٤٩) ، وحماد (١٥٠) : انضحه ، وقال

١٤٦ - رواه « عب » ١ / ٣٦٩ - ٣٧٠ رقم ١٤٤٥ .

١٤٧ - رواه « عب » ١ / ٣٧٢ رقم ١٤٥١ ، وكذا عند « شب » عن أبي الأحوص عن سماك مختصراً ٨٢ / ١ .

١٤٨ - روى « شب » عن جرير عن منصور عنه قال : ينضح الثوب بالماء ١ / ٨٣ .

قلت : وله رواية أخرى رواها « شب » من طريق مغيرة عنه قال : لا تنضحه بالماء ١ / ٨٣ .

١٤٩ - حكى عنه ابن نصر في اختلاف العلماء ١٥ / ألف .

١٥٠ - اختلاف العلماء لابن نصر ١٥ / ألف .

عطاء^(١٥١) : أرششه وقالت عائشة : إن رأيته فاغسله ، وإن لم تره فانضحه .
وقالت طائفة : إذا خفي مكانه غسل الثوب كله كذلك قال ابن عمر ،
وأبو هريرة ، والحسن .

(ث ٧٢٩) حدثنا إسحاق ومحمد بن إسحاق نا عبد الرزاق عن معمر عن
الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال : سمعت أبا هريرة يقول : إذا علمت
أنك احتلمت في ثوبك ولم تجده فاغسل الثوب كله ، فإن شككت أصابه شيء
أم لا ؟ فارشش الثوب^(١٥٢) .

(ث ٧٣٠) حدثنا ابن عبد الحكم أنا ابن وهب أخبرني الليث عن نافع أن ابن
عمر يقول : إذا أصاب الثوب شيء من الجنابة فرأى أثره في ثوبه فليغسل ذلك
المكان من ثوبه ولا يغسل سائر ثوبه ، فإذا لم يهتد له وعلم أنه قد أصابه ، فليغسل
الثوب كله^(١٥٣) .

وفيه قول ثالث : وهو أن fark يجزيه ، فإن كان لا يدري مكانه fark الثوب
كله ، هكذا قال إسحاق^(١٥٤) .

وفيه قول رابع : وهو قول الشافعي^(١٥٥) وأبي ثور^(١٥٦) ومن رأى أن المنى
طاهر : لا يجب غسله .

١٥١ — روى « عب » عن ابن جريج عن عطاء قال : القيح ، والدم ، والبول ، والمذي يصيب الثوب سواء
كله ، حكه ، ثم أرششه بالماء ١ / ٣٧٢ رقم ١٤٥٢ .
١٥٢ — رواه « عب » ١ / ٣٦٩ رقم ١٤٤١ ، بغير هذا اللفظ ، و « شب » عن عبد الأعلى عن معمر
١ / ٨٢-٨٣ .

١٥٣ — رواه « شب » من طريق أيوب عن نافع ١ / ٨٣ .
١٥٤ — حكاها الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٣٧،٢٣ .
١٥٥ — المجموع ٢ / ٥٠٨ .
١٥٦ — المصدر السابق .

١٣ - ذكر المرء يصلي في الثوب النجس ثم يعلم به بعد الصلاة

(م ٢٤٣) واختلفوا في الثوب يصلي فيه المرء ثم يعلم بعد الصلاة بنجاسة كانت فيه ، فقالت طائفة : لا إعادة عليه ، هذا قول ابن عمر ، وعطاء (١٥٧) ، وابن المسيب (١٥٨) ، وطائوس (١٥٩) ، وسالم ، ومجاهد (١٦٠) ، والشعبي (١٦١) ، والزهري ، والنخعي (١٦٢) ، والحسن (١٦٣) ، ويحيى الأنصاري ، والأوزاعي ، وإسحاق (١٦٤) ، وأبي ثور (٧٦ / ألف) .

(ث ٧٣١) حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني نا بشر بن بكر نا الأوزاعي أخبرني ابن شهاب أخبرني سالم أن ابن عمر كان إذا رأى في ثوبه دمًا وهو في الصلاة انصرف حتى يغسله ثم يصلي ما بقي من صلاته (١٦٥) .

١٥٧ - روى « شب » من طريق هشام عنه أنه لم يكن يرى في الدم ، والمنى في الثوب أن تعاد منه الصلاة ١ / ٣٩٣ ، و « عب » ١ / ٣٧٥ رقم ١٤٦٩ .

١٥٨ - روى « شب » من طريق قتادة عنه أنه قال : من صلى وفي ثوبه جنابة ، فلا إعادة عليه ١ / ٣٩٣ .

١٥٩ - روى « عب » من طريق ابن طاوس عن أبيه أنه كان إذا صلى في ثوب وفيه دم ، لم يعد الصلاة ١ / ٣٧٤ رقم ١٤٦٥ .

١٦٠ - روى « شب » من طريق أبي الربيع قال : رأيت مجاهدًا في ثوبه دم ، يصلي فيه أيامًا ١ / ٣٩٢ .

١٦١ - روى « شب » من طريق عيسى بن أبي عزة عن الشعبي في رجل صلى وفي ثوبه دم ؟ قال : لا يعيد ١ / ٣٩٢ .

١٦٢ - روى « شب » من طريق مغيرة عنه في الرجل يصلي وفي ثوبه جنابة قال : مضت صلاته ولا إعادة عليه ١ / ٣٩٣ .

١٦٣ - روى « شب » من طريق يونس عنه قال : إذا صليت فرأيت في ثوبك دمًا ، فلا تعد وقد مضت صلاتك ١ / ٣٩٣ .

١٦٤ - حكى عنه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٢٩ .

١٦٥ - رواه « عب » عن معمر عن الزهري فذكره بغير هذا اللفظ ١ / ٣٧٢ رقم ١٤٥٣ .

وأوجبت طائفة عليه الإعادة ، ومن أوجب عليه الإعادة أبو قلابة^(١٦٦) ،
والشافعي^(١٦٧) ، وأحمد^(١٦٨) ، وقال الحكم^(١٦٩) : يعيد أحب إلي .

وفيه قول ثالث : وهو أن يعيد في الوقت وليس عليه إذا خرج الوقت أن
يعيد ، هكذا قال ربيعة^(١٧٠) ، ومالك^(١٧١) ، وقال الحسن^(١٧٢) يعيد .

ومن حجة من قال : لا إعادة عليه من الأخبار خبر أبي سعيد الخدري .

(ح ٧٣٢) حدثنا علي بن الحسن نا أبو الوليد نا حماد بن سلمة عن أبي نعامة
عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال : بينما رسول الله ﷺ يصلي ، إذ وضع نعليه عن
يساره ، فخلع القوم نعالهم فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال : ما حملكم
على إلقاء نعالكم ؟ قالوا : رأيناك ألقيت فألقينا ، قال : إن جبريل أخبرني أن
فيهما قدراً ، فإن جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر في نعليه فإن رأى فيهما قدراً أو
أذى ، فليمسحهما وليصلي فيهما^(١٧٣) .

(ح ٧٣٣) وحدثني محمد بن إسماعيل ثنا ابن فضيل ثنا إسحاق بن منصور
السلولي أنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن علقمة عن عبد الله قال : صلى بنا رسول

١٦٦ — روى « شب » من طريق عاصم عن أبي قلابة قال : سألته عن الدم أراه في ثوبي بعدما أصلي ؟
قال : اغسله وأعد الصلاة / ١ / ٣٩٢-٣٩٣ .

١٦٧ — الأم / ١ / ٥٥ .

١٦٨ — المغنى / ٢ / ٦٥ .

١٦٩ — روى « شب » من طريق مطرف عن الحكم في رجل صلى وفي ثوبه دم ؟ قال : إن كان كثيراً يعيد
منه ، وإن كان قليلاً لم يعد / ١ / ٣٩٣ .

١٧٠ — كذا في المدونة الكبرى / ١ / ٣٤٠٢٢ .

١٧١ — المدونة الكبرى / ١ / ٣٤٠٢١ .

١٧٢ — روى « شب » من طريق يونس ومنصور عن الحسن أنه كان يقول : يعيد ما كان في وقت
/ ١ / ٣٩٣ ، و « عب » / ١ / ٣٧٦ رقم ١٤٧٠ .

١٧٣ — أخرجه « د » في الصلاة عن موسى بن إسماعيل ثنا حماد / ١ / ٢٤٧ ، وابن خزيمة من طريق
الحجاج عن أبي نعامة / ١ / ٣٨٤ ، وقال مخرج الحديث : إسناده حسن .

الله ﷺ في نعليه « فخلعهما » (١٧٤) فخلع القوم نعالهم ، فلما صلى قال :
أخبرني جبريل أن فيهما تنناً فخلعتهما ، فلا تفعلوا (١٧٥) .

وحجتهم من النظر أن الذي يجب على المرء أن يصلي في الثوب على طاهر ما
هو عنده أنه طاهر ، ولم يكلف في ذلك الوقت علم ما غاب عنه فإذا صلى على
تلك الصفة ، فقد أدى ما عليه في الظاهر ، فإذا اختلفوا في وجوب الإعادة
عليه ، لم يجوز أن يوجب بالاختلاف فرض .

وأما قول من قال : يعيد في الوقت ، ولا يعيد إذا خرج الوقت ، فليس يخلو
فاعل على ما ذكرناه من أحد أمرين ، إما أن يكون مؤدياً ما فرض عليه فلا إعادة
عليه في الوقت ، ولا بعد خروج الوقت ، أو يكون غير مصل كما أمر ، فلا بد لمن
حالته هذه من الإعادة في الوقت ، وبعد خروج الوقت .

قال أبو بكر : وإذا صلى الرجل ثم رأى في ثوبه نجاسة لم يكن علم بها ،
ألقي الثوب عن نفسه وبنى على صلاته ، فإن لم يعلم بها حتى فرغ من صلاته
فلا إعادة عليه ، يدل على ذلك أن النبي ﷺ لم يعد مما مضى من
الصلاة (١٧٦) .

١٤ — مسائل من هذا الباب

(م ٢٤٤) واختلفوا في الرجل لا يجد إلا ثوباً نجساً ، فقالت طائفة : يصلي فيه ،
ولا يصلي عرياناً ، هذا قول مالك (١٧٧) ، ومال إلى هذا القول المزني .

١٧٤ — ما بين القوسين سقط من الأصل .

١٧٥ — أخرجه البزار من طريق أبي حمزة ثنا إبراهيم عن علقمة ، كشف الأستار ١ / ٢٩٠ .

١٧٦ — في « طلعت » « ما صلى من صلاته » وكذا في « اختلاف » .

١٧٧ — قال : من كان معه ثوب واحد ، وليس معه غيره ، وفيه نجس ؟ قال : يصلي فيه ، فإن أصاب ثوباً
غيره أو أصاب ما يغسله ، أعاد ما دام في الوقت ، فإن مضى الوقت فلا إعادة عليه . المدونة
الكبرى ١ / ٣٤ .

وقالت طائفة: يصلي عرياناً ولا يصلي في الثوب النجس، هذا قول الشافعي^(١٧٨)، وأبي ثور.

وقال أصحاب الراي في رجل صلى عرياناً لا يقدر على ثوب نظيف ومعه ثوب في بعضه دم^(١٧٩)؟ قال: يصلي فيه وإن كان مملوءاً دماً، قال: وإن صلى عرياناً يجزيه وإن صلى في الثوب يجزيه، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف^(١٨٠).
وقال محمد: لا يجزيه أن يصلي عرياناً، وإن كان الثوب مملوءاً دماً، إلا أن يصلي فيه^(١٨١).

(م ٢٤٥) واختلفوا في الرجل يكون معه ثوبان أحدهما نجس، فكان الشافعي يقول في الثوبين، والإناثين النجس أحدهما: يتحرى ويجزيه الصلاة بذلك^(١٨٢).
وفي قول أبي ثور، والمزني^(١٨٣): لا يصلي في واحد منهما (٧٦ / ب).
وفيه قول ثالث: وهو أن يصلي في أحدهما ثم يعيدها في الثوب الآخر هذا قول عبد الملك الماجشون.

(م ٢٤٦) واختلفوا في الصلاة في ثوب في بعضه نجاسة، والنجس منه على الأرض، والذي على المصلي منه طاهر، فقالت طائفة: لا يجزيه كذلك قال الشافعي، واعتل بأن يزول فيزول الثوب بزواله.
وكان أبو ثور يقول: يجزيه صلته.

(م ٢٤٧) ولا أعلمهم يختلفون في البساط الذي في طرف منه نجاسة، أن الصلاة تجزي على الطاهر منه.

١٧٨ — قال: ولو أصابت ثوبه نجاسة ولم يجد ماء لغسله، صلى عرياناً. الأم ١ / ٥٧.

١٧٩ — وفي « اختلاف » و « طلعت » ومعه ثوب نصفه « دم ».

١٨٠ — المبسوط ١ / ١٨٧.

١٨١ — المصدر السابق.

١٨٢ — الأم ١ / ٥٧، ومختصر المزني / ١٨.

١٨٣ — راجع مختصر المزني / ١٨.

(م ٢٤٨) واختلفوا في الرجل المسافر لا يجد ثوباً فصلّى عرياناً ركعتين قعد فيهما قدر التشهد وتشهد ، ثم وجد ثوباً ، فقالت طائفة : صلاته فاسدة وعليه أن يستقبل الصلاة ، وهذا قول النعمان .

وقال يعقوب ، ومحمد : صلاته تامة .

وفي قول الشافعي : يستتر ثم يتم صلاته .

١٥ - ذكر تطهير الخفاف والنعال من النجاسات

(م ٢٤٩) اختلف أهل العلم في الرجل يطأ بئعله أو خفه القدر الرطب ، فقالت طائفة : يجزيه أن يمسح بذلك بالتراب ويصلي فيه ، هذا قول الأوزاعي^(١٨٤) ، وفرق بين أن يطأ بقدميه أو بخفه ونعله ، فقال في الخف والنعل : التراب لهما طهور ، وقال في القدمين : لا يجزي إلا غسلهما بالماء .

وقال أحمد^(١٨٥) في السيف يصيبه الدم يمسحه الرجل وهو حار ، يصلي فيه إذا لم يبق فيه أثر ، وكان إسحاق يقول في الأقدار : جائز مسحهما بالأرض إلا أن يكون غائطاً أو بولاً .

وقال أبو ثور^(١٨٦) في الخف والنعل إذا مسحه بالأرض حتى لا يجد له ريحاً ولا أثراً ، رجوت أن يجزيه ، والغسل أحب إلي وكان النخعي^(١٨٧) يمسح النعل أو الخف يكون في السرقين عند باب المسجد فيصلي بالقوم ، وهكذا قال عروة في النعل يصيبها الروث ، يمسحها ويصلي فيها^(١٨٨) .

١٨٤ - حكى عنه الخطابي في معالم السنن ١ / ٢٢٨ ، وراجع فقه الأوزاعي ١ / ١٠١ .

١٨٥ - حكاه أبو داود عنه في مسائل أحمد / ٢٠ .

١٨٦ - معالم السنن ١ / ٢٢٨ .

١٨٧ - روى « شب » من طريق زيد والأعمش قالوا : كان النخعي الخ ١ / ١٩١ .

١٨٨ - روى « شب » من طريق عاصم بن المنذر عنه قال : ١ / ١٩١ .

وقال سفيان في رجل توضأ، ثم انغمست رجله في نتن ولم يجد ماءً، قال يتيمم، وهو بمنزلة رجل لم يتم وضوءه، قال: وإذا أصاب شيئاً من مواضع الوضوء والتيمم نتن، مسحه بالتراب، وكان بمنزلة الماء.

قال أبو بكر: ومن حجة من قال هذا القول حديث أبي سعيد، وقد ذكرته بإسناد في باب قبل (١٨٩)، وحديث أبي هريرة: .

(ح ٧٣٤) حدثنا علي بن الحسن ثنا داؤد بن رشيد ومحمد بن راشد الحسيني قالا: ثنا الوليد عن الأوزاعي عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله قال: إذا وطئ أحدكم بنعليه في الأذى، فإن التراب لهما طهور (١٩٠).

(ح ٧٣٥) حدثنا علي ثنا يحيى بن يحيى ثنا خارجة عن عبد الله بن الحسن عن عطاء بن يسار عن موسى بن عقبة عن القعقاع بن حكيم عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: إذا وطئ أحدكم بنعليه في الأذى، فإن التراب لهما طهور (١٩١).

قال أبو بكر: قد يجوز أن يقال: إن النجاسات لا تطهر إلا بالماء، لأن الله تعالى قال: ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ (١٩٢)، وقال: ﴿ وَيَنْزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءٌ لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ ﴾ (١٩٣) الآية، والأخبار الثابتة عن النبي ﷺ أنه أمر بصب دلو من ماء على بول الأعرابي، ولأنه أمر بغسل دم الحيضة، فوجب إزالة النجاسات بالماء، لا تقع طهارة لشيء من النجاسات إلا بالماء، إلا موضع دلت عليه السنة، فإن ما دلت عليه السنة يطهر بغير الماء، وذلك الاستنجاء بالأحجار الثلاثة، لأن الحديث يدل على أن النبي ﷺ (٧٧ / ألف) جعل

١٨٩ — راجع رقم الباب ١٣، ورقم الحديث ٧٣٢.

١٩٠ — أخرجه « د » في الطهارة من طريق عمر بن عبد الواحد عن الأوزاعي ١ / ١٤٨، والحاكم من طريق الوليد بن يزيد عن الأوزاعي. المستدرک ١ / ١٦٦.

١٩١ — أخرجه « د » في الطهارة من طريق القعقاع ١ / ٤٨، قال المنذري: حديث عائشة حديث حسن. مختصر أبي داود ١ / ٢٢٨.

١٩٢ — سورة الفرقان: ٤٨.

١٩٣ — سورة الأنفال: ١١.

ذلك طهوراً لموضع الاستنجاء ، وللخفاف والنعال ، فإن طهارة ما يصيبها مسحها بالتراب بمحدث أبي سعيد^(١٩٤) ، وحديث أبي هريرة^(١٩٥) وقد ذكرناهما .

فأما سائر النجاسات فلا تطهر إلا بالماء ، ومن حيث وجب أن نجعل الأحجار في موضع الاستنجاء مطهرة لذلك الموضع ، يجب كذلك أن نجعل طهارة الخفاف ، والنعال مسحها بالتراب ، لا فرق بينهما ، أو يكون سائر الأنجاس يطهرها الماء ، والله أعلم .

وقالت طائفة : النجاسات كلها تطهر بالماء ، لا تطهر بغيره ، كذلك قال الشافعي^(١٩٦) ، وكان الثوري يقول في البول في النعل والثوب سواء ، وقال النعمان^(١٩٧) في الخف يصيبه الروث ، أو العذرة ، أو الدم ، أو المنى ، فييس فحكه ، قال : يجزئه ، وإن كان رطباً لم يجزه حتى يغسله ، والثوب لا يجزئه حتى يغسله وإن ييس إلا في المنى ، وقال محمد : لا يجزئه في اليبس أيضاً حتى يغسل موضعه في الخف وغيره إلا في المنى خاصة ، وقال أبو حنيفة في الخف يصيبه البول : لا يجزئه حتى يغسله وإن ييس .

وفي كتاب محمد : في الثوب يصيبه العذرة أو الدم فيحته ، قال : لا يجزئه ذلك وكذلك روث الحمار ، **والبغل** مثل العذرة ، فإن أصاب النعل أو الخف الدم ، أو العذرة أو الروث ، فجف فمسحه الرجل بالأرض يجزئه ذلك وله أن يصلي فيه ، قال : قلت له : فمن أين اختلف النعل والثوب ؟ قال : لأن النعل جلد ، فإذا مسحه بالأرض ذهب القدر منه ، والثوب ليس هكذا لأن الثوب ينشفه فيبقى فيه^(١٩٨) .

١٩٤ — تقدم راجع رقم الحديث ٧٣٢ .

١٩٥ — راجع رقم الحديث ٧٣٤ .

١٩٦ — قاله في الأم / ١ / ٥٧ .

١٩٧ — قاله في كتاب الأصل / ١ / ٦٢ .

١٩٨ — المصدر السابق .

وقال محمد : في الدم ، والعذرة إذا أصاب الخف والنعل ، لا يجزيه أن يمسحه من الخف والنعل ، حتى يغسله من موضعه ، وإن كان يابساً ، وقال أبو يوسف ومحمد : إذا أصاب الخف أو النعل ، أو الثوب الروث فصلى فيه وهو رطب ، وهو أكثر من قدر الدرهم ، إن صلاته تامة ، وإن كان كثيراً فاحشاً فصلى فيه أعاد الصلاة (١٩٩) .

قال أبو بكر : وقد روينا عن النبي ﷺ حديثاً يدخل في هذا الباب وفي إسناده مقال ، وذلك أنه عن امرأة مجهولة ، أم ولد إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف غير معروفة برواية الحديث (٢٠٠) .

(ح ٧٣٦) حدثنا علي بن الحسن ثنا أبو عاصم النبيل عن محمد بن عمارة عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن قالت : كنت أطيل ذلي ، فأمر في المكان القدر والمكان الطيب ، فدخلت على أم سلمة فسألتها قالت : قال رسول الله ﷺ : « يطهره ما بعده » (٢٠١) .

قال أبو بكر : وقد اختلف أهل العلم في معناه ، فكان أحمد يقول : ليس معناه إذا أصابه بول ثم مر بعده على الأرض ، أنها تطهره ، ولكنه يمر بالمكان فيقذره ، فيمر بمكان أطيب منه فيطهر هذا ذاك ، ليس على أنه يصيبه شيء .

وكان مالك يقول في قوله : « الأرض تطهر بعضها بعضاً » إنما هو أن يطأ الأرض القذرة ثم يطأ الأرض اليابسة النظيفة ، قال : يطهر بعضها بعضاً ، فأما النجاسة الرطبة مثل البول وغيره يصيب الثوب أو بعض الجسد حتى يربطه فإن ذلك لا يجزيه ، ولا يطهره إلا الغسل ، وهذا إجماع الأمة (٢٠٢) .

١٩٩ - المصدر السابق .

٢٠٠ - راجع معالم السنن ١ / ٢٢٧ ، ومختصر أبي داؤد للمنذري ١ / ٢٢٧ .

٢٠١ - أخرجه « مط » في الطهارة باب « ما لا يجب منه الوضوء » عن محمد بن عمارة ١ / ٣٦ ، وأخرجه « د » ١ / ١٤٧ ، و « جه » ١ / ١٧٧ رقم ٥٣١ ، و « ت » ١ / ١٣٢ ، و « مي » ١ / ١٨٩ كلهم في الطهارة من طريق مالك .

٢٠٢ - قاله في المدونة الكبرى ١ / ١٩ .

وكان الشافعي يقول في قوله : « يطهره ما بعده » ، إنما هو ما جر على ما كان يابساً ، لا يعلق بالثوب منه شيء ، فأما إذا جر على رطب ، فلا يطهر إلا بالغسل ولو ذهب ريحه ، ولونه ، وأثره .

١٦ — ذكر المتطهر (٧٧ / ب) يمشي في الأرض القذرة

(م ٢٥٠) روينا عن علي أنه خاض طين المطر ثم دخل المسجد فصلى ، ولم يغسل رجله ، وعن ابن مسعود ، وابن عباس أنهما قالوا : لا يتوضأ من موطى ، ورؤي ابن عمر بمنى توضأ ثم خرج وهو حاف ، فوطى ما وطى ، ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ .

(ث ٧٣٧) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن عيينة عن الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود قال : كنا لا نتوضأ من موطى (٢٠٣) .

(ث ٧٣٨) حدثنا الربيع بن سليمان ثنا حجاج ثنا عيسى بن يونس ثنا محمد ابن مجاشع عن أبيه عن كهيل أو كميل قال : رأيت علياً يخوض طين المطر ، ثم دخل المسجد فصلى ولم يغسل رجله .

(ث ٧٣٩) حدثنا علي ثنا أبو نعيم ثنا مجاشع أبو الربيع الثعلبي ثنا كهيل البصري ، قال : كنت مع علي ، وكانت تمطر الرحبة وهو رمل ، فيخرج فيطأ الماء ، فيصلي ولا يعيد وضوءاً ، ولا يغسل رجله .

(ث ٧٤٠) حدثنا علي ثنا عبد الله عن سفيان عن حصين بن عبد الرحمن عن

٢٠٣ — رواه « عب » ١ / ٣٢ رقم ١٠١ ، و « شب » عن شريك ، وهشيم ، وابن إدريس عن الأعمش ١ / ٥٦ ، و « د » من طريق الأعمش ١ / ٨٢ ، و « جه » ١ / ٣٣١ رقم ١٠٤١ ، و « بق » ١ / ١٣٩ ، والحاكم في المستدرک ١ / ١٣٩ وقال : صحيح على شرط الشيخين ، وواقفه الذهبي .

يحيى بن وثاب عن ابن عباس قال : لا يتوضأ من موطى (٢٠٤)
 (ث ٧٤١) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن بكر
 ابن عبد الله المزني قال : رأيت ابن عمر بمنى يتوضأ ثم يخرج وهو حاف (٢٠٥) ،
 فيطأ ما يطأ ، ثم يدخل المسجد فيصلي ولا يتوضأ (٢٠٦) .
 ومن رأى أن لا وضوء عليه ، ولا غسل الرجلين إذا خاض طين المطر
 علقمة (٢٠٧) ، والأسود (٢٠٨) ، وعبد الله (*) بن معقل بن مقرن (٢٠٩) ، وابن
 المسيب (٢١٠) ، والشعبي (٢١١) ، قال الحسن (٢١٢) : امسحها وصل ، وهو قول
 جماعة من التابعين وهذا قول أحمد (٢١٣) ، وأصحاب الراي (٢١٤) ، وبه قال عوام

٢٠٤ — رواه « شب » من طريق الأعمش عن يحيى بن وثاب بغير هذا اللفظ ١ / ٥٥ .

٢٠٥ — في الأصل « حافي » .

٢٠٦ — رواه « عب » ١ / ٣١ رقم ٩٥ .

٢٠٧ — روى « عب » من طريق عبد الرحمن بن الأسود قال : كان علقمة ، والأسود يخوضان الماء والطين
 في المطر ثم يدخلان المسجد فيصليان ١ / ٣١ رقم ٩٦ ، وكذا عند « شب » ١ / ٥٧ / ١٩٤ .

٢٠٨ — « عب » ١ / ٣١ رقم ٩٦ ، و « شب » ١ / ٥٧ .

٢٠٩ — روى « شب » من طريق حكيم بن الديلم قال : ابن معقل في يوم مطر قائماً يصلي إلى سارية في
 المسجد وعلى رجله مثل الخلخالين أو الحجالين ١ / ١٩٤ .

٢١٠ — روى له « عب » من طريق قادة عن ابن المسيب ١ / ٣٠ رقم ٩٢ .

٢١١ — روى « شب » من طريق جابر عنه قال : من وطئ على جيفة ، أو حيضة ، أو عذرة يابسة فلا
 بأس ، ١ / ٥٦ .

٢١٢ — روى « شب » من طريق يونس عنه قال : كان إذا دخل المسجد في الأمطار نظر إلى خفيه فإن
 كان فيهما طين قليل مسحه ثم دخل فصلي ، وإن كان كثيراً اخلعهما وأمر بهما ففسلا ١ / ١٩٤ .

٢١٣ — مسائل أحمد لأبي داود / ٢١ ، ومسائل أحمد لعبد الله / ٩ .

٢١٤ — الأصل لمحمد ١ / ٦٧ .

١٧٤ : ٥ . عبد الله بن معقل بن مقرن : الإمام أبو الوليد المزني الكوفي ، حدث عن أبيه وعن علي ، وابن
 مسعود ، وكعب بن عجرة وجماعة ، وعنه أبو إسحاق السبيعي وعبد الملك بن عمير ، ويزيد بن أبي زياد
 وآخرون . ثقة من خيار التابعين ، توفي سنة بضع وثمانين .

انظر ترجمته في :

ط . ابن سعد ٦ / ١٧٥ ، ط . خليفة / ١٥٣ ، التاريخ الكبير ٥ / ١٩٥ ، الجرح والتعديل
 ١٦٩ / ٥ ، تاريخ الإسلام ٣ / ٢٧٠ ، سمر أعلام النبلاء ٤ / ٢٠٦ ، الإصابة ٣ / ١٤٢ ، تهذيب
 التهذيب ٦ / ٤٠ ، الخلاصة / ٢١٥ .

أهل العلم .

وقد روينا عن عطاء^(٢١٥) أنه كان يغسل رجله ، وهذا عندنا منه على الاستحباب والله أعلم ، والأشياء على الطهارة حتى يوجد نجساً بعينه عيناً قائماً فيزال ذلك ، وفي حديث أنس دليل على أن الطين إذا غلب عليه الماء وخالطه ، وإن كان فيه بول ، لم يضره وطهره الماء .

(ح ٧٤٢) حدثنا إبراهيم بن عبد الله ثنا يزيد بن هارون أنا يحيى أن أنس بن مالك أخبرنا أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقضى حاجته ثم قام إلى جانب المسجد فبال فيه ، فصاح به الناس فكفهم رسول الله ﷺ حتى فرغ الأعرابي ، ثم أمر بذنوب من ماء ، فصب على بول الأعرابي^(٢١٦) .

قال أبو بكر : فدل لما جعل الدلو من الماء يطهر البول ، على أن الماء إذا غلب على النجاسة ، أن الحكم للماء ، فكذلك ماء المطر إذا كثر غلب على الأرض النجسة فطهر الموضع ، وإذا طهر الموضع ، كان حكم طين ذلك الموضع حكم الطهارة . والله أعلم .

١٧ - ذكر الصلاة في ثياب المشركين

(م ٢٥١) واختلفوا في الصلاة في ثياب المشركين فقالت طائفة : ثياب المشركين وغير ثيابهم على الطهارة حتى تعلم نجاسة ، والصلاة فيها جائزة ، هذا قول سفيان^(٢١٧) ، والشافعي^(٢١٨) ، والنعمان وصاحبيه يعقوب ومحمد ، غير أن

٢١٥ - روى « عب » عن الثوري عن جابر عن عطاء ، وطائفة عن رجال قالوا : إذا وطئت تنناً رطباً فاغسله ، وإن كان يابساً فلا بأس ١ / ٢٩ رقم ٨٧ ، وكذا عند « شب » ١ / ٥٦ .

٢١٦ - متفق عليه ، وقد تقدم راجع رقم الحديث ١٨٦ .

٢١٧ - روى « عب » عنه قال : لا بأس أن يصلي الرجل في ثوب النصراني ، والمجوسي ، واليهودي ، إلا أن يعلم فيه شيئاً ١ / ٣٦١ رقم ١٤٠٤ .

٢١٨ - الأم ١ / ٥٥ .

الشافعي أحب لو توقى ثيابهم ثم الأزرق والسراويل ، وكره النعمان الأزرق والسراويلات ، وكذلك قال صاحبه ، إلا أن يعقوب قال : إن صلى في الإزار والسراويل أجزأ ذلك إذا لم يعلم نجاسة^(٢١٩) .

وكرهت طائفة أن يصلى في الثوب الذي على جلد^(٢٢٠) الكافر ، كره ذلك أحمد^(٢٢١) ، ورخص في الذي فوق ثيابه مثل الطيلسان والرداء .

وكان إسحاق يقول^(٢٢٢) : أرى تطهير جميع ثيابهم ، وكذلك إن صلى المسلم في ثيابهم (٧٨ / ألف) مما يشترونها منهم يطهرونها ، وقال مالك^(٢٢٣) : إذا صلى في ثوب كان لكافر يلبسه على كل حال ، أعاد من الصلوات ما كان في وقته ، وليس عليه أن يعيد ما مضى وقته ، وكان الحسن^(٢٢٤) يقول : لا بأس بالصلاة في رداء اليهودي والنصراني .

قال أبو بكر : الثياب كلها على الطهارة حتى يوقن المرء بنجاسة أصابتها ، وسواء ثوب مشرك وغير مشرك ، سواء من نسج الثوب منهم ومن غيرهم .

(م ٢٥٢) وكان الحسن^(٢٢٥) لا يرى بأساً بالصلاة في الثياب التي ينسجها الجوس السابري ونحوه ، وقال مالك^(٢٢٦) فيما نسجه أهل الذمة ، لا بأس به ،

٢١٩ - كذا في كتاب الأصل / ١ / ٨٧ .

٢٢٠ - وفي طلعت « بلي جلد الكافر » .

٢٢١ - كذا في مسائل أحمد وإسحاق / ١ / ٦٨ .

٢٢٢ - حكاه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق / ١ / ٦٩ .

٢٢٣ - في الأصل « كان » وهذا من « اختلاف » و « طلاعت » .

٢٢٤ - روى « شب » عن وكيع ثنا ربيع عنه قال : ٢ / ٢٣٩ .

٢٢٥ - رويته « خ » تعليقا في الصلاة / ١ / ٤٧٣ وفي المدونة الكبرى من طريق وكيع عن الفضيل بن

عياض عن هشام بن حسان عن الحسن / ١ / ٣٥-٣٦ .

٢٢٦ - قال : لا يصلى بثياب أهل الذمة التي يلبسونها ، وأما ما نسجوا فلا بأس به وقال : مضى الصالحون

على هذا . المدونة الكبرى / ١ / ٣٥ .

وبه قال أحمد ، وهذا على مذهب الشافعي (٢٢٧) ، وأصحاب الرأي (٢٢٨) .

قال أبو بكر : والجواب في ثياب الصبيان كالجواب في سائر الثياب ،
والصلاة فيها كلها جائز إلا أن تعلم نجاسة ، وهذا قول الشافعي (٢٢٩) ، واحتج
بحديث أبي قتادة .

(ح ٧٤٣) أخبرنا الربيع ثنا الشافعي أنا مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير
عن عمرو بن سليم عن أبي قتادة أن النبي ﷺ كان يصلي وهو حامل أمانة
أبنة (٢٣٠) أبي العاص (٢٣١) .

١٨ — ذكر تطهير الأرض من البول

(ح ٧٤٤) حدثنا علي بن الحسن ثنا المقرئ ثنا همام عن إسحاق بن عبد الله
عن أنس أن أعربياً بال في المسجد ، فقال النبي ﷺ : « دعوه حتى إذا فرغ
دعا بما فصبه عليه (٢٣٢) .

(ح ٧٤٥) حدثنا أبو أحمد ثنا جعفر بن عون ثنا يحيى أن أنساً أخبره أن
أعربياً أتى النبي ﷺ فقضى حاجته ثم قام إلى جانب المسجد فبال فيه ، فصاح
به الناس ، فكفهم رسول الله ﷺ حتى فرغ الأعرابي ، ثم أمر بذنوب من ماء ،

٢٢٧ — قال : كل ثوب جهل من ينسجه ، أنسجه مسلم ، أو مشرك ، أو وثني ، أو مجوسي ، أو كتابي ، أو
ألبسه واحد من هؤلاء ، أو صبي فهو على الطهارة ، حتى يعلم أنه فيه نجاسة . الأم / ١ / ٥٥ .

٢٢٨ — المبسوط / ١ / ٩٧ .

٢٢٩ — قال : وكذلك ثياب الصبيان أي على الطهارة حتى يعلم أن فيها نجاسة . الأم / ١ / ٥٥ .

٢٣٠ — في الأصل « ابنة أبي العباس » .

٢٣١ — أخرجه « مط » / ١ / ١٤١ ، والشافعي في المسند / ٥٠ ، و « خ » في الصلاة عن عبد الله بن
يوسف ثنا مالك / ١ / ٥٩٠ ، و « م » من طريق مالك / ٥ / ٣١ .

٢٣٢ — أخرجه « خ » في الوضوء عن موسى بن إسماعيل ثنا همام / ١ / ٣٢٢ .

فصب على بول الأعرابي (٢٣٣) .

(م ٢٥٣) وكان سليمان بن حرب يقول : إذا كان غالباً على البول طهره .
قال أبو بكر : وكذلك نقول ، وقد ذكرنا فيما مضى أخبار أصحاب رسول
الله ﷺ في طين المطر ، وهي موافقة لظاهر هذا الخبر .

(م ٢٥٤) واختلفوا في موضع البول تصبيه الشمس أو يجف ، فقالت طائفة :
لا يطهره إلا بالماء ، هذا قول الشافعي (٢٣٤) ، وأحمد (٢٣٥) ، وأبي ثور (٢٣٦) .
وقال الشافعي (٢٣٧) ، وأحمد (٢٣٨) : إن أتى على ذلك الموضع مطر ، فأصابه
من الماء بقدر ذلك ، يريدان قدر الدلو ، فذلك يطهره .

وقالت طائفة : إذا جف وذهب أثره ، وصلى عليه ، فجائز ، فإن كان لم
يذهب أثره فصلاته فاسدة ، وإن كان على بساط وذهب أثره وجف فصلاته
فاسدة ، هكذا قال محمد بن الحسن ، قال : وهو قول أبي حنيفة (٢٣٩) .
وقالا : الشمس تزيل النجاسة إذا ذهب الأثر عن الأرض (٢٤٠) .
وقد روينا عن أبي قلابة أنه قال : جفوف الأرض طهور (٢٤١) .

٢٣٣ — أخرجه « خ » في الوضوء من طريق عبد الله بن المبارك وسليمان بن يحيى بن سعيد ١ / ٣٢٤ .

٢٣٤ — الأم ١ / ٥٣ .

٢٣٥ — المغنى ٢ / ٩٧ .

٢٣٦ — حكى عنه ابن قدامة أنه قال : لا تطهر الأرض النجسة بشمس ، ولا ريح ، ولا جفاف . المغنى

١ / ٩٧ .

٢٣٧ — قال : وإن أتى على الأرض مطر ، يحيط العلم أنه يصيب موضع البول منه أكثر من الماء الذي

وصفت أنه يطهره ، كان لها طهوراً . الأم ١ / ٥٣ .

٢٣٨ — المغنى ٢ / ٩٦ .

٢٣٩ — المبسوط ١ / ٢٠٥ .

٢٤٠ — المصدر السابق .

٢٤١ — روى « شب » من طريق أيوب عنه قال : إذا جفت الأرض فقد زكت ١ / ٥٧ .

١٩ - ذكر عرق الجنب والحائض

(م ٢٥٥) أجمع عوام أهل العلم على أن عرق الجنب طاهر ، فمن ثبت عنه من أصحاب رسول الله ﷺ أنه قال : عرق الجنب طاهر ، ابن عمر ، وابن عباس ، وعائشة ، وبه قال عطاء^(٢٤٢) ، وابن جبير^(٢٤٣) ، والشعبي^(٢٤٤) ، والحسن^(٢٤٥) .

وكانت عائشة ، والحسن^(٢٤٦) وغيرهما يقولون : عرق الحائض كذلك طاهر .

(ث ٧٤٦) أخبرنا ابن عبد الحكم أنا ابن وهب سمعت مالكا يقول : حدثني نافع أن ابن عمر كان يعرق في الثوب وهو جنب ، ثم يصلي فيه^(٢٤٧) .
(ث ٧٤٧) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن عكرمة

٢٤٢ - روى « شب » عن يحيى بن سليم عن عطاء قال : كان لا يرى يعرق الجنب بأساً في الثوب ، وليس عليه فيه نجاسة ١ / ١٩١ ، وعند « عب » قال : ليس على ثوب الحائض والجنب غسل ولا رش ١ / ٣٦٧ رقم ١٤٣٦ ، وكذا عند « مي » ١ / ٢٤١ .

٢٤٣ - روى « شب » من طريق عبد الله بن عثمان عنه في الجنب يعرق في الثوب فيأخذ عرقه فيتمسح به ، لم يره بأساً. ١ / ١٩١ ، وكذا عند « مي » ١ / ٢٤٠ .

٢٤٤ - روى « شب » من طريق عطاء بن السائب عنه قال : لا بأس يعرق الجنب في الثوب ١ / ١٩١ ، وعند « مي » ١ / ٢٤٠ .

٢٤٥ - روى « شب » من طريق هشام عنه في الجنب يعرق في الثوب حتى ينمصر؟ قال : يصلي فيه ١ / ١٩٠-١٩١ .

٢٤٦ - روى « شب » من طريق يونس عنه أنه كان لا يرى بأساً يعرق الجنب والحائض ١ / ١٩١ .

٢٤٧ - رواه « مط » ١ / ٥٦ ، و « مي » عن عبد الله بن مسلمة ثنا مالك ١ / ٢٤١ ، ورواه « عب » عن مالك ١ / ٣٦٦ رقم ١٤٢٨ ، و « شب » عن ابن مهدي عن مالك ١ / ١٩١ .

عن ابن عباس قال : لا بأس أن يصلي في الثوب الذي يعرق فيه الجنب (٢٤٨) .
(ث ٧٤٨) حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله عن سفيان عن هشام عن
عكرمة عن ابن عباس أنه قال في الجنب يعرق في الثوب : لا بأس به (٢٤٩) .

(ث ٧٤٩) حدثنا (٧٨ / ب) إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج
أخبرني عطاء أن رجلا قال لابن عباس : أضع المصحف على فراشي ، أجامع
عليه ، وأحتلم عليه ، وأعرق عليه ؟ قال : نعم (٢٥٠) .

(ث ٧٥٠) حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج ثنا سفيان بن عيينة عن يحيى
ابن سعيد عن القاسم أن عائشة سئلت عن الجنب يعرق في الثوب أينجسه
ذلك ؟ قالت : لا (٢٥١) .

(ث ٧٥١) أخبرنا علي بن الحسن ثنا عبد الله عن سفيان عن هشام عن أم
الهديل عن عائشة أنها قالت في الحائض تعرق في الثوب ، لا بأس به (٢٥٢) .
ومن مذهبه أن عروق الجنب والحائض طاهر ، الشافعي ، وأبو ثور ،
وأصحاب الراي (٢٥٣) ، وهذا قول كل من نحفظ عنه من أهل العلم .

قال أبو بكر : وعرق اليهودي ، والنصراني ، والمجوسي كذلك طاهر ، ولا أعلم
شيئاً يدل على أن ذلك نجس ، والله أعلم .

قال أبو بكر : ودلت السنة الثابتة عن نبي الله ﷺ على طهارة الجنب ،
فمن ذلك قوله ﷺ لأبي هريرة : « ان المؤمن لا ينجس » .

٢٤٨ — رواه « عب » ١ / ٣٦٦ رقم ١٤٣٠ ، و « شب » عن هشيم وابن مبارك قال : أخبرنا هشام

١ / ١٩١ ، و « مي » من طريق هشيم عن هشام ١ / ٢٤١ .

٢٤٩ — رواه « بق » من طريق عبد الوهاب بن عطاء نبأ هشام ٢ / ٤٠٩ .

٢٥٠ — رواه « عب » ١ / ٣٦٧ رقم ١٤٣٥ .

٢٥١ — رواه « شب » عن ابن عيينة ١ / ١٩١ ، و « مي » من طريق سفيان ١ / ٢٤١ ، وكذا عند

« عب » ١ / ٣٦٦ رقم ١٤٣١ .

٢٥٢ — رواه « عب » عن هشام بن حسان ١ / ٣٦٦ رقم ١٤٣٢ .

٢٥٣ — الأصل لمحمد ١ / ٤٩ ، والمبسوط ١ / ٧٠ .

(ح ٧٥٢) حدثنا علي ثنا حجاج ثنا حماد عن حميد عن بكر بن عبد الله عن أبي هريرة أنه قال : كنت عند النبي ﷺ فذهبت ثم جنبت ، فقال النبي ﷺ : « ما شأنك ؟ » قلت : كنت جنباً ، قال : « إن المؤمن ليس بنجس » (٢٥٤) .

وثبت أن النبي ﷺ قال لعائشة : ناوليني الحمرة ، قالت : إني حائض ، قال : « إن حيضتك ليست في يدك » (٢٥٥) ، وكانت ترجمه وهي حائض (٢٥٦) ، وكل هذه الأخبار تدل على طهارة عرق الجنب والحائض .

(م ٢٥٦) قال أبو بكر : فأما عرق الحمار فقد حكى عن ابن المبارك عن مالك (٢٥٧) والثوري أنهما لم يريا بعرق الحمار بأساً ، وكذلك قال النعمان (٢٥٨) ، وهو قول الشافعي ، وعليه عامة أصحابنا .

وكذلك نقول ، إذ لا دلالة على أن ذلك بنجس ، والله أعلم .

وقال شعبة : سألت أيوب (*) عن لعاب الحمار فلم ير به بأساً ، وقد حكى

٢٥٤ — أخرجه « خ » في الغسل من طريق يحيى ثنا حميد / ١ / ٣٩٠ ، ٣٩١ ، و « م » في الحيض من طريقه ٤ / ٦٥ — ٦٦ .

٢٥٥ — تقدم الحديث راجع رقم ٢١٤ ، وسيأتي في كتاب الحيض بالسند راجع رقم الحديث ٧٨٣ .

٢٥٦ — سيأتي الحديث بسنده في كتاب الحيض ، راجع رقم الحديث ٧٨٥ .

٢٥٧ — قال : لا بأس بعرق الدواب وما يخرج من أنوفها . المدونة الكبرى / ١ / ٢٦ .

٢٥٨ — المبسوط / ١ / ٥٠ .

١٧٥ : أيوب السخيتاني : أيوب بن أبي تميمة كيسان السخيتاني ، أبو بكر ويقال له أبو عثمان البصري ، تابعي ، ثبت حجة من كبار الفقهاء ، ولد سنة ست أو ثمان وستين ، وتوفي سنة اثنتين وثلاثين ومائة وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في :

ط . ابن سعد ٧ / ٢٤٦ ، ط . خليفة / ٢١٨ ، حلية الأولياء ٣ / ٣ ، صفة الصفوة ٣ / ٢٩١ ، ط . الشيرازي / ٧٢ ، تهذيب الأسماء واللغات ١ ق ١ / ١٣١ ، مرآة الجنان ١ / ٢٧٣ ، تذكرة الحفاظ ١ / ١٣٠ ، تهذيب التهذيب ١ / ٣٩٨ ، ط . السيوطي / ٥٢ ، شذرات الذهب ١ / ١٨١ ، الأعلام ١ / ٣٨٢ .

عن يعقوب عن النعمان في عرق الحمار خلاف رواية ابن المبارك عنه ، قال في عرق الحمار ، والبغل ، ولعابهما : إذا أصاب الثوب منه أكثر من الدرهم ، فصلى فيه أعاد ، وقال يعقوب^(٢٥٩) : لا يعيد إلا أن يكون كثيراً فاحشاً ، وحكي عن ابن أبي ليلى أنه قال ذلك ، وقال أحمد في لعاب الحمار : لا يعجنبي إلا أن يتوقاً .

« جماع أبواب المواضع التي تجوز الصلاة عليها والمواضع المنهي عن الصلاة فيها »

٢٠ — ذكر الأحبار التي يدل ظاهرها على أن الأرض كلها مسجد وطهور

(ح ٧٥٣) حدثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا حبان ثنا أبو عوانة عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه سمعت أبا ذر يقول : سألت رسول الله ﷺ أي مسجد وضع في الأرض أولاً؟ قال : المسجد الحرام ، ثم المسجد الأقصى ، قال : قلت : كم بينهما؟ قال : أربعون سنة ، ثم قال : أين أدركت الصلاة فصل فهو مسجد^(٢٦٠) .

(ح ٧٥٤) حدثنا يحيى ثنا مسدد عن أبي عوانة عن أبي مالك عن ربعي عن حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ : « جعلت لي الأرض كلها مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً »^(٢٦١) .

٢٥٩ — المصدر السابق .

٢٦٠ — أخرجه « شب » عن أبي معاوية عن الأعمش مختصراً ، أي الطرف الآخر « أين أدركت » الخ ٤٠٢ / ٢ ، وأخرجه « م » في المساجد من طريق ابن أبي شيبة فذكر لفظ المؤلف ٥ / ٢ .

٢٦١ — تقدم راجع رقم الحديث ٥٠٥ .

٢١ - ذكر الخبر الدال على أن المراد من قوله : « جعلت الأرض لي مسجداً » كل أرض طيبة دون النجس منها

(ح ٧٥٥) حدثنا علي ثنا حجاج ثنا حماد عن ثابت وحמיד عن أنس أن رسول الله ﷺ قال : وجعلت لي كل أرض طيبة مسجداً وطهوراً (٢٦٢) .

٢٢ - ذكر النهي عن اتخاذ القبور مساجد

(ح ٧٥٦) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله أن عائشة وابن عباس أخبراه أن رسول الله ﷺ لما حضرته الوفاة جعل يلقي على وجهه (٧٩ / ألف) طرف خميصة له ، فإذا اغتم كشف عن وجهه ، وهو يقول : لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبياءهم مساجد ، قال : تقول عائشة : يحذر مثل الذي صنعوا (٢٦٣) .

(ح ٧٥٧) حدثنا الربيع وسليمان قالا : ثنا بشر بن بكر عن الأوزاعي أخبرني الزهري عن ابن المسيب أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبياءهم مساجد » (٢٦٤) .

٢٦٢ - تقدم راجع رقم الحديث ٥٠٧ .

٢٦٣ - أخرجه « عب » ١ / ٤٠٦ رقم ١٥٨٨ ، و « خ » في الصلاة من طريق شعيب عن الزهري ١٢ / ٥ ، و « م » من طريق يونس عن الزهري ١٢ / ٥ .

٢٣ - ذكر النهي عن الصلاة في المقبرة والحمام

(ح ٧٥٨) حدثنا يحيى بن محمد ثنا مسدد ثنا عبد الواحد ثنا عمرو بن يحيى الأنصاري عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: « الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام » (٢٦٥).

قال أبو بكر: روى هذا الحديث حماد بن سلمة (٢٦٦)، والدرارودي، وعباد ابن كثير كرواية (٢٦٧) عبد الواحد متصل عن أبي سعيد عن النبي ﷺ، إذا روى الحديث ثقة، أو ثقات مرفوعاً متصلاً، وأرسله بعضهم يثبت الحديث برواية من روى موصولاً عن النبي ﷺ، ولم يوهن الحديث تخلف من تخلف عن إيصاله، وهذا السبيل في الزيادات (في الأسانيد والزيادات في الأخبار، وكثير من الشهادات) (٢٦٨) وما يزيد ذلك تأكيداً ووضوحاً، الثابت عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: « اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ».

٢٦٤ - أخرجه « خ » في الصلاة من طريق مالك عن ابن شهاب ١ / ٥٣٢، و « م » من هذا الطريق ١٢ / ٥.

٢٦٥ - أخرجه « شب » من طريق سفيان عن عمرو مرسلًا ٢ / ٣٧٩، و « د » في الصلاة عن مسدد ١ / ١٨٤، و « ت » في الصلاة من طريق عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى ١ / ٢٦٣، و « ج » في المساجد من طريق سفيان وحماد بن سلمة عن عمرو بن يحيى ١ / ٢٤٦ رقم ٧٤٥، و « مي » في الصلاة من طريق عبد العزيز بن محمد عن عمرو ١ / ٣٢٣.

٢٦٦ - في سند « د » ١ / ١٨٤، و « ج » ١ / ٢٤٦.

٢٦٧ - روي هذا الحديث مسنداً متصلاً عن أبي سعيد الخدري، ومرسلًا على يحيى المازني، ولذا قال « ت » هذا حديث فيه اضطراب، ورجح إرساله برواية سفيان الثوري قال: « وكان رواية الثوري عن عمرو ابن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ أثبت وأصح، مع أن الثوري وصله أيضاً كما عند « ج » وراجع التلخيص الحبير ١ / ٢٧٧. وقال الشيخ ناصر الدين: هذا إسناد على شرط الشيخين وقد صححه كذلك الحاكم، والذهبي، وأعله بعضهم بما لا يقدر. راجع إرواء الغليل ١ / ٣٢٠.

٢٦٨ - ما بين القوسين سقط من الأصل وهو موجود في « اختلاف » و « طلعت ».

(ح ٧٥٩) حدثنا يحيى ثنا مسدد قال يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ، ولا تتخذوها قبوراً » (٢٦٩) .

قال أبو بكر : ففي قوله « ولا تتخذوها قبوراً » دليل على أن المقبرة ليست بموضع صلاة ، لأن في قوله « اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم » حث على الصلوات في البيوت ، وقوله « ولا تجعلوها قبوراً » يدل على أن الصلاة غير جائزة في المقبرة .

(م ٢٥٧) وقد اختلف أهل العلم في الصلاة في المقبرة ، فكرهت طائفة ذلك ، ومن روي عنه أنه كرهه علي ، وابن عباس ، وابن عمرو بن العاص ، وعطاء (٢٧٠) ، والنخعي (٢٧١) .

(ث ٧٦٠) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي ، وأحسب معمرأ رفعه ، قال : من شرار الناس من يتخذ القبور مساجد (٢٧٢) .

(ث ٧٦١) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن حبيب عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال : لا تصلين إلى حش (٢٧٣) ، ولا في حمام ، ولا في مقبرة (٢٧٤) .

(ث ٧٦٢) حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا جرير عن منصور عن أبي ظبيان

٢٦٩ — أخرجه « خ » في الصلاة عن مسدد ١ / ٥٢٨ — ٥٢٩ .

٢٧٠ — روى « عب » عن ابن جريج عنه قال : لا تصل وبينك وبين القلة قبر ، وإن كان بينك وبينه ستر ذراع فصل ، ١ / ٤٠٤ رقم ١٥٨٠ .

٢٧١ — روى « عب » عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قالوا : كانوا يكرهون أن يتخذوا ثلاثة أبيات قبلة ، القبر ، والحمام ، والحش ١ / ٤٠٥ رقم ١٥٨٣ ، و « شب » ٢ / ٣٨٠ .

٢٧٢ — رواه « عب » ١ / ٤٠٥ رقم ١٥٨٦ .

٢٧٣ — الحش : بالضم البستان ، ويكنى به عن بيت الخلاء ، لأنهم كانوا يتغوطون بالبساتين . النهاية ١ / ٣٩٠ .

٢٧٤ — رواه « عب » ١ / ٤٠٥ رقم ١٥٨٥ ورقم ١٥٨٤ .

عن عبد الله بن عمرو قال : تكره الصلاة إلى حش وفي حمام ، وفي مقبرة^(٢٧٥) .
وكان الشافعي يقول : « لا يصلي أحد على أرض نجسة ، وذكر المقبرة ،
فقال : لأن المقبرة مختلطة التراب بلحوم الموتى ، وصديدهم ، وما يخرج منهم ،
قال : ولو صلى رجل إلى جنب قبر لم ينبش ، أو فوقه كرهت له ، ولم أمره أن
يعيد »^(٢٧٦) .

وكان أحمد^(٢٧٧) ، وإسحاق^(٢٧٨) يكرهان الصلاة في المقبرة ، والحش ، وكل
أرض قدرة .

وقال أبو ثور : لا يصلي في حمام ولا مقبرة .

وكان الشافعي يقول : إذا صلى في موضع نظيف من الحمام فلا إعادة
عليه .

ورخصت طائفة في الصلاة في المقبرة ، قال نافع مولى ابن عمر : صلينا على
عائشة ، وأم سلمة وسط البقيع ، والإمام يوم صلينا على عائشة أبو هريرة ، وحضر
ذلك ابن عمر .

وروينا أن وائلة^(*) بن الأسقع كان يصلي في المقبرة غير أنه لا يستتر بقبر .

٢٧٥ — رواه « شب » عن جرير بلفظ النهي لا تصل الخ ٢ / ٣٧٩ — ٣٨٠ .

٢٧٦ — قاله في الأم ١ / ٩٢ « باب جماع ما يصل عليه ولا يصل من الأرض » .

٢٧٧ — حكى عنه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٧٠ .

٢٧٨ — المصدر السابق .

١٧٦ هـ : وائلة بن الأسقع : ابن كعب بن عامر أبو الخطاب اللثمي ، وفي كنيته أقوال ، صحابي جليل ،
أسلم قبل بيوتك وشهدها ، وشهد فتح دمشق وحمص ، وكان من أصحاب الصفة ، ولد سنة اثنين وعشرين
قبل الهجرة ، وتوفي بدمشق سنة خمس وثمانين ، وهو آخر من توفي فيها من الصحابة .

انظر ترجمته في :

ط . ابن سعد ٧ / ٤٠٧ ، ط . خليفة ١٢٣ / ١٢٣ ، المرجح والتعديل ٩ / ٤٧ ، حلية الأبياء
٢ / ٢١ ، الاستيعاب ٣ / ٦٤٣ ، أسد الغابة ٥ / ٧٧ ، تهذيب الأسماء واللغات ١ ق ٢ / ١٤٢ ، تاريخ
الإسلام ٣ / ٣١٠ ، سير أعلام النبلاء ٣ / ٣٨٣ — ٣٨٧ ، الإصابة ٣ / ٦٢٦ ، تهذيب التهذيب
١١ / ١٠١ ، شذرات الذهب ١ / ٩٥ ، الأعلام ٩ / ١١٩ .

(ث ٧٦٣) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لنافع (٧٩ / ب) أكان ابن عمر يكره أن يصلي وسط القبور ؟ قال : لقد صلينا على عائشة ، وأم سلمة وسط البقيع ، والإمام يوم صلينا على عائشة أبو هريرة ، وحضر ذلك ابن عمر (٢٧٩) .

(ث ٧٦٤) حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا خالد بن يزيد بن أبي مالك الدمشقي عن أبيه قال : كان واثلة يصلي بنا صلاة الفريضة في المقبرة ، غير أنه لا يستتر بقبر .

وصلى الحسن (٢٨٠) البصري في المقابر .

واختلف في هذه المسألة عن مالك فحكى ابن القاسم عنه أنه قال : لا بأس بالصلاة في المقابر (٢٨١) ، وحكى عن أبي مصعب عن مالك أنه قال : لا أحب الصلاة في المقابر .

قال أبو بكر : الذي عليه الأكثر من أهل العلم كراهية الصلاة في المقبرة لحديث أبي سعيد (٢٨٢) ، وكذلك نقول .

وقال قائل : كل من صلى في موضع طاهر فصلاته مجزية ، وكل من صلى على موضع نجس فعليه الإعادة ، لاتفاق الأمة على فساد صلاته ، وذكر نهي النبي ﷺ عن الصلاة في المقبرة والحمام ، وحديثه الذي فيه : أينما أدركتكم الصلاة فصل فهو مسجد (٢٨٣) ، وقوله : جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً (٢٨٤) ، وقال : فهذه الأخبار متعارضة ، فالصلاة في كل موضع لا يدرى طاهر هو أو نجس ، جائز ما لم يتيقن بالنجاسة .

٢٧٩ - رواه « عب » ١ / ٤٠٧ رقم ١٥٩٣ ، وراجع منتخب أزواج النبي ﷺ لابن زبالة / ٤٢ ، والمعرفة والتاريخ للفوسوي ١ / ٢١٥ ، وطبقات ابن سعد ٨ / ٥٣ .

٢٨٠ - روى « شب » عن طهريق يونس عنه في الرجل تذكره الصلاة في المقابر ؟ قال : يصلي ٢ / ٣٨٠ .

٢٨١ - كذا في المدونة الكبرى ١ / ٩٠ .

٢٨٢ - تقدم راجع رقم الحديث ٧٥٨ .

٢٨٣ - تقدم الحديث راجع رقم ٧٥٣ .

٢٨٤ - تقدم الحديث راجع رقم ٥٠٦ .

قال أبو بكر : وقد روينا عن النبي ﷺ أنه نهي عن الصلاة إلى القبور .
 (ح ٧٦٥) حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا الوليد بن مسلم الدمشقي ، عن
 عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال : سمعت بسر بن عبيد الله يقول : حدثني وائلة
 ابن الأسقع قال : سمعت أبا مرثد الغنوي يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا
 تصلوا إلى القبور ، ولا تجلسوا عليها » (٢٨٥) .

وكره الصلاة إلى القبور عمر ، وأنس .

(ث ٧٦٦) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن ثابت البناني عن
 أنس قال : رأني عمر وأنا أصلي عند قبر ، فجعل يقول : القبر ، فحسبت أنه
 يقول : القمر ، فجعلت أرفع رأسي إلى السماء فانظر ، قال : إنما أقول : القبر ، لا
 تصل إليه ، قال ثابت : فكان أنس يأخذ بيدي إذا أراد أن يصلي ، فيتحنى عن
 القبور (٢٨٦) .

٢٤ — ذكر النبي عن الصلاة في معادن الإبل وإباحة الصلاة في مراض الغنم

ثابت عن رسول الله ﷺ أنه نهي عن الصلاة في معادن (٢٨٧) الإبل وأذن
 في الصلاة في مراح (٢٨٨) الغنم .

(ح ٧٦٧) حدثنا علي ثنا حجاج ثنا أبو عوانة عن عثمان بن عبد الله بن موهب

٢٨٥ — أخرجه « م » في الجنايز عن علي بن حجر السعدي ثنا الوليد بن مسلم ٧ / ٣٨ .
 ٢٨٦ — رواه « عب » ١ / ٤٠٤-٤٠٥ رقم ١٥٨١ ، و « خ » تعليقا في الصلاة مختصرا قال : رأى
 عمر أنس بن مالك يصلي عند قبر فقال : القبر القبر ، ولم يأمره بالإعادة ، ١ / ٥٢٣ ، وذكره الحافظ في
 المطالب العالية ونسبه إلى أحمد بن منيع ١ / ٧٠ .
 ٢٨٧ — المعادن : أي ماوى الإبل . النهاية ٣ / ٢٥٨ ، ولسان العرب ١٧ / ١٥٩ .
 ٢٨٨ — المراح : أي ماوى الغنم والبقر .

عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة قال : كنت جالساً عند النبي ﷺ فجاء رجل فقال : أصلي في مبارك الإبل؟ قال : لا ، قال : نصلي في مرائب الغنم؟ قال : نعم (٢٨٩) .

قال أبو بكر : وقد ذكرنا حديث البراء بن عازب في هذا المعنى في مكان آخر من هذا الكتاب (٢٩٠) .

(م ٢٥٨) قال أبو بكر : أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن الصلاة في مرائب الغنم جائزة ، غير الشافعي ، فإنه اشترط فيه شرطاً لا أحفظه عن غيره ، وأنا ذاكر ذلك عنه .

ومن روينا عنه أنه رأى أن يصلى في مرائب الغنم ، ولا يصلى في أعطان الإبل ، جابر بن سمرة ، وعبد الله بن عمرو (٢٩١) ، والحسن (٢٩٢) ، ومالك (٢٩٣) ، وإسحاق (٢٩٤) ، وأبو ثور (٢٩٤) .

وروينا عن أبي ذر أنه دخل درب (٢٩٦) غنم فصلى فيه ، وعن ابن الزبير أنه صلى في مراح الغنم ، وصلى ابن عمر في دمن (٢٩٧) الغنم ، ورخص ابن سيرين (٢٩٨) ، والنخعي (٢٩٩) ، وعطاء في ذلك (٣٠٠) .

٢٨٩ — أخرجه « م » في الحيض عن أبي كامل فضيل بن حسين ثنا أبو عوانة ٣ / ٤٨ ، وقد تقدم الحديث راجع رقم ٣٠ .

٢٩٠ — تقدم الحديث راجع رقم ٢٩ .

٢٩١ — في الأصل « عبد الله بن عمر » بدون واو .

٢٩٢ — حكى عنه ابن قدامة في المغنى ٢ / ٦٧ .

٢٩٣ — المدونة الكبرى ١ / ٩٠ .

٢٩٤ — المغنى ٢ / ٦٧ .

٢٩٥ — المصدر السابق .

٢٩٦ — درب : بالفتح باب السكة الواسع أي يمر ومدخل . لسان العرب ١ / ٣٦٠ .

٢٩٧ — دمن : بكسر الدال وتشديد الميم وفتحها البع ، يقال : دمنت الماشية المكان أي بعرت فيه . لسان العرب ١٧ / ١٤ .

٢٩٨ — روى « شب » من طريق الحكم بن عطية عنه قال : كانوا إذا لم يجدوا إلا أن يصلوا في مرائب الغنم ومرائب الإبل ، صلوا في مرائب الغنم ١ / ٣٨٥ .

٢٩٩ — روى « شب » من طريق إسماعيل بن خالد عنه قال : صل في دمن الغنم ١ / ٣٨٥ ، ٣٨٦ .

(ث ٧٦٨) حدثنا إسماعيل ثنا أبو بكر ثنا وكيع عن محمد بن قيس عن جعفر ابن أبي ثور عن جابر بن سمرة قال : كنا نصلي في مرايض الغنم ولا نصلي في أعطان الإبل (٣٠١) .

(ث ٧٦٩) حدثنا إسماعيل ثنا أبو بكر ثنا يحيى بن سعيد عن حسين المعلم (٨٠ / ألف) عن ابن بريدة عن ماعز بن نضلة قال : أتانا أبو ذر فدخل درب غنم لنا فصلى فيه (٣٠٢) .

(ث ٧٧٠) حدثنا إسماعيل ثنا أبو بكر ثنا عبدة عن هشام بن عروة حدثني رجل سأل عبد الله بن عمرو عن الصلاة في أعطان الإبل ، قال : فنهاه ، وقال : صل في مراح الغنم (٣٠٣) .

(ث ٧٧١) حدثنا إسماعيل ثنا أبو بكر ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن صخر ابن جويرية عن عاصم بن المنذر قال : خرج ابن الزبير إلى المزدلفة في غير أشهر الحج ، فصلى بنا في مراح الغنم ، وهو يجد أمكنة سواها لو شاء أن يصلي فيها وما رأيتَه فعل ذلك إلا ليرينا (٣٠٤) .

(ث ٧٧٢) حدثنا إسماعيل ثنا أبو بكر ثنا ابن عيينة عن ابن نجيح عن إسماعيل ابن عبد الرحمن أن ابن عمر صلى في مكان فيه دمن (٣٠٥) .
وكان الشافعي يقول : لست أكره الصلاة في مراح الغنم إذا كان سليماً من أبوالها وأبعارها ، لإباحة رسول الله ﷺ ذلك ، قال : وإن كان في أعطان الإبل ، ومراح الغنم ، والبقر شيء من أبوالها وأبعارها ، فصلى فعليه إعادة الصلاة (٣٠٦) .

٣٠٠ — روى له « عب » عن ابن جريج عن عطاء ١ / ٤٠٧ رقم ١٥٩٤ .

٣٠١ — رواه « شب » ١ / ٣٨٦،٣٨٥ .

٣٠٢ — رواه « شب » ١ / ٣٨٥ .

٣٠٣ — رواه « شب » ١ / ٣٨٦،٣٨٥ ، وعنده « ابن عمر » خطأ .

٣٠٤ — رواه « شب » ١ / ٣٨٥ .

٣٠٥ — رواه « شب » ١ / ٣٨٥ ، وعنده « عمر » خطأ .

٣٠٦ — الأم ١ / ٩٣ .

(م ٢٥٩) واختلفوا في الصلاة في معاطن الإبل ، فروينا عن جابر بن سمرة أنه قال : كنا لا نصلي في أعطان الإبل (٣٠٧) وعن عبد الله بن عمرو أنه نهاه عن ذلك (٣٠٨) ، وقد ذكرنا إسنادهما (٣٠٩) ، وكره ذلك الحسن (٣١٠) .

وقال مكحول : كان العلماء لا يرون بأساً أن يصلى في مرابض الغنم ويكرهون أن يصلى في أعطان الإبل ، وهذا قول مالك (٣١١) ، وإسحاق (٣١٢) ، وأبي ثور (٣١٣) ، وأحمد (٣١٤) ، ورخص أحمد أن يصلى في موضع فيه أبواب الإبل ، إذا لم يكن معاطن الإبل التي نهي عن الصلاة فيها ، التي تأوي إليها بالليل ، وكان يقول : عليه الإعادة إذا صلى في معاطن الإبل (٣١٥) .

وحكي عن وكيع أنه سئل عن رجل صلى في أعطان الإبل ؟ قال : يجزيه (٣١٦) ، قال ابن أبي شيبة (*) أبو بكر : ما صنع شيئاً ، وقد رويناه عن

-
- ٣٠٧ - راجع رقم الأثر ٧٦٨ .
٣٠٨ - راجع رقم الأثر ٧٧٠ .
٣٠٩ - في الأصل « إسناده » .
٣١٠ - روى « شب » من طريق عباد بن راشد عنه أنه كان يكره الصلاة في أعطان الإبل ، ولا يرى لها بأساً في أعطان الغنم ١ / ٣٨٥ .
٣١١ - المدونة الكبرى ١ / ٩٠ .
٣١٢ - حكى عنه ابن قدامة في المغنى ٢ / ٦٧ .
٣١٣ - المصدر السابق .
٣١٤ - مسائل أحمد لأبي داود / ٤٧ .
٣١٥ - راجع المغنى لابن قدامة ٢ / ٦٧ .
٣١٦ - روى عنه « شب » قال : وفيه « ولا يتوضأ من لحوم الإبل » ١ / ٣٨٦ .
-

١٧٧ مابن أبي شيبة : عبد الله بن محمد بن القاضي أبي شيبة ، الإمام سيد الحفاظ وصاحب الكتب الكبار « المسند » و « المصنف » و « التفسير » ، أبو بكر العسبي مولاهم الكوفي ، كان بحراً من بحور العلم ، وبه يضرب المثل في قوة الحفظ ، حدث عنه الشيخان وغيرهما ، توفي في المحرم سنة خمس وثلاثين ومائتين .
انظر ترجمته في :

- ط . خليفة / ١٧٣ ، الجرح والتعديل / ٥ / ١٦٠ ، تاريخ بغداد / ١٠ / ٦٠-٧١ ، تذكرة الحفاظ / ٢ / ٤٣٢-٤٣٣ ، ميزان الاعتدال / ٢ / ٤٩٠ ، سير أعلام النبلاء / ١١ / ١٢٢-١٢٧ ، البداية والنهاية / ١٠ / ٣١٥ ، تهذيب التهذيب / ٦ / ٤-٢ ، الخلاصة / ٢١٢ ، شذرات الذهب / ٢ / ٨٥ .

جندب (*) أنه كان يصلي في أعطان الإبل ، ومرابض الغنم (٣١٧) ، ولا يثبت ، ومن حديث جابر الجعفي (٣١٨) .

وكان الشافعي يقول : ولا يصلى في معاطن الإبل ، فإن صلى رجل فيها فلم يكن في موضع قيامه ولا سجوده ، ولا موضع ركبته شيء من أبعادها وأبوالها فصلاته تامة ، وأكره ذلك له لنهي النبي ﷺ وإن كان نهيه على الاختيار (٣١٩) .

قال أبو بكر : والصلاة في مراح البقر جائزة ، إذ لا خبر فيه عن النبي ﷺ يدل على أنه نهي عن ذلك ، وكل ذلك داخل في جملة قوله عليه السلام : « أين أدركت الصلاة فصل فهو مسجد » (٣٢٠) ، غير خارج منه بخبر ولا إجماع .

(م ٢٦٠) فمن رأى الصلاة في مراح البقر عطاء (٣٢١) ، ومالك (٣٢٢) ، وقد روينا عن النبي ﷺ أنه نهي عن الصلاة في سبع مواطن : المقبرة ، والمجزرة ، والمزبلة ، والحمام ، ومحجة الطريق ، وظهر بيت الله ، ومعاطن الإبل (٣٢٣) ، وهذا

٣١٧ - روى « شب » عن وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن جندب بن عامر السلمى أنه كان يصلى الخ ١ / ٣٨٦ .

٣١٨ - هو جابر بن يزيد الجعفي الكوفي ، كذبه العلماء ونسبوا إليه وضع الحديث ، انظر ترجمته في كتاب المحروحين ١ / ٢٠٨-٢٠٩ ، الجرح والتعديل ٢ / ٤٩٧-٤٩٨ ، ميزان الاعتدال ١ / ٣٧٩-٣٨٤ ، تهذيب التهذيب ٢ / ٤٦-٥١ .

٣١٩ - راجع الأم ١ / ٩٣ .

٣٢٠ - تقدم راجع رقم الحديث ٧٥٣ .

٣٢١ - روى « عب » عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أبصلي في مراح البقر ؟ قال : نعم ، ١ / ٤١٠ رقم ١٦٠٥ .

٣٢٢ - المدونة الكبرى ١ / ٩٠ .

٣٢٣ - أخرجه « ت » في الصلاة من طريق يحيى بن أيوب عن زيد بن جبير عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى الخ ١ / ٢٨٠-٢٨١ ، و « جه » في المساجد من هذا الطريق ١ / ٢٤٦ رقم ٧٤٦ .

١٧٨ - جندب : هو جندب بن عامر السلمى .

الحديث غير ثابت (٣٢٤) ، لأن الذي رواه زيد بن جبيرة (٣٢٥) ، وحديث آخر رواه عبد الله العمري في هذا المعنى بعينه ، وكان يحيى القطان يضعفه (٣٢٦) ، وقد ذكرتهما في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب .

قال أبو بكر : فأما معاضن الإبل فقد ثبت عن نبي الله ﷺ النهي عن الصلاة فيها ، وأما المواضع المذكورة في هذا الحديث مثل المجزرة ، والمزبلة ، ومحجة الطريق فهي داخلة في جملة قوله : « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » فإن كان في شيء من ذلك نجاسة فسواء هي وغيرها من المواضع النجسة ، لا تجوز الصلاة عليها ، وأما ظهر بيت الله ، فقد قيل لي : إن فوق البيت من البناء مقدار ما يستر المصلي ، فإن يك فوقه من البناء قدر الذراع فالصلاة عليه جائزة لأن قدر الذراع (٨٠ / ب) يستر المصلي .

وكان مالك يكره (٣٢٧) الصلاة في المجزرة والمزبلة ، وكل مكان ليس بطاهر ، وقوله (وكل مكان ليس بطاهر) (٣٢٨) يدل على أنه إنما نهى عن الصلاة في المجزرة والمزبلة لعل النجاسة ، لما قرن إليهما « وكل مكان ليس بطاهر » .

(م ٢٦١) واختلفوا في الرجل يصلي على موضع نجس ، فقال مالك (٣٢٩) : يعيد ما دام في الوقت ، بمنزلة من صلى وفي ثوبه نجس ، وقال الشافعي (٣٣٠) : يعيد في الوقت وبعد خروج الوقت .

٣٢٤ — قال « ت » حديث ابن عمر إسناده ليس بذلك القوي ، وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه ١ / ٢٨١ .

٣٢٥ — في الأصل « زيد بن جبير » بدون « ة » .

٣٢٦ — قال « ت » وقد روى الليث بن سعد هذا الحديث عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبي ﷺ ، وحديث ابن عمر عن النبي ﷺ أشبه وأصح من حديث الليث بن سعد وعبد الله بن عمر العمري ضعفه بعض أهل الحديث من قبل حفظه ، منهم يحيى بن سعيد القطان ١ / ٢٨١ ، وراجع تحفة الأحوذى ١ / ٢٨١ .

٣٢٧ — المدونة الكبرى ١ / ٩١ .

٣٢٨ — ما بين القوسين سقط من الأصل ، وإضافة من « اختلاف » و « طلعت » .

٣٢٩ — المدونة الكبرى ١ / ٣٦ .

٣٣٠ — قال : إذا ماس من ذلك شيئاً نجساً ، لم تتم صلاته وكانت عليه الإعادة . الأم ١ / ٥٣ .

قال أبو بكر : وإذا شك في موضع هل أصابته نجاسة أم لا ؟ صلى عليه حتى يوقن بالنجاسة ، لأن الأشياء على الطهارة حتى يوقن بنجاسة حلت فيه فتحرم الصلاة عليه .

٢٥ - ذكر الأرض النجسة يسط عليها بساط

(م ٢٦٢) وإذا كانت الأرض نجسة فبسط عليها بساط صلى عليه ، وهذا قول طاووس (٣٣١) ، والأوزاعي (٣٣٢) ، ومالك (٣٣٣) ، والشافعي ، وإسحاق (٣٣٤) ، وقال أحمد : إذا بسط عليه وكان لا يعلق بالثوب ولا يرى بولا ولا عذرة بعينه ، فجائز (٣٣٥) .

قال أبو بكر : ولا أعلم أحداً يمنع أن يصلى على موضع نجاسة بنى عليها بناءً ، أو صير عليه تراب ، يمنع النجاسة أن يصيب المصلى ، وحكم قليل الحائل الذي يحول بين المصلى وبين النجاسة ، وحكم كثيره سواء .

٣٣١ - روى « عب » عن معمر عن ابن طاووس قال : رأيت أبي بسط له بساط فصلى عليه ، فظننت أن ذلك لغير المكان ١ / ٣٩٦ رقم ١٥٥٠ ، ونحو هذا عند « شب » ٢ / ٥٣٤ .

٣٣٢ - حكى عنه ابن قدامة في المغني ٢ / ٧٦ .

٣٣٣ - قال ابن القاسم : وسألنا مالكا عن الفراش يكون فيه النجس هل يصلى عليه المريض ؟ قال : إذا جعل فوقه ثوباً طاهراً كثيراً . المدونة الكبرى ١ / ٧٦ .

٣٣٤ - مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٩١ .

٣٣٥ - حكاة الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٩١ .

٢٦ - ذكر الصلاة في البيع والكنائس

(م ٢٦٣) واختلفوا في الصلاة في الكنائس والبيع فكرهت طائفة الصلاة فيها إذا كان فيها تماثيل ، قال عمر لرجل من النصارى : إنا لا ندخل بيعكم من أجل الصور التي فيها ، وكره ابن عباس ، ومالك^(٣٣٦) الصلاة فيها من أجل الصور التي فيها .

ورخصت طائفة أن يصلى في الكنائس ، فمن روي عنه أنه صلى في كنيسة ، أبو موسى وروي عن ابن عباس أنه رخص أن يصلى في البيع إذا استقبل القبلة .

(ث ٧٧٣) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن أسلم أن عمر حين قدم الشام صنع رجل من النصارى طعاماً وقال لعمر : إني أحب أن تجيئني وتكرمني أنت وصاحبك وهو رجل من عظماء النصارى ، فقال عمر : إنا لا ندخل كنائسكم يعني من أجل الصور التي فيها التماثيل^(٣٣٧) .

(ث ٧٧٤) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس أنه كان لا يصلى في كنيسة فيها تماثيل وإن صار إلى ذلك ، يخرج فيصلى في المطر^(٣٣٨) .

٣٣٦ - قال : أنا أكره الصلاة في الكنائس لنجاستها من أقدامهم ، وما يدخلون فيها ، والصور التي فيها .
المدونة الكبرى ١ / ٩٠-٩١ .

٣٣٧ - رواه « عب » ١ / ٤١١-٤١٢ رقم ١٦١١ ، وذكره « خ » تعليقا في باب الصلاة في البيعة .
١ / ٥٣١ .

٣٣٨ - رواه « عب » ١ / ٤١١ رقم ١٦٠٨ ، و « شب » ٢ / ٨٠ ، و « خ » في الصلاة تعليقا قال : « وكان ابن عباس يصلى في البيعة إلا بيعة فيها تماثيل » ١ / ٥٣١ ، وقال الحافظ : وصله البغوي في المعجميات وزاد فيه : فإن كان فيها تماثيل خرج فصل في المطر . فتح الباري ١ / ٥٣٢ ، و « شب » عن وكيع عن سفيان ٢ / ٨٠ .

(ث ٧٧٥) حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا أبو عوانة عن خصيف عن عكرمة أو مقسم عن ابن عباس أنه كان لا يرى بالصلاة في البيع إذا استقبل القبلة .

(ث ٧٦٦) حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا فرج بن فضالة عن الأزهري بن عبد الله الحرازي عن أبي موسى قال : وصلى بمحصر في كنيسة تدعى نجيا ، ثم خطبهم وقال : أيها الناس إنكم في زمان لعامل الله فيه أجر واحد ، وسيكون من بعدكم زمان يكون لعامل الله فيه أجران (٣٣٩) .

ومن رخص في الصلاة في البيع الحسن (٣٤٠) ، والشعبي (٣٤١) ، وعمر بن عبد العزيز (٣٤٢) ، والنخعي (٣٤٣) ، ورخص الأوزاعي (٣٤٤) ، وسعيد بن عبد العزيز (٣٤٥) أن يصلى في كنائس اليهود والنصارى .

قال أبو بكر : الصلاة في الكنائس جائز لدخولها في جملة قوله : « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » ، ويكره الدخول لوضع فيه صور من الكنائس وغيرها ، وإذا صلى رجل على مكان تقع أطرافه التي يسجد عليها على الطهارة وبإزاء صدره نجاسة لا يقع عليها شيء من بدنه ولا ثيابه التي عليه ، فصلاته مجزية ، وهذا على مذهب الشافعي ، وأبي ثور (٨١ / ألف) .

٣٣٩ — رواه « شب » عن وكيع ثنا ابن فضالة فذكره مختصراً ، ولغظه : أن أبا موسى صلى في كنيسة بدمشق يقال لها : كنيسة نجيا ٢ / ٨٠ .

٣٤٠ — روى له « شب » من طريق يونس عنه ٢ / ٧٩ .

٣٤١ — روى له « شب » من طريق حصين عنه ٢ / ٧٩ .

٣٤٢ — روى « شب » من طريق إسماعيل بن رافع قال : رأيت عمر بن عبد العزيز يؤم الناس في كنيسة بالشام ٢ / ٨٠ .

٣٤٣ — روى له « شب » من طريق مغيرة عنه ٢ / ٧٩ .

٣٤٤ — حكى عنه ابن قدامة في المغني ٢ / ٧٥ .

٣٤٥ — المصدر السابق .

٢٧ — ذكر اختلاف أهل العلم في الأبوال والأرواث الطاهر منها والنجس

قال أبو بكر: دلت الأخبار عن رسول الله ﷺ على أن أبوال بني آدم نجسة، يجب غسلها من البدن ومن الثوب الذي يصل في فيه إلا ما روي عنه في بول الغلام الذي لم يطعم الطعام، وقد ذكرنا هذا الباب فيما مضى (٣٤٦).

(م ٢٦٤) واختلفوا في بول ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل فقالت طائفة: بول ما يؤكل لحمه طاهر، وليس كذلك عندها أبوال ما (لا) (٣٤٧) يؤكل لحمه، فممن قال: ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله عطاء (٣٤٨)، والنخعي (٣٤٩)، والثوري (٣٥٠).

ورخص في أبوال الإبل والغنم الزهري (٣٥١)، وقال يحيى الأنصاري في الأبوال لا يكره ذلك [من الإبل، والبقر، والغنم، ورخص الشعبي (٣٥٢) في بول

٣٤٦ — راجع رقم الباب ٤ .

٣٤٧ — ما بين القوسين سقط من الأصل، وهو ثابت في « طلعت » و « اختلاف » وبدونه لا يصح المعنى .

٣٤٨ — روى « عب » عن ابن جريج عنه قال: ما أكلت لحمه فلا بأس ببوله ١ / ٣٧٨ رقم ١٤٨١، ورقم ١٤٨٢، وكذا عند « شب » ١ / ١١٥ .

٣٤٩ — روى « عب » من طريق منصور عنه قال: لا بأس بأبوال الإبل، كان بعضهم يستنشق منها، قال: وكانوا لا يرون بأساً بالبقر والغنم (١ / ٣٧٧ رقم ١٤٧٩، ورقم ١٤٨٠، وكذا عند « شب » ١ / ١١٥ .

٣٥٠ — حكى عنه ابن نصر في اختلاف العلماء / ٣ .

٣٥١ — روى « عب » عن معمر عن الزهري فقال: سئل عن الرجل يمشي خلف الإبل فيصبيه النضح من أبوالها؟ قال: ينضح ١ / ٣٧٧ رقم ١٤٧٧ .

٣٥٢ — روى « شب » من طريق ميسرة قال: سألت الشعبي عن بول التيس؟ فقال: لا تغسله ١ / ١١٥ .

التيس ، وقال الحسن ، وقتادة^(٣٥٣) فيمن وطى على الروث الرطب : يمسح قدميه [٣٥٤]. ويصلي ، ورخص الحكم^(٣٥٥) في أبوال الشياه ، قال : لا تغسله ، وروي عن أبي موسى أنه صلى على التراب والسرقين^(٣٥٦) .

(ث ٧٧٧) حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا ابن الأصبهاني ثنا شريك عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن أبيه قال : رأيت أبا موسى يصلي في دار البريد على التراب والسرقين ، فقيل له : لو خرجت من ههنا؟ قال : ههنا وثم سواء^(٣٥٧) .

ورخص في ذرق الطير أبو جعفر ، والحكم ، وحماد^(٣٥٨) ، وقال حماد في خرة الدجاج ، إذا ييس فافركه ، وكان الحسن^(٣٥٩) لا يرى على من صلى وفي ثوبه خرة الدجاج ، إعادة .

وقالت طائفة : الأرواث والأبوال كلها نجسة ، ما أكل لحمه أو لم يؤكل ، وكذلك ذرق الطير كلها نجس ، هذا قول الشافعي ، وقد حكى عنه أنه استثنى من ذلك بول الغلام الذي لم يطعم ، وأمر بالرش عليه ، وكان الشافعي يقول : لا يجوز بيع العذرة ، ولا الروث ، ولا البول ، كان ذلك من الناس أو من الدواب .

٣٥٣ — روى « عب » عن معمر عن قتادة قال : كان لا يرى بأرواث الدواب شيئاً ١ / ٣٧٧ رقم ١٤٧٨ .

٣٥٤ — ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، والإستدراك من « اختلاف » و « طلعت » .

٣٥٥ — روى « شب » عن وكيع عن شعبة قال : سألت الحكم وحماداً عن بول الشاة؟ فقال حماد : يغسل ، وقال الحكم : لا ، ١ / ١١٥ .

٣٥٦ — السرقين : يفتح السين وكسرها ، ما تدمل به الأرض ، وهو معرب ويقال : سرجين . لسان العرب ١٧ / ٧٠ .

٣٥٧ — ذكره « خ » في الوضوء تعليقاً ١ / ٣٣٥ ، وقال الحافظ : وصله أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة له قال : حدثنا الأعمش عن مالك بن الحارث عن أبيه . فتح الباري ١ / ٣٣٦ . ورواه « عب » عن الثوري عن الأعمش ، ١ / ٤١٠ رقم ١٦٠٦ ، وليس عنده « لو خرجت » الخ .

٣٥٨ — روى « عب » عن معمر قال : سألت حماداً عن خرة الدجاج يصيب الثوب؟ فقال : ١ / ٣٧٦ رقم ١٤٧٣ .

٣٥٩ — روى « شب » من طريق سالم بن أبي الذبال عن الحسن في رجل صلى فلما قضى صلاته أبصر في ثوبه خرة دجاج ، فقال : إنما هو طير ١ / ١١٧ .

وقال أبو ثور كقول الشافعي في الأبول والأرواث أنها كلها نجسة رطباً كان أو يابساً، وقال الحسن (٣٦٠) البول كله يغسل، وكان يكره أبوال البهائم كلها، يقول: اغسل ما أصابك منها، وقال حماد في بول الشاة: اغسله (٣٦١).

وفيه قول ثالث: قاله مالك، قال: لا يرى أهل العلم أبوال ما أكل لحمه، وشرب لبنه من الأنعام نجساً، وكذلك أبقارها، وهم يستحسنون (٣٦٢) مع ذلك غسلها، ولا يرون بالاستشفاء بشرب أبوالها بأساً، ويكرهون أبوال ما لا يؤكل لحمه من الدواب، وأرواثها الرطبة أن يعيد ما كان في الوقت، ويكرهون شرب أبوالها وألبانها، هذه حكاية ابن وهب عنه (٣٦٣).

وحكى ابن القاسم أن مالكا كان لا يرى بأساً بأبوال ما أكل لحمه مما لا يأكل الجيف، وأرواثها إن وقع في الثوب (٣٦٤)، وقال في الطير التي تأكل الجيف والأذى، يعيد من كان في ثوبه منه شيء، صلاته في الوقت، قال: فإذا ذهب الوقت فلا إعادة عليه (٣٦٥).

ووقف أحمد (٣٦٦) عن الجواب في أبوال ما يؤكل لحمه مرة، وقال مرة: يُنزه عن بول الدواب كلها أحب إلي، ولكن البغل والحمار أشد (٣٦٧)، وقال إسحاق كذلك (٣٦٨)، وقد اختلف قول أحمد في هذا الباب.

وقالت طائفة: الأبول كلها سوى بول بني آدم طاهر، لا يجب غسله ولا

٣٦٠ - روى « شب » عن ابن إدريس عن هشام عنه أنه كان يرى أن تغسل الأبول كلها ١ / ١١٥ .

٣٦١ - روى « شب » عن وكيع عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن بول الشاة فقال حماد: يغسل، وقال الحكم: لا، ١ / ١١٥ .

٣٦٢ - في « اختلاف »، و « طلعت » « يستحبون » .

٣٦٣ - المدونة الكبرى ١ / ٢٢ .

٣٦٤ - في الأصل « في الوقت » وهو خطأ .

٣٦٥ - المدونة الكبرى ١ / ٢١ .

٣٦٦ - راجع المغني لابن قدامة ٢ / ٨٨ .

٣٦٧ - حكاية الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٨ .

٣٦٨ - مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٨ .

نضحه إلا أن يوجب ذلك مما يجب التسليم له ، قال : وليس بين بول ما أكل لحمه وما لا يؤكل لحمه فرق ، لأن الفرائض لا تجب إلا بحجة .

وقد ذكر مغيرة بن أبي معشر أنه قال : بال بغل قريب مني فتنحيت ، فقال لي إبراهيم : ما عليك لو أصابك (٣٦٩) ، وقد روينا عن عطاء (٣٧٠) ، والزهري (٣٧١) أنهما أمرا بالرش على بول الإبل ، وقال (٨١ / ب) النعمان في روث الفرس ، وروث الحمار ، والروث كله سواء إذا أصاب الثوب منه أكثر من الدرهم لم تجز الصلاة فيه ، وكذلك إذا أصاب الخف والنعل .

وقال يعقوب ومحمد : « يجزيه إلا أن يكون كثيراً فاحشاً ، وقال النعمان في بول الفرس : لا يفسد إلا أن يكون كثيراً فاحشاً ، وبول الحمار يفسد إذا كان أكثر من الدرهم ، وهو قول النعمان ويعقوب ، وقال محمد : لا يفسد بول الفرس وإن كان كثيراً فاحشاً ، لأنه بول ما يؤكل لحمه » .

وقال النعمان في أخشاء البقر ، وخرء الدجاج مثل السرقين : يفسد منه أكثر من قدر الدرهم ، وكذلك قال يعقوب ومحمد في خرة الدجاج خاصة ، وقال محمد : الكثير الفاحش الربع فصاعداً (٣٧٢) .

قال أبو بكر : احتج من جعل الأبوال كلها نجسة بأن أبوال بني آدم لما كانت نجسة فأبوال البهائم أولى بذلك ، لأن ما أكل الآدميين ومشروهم يدخل حللاً ثم يتغير في الجوف حتى يخرج نجساً ، فكان ما كان تعلف البهائم وتأكل السباع أولى بهذا ، لأنها لا توقأ ما تأكل .

قال أبو بكر : ويلزم من جعل أبوال البهائم قياساً على أبوال بني آدم ، أن يجعل شعر بني آدم قياساً على أصواف الغنم وأوبار الإبل ، وأشعار الأنعام هذا إذا

٣٦٩ — وروى عن الشعبي مثله ، روى « شب » من طريق ابن شبرمة قال : كنت مع الشعبي في السوق فبال بغل ، فتنحيت عنه فقال : ما عليك لو أصابك ١ / ١١٦ .

٣٧٠ — روى له « عب » عن ابن جريج عن عطاء ١ / ٣٧٨ رقم ١٤٨٤ .

٣٧١ — روى له « عب » عن معمر عن الزهري قال : ينضح ١ / ٣٧٧ رقم ١٤٧٧ .

٣٧٢ — قاله محمد في كتاب الأصل ١ / ٣٧—٣٨ ، وراجع المبسوط ١ / ٦٠، ٦١ .

جاز أن يجعل أحد الصنفين قياساً على الآخر ، فإذا فرق مفرق في (غير) (٣٧٣)
 هذا الباب بين بني آدم والأنعام بفروق كثيرة ، ومنع أن يجعل أحدهما قياساً على
 الآخر ، وجب كذلك في هذا الباب أن لا يجعل أحد الصنفين قياساً على
 الآخر ، والأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ دالة على طهارة أبوال الإبل ، ولا فرق
 بين أبوال الإبل وبين أبوال البقر ، والغنم .

(ح ٧٧٨) حدثنا علي أنا حجاج ثنا حماد عن قتادة وحميد وثابت عن أنس أن
 أناساً من عرينة قدموا المدينة فأرسلهم النبي ﷺ في إبل الصدقة ، وقال لهم :
 إشيروا من ألبانها وأبوالها (٣٧٤) .

قال أبو بكر : وهذا يدل على طهارة أبوال الإبل ، ولا فرق بين أبوالها وأبوال
 سائر الأنعام ، ومع أن الأشياء على الطهارة حتى تثبت نجاسة شيء منها بكتاب ،
 أو سنة ، أو إجماع .

فإن قال قائل : بأن ذلك للعريين خاصة ، قيل له : لو جاز أن يقال في
 شيء من الأشياء خاصة بغير حجة ، لجاز لكل من أراد فيما لا يوافق من السنن
 مذاهب أصحابه أن يقول : ذلك خاص ، وظاهر خبر رسول الله ﷺ في هذا
 الباب مستغنى به عن كل قول .

واستعمال الخاصة والعامية أبوال الإبل في الأدوية ، وبيع الناس ذلك في
 أسواقهم ، وكذلك الأبقار تباع في الأسواق ، ومرابض الغنم يصلى فيها ، والسنن
 الثابتة ، دليل على طهارة ذلك ، ولو كان بيع ذلك محرماً ، لأنكر ذلك أهل
 العلم ، وفي ترك أهل العلم إنكار بيع ذلك في القديم والحديث ، واستعمال ذلك
 معتمدين فيها على السنة الثابتة ، بيان لما ذكرناه .

وقد يجب على من منع أن يجعل الأصول بعضها قياساً على بعض ، أن يمنع
 أن يجعل ما قد ثبت له الطهارة بالسنة الثابتة عن رسول الله ﷺ ، قياساً على

٣٧٣ — الزيادة من « اختلاف » و « طلعت » .

٣٧٤ — أخرجه « خ » في الطب من طريق همام عن قتادة ١٠ / ١٤١ وفي مواضع كثيرة ، و « م » في

القسامة ١١ / ١٥٤ — ١٥٧ .

بول بني آدم ، لأن الذي أمر بغسل بول بني آدم هو الذي أباح شرب أبوال الإبل وهذا غلط من غير وجه : أحدها : تحريم ما أباحت السنة بغير حجة ، والثاني : دعوى الخصوص في شيء ليس مع مدعيه حجة بذلك ، والثالث : تشبه أبوال بني آدم بالبهايم (٨٢ / ألف) وصاحب هذه المقالة يقول : لا يقاس أصل على أصل ، ولو جاز القياس في هذا الباب ، لكان أقرب إلى القياس أن يجعل بول ما يؤكل لحمه قياساً على أبوال الإبل ، ويجعل ما لا يؤكل لحمه قياساً على بول بني آدم ، فيكون ذلك أقرب إلى القياس من غيره .



٩ - كتاب الحيض

١ - ذكر الذنب الذي من أجله أعقب بنات آدم بالحيض

(ح ٧٧٩) حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أبو الربيع ثنا عباد بن العوام ثنا سفيان بن حسين عن يعلى بن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : لما أكل آدم من الشجرة التي نهي عنها قال آدم : رب زينته لي حواء ، قال : فإني قد أعقبته أن لا تحمل إلا كرهاً ، ولا تضع إلا كرهاً ، ودميتها في الشهر مرتين ، فزنت^(١) حواء عند ذلك ، فقبل لها : الرنة عليك وعلى بناتك^(٢) .

٢ - ذكر كتبه الحيض على بنات آدم

(ح ٧٨٠) حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ ثنا (أبو)^(٣) نعيم الفضل بن دكين ثنا أفلح بن حميد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت : خرجنا مهلين بالحج في أشهر الحج حتى نزلنا سرفاً ، قالت : فخرج رسول الله ﷺ إلى أصحابه ، فقال : من لم يكن معه هدي فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل ، وأما من

١ - رنت : رن يرن الرنة والرنين أي الصباح عند البكاء ، والصوت الحزين عند البكاء أو الفناء . لسان العرب ١٧ / ٤٧ .

٢ - ذكره الحافظ وقال : روى الحاكم وابن المنذر بإسناد صحيح عن ابن عباس أن ابتداء الحيض كان على حواء بعد أن أهبطت من الجنة . فتح الباري ١ / ٤٠٠ .

كان معه هدي فلا ، قالت : وكان مع رسول الله ﷺ ومع الناس من أصحابه ذوي قوة ، كان معهم الهدى فلم يكن لهم عمرة ، قالت : فالأخذ بالأول من لم يكن معه هدي والتارك بها ، قالت : فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي ، فقال : ما يبكيك ؟ قلت : سمعت قولك لأصحابك فمنعت العمرة ، قال : وما شأنك ؟ قلت : لا أصلي ، قال : فلا يضرك إنما أنت امرأة من بنات آدم كتب الله تبارك وتعالى عليك ما كتب عليهن فكوني في حجك فعسى الله أن يرزقكها ، وذكر الحديث (٣) .

٣ - ذكر إسقاط فرض الصلاة عن الحائض

(م ٢٦٥) أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم على إسقاط فرض الصلاة عن الحائض في أيام حيضها .

وإذا سقط فرض الصلاة عنها فغير جائز أن يلزمها قضاء ما لم يجب عليها في أيام الحيض من الصلاة بعد طهرها ، وثبت عن النبي ﷺ خبر دال على ذلك .
(ح ٧٨١) حدثنا علان بن المغيرة ثنا ابن أبي مریم أنا محمد بن جعفر أخبرني زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال : خرج رسول الله ﷺ في أضحية أو فطر إلى المصلی ، فصلی وانصرف فقال : يا معشر النساء ، تصدقن ، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحدانكن يا معشر النساء ، فقلن (٥) له : ما نقصان عقلنا وديننا يا رسول الله ؟

٣ - سقط من الأصل .

٤ - أخرجه « خ » في الحج من طريق أبي بكر الخنفي ثنا أفلح ٣ / ٤١٩ ، ومواضع أخرى كثيرة ، و

« م » في الحج من طريق إسحاق بن سليمان عن أفلح ٨ / ١٤٩ - ١٥١ وعندهما أطول مما هنا .

٥ - في الأصل « فقلت له » .

قال : أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ قلن : بلى ، قال : فذاك من نقصان عقلها ، وأليست إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم ؟ قال : فذاك من نقصان دينها^(٦) .

قال أبو بكر : فأخبر أن لا صلاة عليها ، ولا يجوز لها الصوم في حال الحيض ، ثم أجمع أهل العلم على أن (٨٢ / ب) عليها الصوم بعد الظهر ، ونفى الجميع عنها وجوب الصلاة ، فثبت قضاء الصوم عليها بإجماعهم ، وسقط عنها فرض الصلاة لاتفاقهم .

(ح ٧٨٢) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن عاصم الأحول عن معاذة العدوية قالت : سألت عائشة رحمها الله ، فقلت : ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ؟ فقالت : أحرورية^(٧) ؟ قلت : لست بحرورية ولكني أسأل ، قالت : قد كان يصينا ذلك مع رسول الله ﷺ ، فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة^(٨) .

٤ — ذكر الدليل على أن الحائض ليست^(٩) بنجس

(ح ٧٨٣) حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله عن سفيان عن الأعمش عن ثابت بن عبيد عن القاسم عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها : ناوليني الحمرة ،

٦ — أخرجه « خ » عن سعيد بن أبي مرزوق ١ / ٤٠٥ ، و « م » في الإيمان عن الحسن بن علي الحلواني ، وأبي بكر بن إسحاق قالا : ثنا ابن أبي مرزوق ٢ / ٦٧ .

٧ — يفتح الحاء المهملة وضم الراء المخففة ، نسبة إلى حروراء ، قرية بقرب الكوفة ، كان أول إجتماع الخوارج بها ، أي أخارجية أنت ؟ لأن طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة زمن الحيض ، وهو خلاف الاجماع .

٨ — أخرجه « عب » ١ / ٣٣٢ رقم ١٢٧٧ ، و « م » في الحيض ٤ / ٢٨ ، و « حم » ٥ / ٢٣١ ، وأبو عوانة ١ / ٣٢٤ ، و « بق » ١ / ٣٠٨ ، كلهم من طريق عبد الرزاق ، و « خ » في الحيض من طريق قتادة عن معاذة بغير هذا اللفظ ١ / ٤٢١ .

٩ — في الأصل « ليس بنجس » .

فقلت : إني حائض ، فقال : إنها ليست في يدك (١٠) .

(ح ٧٨٤) حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله أنبا سفيان عن منصور بن عبد الرحمن عن صفية عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يضع رأسه في حجري وأنا حائض ، فيقرأ القرآن (١١) .

(ح ٧٨٥) أخبرنا محمد بن عبد الله أنبا ابن وهب أخبرني مالك وغير واحد عن هشام بن عروة عن أبيه أن عائشة رحمها الله أخبرته ، قالت : كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض (١٢) .

٥ — ذكر مواكلة الحائض والشرب من سورها

(ح ٧٨٦) حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة أنبا ثابت عن أنس أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة أخرجوها من البيت ، فلم يواكلوها ولم يجامعوها ، فسأل أصحاب رسول الله ﷺ عن ذلك ، فأنزل الله تبارك وتعالى : ﴿ ويستلونك عن الحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في الحيض ولا تقربوهن حتى يظهرن ﴾ الآية (١٣) ، وأمرهم النبي ﷺ أن يصنعوا كل شيء إلا النكاح (١٤) .

١٠ — أخرجه « م » في الحيض من طريق أبي معاوية عن الأعمش ٣ / ٢٠٩ ، وتقدم الحديث راجع رقم ٢١٤ .

١١ — أخرجه « خ » من طريق زهير عن منصور ١ / ٤٠١ ، و « م » في الحيض من طريق داؤد بن عبد الرحمن عن منصور ٣ / ٢١١ .

١٢ — أخرجه « مط » عن هشام ١ / ٦٠ ، و « خ » عن عبد الله بن يوسف عن مالك ١ / ٤٠١ ، و « م » في الحيض من طريق مالك وغير واحد ٣ / ٢٠٨ ، ٢٠٩ .

١٣ — سورة البقرة : ٢٢٢ .

١٤ — أخرجه « م » في الحيض من طريق عبد الرحمن بن مهدي ثنا حماد بن سلمة ٣ / ٢١١ ، وعنده أكثر .

(ح ٧٨٧) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن الثوري عن مقدم
ابن شريح بن هانئ عن أبيه عن عائشة قالت : كنت أشرب في إناء وأنا حائض
فيأخذ رسول الله ﷺ فيضع فاه على موضع فيشرب ، وكنت آخذ العرق
فانتش منه ، ثم يأخذه مني فيضع فاه على موضع فيفنتش منه^(١٥) .

قال أبو بكر : فهذه الأخبار ، والأخبار التي ذكرناها في الباب قبل ، دالة
على طهارة الحائض ، وطهارة سورها ، وقد ذكرت هذا الباب بتمامه في كتاب
الطهارة^(١٦) .

٦ - ذكر مباشرة الحائض والنوم معها

ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه كان يباشر المرأة من نساءه وهي
حائض .

(ح ٧٨٨) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم
عن الأسود عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يأمرني أن أتزر ثم يباشرني ،
وأنا حائض^(١٧) .

(ح ٧٨٩) حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا عفان ثنا همام قال : سمعنا من يحيى بن
أبي كثير قال : حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن زينب بنت أم سلمة حدثته
قالت : حدثتني أُمِّي قالت : كنت مع رسول الله ﷺ في الحميلة^(١٨)

١٥ - أخرجه « عب » ١ / ١٠٨ رقم ٣٨٨ ، و « م » في الحيض من طريق وكيع عن سفيان
٢ / ٢١٠ ، وتقدم الحديث راجع رقم ٢١٣ .

١٦ - راجع رقم الباب ١٧ من كتاب المياه رقم ٢ .

١٧ - أخرجه « عب » ١ / ٣٢٢ رقم ١٢٣٧ ، و « خ » عن قبيصة ثنا سفيان ١ / ٤٠٣ ، و « م »
في الحيض من طريق حرير عن منصور ٣ / ٢٠٣ .

١٨ - الحميلة : القطيفة ، وهي كل ثوب له خمل من أي شيء كان . النهاية ٢ / ٨١ ، ولسان العرب
١٣ / ٢٣٥ .

فحضت ، فانسلت من الحميلة فقال لي : (٨٣ / ألف) أنفست ؟ قلت : نعم ، فلبست ثياب حيضتي ودخلت مع رسول الله ﷺ في الحميلة (١٩) .

(م ٢٦٦) وروينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال فيما يحل للرجل من امرأته حائضاً : ما فوق الإزار ، لا يطلعن (٢٠) إلى ما تحته حتى تطهر .

وقالت عائشة : تشد إزارها على أسفلها ثم يباشرها ، وبمثل هذا المعنى قال سعيد بن المسيب (٢١) ، وشرح (٢٢) ، وعطاء (٢٣) ، وطاؤس (٢٤) ، وسليمان بن يسار ، وقتادة (٢٥) .

وكان مالك (٢٦) بن أنس يقول : تشد إزارها ثم شأنه بأعلاها ، وكان الشافعي يقول (٢٧) : « دلت السنة على اعتزال ما تحت الإزار ، وإباحة ما فوقه » ، ورخص أحمد (٢٨) ، وإسحاق (٢٩) ، وأبو ثور في مباشرتها ، وروينا عن علي ، وابن عباس رضي الله عنهما قالا : ما فوق الإزار ، وعن أم سلمة أنها أباحت مضاجعة

١٩ - أخرجه « خ » من طريق هشام عن يحيى بن أبي كثير ١ / ٤٠٢ ، ٤٢٣ ، و « م » في الحيض من هذا الطريق ٣ / ٢٠٦ .

٢٠ - وفي « طلعت » « لا يطن » .

٢١ - روى « شب » من طريق عبد الرحمن بن حرملة عنه قال : اجعل بينك وبين ذلك منها ثوباً ثم باشرها ٤ / ٢٥٥ .

٢٢ - روى « عب » من طريق ابن سيرين عن شرح قال : لك ما فوق السرر ١ / ٣٢٣ رقم ١٢٣٩ .

٢٣ - روى « عب » عن ابن جريج عنه قال : يباشر الحائض زوجها إذا كان على جزلتها السفلى إزار ١ / ٣٢٣ رقم ١٢٤٢ .

٢٤ - روى « عب » من طريق ابن طاؤس عن أبيه قال : يباشرها إذا كان عليها ثيابها ١ / ٣٢٤ رقم ١٢٤٤ .

٢٥ - روى « عب » من طريق معمر قال : سمعت قتادة يقول : ما فوق الإزار ١ / ٣٢٣ رقم ١٢٣٩ .

٢٦ - قاله في المدونة الكبرى ١ / ٥٢ .

٢٧ - قاله في الأم ١ / ٥٩ .

٢٨ - حكى عنه الكوسج أنه قال : يقبلها ويباشرها ما دون الجماع ويتوضأ منها مسائل أحمد وإسحاق ١ / ١٣٩ ، ١٤ .

٢٩ - مسائل أحمد وإسحاق ١ / ١٣٩ ، ١٤ .

الحائض إذا كان على فرجها خرقة .

(ث ٧٩٠) حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا القعنبى عن مالك عن نافع أن عبد الله^(٣٠) بن عمر أرسل إلى عائشة يسألها هل يياشر الرجل امرأته وهي حائض؟ قالت : تشد إزارها على أسفلها ثم يياشرها إن شاء^(٣١) .

(ث ٧٩١) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن عاصم البجلي^(٣٢) أن نقرأ من أهل الكوفة أتوا عمر بن الخطاب فسألوه عما يحل للرجل من امرأته حائضاً؟ قال : فأما ما يحل للرجل من امرأته حائضاً؟ قال : ما فوق الإزار ، لا يطلعن على ما تحته حتى تطهر^(٣٣) .

(ث ٧٩٢) حدثنا موسى ثنا أبو بكر ثنا ابن عليه عن خالد عن عكرمة عن أم سلمة في مضاجعة الحائض؟ إذا كان على فرجها خرقة^(٣٤) .

(ث ٧٩٣) حدثنا موسى بن هارون ثنا أبو بكر ثنا عبد الأعلى عن برد عن مكحول عن علي قال : ما فوق الإزار^(٣٥) .

(ث ٧٩٤) حدثنا موسى ثنا أبو بكر ثنا ابن إدريس عن يزيد بن أبي زياد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : ما فوق الإزار^(٣٦) .

ورخصت طائفة لزوج الحائض إتيانها دون الفرج ، وروينا هذا القول عن عكرمة^(٣٧) ، والشعبي^(٣٨) ، وعطاء^(٣٩) ، وقال الحكم^(٤٠) : لا بأس أن يضعه

٣٠ - في الأصل « أن عبد الله بن عبد الله بن عمر » .

٣١ - رواه « مط » عن نافع ١ / ٥٩ .

٣٢ - كلمة « البجلي » أثبتنا من « عب » وكان هنا في الأصل بياضاً .

٣٣ - رواه « عب » ١ / ٣٢٢-٣٢٣ رقم ١٢٣٨ وعنده أكثر مما هنا ، و « شب » من طريق طارق عن البجلي ٤ / ٢٥٦ .

٣٤ - رواه « شب » عن ابن عليه ٤ / ٢٥٤ .

٣٥ - رواه « شب » عن عبد الأعلى ٤ / ٢٥٤ .

٣٦ - رواه « شب » عن ابن إدريس ٤ / ٢٥٤-٢٥٥ .

٣٧ - روى « شب » عن وكيع عن أبي مكين عن عكرمة قال : ما فوق الإزار ٤ / ٢٥٥ .

٣٨ - روى « شب » من طريق الشيباني عنه قال : إذا لفت على فرجها خرقة يياشرها ٤ / ٢٥٥ .

على الفرج ولا يدخله ، وقال الحسن^(٤١)] أن يلعب على بطنها وبين فخذيهما وقال
سفيان الثوري^(٤٢) لا بأس أن يياشرها زوجها إذا أنقى موضع الدم .

وقال أحمد^(٤٣) : ما دون الجماع ، وقال إسحاق^(٤٤) : لو جامعها دون
الفرج فأنزل لم يكن به بأس ، وقال النخعي^(٤٥) : إن أم عمران لتعلم أني أطعن
بين إلتبها وهي حائض .

قال أبو بكر : الأعلى والأفضل إتباع السنة ، واستعمالها ، ثبت أن النبي
ﷺ أمر عائشة رحمها الله أن تنزر ثم يياشرها وهي حائض^(٤٦) ، ولا يحرم ،
وعندي أن يأتيها دون الفرج إذا أنقى موضع الأذى والفرج بالكتاب وباتفاق أهل
العلم محرم في حال الحيض ، وسائر البدن إذا اختلفوا فيه على الإباحة التي كانت
قبل أن تحيض ، وغير جائز تحريم غير الفرج إلا بحجة ، ولا حجة مع من منع
ذلك ، قال الله تعالى : ﴿ ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾ إلى قوله ﴿ فأتوهن من
حيث أمركم الله ﴾^(٤٧) ، فقال غير واحد من علماء الناس من حيث أمركم الله أن
يعتزلوهن في حال الحيض ، والمباح منها بعد أن تطهر هو الممنوع منها قبل
الطهارة ، والفرج محرم في حال الحيض بالكتاب والإجماع ، وسائر البدن على
الإباحة التي كانت قبل الحيض .

٣٩ - « عب » ١ / ٣٢٣ رقم ١٣٤٢ .

٤٠ - ذكره الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ١٤ ، وروى « شب » من طريق غيلان عنه قال :
٢٥٥ / ٤ .

٤١ - روى « شب » من طريق الربيع عنه قال : ٤ / ٢٥٦ .

٤٢ - ما بين المعكوتين سقط من الأصل ، وهو ثابت في « اختلاف » و « طلعت »

٤٣ - مسائل أحمد وإسحاق ١ / ١٤ .

٤٤ - حكاه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ١٤ .

٤٥ - ذكره الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ١٤ .

٤٦ - تقدم الحديث راجع رقم ٧٨٨ .

٤٧ - سورة البقرة : ٢٢٢ .

٧ - ذكر التغليظ فيمن أتى امرأته حائضاً

(ح ٧٩٥) حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا روح ثنا حماد ثنا حكيم الأثرم عن أبي تيمية (٨٣ / ب) الهجيمي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من أتى كاهناً فصدقه بما يقول ، أو أتى امرأة حائضة ، أو امرأة في دبرها ، فقد برئ مما أنزل على محمد ﷺ » (٤٨) .

٨ - ذكر كفارة من أتى زوجته حائضاً

(م ٢٦٧) اختلف أهل العلم فيما على من أتى زوجته حائضاً ، فقالت طائفة : يتصدق بدينار أو بنصف دينار ، روينا هذا القول عن ابن عباس ، وبه قال أحمد ابن حنبل (٤٩) ، قال : هو بخير في الدينار والنصف دينار .
(ث ٧٩٦) حدثنا يحيى ثنا أحمد بن يونس ثنا إسرائيل عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال : يتصدق بدينار أو بنصف دينار (٥٠) .

وفيه قول ثان : وهو أنه إن كان في فور الدم فدينار ، وإن كان في آخره

٤٨ - أخرجه « ت » من طريق حماد ١ / ١٢٦ ، و « ج ه » من طريق وكيع ثنا حماد ١ / ٢٠٩ رقم ٦٣٩ ، و « مي » عن أبي نعيم عن حماد ١ / ٢٥٩ كلهم في الطهارة ، و « حم » ٢ / ٤٧٦ ، ٤٠٨ .
٤٩ - حكاه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ١٣٩ .
٥٠ - رواه « عب » عن معمر عن خصيف ١ / ٣٢٨ رقم ١٢٦١ ، وليس عنده « أو بنصف دينار » ، و « مي » من طريق مقسم ١ / ٢٥٤ .

فنصف دينار ، وروى هذا القول عن ابن عباس ، وهي الرواية الثابتة عنه ، وكذلك قال النخعي .

(ث ٧٩٧) حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أحمد بن يونس ثنا أبو بكر عن الأصلح عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس في الذي يقع على امرأته وهي حائض ، قال ابن عباس : إذا كان في فور الدم فدينار وإذا كان في آخره فنصف دينار ، قال : وكان إبراهيم يقول ذلك^(٥١) .

وقال إسحاق بن راهويه : معناه إذا كان الدم عبيطاً فدينار ، وإن كان صفرة فنصف دينار^(٥٢) .

وفيه قول ثالث : وهو إن كان وطئها في الدم فدينار ، وإن وطئها وقد طهرت من الحيض ولم تغتسل فنصف ، هذا قول الأوزاعي^(٥٣) ، وقال قتادة : دينار للحائض ونصف دينار إذا أصابها قبل أن تغتسل .

وفيه قول رابع : وهو أن عليه عتق رقبة هذا قول سعيد بن جبير .

وفيه قول خامس : وهو أن عليه ما على الذي يقع على أهله في رمضان ، كذلك قال الحسن^(٥٤) .

وفيه قول سادس : وهو أن لا غرم عليه في ماله ولكن يستغفر الله ، هذا قول عطاء^(٥٥) ، وإبراهيم النخعي^(٥٦) ، ومكحول^(٥٧) ، وابن (*) أبي مليكة^(٥٨) ،

٥١ — رواه « مي » من طريق عبد الكريم عن رجل عن ابن عباس ١ / ٢٥٤ .

٥٢ — حكاه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ١٤٠ .

٥٣ — وعند « مي » من طريق شعيب بن إسحاق عنه في رجل يفتش امرأته وهي حائض أو رأت الطهر ولم تغتسل قال : يستغفر الله ويتصدق بخمس دينار ١ / ٢٥٦ ، وراجع فقه الأوزاعي ١ / ١١٢ .

٥٤ — روى « عب » من طريق هشام عنه أنه كان يقيسه بالذي يقع على أهله في رمضان ١ / ٣٢٩ رقم ١٢٦٧ .

٥٥ — روى « عب » من طريق ابن جريج عنه قال : لم أسمع فيه تكفارة معلومة ، فليستغفر الله ١ / ٣٣٠ رقم ١٢٦٩ ، و « مي » من طريق المثني عنه ١ / ٢٥٢ .

٥٦ — روى « عب » من طريق الأعمش عنه قال : ليس عليه شيء ، يستغفر الله ١ / ٣٢٩ رقم ١٢٦٨ ، و « مي » ١ / ٢٥٢ .

والشعبي^(٥٩)، والزهري، وربيعه، وابن أبي (*) الزناد^(٦٠)، وحماد بن أبي سليمان، وأيوب السختياني، ومالك بن أنس، والليث بن سعد، وسفيان الثوري، والشافعي، والنعمان، ويعقوب.

قال أبو بكر: وقد احتج بعض من أوجب عليه ديناراً إذا أتاها في حيضها ونصف دينار إذا أتاها وقد أدبر الدم عنها بحديث:

(ح ٧٩٨) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق أنبا محمد بن راشد وابن جريج قالوا:

-
- ٥٧ — روى « عب » عن محمد بن راشد عنه قال: يستغفر الله ويتوب إليه ١ / ٣٣٠ رقم ١٢٧١.
- ٥٨ — روى « مي » من طريق مالك بن الخطاب عنه قال: سئل وأنا أسمع عن الرجل يأتي امرأته وهي حائض؟ قال: يستغفر الله ١ / ٢٥٣.
- ٥٩ — روى « مي » من طريق إسماعيل بن أبي خالد عنه قال: يستغفر الله ويتوب إليه ولا يعود ١ / ٢٥٢.
- ٦٠ — في « اختلاف » و « طلعت » « أبي الزناد ».

١٧٩ هـ: ابن أبي مليكة: عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة أبو بكر وأبو محمد القرشي التيمي المكي الإمام الحجة الحافظ، القاضي، تابعي فقيه، وكان عالماً مفتياً صاحب حديث واتفق معدود في طبقة عطاء وقد ولي القضاء في الطائف لابن الزبير والأذان أيضاً، توفي سنة سبع عشرة ومائة.

انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٥ / ٤٧٣، ط. خليفة / ٢٥٧، التاريخ الكبير ٥ / ١٣٧، الجرح والتعديل ٥ / ٩٩، تذكرة الحفاظ ١ / ١٠١، تاريخ الإسلام ٤ / ٢٦٧، سير أعلام النبلاء ٥ / ٨٨-٩٠، العقد الثمين ٥ / ٢٠٤، تهذيب التهذيب ٥ / ٣٠٦، النجوم الزاهرة ١ / ٢٧٦، ط. الحفاظ ٤١ / شذرات الذهب ١ / ١٥٣، الأعلام ٤ / ٢٣٦.

١٨٠ هـ: ابن أبي الزناد: عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان أبو محمد المدني، الإمام الفقيه الحافظ، كان من أوعية العلم، وكان فقيهاً مفتياً قال يحيى بن معين: هو أثبت الناس في هشام بن عروة، قال الخطيب تحول من المدينة فسكن بغداد، توفي سنة أربع وسبعين ومائة.

انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٧ / ٣٢، ط. خليفة / ٢٥٩، التاريخ الكبير ٥ / ٣١٥، الجرح والتعديل ٥ / ٤٩، كتاب المجرحين ٢ / ٥٦، تاريخ بغداد ١٠ / ٢٢٨، تذكرة الحفاظ ١ / ٢٤٧-٢٤٨، ميزان الاعتدال ٢ / ١١١، سير أعلام النبلاء ٨ / ١٥٠-١٥٢، تهذيب التهذيب ٦ / ١٧٠، الخلاصة ٤ / ١٩٤.

أبنا عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « من أتى امرأته حائضاً فليصدق بدينار ، ومن أتاها وقد أدير الدم عنها ولم تغتسل فليصدق بنصف دينار ، وكل ذلك عن النبي ﷺ (٦١) .

قال عبد الرزاق حدثنا محمد عن عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي ﷺ (٦٢) .

(ح ٧٩٩) وحدثنا يحيى بن محمد ثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة قال : حدثني الحكم عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مقسم عن ابن عباس عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض ؟ قال : يتصدق بدينار أو بنصف دينار (٦٣) .

وقال أبو بكر : وهذا خبر قد تكلم في إسناده (٦٤) ، رواه بعضهم عن مقسم عن النبي ﷺ .

(ح ٨٠٠) حدثنا يحيى بن محمد عن مسدد قال : ثنا يحيى عن سفيان (٨٤ / ألف) عن علي بن بذيمة وخصيف عن مقسم عن النبي ﷺ (٦٥) .

وقال بعضهم : عن مقسم عن ابن عباس قوله ، فإن ثبت عن النبي ﷺ أنه أوجب ما ذكرناه ، وجب الأخذ به ، ثم لم يكن بين قبول ذلك منه في هذا الباب ، وبين قبولنا منه ما أوجب على الذي وقع على أهله في شهر رمضان فرق ، لأن الخبر إذا ثبت وجب التسليم له ، وإن لم يثبت الخبر ، ولا أحسبه يثبت فالكفارة لا يجوز إيجابها إلا أن يوجبها الله عز وجل أو يثبت عن النبي ﷺ أنه أوجبها ، ولا نعلم إلى هذا الوقت حجة توجب ذلك والله أعلم .

٦١ - أخرجه « عب » ١ / ٣٢٨-٣٢٩ رقم ١٢٦٤ ، و « ت » في الطهارة من طريق أبي حمزة عن عبد الكريم ١ / ١٢٧ .

٦٢ - أخرجه « عب » ١ / ٣٢٩ رقم ١٢٦٥ .

٦٣ - أخرجه « د » عن مسدد ١ / ١٠٨-١٠٩ ، و « مي » عن أبي الوليد ثنا شعبة ١ / ٢٥٤ .

٦٤ - قال « ت » حديث الكفارة في إتيان الحائض قد روي عن ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً ١ / ١٢٧ ، وراجع « بق » ١ / ٣١٦-٣١٩ ، وإرواء الغليل ١ / ٢١٧-٢١٨ .

٦٥ - أخرجه « عب » عن الثوري ١ / ٣٢٨ رقم ١٢٦٣ وعنده « بنصف دينار » ، و « بق » من طريق يحيى ١ / ٣١٦ .

٩ - ذكر اختلاف أهل العلم في وطئ الرجل زوجته بعد أن تطهر قبل الاغتسال

(م ٢٦٨) اختلف أهل العلم في وطئ الرجل زوجته بعد انقطاع دمها قبل أن تغتسل فمنعت من ذلك طائفة، ومن منع منه أو كرهه سالم بن عبد الله^(٦٦)، وسليمان بن يسار^(٦٧)، والزهري، وربيعه ومالك بن أنس^(٦٨)، والليث بن سعد، وسفيان الثوري^(٦٩)، والشافعي^(٧٠)، وأحمد^(٧١)، وإسحاق، وأبو ثور، .

وقالت فرقة: إذا أدرك الزوج الشبق^(٧٢) أمرها أن تتوضأ ثم أصاب منها إن شاء، روى هذا القول عن عطاء^(٧٣)، وطاؤس^(٧٤)، ومجاهد .

واحتج بعض من نهي عن ذلك بظاهر الكتاب وهو قول الله جل ذكره :

٦٦ - روى « عب » من طريق عبد الله بن أبي بكر أن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار قالا: لا يصيبها حتى تغتسل ١ / ٣٣١ رقم ١٢٧٤، وكذا عند « مط » ١ / ٥٩، « بق » ١ / ٣١٠ .

٦٧ - المصادر السابقة، و « شب » ١ / ٩٦ .

٦٨ - المدونة الكبرى ١ / ٥٢ .

٦٩ - روى « مي » عن محمد بن يوسف قال: سئل سفيان أيجامع الرجل امرأته إذا انقطع عنها الدم قبل أن تغتسل؟ فقال: لا، فقيل: أرأيت إن تركت الغسل يومين أو أياماً؟ قال: تستأب ١ / ٢٤٩ .

٧٠ - قال: ولا إذا طهرت، حتى تطهر بالماء. الأم ١ / ٥٩ .

٧١ - قال: لا يغشاها ما لم تغتسل من حيضها ذلك. مسائل أحمد لابن هانئ ١ / ٣١ .

٧٢ - الشبق: بفتحين شدة الغلظة وطلب النكاح. لسان العرب ١٢ / ٣٧ .

٧٣ - روى « شب » من طريق ليث عن عطاء، وطاؤس قالا: ١ / ٩٦، وكذا عند « مي » ١ / ٢٥١ .

٧٤ - « شب » ١ / ٩٦ .

﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾ الآية^(٧٥)، و«منع الجميع الزوج وطبها في حال الحيض، فلما اختلفوا بعد إجماعهم من منع وطبها في حال الحيض وجب أن يكون التحريم قائماً حتى يتفقوا على الإباحة، ولم يتفقوا قط إلا بعد أن تطهر بالماء في حال وجود الماء.

قال أبو بكر: فأما ما روي عن عطاء، وطاؤس، ومجاهد، فقد روي عن عطاء، ومجاهد خلاف هذا القول، ثبت عن عطاء أنه سئل عن الحائض أنها ترى الطهر ولم تغتسل، أتحل لزوجها؟ فقال: لا حتى تغتسل.

(ث ٨٠١) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج عنه، وعن مجاهد أنها قال^(٧٦): لا يأتيها حتى تحل لها الصلاة^(٧٧).

(٨٠٢) حدثناه يحيى عن الحجبي عن يحيى بن سعيد عن عثمان بن الأسود^(٧٨) عنه.

قال أبو بكر: فهذا ثابت عنهما والذي روي عن طاؤس، وعطاء، ومجاهد الرخصة ليث بن أبي سليم، وليث^(٧٩) ممن لا يجوز أن يقابل به ابن جريج، ولو لم يخالفه ابن جريج لم تثبت رواية ليث بن أبي سليم^(٨٠)، وإذا بطلت الروايات التي رويت عن عطاء، وطاؤس، ومجاهد، كان المنع من وطئ من قد طهرت من الحيض، ولما تطهر بالماء كالإجماع من أهل العلم إلا ما قد ذكرناه من منع ذلك، ولا نجد أحداً ممن يعد قوله خلافاً قابلهم إلا بعض من أدركنا من أهل زماننا ممن لا

٧٥ - سورة البقرة: ٢٢٢.

٧٦ - في الأصل « أنه قال ».

٧٧ - رواه « عب » ١ / ٣٣١ رقم ١٢٧٢، وراجع رقم ١٢٧٢ ورقم ١٢٤٥، و« شب » من طريق عبد الملك عنه ١ / ٩٦، وكذا عند « مي » ١ / ٢٥١.

٧٨ - روى « مي » من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عثمان بن الأسود عن مجاهد ١ / ٢٤٩-٢٥٠، وكذا عند « شب » ١ / ٩٦.

٧٩ - ليث بن أبي سليم راجع ترجمته في كتاب المجرحين ٢ / ٢٣١-٢٣٤، وتهذيب التهذيب ١ / ٤٦٥-٤٦٨.

٨٠ - أنكر رواية ليث عن عطاء، أبو محمد الدارمي، راجع سننه ١ / ٢٥١.

أن يقابل عوام أهل العلم به .

واحتج بعض من أدركنا ممن يخالف ما عليه عوام أهل العلم ، فقال : نهي الله تبارك وتعالى عن وطئ الحائض وأباح وطئ الطاهر بقوله : ﴿ ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾ ، الآية (٨١) ، وأجمعوا أن للزوج وطئ زوجته الطاهر ولو كانت إذا انقطع دمها إنما تطهر باغتسالها ، وجب ما لم يكن الغسل منها أنها حائض ، وليس على الحائض عند الجميع غسل ، والحيض معنى والطهر ضده ، ولما حظر الله تبارك اسمه وطئ الحائض وأباح وطئ الطاهر ولزم الحائض الاسم لطهور (٨٤ / ب) الدم وجب أنها طاهر لانقطاعه وطهور النقاء .

وقال آخر : حرم الله جل ذكره وطئ الحائض حتى تطهر بقول الله عز وجل : ﴿ ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾ الآية ، قال : وكان وطئها إذا طهرت من الحيض قبل أن تطهر بالماء مباحاً ، لأن النبي لما لم يقع في هذه الحال ، كان داخلاً في جملة قوله ، وما سكت عنه فهو معفو عنه .

وقال آخر (٨٢) : وقوله : ﴿ حتى يطهرن ﴾ فإذا يطهرن يحتمل غسلهن فزوجهن ، ويحتمل اغتسلن .

قال أبو بكر : والذي به أقول ما عليه جمل أهل العلم ، أن لا يطاء الرجل زوجته إذا طهرت من الحيض حتى تطهر بالماء . والله أعلم .

١٠ - ذكر وطئ المستحاضة

(م ٢٦٩) اختلف أهل العلم في وطئ زوج المستحاضة إياها ، فأباحت طائفة وطئها للزوج ، فممن أباح لزوجها وطئها ابن عباس .

٨١ - سورة البقرة : ٢٢٢ .

٨٢ - روى « مي » من طريق ابن أبي نعيم عن مجاهد حتى يطهرن قال : إذا انقطع الدم ، فإذا تطهرن قال : اغتسلن ١ / ٢٥٠ .

(ث ٨٠٣) حدثنا إسحاق أنبا عبد الرزاق أنا معمر عن إسماعيل بن شروس قال : سمعت عكرمة مولى ابن عباس يسأل عن المستحاضة أيصيبها زوجها ؟ قال نعم وإن سال دمها على عقبها^(٨٣) .

(ث ٨٠٤) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن المبارك عن الأجلح عن عكرمة عن ابن عباس قال : لا بأس أن يجامعها زوجها^(٨٤) .

وبه قال سعيد بن المسيب^(٨٥) ، والحسن^(٨٦) ، وسعيد بن جبير^(٨٧) ، وعطاء^(٨٨) ، وقتادة^(٨٩) ، وحماد بن أبي سليمان^(٩٠) ، وبكر^(*) بن عبد الله

٨٣ — رواه « عب » ١ / ٣١٠ رقم ١١٨٨ .

٨٤ — رواه « عب » ١ / ٣٠٢ رقم ١١٨٩ .

٨٥ — روى « عب » من طريق سمى عنه قال : تصوم ويجامعها زوجها ١ / ٣١٠ رقم ١١٨٦ ، و « شب » ٤ / ٢٧٩ .

٨٦ — روى « عب » من طريق عمرو بن دينار عنه قال : تصلي ويصيبها زوجها ١ / ٣١٠ رقم ١١٨٥ ، ورقم ١١٨٦ وكذا عند « شب » ٤ / ٢٧٩ ، و « مي » ١ / ٢٠٧ .

٨٧ — روى « عب » من طريق سالم الأقفطس عنه أنه سأله عن المستحاضة أتجامع ؟ قال : الصلاة أعظم من الجماع ١ / ٣١٠ رقم ١١٨٧ ، وكذا عند « شب » ٤ / ٢٧٩ ، و « مي » ١ / ٢٠٧ .

٨٨ — روى « عب » عن ابن جريج عنه قال : يحل لزوجها أن يصيبها ١ / ٣١١ ، رقم ١١٩٤ ، وكذا عند « شب » ٤ / ٢٧٩ ، و « مي » ١ / ٢٠٧ .

٨٩ — روى « عب » عن معمر عنه قال : تصلي ويصيبها زوجها ١ / ٣١٠ رقم ١١٨٥ .

٩٠ — روى « شب » من طريق غندر وشعبة عن حماد قال : يأتيها زوجها وتصوم ٤ / ٢٧٩ .

١٨١ • بكر بن عبد الله المزني : الإمام القدوة ، الواعظ الحجة أبو عبد الله البصري ، أحد الأعلام ، تابعي فقيه ، محدث ، يذكر مع الحسن وابن سمين ، قال سليمان التيمي : الحسن شيخ البصرة وبكر المزني قاتها . توفي سنة ست أو ثمان ومائة .

انظر ترجمته في :

ط . ابن سعد ٧ / ٢٠٩ ، ط . خليفة / ٢٠٧ ، التاريخ الكبير ٢ / ٩٠ ، الجرح والتعديل ٢ / ٣٨٨ ، حلية الأولياء ٢ / ٢٢٤ ، تاريخ الإسلام ٤ / ٩٣ ، سير أعلام النبلاء ٤ / ٥٣٢-٥٣٦ ، البداية والنهاية ٩ / ٢٥٦ ، تهذيب التهذيب ١ / ٤٨٤ ، شذرات الذهب ١ / ١٣٥ .

المزني (٩١)، والأوزاعي (٩٢)، ومالك (٩٣)، والثوري (٩٤)، والشافعي (٩٥)، وإسحاق (٩٦)، وأبو ثور (٩٧).

وكرهت طائفة ذلك رويها عن عائشة أنها قالت: المستحاضة لا يأتيها زوجها (٩٨)، وكذلك قال النخعي (٩٩)، والحكم (١٠٠)، وكره ذلك ابن سيرين (١٠١).

وفيه قول ثالث قاله أحمد بن حنبل، قال: في المستحاضة لا يأتيها زوجها إلا أن يطول ذلك بها (١٠٢).

وقد اعتل بعض من كره ذلك بأن قال: دم الحيض الأذى ودم الاستحاضة مثله، وقد أمر الله تبارك اسمه باعتزال الحائض، وقال جل ذكره: ﴿هو

٩١ - روى «شب» من طريق حميد عن بكر بن عبد الله قال: بلغني أن الحجاج قال: إذا شكت في الحيض اغتسلت وصلت، ولا يقربها زوجها حتى تطهر فقال: بس ما قال، الصلاة أعظم حرمة ٤ / ٢٧٩، وكذا عند «مي» ١ / ٢٠٧.

٩٢ - حكى عنه النووي نقلا عن المؤلف من كتابه الاشراف. المجموع ٢ / ٣٥١.

٩٣ - المدونة الكبرى ١ / ٥٠.

٩٤ - المجموع ٢ / ٣٥١.

٩٥ - الأم ١ / ٥٩.

٩٦ - المجموع ٢ / ٣٥١.

٩٧ - المصدر السابق.

٩٨ - روى «شب» من طريق شعبي عن نمير عن عائشة قالت: ٤ / ٢٧٨، وكذا عند «مي» ١ / ٢٠٨، و«قط» ١ / ٢١٩.

٩٩ - روى «عب» من طريق مغيرة ومنصور عنه قال: لا يقربها زوجها ١ / ٣١١ رقم ١١٩٢، ورقم ١١٩٣، وكذا عند «مي» ١ / ٢٠٨.

١٠٠ - روى «شب» من طريق شعبة عنه قال: لا يمشاها ولا تصوم ٤ / ٢٧٨.

١٠١ - روى «شب» من طريق أيوب عنه أنه كان يكره أن يأتي الرجل امرأته وهي مستحاضة ٤ / ٢٧٨، وكذا عند «مي» ١ / ٢٠٨.

١٠٢ - المغنى ١ / ٣٣٩.

أذى ﴿١٠٣﴾ ، وكذلك وجود دم الاستحاضة أذى ، فليس لزوجها أن يأتيها .
 وأنكر غيره هذا القول وقال : غير جائز يشبه دم الحيضة بدم الاستحاضة ،
 وقد فرق النبي ﷺ بينهما ، فقال في الحيض : « إذا أقبلت الحيضة فدعي
 الصلاة » (١٠٤) ، وقال في الاستحاضة : « إنما ذلك عرق وليس
 بالحيض » (١٠٥) ، والمسوى بينهما بعد تفريق النبي ﷺ بينهما غير منصف في
 تشبيه أحدهما بالآخر ، وقد أجمع أهل العلم على التفريق بينهما ، قالوا : دم
 الحيض ما نع من الصلاة ، ودم الاستحاضة ليس كذلك ، ودم الحيض يمنع
 الصيام والوطي ، والمستحاضة تصوم وتصلي ، وأحكامها أحكام الطاهر ، وإذا كان
 كذلك جاز وطئها ، لأن الصلاة والصوم لا يجبان إلا على الطاهر من الحيض والله
 أعلم .

١١ - ذكر اختلاف الأخبار في المستحاضة المستمر بها الدم واختلاف أهل العلم في أمرها (١٠٦)

قال أبو بكر : روينا في هذا الباب ثلاثة أخبار ، أجمع أهل العلم على القول
 بأحدها وتبنيته ، واختلفوا في الخبرين الآخرين ، فأثبتت القول بهما فرقة ، ونفت
 فرقة القول بهما ، ونفت فرقة القول بأحدهما ، وأثبتت القول بالآخر .

١٠٣ - سورة البقرة : ٢٢٢ .

١٠٤ - سيأتي الحديث بسنده راجع رقم ٨٠٥ ، ٨٠٧ .

١٠٥ - سيأتي الحديث بالسند راجع رقم ٨٠٥ ، ٨٠٧ .

١٠٦ - كنا في الأصل ، وفي « اختلاف » و « طلعت » « في وطئها » .

١٢ - ذكر الخبر الذي أجمع أهل العلم على القول به وتثبيته

(ح ٨٠٥) حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب (٨٥ / ألف) أنبا محمد ابن كنانة ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : أتت فاطمة بنت أبي حبيش النبي ﷺ فقالت : إني أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟ قال : « إن ذلك عرق وليس بالحيض ، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي » (١٠٧) .

(م ٢٧٠) ثم اختلف أصحابنا بعد إجماعهم على صحة هذا الخبر في المعنى الذي له أمرها النبي ﷺ بترك الصلاة إذا أقبلت الحيضة ، وأمره إياها بالصلاة عند إدبارها .

فكان الشافعي يقول : يدل حديث عائشة هذا على أن فاطمة بنت أبي حبيش كان دم استحاضتها منفصلاً من دم حيضها لجواب النبي ﷺ ، وذلك أنه قال : « إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي » ، فنقول : إذا كان الدم ينفصل فيكون في أيام قانئاً ثخيناً محتمماً يضرب إلى السواد ، له رائحة فتلك الحيضة نفسها فلتدع الصلاة ، فإذا ذهب ذلك الدم وجاءها الدم الأحمر الرقيق المشرق فهو عرق وليست بالحيضة ، وهو الطهور وعليها أن تغتسل وتصلي (١٠٨) .

وكان أحمد بن حنبل (١٠٩) وإسحاق يقولان : وإذا كانت في معنى فاطمة

١٠٧ - أخرجه « خ » في الحيض من طريق مالك عن هشام ١ / ٤٠٩ ، و « م » في الحيض من طريق

وكيع عن هشام ٤ / ١٦-١٧ .

١٠٨ - قاله الشافعي في الأم ١ / ٦٠-٦١ .

١٠٩ - راجع المعنى لابن قدامة ١ / ٣٢٧ وما بعدها ، و « ت » ١ / ١٢١ .

كان الجواب فيه كما أجاب رسول الله ﷺ فاطمة ، وهذه إذا كان دمها ينفصل ،
وقال أبو عبيد^(١١٠) بمثل هذا المعنى .

وكان الأوزاعي يقول : لا يوقت في المستحاضة إذا لم يعرف وقت نسائها ، ولم
يكن لها أيام تعرف فيما مضى ، أخذنا بهذا الحديث إذا أقبلت الحيضة فدعي
الصلاة^(١١١) .

قال الأوزاعي : وإقبالها سواد الدم وتنته وتغيره لا يدوم عليها لأنه لو دام عليها
قتلها ، فإذا اسود الدم فهو حيض ، فإذا أدبرت الحيضة فصارت صفرة أو كدرة
فهي استحاضة .

قال أبو بكر : وأحسب أن من حجة بعض من يقول بهذا القول حديثاً :

(ح ٨٠٦) حدثنا هشام بن إسماعيل حدثنا محمد بن يحيى ثنا أحمد بن حنبل
ثنا محمد بن أبي عدي ثنا محمد بن عمرو عن الزهري عن عروة أن فاطمة بنت
أبي حبيش كانت تستحاض فقال لها النبي ﷺ : « إن دم الحيضة دم أسود
يعرف ، فإذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة ، وإذا كان الآخر فتوضئي فإنما هو
عرق^(١١٢) .

قال أبو بكر : وذهب غيرهم من أصحابنا إلى غير هذا المعنى وقال : إنما
أمرها النبي ﷺ بأن تدع الصلاة قدر أيامها المعروفة ، كان عندها قبل أن
تستحاض ، قال : وذلك بين في الأخبار الثابتة بالأسانيد المتصلة يستغنى بظاهر
عن غير ذلك .

(ح ٨٠٧) أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أن ابن وهب أخبرني
سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ، ومالك بن أنس ، والليث بن سعد ، وعمرو بن

١١٠ - راجع غريب الحديث لأبي عبيد ١ / ٢٨٠ .

١١١ - الحديث المتقدم برقم ٨٠٥ .

١١٢ - أخرجه « د » في الطهارة عن محمد بن محمد بن المنثري نا محمد بن عدي ١ / ١١٥ ، ١٢١ ، و « ن »
في الطهارة ١ / ١٢٣ ، وفي الحيض ١ / ١٨٥ من هذا الطريق .

الحارث أن هشام بن عروة أخبرهم عن أبيه عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش جاءت رسول الله ﷺ وكانت تستحاض فقالت : يا رسول الله إني والله ما أطهر أفأدع الصلاة أبداً؟ فقال النبي ﷺ : « إنما ذلك عرق وليست الحيضة فإذا أقبلت (٨٥ / ب) الحيضة فدعي الصلاة ، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي » (١١٣) .

قال هذا القائل : فقوله : « فإذا ذهب قدرها » يريد قدر الحيضة المعلومة قبل أن تستحاض ، وهذا مستغنى به عما سواه ، وقد روى هذا الحديث أبو أسامة وذكر في الحديث أنه قال : « ولكن دعني الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي » .

(ح ٨٠٨) [وحدثنا خشنام بن إسماعيل ثنا حسين بن عيسى البسطامي ثنا أبو أسامة قال : سمعت هشام بن عروة قال : أخبرني أبي عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت رسول الله ﷺ فقالت : إني امرأة استحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟ قال : « لا إنما ذلك عرق ، ولكن دعني الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي (١١٤) وصلي »] (١١٥) .

١٣ - ذكر أحد الخبرين المختلف في ثبوته

(ح ٨٠٩) أخبرنا الربيع أنبا الشافعي أنبا مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله ﷺ ، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ فقال : « لتنظر عدد الأيام والليالي التي كانت

١١٣ - أخرجه « مط » عن هشام ٦١ / ١ ، والشافعي عن مالك . الأم ٦٠ / ١ ، و « خ » في الحيض من طريق مالك ٤٠٩ / ١ .

١١٤ - هذا الحديث بكامله غير موجود في الأصل ، وأثبتته من « اختلاف » و « طلعت » ، وبهذا الحديث انتهت نسخة اختلاف العلماء من مكتبة « طلعت » .

١١٥ - أخرجه « خ » في الحيض عن أحمد بن أبي رجاء ثنا أبو أسامة ٤٢٥ / ١ .

تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها ، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر ، فإذا خلفت فلتغتسل ، ثم لتستشفر بثوب ، ثم تصلي (١١٦) .

١٤ — ذكر الخبر الثالث المختلف في ثبوته

(٨١٠) حدثنا إسحاق بن إبراهيم أنبا عبد الرزاق أنبا ابن جريج عن عبد الله ابن محمد عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران (١١٧) بن طلحة عن أم حبيبة (١١٨) .

(ح ٨١١) وحدثنا محمد بن خلف بن شعبة والحديث له ثنا زكريا بن عدي ثنا عبيد الله عن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن إبراهيم هو ابن محمد بن طلحة عن عمران بن طلحة عن بنت جحش يعني حمنة أنها قالت : كنت أستحاض حيضة شديدة كثيرة فجئت رسول الله ﷺ أستفتيه وأخبره ، فوجدته في بيت زينب بنت جحش فقلت : يا رسول الله إن لي إليك حاجة ، قال : ما هي يا هناه ؟ قلت : إني لأستحي منك وإنه لحديث ما منه بد ، وإني أستحاض حيضة شديدة ، فما ترى تقول فيها يا رسول الله قد منعني الصوم والصلاة ؟ قال : أنعت لك الكرسف فإنه يذهب بالدم ، قالت فإنه أكثر من ذلك ، قال : فتلجمي (١١٩) ، قالت : فإنه أكثر من ذلك ، إني أئج ثجاً (١٢٠) ، قال : أمرك

١١٦ — أخرجه « مط » عن نافع ١ / ٦١-٦٢ ، والشافعي في الأم ١ / ٦٠ ، و « حم » من طريق عبيد الله عن نافع ٦ / ٢٩٣ ومن طريق مالك ٦ / ٣٢٠ ، و « د » ١ / ١١١ ، و « ج » ١ / ٢٠٤ رقم ٦٢٣ ، و « ن » ١ / ١٢٠ ، ١٨٢ كلهم من طريق مالك .

١١٧ — وفي « اختلاف » « عمر بن طلحة » .

١١٨ — أخرجه « عب » ١ / ٣٠٦ رقم ١١٧٤ .

١١٩ — تلجمي : أي اجعلي ثوباً كاللجام للفرس ، أي أرطبي موضع الدم بالثوب .

١٢٠ — الثج : بالفتح سيلان دماء الهدى والأصاحي . النهاية ١ / ٢٠٧ .

بأمرين أيهما فعلت أجزأك من الآخر إن قويت عليهما فأنت أعلم ، إنما هي ركضة من ركضات الشيطان ، فتحيض ستة أيام أو سبعة في علم الله ، ثم اغتسلي حتى إذا استنقأت فصلي أربع وعشرين أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها وصومي ، فإن ذلك يجزيك ، كذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن ، وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر ثم تغتسلين وتصلين الظهر والعصر جمعاً وتؤخري المغرب وتعجلي العشاء ثم تغتسلي وتجمعي بين الصلاتين ، ثم تغتسلي مع الفجر ثم تصلي كذلك فافعلي وصومي وصلي إن قويت على ذلك ، قال رسول الله ﷺ : « وهذا أعجب الأمرين إلي » (١٢١) .

حدثنا علي عن أبي عبيد قال : الكرسف القطن ، وقولها : « أتجه نجاً » هو من الماء الشجاج وهو السائل ، وقوله « تلجمي » يقول : شدي لجاماً وهو شبيه بقوله : استغفري ، والاستغفار يكون من ثغر الدابة ، شبه هذا اللجام بالثغر لأنه يكون تحت ذنبة الدابة (١٢٢) .

قال أبو بكر : وأما الفرقة التي نفت القول بخبر أم سلمة ، وخبر بنت جحش فإنهم دفعوا خبر سليمان بن يسار بأنهم قالوا : خبر سليمان بن يسار خبر غير متصل لا يصح من جهة النقل ، وذلك أن غير واحد من المحدثين أدخل بين سليمان (٨٦ / ألف) بن يسار وبين أم سلمة رجلاً اسمه (١٢٣) مجهول ، والمجهول لا يجوز الاحتجاج بحديثه ، إذ هو في معنى المنقطع الذي لا تقوم به الحججة .

(ح ٨١٢) - حدثنا يحيى بن محمد ثنا أحمد بن يونس ثنا الليث عن نافع عن سليمان بن يسار أن رجلاً أخبره عن أم سلمة أن امرأة كانت تهرق الدماء على

١٢١ - أخره « جه » في الطهارة ١ / ٢٠٥ رقم ٦٢٧ ، و « حم » ٦ / ٣٨١ - ٣٨٢ ، و ٤٣٩ - ٤٤٠ كلاماً من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل ، وكذا روى « ت » ١ / ١١٩ - ١٢٠ ، و « د » ١ / ١١٦ - ١١٧ .

١٢٢ - قاله أبو عبيد في غريب الحديث ١ / ٢٧٩ .

١٢٣ - كذا في الأصل وفي « اختلاف » « لم يسمه » .

عهد رسول الله ﷺ ، فذكر الحديث (١٢٤) .

ورواه عبد الرحمن بن مهدي عن صخر بن جويرية عن نافع عن سليمان بن يسار أن رجلاً أخبره عن أم سلمة نحوه (١٢٥) .

ورواه ابن أبي حازم عن موسى بن عقبة عن سليمان بن يسار أن رجلاً أخبره عن أم سلمة نحوه .

قال أبو بكر : وأما حديث ابن عقيل (١٢٦) عن إبراهيم بن محمد بن طلحة في قصة حمنة فليس يجوز الاحتجاج به من وجوه ، كان مالك بن أنس لا يزوي عن ابن عقيل ، قال الدافع لهذين الخبرين : وفي متن الحديث كلام مستنكر زعمت أن النبي ﷺ جعل الاختيار إليها فقال لها ، تحيض في علم الله ستاً أو سبعمائة ، قالوا : وليس يخلو اليوم السابع من أن تكون حائضاً أو طاهراً ، فإن كانت حائضاً فيه واختارت أن تكون طاهراً ، فقد ألزمت نفسها الصلاة في يوم هي فيه حائض وصلت وصامت وهي حائض ، وإن كانت طاهراً اختارت أن تكون حائضاً فقد أسقطت عن نفسها (فرض الله عليها في الصلاة والصوم ، وحرمت نفسها) (١٢٧) على زوجها في ذلك اليوم ، وهي في حكم الطاهر ، وهذا غير جائز ، وغير جائز أن تخير مرة بين أن تلزم نفسها الفرض في حال ، وتسقط الفرض عن نفسها إن شاءت في تلك الحال .

(م ٢٧١) ثم اختلفوا في تأويل هذه الأخبار الثلاثة ، فأما فرقة فنفت القول بهذين الخبرين خبر أم سلمة وخبر بنت جحش ، وقالت فرقة بها كلها ، ومن قال

١٢٤ — أخرجه « د » عن قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد ثنا الليث ١ / ١١١ — ١١٢ ، و « مي » ١ / ١٩٩ ، وراجع الحديث المتقدم برقم ٨٠٩ .

١٢٥ — أخرجه « د » في الطهارة عن يعقوب بن إبراهيم ثنا عبد الرحمن بن مهدي ١ / ١١٢ .

١٢٦ — قال أبو عيسى الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وسألت محمداً يعني البخاري فقال : هو حديث حسن ، وهكذا قال أحمد بن حنبل هو حديث حسن صحيح ١ / ١٢٠ ، وراجع معالم السنن ١ / ١٨٥ ، وتهذيب السنن لابن قيم ١ / ١٨٣ ، ونحفة الأحمدي ١ / ١٢٠ .

١٢٧ — ما بين القوسين سقط من الأصل ، وهو ثابت في « اختلاف » ٥٧ / ألف .

بها كلها أبو عبيد القاسم بن سلام ، ذكر أبو عبيد أن الناس تكلموا في الحيض قديماً وحديثاً ، ووقتوا فيه أوقاتاً مختلفة ، فلما رأينا الأوقات من العلماء قد اختلفت فيه ، رددنا علم ذلك كله إلى سنة رسول الله ﷺ ، ثم انتبهنا إليها ، لأن الله جل ذكره يقول : ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ (١٢٨) فنظرنا في سنة رسول الله ﷺ فوجدناه قد بين فيه ثلاث سنن ، تبين فيها كل مشكل لمن سمعها وفهمها ، حتى لا يدع لأحد فيها مقالا بالرأي .

أما أحد السنن الثلاث فهي الحائض التي لها أيام معلومة قد احيضتها بلا اختلاط عليها ثم استحيضت واستمر بها الدم ، وهي في ذلك تعرف أيامها ومبلغ عددها ، فذكر حديث أم سلمة (١٢٩) الذي ذكرناه ، وذكر حديثاً عن عائشة .

(ح ٨١٣) حدثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد عن علي بن هاشم بن البريد (١٣٠) عن الأعمش عن حبيب عن عروة عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال : تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلّي حتى يجيء ذلك الوقت وإن قطر على الحصير (١٣١) .

قال أبو عبيد : وأما السنة الثانية ففي الحائض التي لها أيام متقدمة قد جرت عليها وعرفتها ، ثم استمر بها الدم وطال حتى اختلطت عليها أيامها وزادت ونقصت وتقدمت وتأخرت حتى صارت لا تعرف عددها ولا وقتها من (٨٦ / ب) الشهور ، فاحتج لمن هذه قصتها بحديث عائشة الذي بدأنا بذكره ، وهو الخبر الثابت ، خبر عائشة في قصة فاطمة بنت أبي حبيش .

١٢٨ — سورة النساء : ٥٩ .

١٢٩ — راجع الحديث المتقدم برقم ٨٠٩، ٨١٢ .

١٣٠ — في الأصل « المرئد » .

١٣١ — أخرجه « شب » عن وكيع ثنا الأعمش ١ / ١٢٥-١٢٦ . وأخرجه « جه » في الطهارة من

طريق ابن أبي شيبة ١ / ٢٠٤ رقم ٦٢٤ .

وأما السنة الثالثة فهي التي ليست لها أيام متقدمة ولم تر الدم قط ثم رأته أول ما أدركت فاستمر بها ، فإن سنة هذه غير سنة الأولى والثانية وذكر حديث بنت جحش الذي رواه ابن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عن حمنة بنت جحش (١٣٢) .

وقال أحمد (١٣٣) ، وأسحاق (١٣٤) خلاف قول أبي عبيدة قالا : إذا استحيضت المرأة واستمر بها الدم وهي غير عارفة بأيامها فيما مضى ، وليس ينفصل دمها فتعرف إقباله من إداره ، ووصفت من كثرة دمها وغلبته نحواً مما وصفت حمنة ، فإنها تجلس ستة أيام أو سبعة أيام على حديث حمنة ، وذلك وسط من حيض النساء .

قال أبو بكر : فقول أحمد ، وإسحاق هذا وتأويلهما لحديث حمنة خلاف تأويل أبي عبيد ، لأن أبا عبيد إنما تأول حديث حمنة فيمن ليست لها أيام متقدمة ولم تر الدم ، وتأويل الحديث عند أحمد وإسحاق لمن هي غير عارفة بأيامها فيما مضى ، ضد ما قال أبو عبيد ، وتأويل الشافعي حديث حمنة على غير ما تأوله هؤلاء .

وكان الشافعي يقول بعد ذكره لحديث حمنة : « هذا يدل على أنها كانت تعرف أيام حيضها ستاً أو سبعاً فلذلك قال لها النبي ﷺ : « فإن قويت أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر وتغتسلي حين تطهرين ، وتصلين الظهر والعصر جميعاً ، ثم تؤخري المغرب ، وتعجلي العشاء ثم تغتسلي وتجمعي بين المغرب والعشاء ، فافعلي وتغتسلين عند الفجر ثم تصلين الصبح وكذلك فافعلي ، وصومي إن قويت على ذلك ، وهذا أحب الأمرين إلي » قال الشافعي : هذا يدل على أنها كانت تعرف أيام حيضها ستاً أو سبعاً ، فلذلك قال لها رسول الله ﷺ (١٣٥) .

١٣٢ - الحديث المتقدم برقم ٨١٠، ٨١١ .

١٣٣ - حكى عنه « ت » ١ / ١٢١ .

١٣٤ - المصدر السابق .

١٣٥ - قاله في الأم ١ / ٦٠ .

وكان الشافعي بعد أن ذكر حديث فاطمة^(١٣٦) بنت أبي حبيش ، وحديث أم سلمة^(١٣٧) ، و حديث حمنة^(١٣٨) يقول : وبهذه الأحاديث الثلاثة نأخذ وهي عندنا متفقة^(١٣٩) فيما فيه ، وفي بعضها زيادة على بعض^(١٤٠) ، فذكر حديث فاطمة بنت أبي حبيش ، وقد ذكرت قوله فيه فيما مضى^(١٤١) ، وقد ذكرنا عنه قوله في حديث حمنة ، قال : وجواب النبي ﷺ في حديث أم سلمة المستحاضة يدل على أن المرأة التي سألت لها أم سلمة كانت لا ينفصل دمها فأمرها أن تترك الصلاة عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها^(١٤٢) والله أعلم .

١٥ - ذكر أقل الحيض وأكثره

(م ٢٧٢) اختلف أهل العلم في أقل الحيض وأكثره فقالت طائفة : أقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمس عشرة^(١٤٢) هذا قول عطاء بن أبي رباح^(١٤٤) ، والشافعي^(١٤٥) ، وأحمد^(١٤٦) ، وأبي ثور^(١٤٧) .

-
- ١٣٦ - الحديث المتقدم برقم ٨٠٧ .
 ١٣٧ - الحديث المتقدم برقم ٨٠٩ .
 ١٣٨ - الحديث المتقدم برقم ٨١١ .
 ١٣٩ - في الأصل « متفقة » وفي « اختلاف » « متفقة فيما اجتمعت فيه » .
 ١٤٠ - الأم / ١ / ٦٠ .
 ١٤١ - في أول باب رقم ١٢ .
 ١٤٢ - قاله في الأم / ١ / ٦٠ .
 ١٤٣ - وفي « اختلاف » « خمسة عشرة » .
 ١٤٤ - روى « شب » من طريق أشعث عنه قال : اقصى ما تجلس الحائض خمس عشرة ليلة ٥ / ٢٨٣ ، و « خ » تعليقا للحيض يوم إلى خمس عشرة ١ / ٤٢٤ ، و « قط » ١ / ٢٠٨ .
 ١٤٥ - الأم / ١ / ٦٧ « باب دم الحيض » .
 ١٤٦ - مسائل أحمد لابنه عبد الله / ٤٦ ، ومسائل أحمد لابن هانئ / ١ / ٣٠ ، ومسائل أحمد لأبي

وقالت طائفة : أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام كذلك قال سفيان الثوري^(١٤٨) ، والنعمان ، ويعقوب ، ومحمد^(١٤٩) .

وروينا عن سعيد بن جبير قولاً ثالثاً أنه قال : الحيض إلى ثلاثة عشر يوماً ، فما سوى ذلك فهي مستحاضة^(١٥٠) .

وقد بلغني من نساء آل الماجشون^(١٥١) أنهم كن يحضن سبع عشرة ، قيل لأحمد : الحيض عشرين يوماً؟ قال : لا ، فإن أكثر ما سمعناه (٨٧ / ألف) سبعة عشرة يوماً^(١٥٢) .

وحكى عبد الرحمن بن مهدي عن رجل يثق به ويشي عليه خيراً أنه يعرف أن (امرأة) تحيض سبع عشرة . قال الأوزاعي^(١٥٣) : « عندنا امرأة تحيض وتطهر عشية » ، قال الأوزاعي : يرون أنه حيض تدع له الصلاة محمد^(١٥٤) بن مصعب القرقيساني عنه .

وحكى محمد بن كثير عن الأوزاعي أنه قال : كانت عندنا امرأة تحيض يوماً وتنفس ثلاثاً ، وحكى الحسن الحلواني عن يزيد بن هارون^(١٥٥) أنه قال : كانت عندي امرأة تحيض يومين يومين .

وقالت فرقة : ليس لأقل الحيض بالأيام حد ولا لأكثره وقت ، والحيض إقبال

داؤد / ٢٢ ، وراجع المعنى لابن قدامة ١ / ٣٠٨ .

١٤٧ - حكى عنه ابن نصر في اختلاف العلماء ١٧ / ب .

١٤٨ - حكى عنه ابن نصر في اختلاف العلماء ١٦ / ب ، وروى « قط » من طريق عبد العزيز بن أبي عثمان الرازي عنه قال : ١ / ٢١٠ .

١٤٩ - كتاب الأصل ١ / ٤٥٨، ٣٣٣، ٣٣٨ .

١٥٠ - روى « قط » من طريق محمد بن زيد عن سعيد بن جبير قال : الحيض ثلاث عشرة ١ / ٢١٠ .

١٥١ - ذكره النووي نقلاً عن المؤلف . المجموع ٢ / ٣٥٨ .

١٥٢ - راجع المعنى ١ / ٣٠٨ .

١٥٣ - رواه « بق » من طريق محمد بن مصعب قال : سمعت الأوزاعي يقول : ١ / ٣٢٠ ، وكذا عند « قط » ١ / ٢٠٩ .

١٥٤ - انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ٩ / ٤٥٨ - ٤٦٠ .

١٥٥ - حكاها « بق » ١ / ٣٢٠ .

الدم المنفصل من دم الاستحاضة ، والطهر إداره .

قال أبو بكر : أما أصحاب الراي^(١٥٦) فإن إحتجهم فيما وقته وقالوا به حديث رواه الجلد بن أيوب عن معاوية بن قره عن أنس^(١٥٧) ، وقد دفع هذا الحديث جماعة من أهل العلم ، ذكر الميموني أنه قال : قلت لأحمد بن حنبل : أيصح عن رسول الله ﷺ شيء في أقل الحيض وأكثره ؟ قال : لا ، قلت : أفيصح عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ؟ قال : لا ، قلت : فحديث أنس ؟ قال : ليس بشيء أو قال : ليس يصح ، قلت : فأعلى شيء في هذا الباب ؟ فذكر حديث معقل عن عطاء ، الحيض يوم وليلة^(١٥٨) .

وكان ابن عيينة يقول : حديث محدث لا أصل له ، وقال ابن المبارك : الجلد لا يعرف بالحديث ووهن حديثه ، وقال حماد بن زيد : ما كان الجلد بن أيوب يسوي في الحديث شيئاً^(١٥٩) .

واحتج آخر بالحديث الذي روي عن النبي ﷺ أنه قال لامرأة : « دعي الصلاة أيام اقرائك وإن أقل الأيام ثلاثة » .

قال أبو بكر : وقد ذكرت علة هذا الحديث في هذا الكتاب وهو حديث لا تقوم به الحجة ، ولو ثبت لم يكن لقائل هذا القول فيه حجة ، وذلك أنه قال : أيام اقرائك ، فأضاف الأيام إلى الاقراء ، والاقراء جمع قرء ، وقد يقع اسم أيام على يومين ، فإذا جمعت أيام من عدة اقراء فهي أكثر من ثلاثة وقد يقال لرجلين

١٥٦ — فتح القدير لابن الممام ١ / ١٦٠ .

١٥٧ — رواه « قط » من طريق إسماعيل بن علي ، وعبد السلام بن حرب وسفيان وهشام بن حسان وسعيد عن الجلد بن أيوب عن معاوية عن أنس قال : القرأ ، وفي رواية الحيض ثلاث وأربع ، وخمس ، وست ، وسبع ، وثمان ، وتسع ، وعشر ، زاد هشام وسعيد في روايتهما : فإذا جاوزت عشرة أيام فهي مستحاضة ، وتغتسل وتصلي ١ / ٢٠٩ ، ٢١٠ .

١٥٨ — راجع « بق » ١ / ٣٢٣ .

١٥٩ — الجلد بن أيوب : انظر ترجمته في كتاب المجرحين ١ / ٢١٠-٢١١ ، وميزان الاعتدال ١ / ٤٢٠-٤٢١ .

رجال ، وليومين أيام ، قال الله عز وجل : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ ﴾ (١٦٠) ، وأكثر أهل العلم يحجبون الأم عن الثلث بأخوين .

١٦ - ذكر البكر يستمر بها الدم

(م ٢٧٣) واختلفوا في البكر يستمر بها الدم فقالت طائفة : تقعد كما تقعد نساءها ، هذا قول عطاء بن أبي رباح (١٦١) ، وبه قال سفيان الثوري (١٦٢) ، وقال الأوزاعي في البكر لا تعلم لها قروء وتستحاض قال : لتنظر قروء نساءها أمها وخالتها وعمتها ثم هي تعد مستحاضة ، فإن لم تعرف أقرء نساءها فلتمكث على أقرء النساء سبعة أيام ، ثم تغتسل وتصلي كما تفعل المستحاضة (١٦٣) .

وكذلك قال إسحاق بن راهويه غير أنه قال : إن كانت لا تعرف وقت الأم أو الخالة أو العممة فإنها تجلس سبعة أيام كما أمر النبي ﷺ حمئة وتصلي ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها .

وقالت فرقة : إذا كانت مبتدأة لا معرفة لها أمسكت عن الصلاة ، فإذا جاوزت خمسة عشر يوماً ، استيقنت أنها مستحاضة وأشكل وقت الحيض عليها من الاستحاضة ولا يجوز لها أن تترك الصلاة إلا لأقل ما تحيض له النساء ، وذلك يوم وليلة ، فعليها أن تغتسل وتقضي صلاة أربعة عشرة يوماً ، هذا قول الشافعي .
وقال في موضع آخر : وإذا ابتديت المرأة فحاضت فطبق عليها الدم فإن

١٦٠ - سورة النساء : ١١ .

١٦١ - حكى عنه ابن قدامة في المغني ١ / ٣٢٨ .

١٦٢ - حكى عنه ابن نصر في اختلاف العلماء ١٧ / ألف .

١٦٣ - أثبتة الجبوري نقلا عن المؤلف . فقه الأوزاعي ١ / ١٠٧ ، وابن قدامة في المغني ١ / ٣٢٨ .

دمها ينفصل لأيام حيضها أيام الحيض الثخين (٨٧ / ب) القاني المحتدم ،
وأيام استحاضتها أيام الدم الرقيق ، وإن كان لا ينفصل ففيها قولان ، أحدهما أن
تدع الصلاة ستاً أو سبعاً ثم تغتسل وتصلي كما يكون الأغلب من حيض النساء ،
ومن قال هذا ذهب إلى حديث حمنة ، والقول الثاني : أن تدع الصلاة أقل ما علم
من حيض النساء ، وذلك يوم وليلة ثم تغتسل وتصلي ولزوجها أن يأتيها (١٦٤) .

وحكى أبو ثور عنه أنه قال : تدع الصلاة أقل ما يكون من الحيض وذلك
يوم وليلة من أول الشهر ، ثم تغتسل وتصلي وتتوضأ لكل صلاة ، وبه قال أبو ثور
قال : وذلك أن الفروض لا تزول إلا بإحاطة ، وكان يوم وليلة لا اختلاف فيه
فأمرناها بترك الصلاة والفطر ، فلما كان الاختلاف في أكثر من يوم وليلة أمرناها
بلزوم الفرض الذي لا شك فيه ، والله أعلم .

وبلغني عن مالك أنه قال في المرأة التي لم تحض قط ثم حاضت واستمر بها
الدم ، فإنها تترك الصلاة إلى أن توفي خمسة عشر ، فإن انقطع عنها الدم قبل
ذلك اغتسلت وصلت وجعلت ذلك وقتاً لها ، فإن انقطع لخمس عشرة فكذلك
أيضاً ، وهي حيضة قائمة يصير وقتاً لها ، فإن زاد الدم على خمس عشرة اغتسلت
عند انقضاء خمس عشرة وتوضأت لكل صلاة وصلت ، وكان ما بعد خمس عشرة
من دمها استحاضة ، يغشاها فيها زوجها وتصلي وتصوم ، ولا تزال بمنزلة الطاهر
حتى ترى دمها قد أقبل غير الدم الذي كان بها (١٦٥) .

وحكى عنه أنه سئل عن هذه المسألة فقال : تمسك عن الصلاة أول ما ترى
الدم حتى يمر بها حيض لذاتها من النساء ثم تحتاط بثلاثة أيام فإن لم يمسكها
ذلك فهي مستحاضة تغتسل وتصلي حتى ترى (دمأ) تستكره يشبه دم
الحيض ليس على نحو ما كان عليه دمها ، فإن رأت ذلك تركت الصلاة حتى

١٦٤ — قاله في الأم ١ / ٦١ .

١٦٥ — المدونة الكبرى ١ / ٤٩ ، والمتقى للباقي ١ / ١٢٤ .

ينقطع عنها ذلك الدم، إلا أن تراه أكثر مما يكون عليه الحيض ولا تدع الصلاة (١٦٦).

وقال أحمد بن حنبل: الاحتياط لها أن تجلس أقل ما تجلسه النساء وهو يوم وليلة ثم تصلي وتصوم ولا يغشاها زوجها، فإذا استمرت بها الحيضة وقامت على شيء تعرفه أعادت صوماً إن كانت صائمة في رمضان للاحتياط الذي احتاطت فيه، لأنه لا يجزئها أن تصوم وهي حائض والصلاة لم يضرها، قال: ولو قال قائل: إذا رأت الدم ومثلها تحيض فجلست ما تعرف النساء من حيضهن وهو ست أو سبع فلم تصم ولم تصل ولم يغشاها زوجها حتى تعرف أيام حيضتها إلى أن يستمر بها الدم، كان ذلك قولاً، والقول الأول أحوط (١٦٧).

وقالت طائفة: تدع الصلاة عشراً ثم تغتسل وتصلي عشرين يوماً، فإذا مضت عشرون يوماً تركت الصلاة عشراً ثم اغتسلت، وكان هذا حالها حتى ينقطع الدم، هذا قول النعمان ويعقوب ومحمد (١٦٨).

قال أبو بكر: أما قول من قال: تدع الصلاة وتجلس نحو قروء نساءها، فليس يثبت في ذلك خبر، ولا يدل عليه النظر، وأما من أمرها بترك صلاة عشرة أيام وهو أكثر الحيض عنده، فلو قال هذا القائل: تعيد الصلاة ما زاد على أقل ما تحيض له النساء، كان أولى به، لأن الصلاة فرض، والفرض لا يجب أن يزول إلا بالإجماع، ولأن تصلي وليس عليها الصلاة أحسن في باب الاحتياط من أن تدع الصلاة، وقد يكون (٨٨ / ألف) ذلك فرضاً عليها في وقت تركها الصلاة.

قال أبو بكر: والذي به أقول: انها تدع الصلاة إلى خمس عشرة، فإذا جاوزت خمس عشرة اغتسلت وصلت وأعدت صلاة ما زاد على يوم وليلة، تعيد صلاة أربعة عشر يوماً، ثم لا يجوز القول فيما تفعله فيما تستقبل ما دام هذه حالها إلا لأحد القولين، إما أن يقال لها: لا تدعي الصلاة فيما تستقبلي أبداً لأنك

١٦٦ - المصدر السابق.

١٦٧ - راجع المعنى ١ / ٣٢٧-٣٢٨.

١٦٨ - كتاب الأصل ١ / ٣٣٤.

لا تعلمين بوقت الحيض من وقت الطهر ، فإذا شككت فيما يستقبل لم يجزئك تركك الصلاة بالشك ، تصلي فيما تستقبلي أبداً حتى يتبين لك وقت حيضتك من وقت طهرك ، هذا يوافق أحد قولي مالك .

أو يقول قائل : إذا استمر بهذه الدم بعد أن تركت الصلاة من أول ما رأت الدم خمسة عشر يوماً فحكمها أن تدع في كل شهر ذلك اليوم الأول الصلاة ، ثم تغتسل وتصلي في باقي الشهر وتصوم ، فتكون أحكامها فيه أحكام الطاهر . والله أعلم .

قال أبو بكر : فإني إلى القول الأول أميل .

١٧ - ذكر اختلاف أهل العلم في الكدرة والصفرة

(م ٢٧٤) اختلف أهل العلم في الكدرة والصفرة تراهما المرأة في أيام الحيض فقالت طائفة : الكدرة والصفرة في أيام الحيض تترك لها الصلاة والصوم ، روينا عن عائشة أنها قالت للنساء : لا تصلين حتى ترين القصة البيضاء^(١٦٩) ، وروينا عن أسماء^(*) بنت أبي بكر أنها قالت في المرأة تطهر ثم ترى الصفرة بعد ذلك قالت :

١٦٩ - القصة البيضاء : أي حتى تخرج القطننة أو الحرقنة التي تخشي بها المرأة كأنها قصة لا تخالطها صفرة ولا تربة ، وقد قيل : إن القصة شيء كالخيوط الأبيض يخرج بعد انقطاع الدم كله ، قاله أبو عبيد في غريب الحديث ١ / ٢٧٨ .

١٨٢ هـ : أسماء بنت أبي بكر : أم عبد الله القرشية النجمية ، المكية ثم المدنية ذات النطاقين ، والدة الخليفة عبد الله بن الزبير ، وأخت أم المؤمنين عائشة وابنة الخليفة الأول أبي بكر ، وآخر المهاجرات وفاة ، قال ابن سعد : ماتت بعد ابنها بلال ، وكان قتله لسبع عشرة خلت من جمادي الأولى سنة ثلاث وسبعين .

انظر ترجمتها في :

ط . ابن سعد ٨ / ٢٤٩-٢٥٥ ، ط . خليفة / ٣٣٣ ، تاريخ خليفة / ٢٦٩ ، تاريخ الفسوي ١ / ٢٢٤ ، الاستيعاب ٤ / ٢٣٢ ، أسد الغابة ٧ / ٩ ، تاريخ الإسلام ٣ / ١٣٣ ، سير أعلام النبلاء ٢ / ٢٨٧-٢٩٦ ، تهذيب التهذيب ١٢ / ٣٩٨ ، الإصابة ٤ / ٢٢٩ ، الخلاصة ٤٨٨ ، شذرات الذهب ١ / ٨٠،٤٤٤ ، الأعلام ١ / ٢٨٩ .

ترك الصلاة إذا رأتها حتى لا ترى إلا البياض .

(ث ٨١٤) أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني مالك بن أنس عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه أنها قالت : كنت أرى النساء يرسلن إلى عائشة بالدرجة^(١٧٠) فيها الكرسف ، فيها الصفرة فيسألنها عن الصلاة ، فقالت : سمعت عائشة تقول : لا تصلين^(١٧١) حتى ترين القصة البيضاء ، تريد بذلك الطهر من الحيض^(١٧٢) ، قال مالك : سألت إنساناً^(١٧٣) عن القصة البيضاء ، فإذا ذلك أمر معروف عند النساء يرينه عند الطهر .

(ث ٨١٥) حدثنا ابن صالح ثنا أحمد بن المقدم أبو الأشعث ثنا يزيد بن زريع ثنا عبد الرحمن بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة قالت : كانت تنهى النساء أن ينظرن إلى أنفسهن من الحيض ليلاً ، تقول : إنه قد تكون الصفرة والكدره^(١٧٤) .

(ث ٨١٦) حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا محمد بن إسحاق حدثني فاطمة بنت المنذر قالت : كنا في حجر^(١٧٥) أسماء بنت أبي بكر فكانت إحدانا تطهر ثم ترى الصفرة بعد ذلك فتأمرها أن تترك الصلاة إذا رأتها حتى لا ترى إلا البياض^(١٧٦) .

١٧٠ - الدرجة : بكسر الدال وفتح الراء جمع درج بالضم ، وهو كالسقط الصغير تضع فيه المرأة خف متاعها وطيبها . وراجع النهاية ٢ / ١١١ .

١٧١ - وعند « مط » و « خ » « لا » « تعجلن » .

١٧٢ - رواه « مط » ١ / ٥٩-٦٠ ، و « خ » في الحيض تعليقاً ١ / ٤٢٠ ، وليس عنده قول مالك .

١٧٣ - ذكر الحافظ قول مالك ، وعنده « سألت النساء » بدل « سألت إنساناً » فتح الباري ٤٢٠ / ١ .

١٧٤ - رواه « شب » عن ابن علية عن عباد بن إسحاق بهذا اللفظ ١ / ٩٣ ، و « مي » من طريق ابن علية عن عبد الرحمن بن إسحاق ١ / ٢١٣ .

١٧٥ - في الأصل « كنا حجر حديثنا أسماء بنت أبي بكر » .

١٧٦ - رواه « شب » عن عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق بغير هذا اللفظ ١ / ٩٤ ، و « مي » من طريق يزيد بن زريع نا محمد بن إسحاق ١ / ٢١٤ .

وقال عطاء^(١٧٧) في الطهر هو الأبيض الخفوف الذي ليس معه صفرة ، ومن قال إن الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض يجي الأنصاري^(١٧٨) ، وربيعة بن أبي عبد الرحمن^(١٧٩) ، ومالك بن أنس^(١٨٠) ، وسفيان الثوري^(١٨١) ، والأوزاعي^(١٨٢) ، والشافعي^(١٨٣) ، وأحمد ، وإسحاق .

وكان عبد الرحمن بن مهدي يقول^(١٨٤) : الصفرة والكدرة إذا كانت واصلة بالحيض ، بقية من الحيض لا تصلي حتى ترى الطهر الأبيض .

وفرق بعضهم بين الصفرة والكدرة تراه المرأة ثم ترى دماً ، وبين أن ترى الدم ثم ترى بعد ذلك متصلاً به صفرة (٨٨ / ب) أو كدرة فقال : إذا رأت كدرة أو صفرة قبل أن ترى قبلها لم يعتد به ، وإنما الدم الذي يعتد به ما جاء عن النبي ﷺ ، إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، والصفرة والكدرة في آخر الدم من الدم ، لأنه الدم إذا كان دماً سائلاً كان حكمه حكم الدم حتى ترى النقاء والله أعلم ، هذا قول أبي ثور^(١٨٥) .

وقد روينا عن غير واحد أنهم كانوا لا يعدون الكدرة والصفرة بعد الاغتسال وخروج أيام الحيض شيئاً ، ولا يرون ترك الصلاة لذلك ورأى أكثرهم عليها الوضوء ، وروينا عن علي بن أبي طالب أنه قال : إذا رأت المرأة بعد الطهر ما يريها مثل غسل اللحم ، أو مثل غسل السمك ، أو مثل القطرة من الرعاف ،

١٧٧ — روى « عب » عن ابن جريج عنه قال : ١ / ٣٠١ رقم ١١٥٨ ، و « شب » ١ / ٩٤ .

١٧٨ — حكى عنه ابن قدامة في المغنى ١ / ٣٣٢ .

١٧٩ — المصدر السابق والمجموع ٢ / ٣٧٠ .

١٨٠ — المدونة الكبرى ١ / ٥٠ .

١٨١ — روى « عب » عنه قال : الصفرة والدم في أيام الحيض سواء ١ / ٣١٣ رقم ١٢٠٣ ، و « مي » عن محمد بن يوسف عنه ١ / ٢١٣ .

١٨٢ — المغنى ١ / ٣٣٢ ، والمجموع ٢ / ٣٧٠ ، والمحل ٢ / ٢٢٩ .

١٨٣ — المجموع ٢ / ٣٧٠ .

١٨٤ — المحل ٢ / ٢٢٩ .

١٨٥ — حكى عنه ابن قدامة أنه قال : لا يكون حيضاً إلا أن يتقدمه دم أسود . المغنى ١ / ٣٣٢ ، وكذا عند النووي في المجموع ٢ / ٣٧٠ .

فإنما ذلك ركضة من ركضات الشيطان في الرحم فلتنضح بالماء وتوضأ وتصلي ،
وقالت أم عطية(*) : كنا لا نعد الترية (١٨٦) شيئاً الكدرة والصفرة بعد الغسل .

(ث ٨١٧) حدثنا إسحاق ثنا عبد الرزاق أنا معمر وإسرائيل عن أبي إسحاق
عن الحارث عن علي قال : إذا رأيت المرأة بعد الطهر ما يريها مثل غسالة اللحم
أو مثل غسالة السمك ، أو مثل قطرة الدم من الرعاف فإنما ذلك ركضة من
ركضات الشيطان في الرحم ، فلتنضح بالماء وتوضأ وتصلي ، زاد إسرائيل في
حديثه ، فإن كان دمأ عيباً لا خفاء به ، فلتدع الصلاة (١٨٧) .

(ث ٨١٨) حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد بن منصور ثنا إسماعيل بن إبراهيم ثنا
هشام بن حسان عن حفصة عن أم عطية قالت : كنا لا نعد الترية شيئاً الصفرة
والكدرة (١٨٨) .

(ث ٨١٩) حدثنا علي ثنا حجاج ثنا حماد عن قتادة عن أم الهذيل عن أم
عطية الأنصارية ، وقد بايعت النبي ﷺ أنها قالت : كنا لا نعتد بالكدرة

١٨٦ — الترية : الشيء الخفي اليسير ، وهو أقل من الصفرة والكدرة ، ولا تكون الترية إلا بعد الاغتسال .
غريب الحديث لأبي عبيد ١ / ٢٧٨ .

١٨٧ — رواه « عب » ١ / ٣٠٢ رقم ١١٦١ ، و « شب » عن حميد بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي
إسحاق ١ / ٩٣ ، و « مي » عن عبيد الله بن موسى عن إسرائيل ١ / ٢١٥ — ٢١٦ .

١٨٨ — رواه « شب » عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن هشام ١ / ٩٣ ، و « خ » في الخيض من
طريق محمد عن أم عطية ١ / ٤٢٦ .

١٨٣ : أم عطية : نسية بنت الحارث ، وقيل : نسية بن كعب ، من فقهاء الصحابة ، لها عدة أحاديث ،
وهي التي غسلت بنت النبي ﷺ زنب ، وهي القائلة : نينا عن اتباع الجنارة ، ولم يعزم علينا ، حديثها مخرج
في الكتب الستة .

أنظر ترجمتها في :

الجرح والتعديل ٩ / ٤٦٥ ، الاستيعاب ٤ / ٤٧١ ، أسد الغابة ٧ / ٢٨٠ ، تاريخ الإسلام
٣ / ١٠١ ، سير أعلام النبلاء ٢ / ٣١٨ ، تهذيب التهذيب ١٢ / ٤٥٥ ، الإصابة ٤ / ٤٧٦ ،
الخلاصة ٤٩٦ .

والصفرة بعد الغسل شيئاً^(١٨٩).

ومن كان يقول في المرأة ترى الصفرة بعد الطهر تتوضأ وتصلي
النخعي^(١٩٠)، وحماد^(١٩١).

وقال عطاء^(١٩٢) كذلك إذا رأت ذلك في غير وقت حيضة، وكان سفيان
الثوري^(١٩٣) يقول في الصفرة تراها بعد أيام حيضها يكفيها منه الوضوء، وبه قال
عبد الرحمن بن مهدي، والأوزاعي^(١٩٤)، وكان سعيد بن المسيب^(١٩٥) يقول:
تغتسل وتصلي، وبه قال أحمد بن حنبل^(١٩٦).

وحكي عن النعمان قال: إذا رأت بعد الحيض وبعد انقطاع الدم الحمرة أو
الصفرة يوماً أو اثنين أو ما يجاوز العشر فهو من حيضها، وكذلك الكدرة ولا
تطهر حتى ترى البياض خالصاً، وإن لم تر دماً أيام الحيض ورأت الصفرة
والحمرة والكدرة فهو حيض.

وقال يعقوب: هو حيض إلا الكدرة فلا أراها حيضاً، إلا أن تكون بعد
حمرة أو صفرة، أو دم فهي من الحيض، وإذا كانت ابتداءً لم أراها حيضاً وكذلك
النفاس ليس يختلف النفاس والحيض في شيء إلا في عدد الأيام^(١٩٧).

قال أبو بكر: قول أبي ثور حسن.

١٨٩ — رواه الحاكم عن محمد بن محمد ثنا علي بن عبد العزيز . المستدرک ١ / ١٧٤ ، و « بق » من طريق
حجاج ١ / ٣٣٧ ، و « مي » عن حجاج ١ / ٢١٥ .
١٩٠ — روى « عب » من طريق القعقاع عنه قال : تتوضأ وتصلي ١ / ٣٠٢ رقم ١١٦٢ ، و « شب »
١ / ٩٤ .

١٩١ — وفي « اختلاف » « مجاهد » بدل « حماد » .

١٩٢ — روى « عب » عن ابن جريج عنه قال : لا تضع الصلاة حتى ترى الدم أخشى أن تكون من
الشیطان لئلا ينجسها من الصلاة ١ / ٣٠٢ رقم ١١٦٠ ، و « مي » من طريق الحجاج عنه قال : تتوضأ
١ / ٢١٧ .

١٩٣ — حكى عنه ابن نصر في اختلاف العلماء ١٧ / ألف .

١٩٤ — حكى عنه ابن نصر في اختلاف العلماء ١٧ / ألف .

١٩٥ — ذكر ابن حزم من طريق قتادة عنه قال : تغتسل وتصلي . المحلى ٢ / ٢٢٧ .

١٩٦ — المغنى ١ / ٣٣٢ .

١٩٧ — راجع كتاب الأصل لمحمد بن الحسن ١ / ٣٣٧ .

١٨ - ذكر الحامل ترى الدم

(م ٢٧٥) اختلف أهل العلم في الحامل ترى الدم فقالت طائفة : لا تدع الصلاة ، كذلك قال عطاء^(١٩٨) ، وابن المسيب^(١٩٩) ، والحسن^(٢٠٠) ، وحماد^(٢٠١) ، والحكم^(٢٠٢) ، وجابر بن زيد^(٢٠٣) ، ومحمد بن المنكدر^(٢٠٤) ، وعكرمة^(٢٠٥) ، والشعبي^(٢٠٦) ، ومكحول ، والزهري ، وسفيان الثوري^(٢٠٧) ، والأوزاعي ، وأحمد بن حنبل^(٢٠٨) ، وأبو ثور^(٢٠٩) ، وأبو عبيد^(٢١٠) ، والنعمان

١٩٨ - روى « عب » من طريق ابن جريج عنه قال : تغسل لكل صلاتين ثم تجمعهما ١ / ٣١٦ رقم ١٢١٢ ، و « شب » ٢ / ٢١٢ .

١٩٩ - روى « عب » من طريق عبد الكريم عن ابن المسيب ، وعن عمرو عن الحسن في الحامل ترى الدم قال : هي بمنزلة المستحاضة تغسل كل يوم مرة عند صلاة الظهر ١ / ٣١٦ رقم ١٢١٠ .

٢٠٠ - « عب » ١ / ٣١٦ رقم ١٢١٠ ، و « شب » ٢ / ٢١٢ ، و « مي » ١ / ٢٢٧ .

٢٠١ - روى « شب » عن عبد الله بن نمير عن شعبة عن الحكم قال : ليس بشيء ، وقال حماد : هي بمنزلة المستحاضة ٢ / ٢١٢ .

٢٠٢ - « شب » ٢ / ٢١٢ ، و « مي » ١ / ٢٢٧ .

٢٠٣ - روى « شب » من طريق عمرو بن هرم عنه قال : إنما يمنع من الصلاة والصوم الحيض ، وهذا الفيض ٢ / ٢١٣ .

٢٠٤ - حكى عنه ابن قدامة في المغنى ١ / ٣٦١ ، والنووي في المجموع ٢ / ٣٦٣ .

٢٠٥ - روى « شب » من طريق ابن أبي إسحاق عن عكرمة ، والحكم ، وحماد قالوا : لا يجتمع حبل وحيض ، فإذا رأته الحامل الدم فلتصل ٢ / ٢١٣ .

٢٠٦ - روى « شب » من طريق ليث عن الشعبي وعطاء في الحامل ترى الدم عبيطاً ؟ تغسل وتصلي ٢ / ٢١٢ .

٢٠٧ - حكى عنه ابن نصر في اختلاف العلماء ١٦ / ب .

٢٠٨ - قال أبو داؤد : قلت لأحمد : الحامل ترى الدم الأسود ؟ قال : لا تلتفت ، وتصلي إذا كانت حاملاً ، قلت : تغسل ؟ قال : نعم . مسائل أحمد لأبي داؤد / ٢٥ .

٢٠٩ - حكى عنه الحافظ في الفتح ١ / ٤١٩ ، والنووي في المجموع ٢ / ٣٦٣ .

٢١٠ - حكى عنه ابن نصر في اختلاف العلماء ١٦ / ب .

ويعقوب^(٢١١)، وحكي ذلك عن عبيد الله بن الحسن .

غير أنهم اختلفوا فيما عليها من الطهارة عند رؤية الدم، فأمرها بعضهم بالاعتسال، وأمرها بعضهم بالوضوء، فممن (٨٩ / ألف) أمرها بالاعتسال إذا رأت الدم، سعيد بن المسيب، وعطاء، وسليمان بن يسار^(٢١٢)، والزهري، وكان الحسن البصري، وحماد بن أبي سليمان يقولان : هي بمنزلة المستحاضة .

وقالت طائفة : تتوضأ وتصلي، هكذا قال محمد بن المنكدر، والشعبي^(٢١٣)، والثوري، وقد اختلف عن عائشة في هذا الباب، وروينا عنها أنها قالت : الحامل لا تحيض لتغتسل وتصلي، وروينا عنها أنها قالت : لا تصلي حتى يذهب عنها .

(ث ٨٢٠) حدثنا موسى ثنا شجاع بن مخلد ثنا عبد الله بن المبارك أخبرني يعقوب بن القعقاع عن مطر عن عطاء، عن عائشة في الحبل ترى الدم قال : قالت : إن الحبل تغتسل وتصلي^(٢١٤) .

(ث ٨٢١) حدثنا إسحاق أنبا عبد الرزاق ثنا محمد بن راشد ثنا سليمان بن موسى عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة قالت : إذا رأت الحامل الصفرة توضأت وصلت، وإذا رأت الدم اغتسلت وصلت ولا تدع الصلاة على كل حال^(٢١٥) .

(ث ٨٢٢) حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة والليث بن سعد عن بكير بن عبد الله عن أم علقمة عن عائشة زوج النبي

٢١١ — قالوا : ليس ذلك بحيض ولا نفاس : في امرأة حامل حاضت كل شهر . الأصل ١ / ٣٤٠ .

٢١٢ — روى « عب » من طريق نافع عنه قال : تغتسل وتستنفر بثوب وتصلي ١ / ٣١٧ رقم ١٢١٥ ، وكذا عند « شب » ٢ / ٢١٢ .

٢١٣ — « شب » ٢ / ٢١٢ .

٢١٤ — روى « مي » من طريق سعيد عن مطر ولفظه : قالت في الحامل ترى الدم : لا يمنعها ذلك من الصلاة ، ١ / ٢٢٧ ، ومن طريق همام عن مطر ، بلفظ المؤلف ١ / ٢٢٧ ، و « قط » من طريق زكريا بن عدي ثنا ابن المبارك ١ / ٢١٩ ، و « شب » من طريق سعيد عن مطر ٢ / ٢١٢ .

٢١٥ — رواه « عب » ١ / ٣١٧ رقم ١٢١٤ .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنها سئلت عن الحامل ترى الدم أتصلي؟ قالت: لا تصلي حتى يذهب الدم (٢١٦).

قال: وقال مالك، والليث مثله.

واختلف عن الحسن البصري (٢١٧)، والزهري (٢١٨) فروى عن كل واحد منهما القولين جميعاً.

وقالت طائفة: الحامل تحيض فتدع الصلاة إذا رأت الدم، هذا قول مالك ابن أنس (٢١٩)، والليث بن سعد (٢٢٠)، ومحمد بن إدريس الشافعي (٢٢١)، واسحاق بن راهويه (٢٢٢)، وعبد الرحمن بن مهدي، وبه قال قتادة (٢٢٣) وقال بكر بن عبد الله المزني (٢٢٤): امرأتي تحيض وهي حامل.

واحتج بعض القائلين بالقول الأول بأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر باستبراء الأمة، ولو كان يكون حيض وحمل ما كان للاستبراء معنى، وقال آخر في إجماعهم على أن الأمة إذا حاضت حل وطبها، مع إجماعهم على أن الحامل لا يحل وطبها حتى تضع، دليل بين على أن الحامل محال وجود الحيض فيها، إذ لو جاز ذلك لبطل

٢١٦ — رواه ابن وهب عن الليث عن ابن لهيعة فذكر بلفظ المؤلف المدونة الكبرى ١ / ٥٥ وروى «مي» من طريق حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد قال: أمر لا يختلف فيه عندنا عن عائشة، المرأة الحبل إذا رأت الدم أنها لا تصلي حتى تطهر ١ / ٢٢٥.

٢١٧ — روى «شب» من طريق هشام عنه في الحامل ترى الدم قال: إن كانت تراه كما كانت تراه قبل ذلك في أقرانها تركت الصلاة، وإن كان إنما هو في اليوم واليومين لم تدع الصلاة ٢ / ٢١٢.

٢١٨ — روى عنه «مط» أنها تكف عن الصلاة ١ / ٦٠، و«مي» عن خالد بن مخلد ثنا مالك عنه قال: تدع الصلاة ١ / ٢٢٥.

٢١٩ — «مط» ١ / ٦٠ «باب جامع الحيضة»، المدونة الكبرى ١ / ٥٤—٥٥.

٢٢٠ — المدونة الكبرى ١ / ٥٥.

٢٢١ — المجموع ٢ / ٤٧٦.

٢٢٢ — حكى عنه ابن نصر في اختلاف العلماء ١٦ / ب.

٢٢٣ — روى «عب» عن معمر عنه قال: تمسك عن الصلاة كما تصنع الحائض ١ / ٣١٦ رقم ١٢٠٩.

٢٢٤ — روى «مي» من طريق حميد عنه قال: ١ / ٢٢٦.

معنى ما اجتمعت عليه الأمة من أن الحامل لا توطأ ، ولو كان يكون حياً
وهي حامل لما كان الاستبراء يدل على أن لا حمل بها .

واحتج أحمد بحديث :

(ح ٨٢٣) حدثناه عبد الرحمن بن يوسف حدثنا يعقوب الدورقي ثنا وكيع عن
سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى أبي طلحة عن سالم عن أبيه أنه طلق امرأته
وهي حائض ، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال : مره فليراجعها ثم يطلقها وهي
طاهر أو حامل (٢٢٥) .

قال أحمد بن حنبل : فأقام الطهر مقام الحمل ثم قال : حدثناه وكيع قال :
وقد تابعه ابن المبارك عليه أيضاً قال : طاهراً أو حاملاً .

واحتج أبو عبيد فقال : أقرب القولين إلى تأويل القرآن والسنة أن الحامل لا
تكون حائضاً ، ألا ترى أن الله جل ذكره جعل عدة التي ليست بحامل ثلاثة قروء
في الطلاق ، وجعل عدة الحامل أن تضع ما في بطنها ، قال الله عز وجل :
﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ الآية (٢٢٦) أولاً تراه جعل عدتها
أن تضع ولم يجعلها بالاقراء ، ويلزم من جعل الحامل تحيض أن يجعلها تنقضي
بالاقراء ، وهذا على غير الكتاب والسنة .

واحتج بحديث محمد بن عبد الرحمن مولى أبي طلحة (٢٢٧) .

قال أبو بكر : هكذا أقول .

٢٢٥ - أخرجه « م » في الطلاق من طريق وكيع ١٠ / ٦٥ ، والحديث موجود بألفاظ أخرى عند

« خ » أيضاً في كتاب الطلاق ، والتفسير ، والأحكام .

٢٢٦ - سورة الطلاق : ٤ .

٢٢٧ - الحديث المتقدم برقم ٨٢٣ .

١٩ - ذكر المرأة ترى الدم وهي تطلق

(م ٢٧٦) واختلفوا (٨٩ / ب) في المرأة ترى الدم وهي تمخض ، فقالت طائفة : هو حيض لا تصلي روي هذا القول عن النخعي^(١٢٨) ، وقال الحسن^(١٢٩) : إذا رأت الدم على الولد أمسكت عن الصلاة ، وقال مالك^(١٣٠) في الماء الأبيض الذي يخرج من فرج المرأة حين يضربها الطلق حضرة الولادة توضأ وتصلي حتى ترى دم النفاس ، وجعل ذلك بمنزلة البول .

وقال إسحاق بن راهويه^(٢٣١) : إذا ظهر الدم تركت الصلاة ، وإن كان قبل الولادة بيوم أو يومين ، وكان عطاء يقول^(٢٣٢) : تصنع ما تصنع المستحاضة .

قال أبو بكر : لا تدع الصلاة حتى تلد ، فيكون حكمها حينئذ حكم النفساء .

٢٢٨ - روى « شب » من طريق الحكم عنه قال : ٢ / ٢١٣ .

٢٢٩ - روى « شب » من طريق يونس وهمام عنه قال : ٢ / ٢١٣ ، و « مي » من طريق يونس عنه . ٢٢٨ / ١ .

٢٣٠ - كذا في الأصل ، وكلمة « مالك » غير موجودة في « اختلاف » .

٢٣١ - حكى عنه ابن قدامة في المغنى ١ / ٣٦٢ .

٢٣٢ - روى « عب » عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : امرأة تطلق فترى الدم قبل أن تضع ، أحیضة ذلك ؟ قال : لا ، ولكن بمنزلة المستحاضة تغتسل لكل صلاتين ثم تجمعهما ١ / ٣١٦ رقم ١٢١٢ ، و « شب » عن ابن مبارك عن ابن جريج عنه بلفظ المؤلف ٢ / ٢١٣ .

٢٠ - ذكر الحائض تطهر قبل غروب الشمس أو قبل طلوع الفجر

(م ٢٧٧) اختلف أهل العلم في الحائض تطهر قبل غروب الشمس أو قبل طلوع الفجر فقالت طائفة: عليها إذا طهرت قبل غروب الشمس أن تصلي الظهر والعصر وإذا طهرت قبل طلوع الفجر أن تصلي المغرب والعشاء، وروينا هذا القول عن عبد الرحمن(*) بن عوف، وابن عباس .

(ث ٨٢٤) حدثنا موسى بن هارون ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حاتم بن إسماعيل عن محمد بن عثمان الخزومي قال: أخبرني جدتي عن مولاة لعبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن عوف قالت: سمعته يقول: إذا طهرت الحائض قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء(٢٣٣).

(ث ٨٢٥) حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن منهال ثنا أبو عوانة عن

٢٣٣ - رواه « شب » عن حاتم بن إسماعيل ٢ / ٣٣٦، و « عب » عن ابن جريج قال: حدثت عن عبد الرحمن بن عوف قال: ١ / ٣٣٣ رقم ١٢٨٥ .

١٨٤ هـ: عبد الرحمن بن عوف: أبو محمد القرشي، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أهل الشورى، وأحد السابقين البدين، أسلم قديماً وهاجر المجرتين وشهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، توفي في سنة اثنين وثلاثين .

انظر ترجمته في :

ط . ابن سعد ٢ / ٢٤٠، ٣ / ١٢٧، ط . خليفة / ١٥، تاريخ خليفة / ١٦٦، التاريخ الكبير ٥ / ٢٤٠، الجرح والتعديل ٥ / ٢٤٧، حلية الأولياء ١ / ٩٨-١٠٠، الاستيعاب ٢ / ٣٩٣، صفوة الصفوة ١ / ١٣٥، أسد الغابة ٣ / ٤٨٠، ٤٨٥، تهذيب الأسماء واللغات ١ / ١ / ٣٠٠-٣٠٢، تاريخ الإسلام ٢ / ١٠٥، سير أعلام النبلاء ١ / ٦٨-٩٢، العقد الثمين ٥ / ٣٩٦-٣٩٨، تهذيب التهذيب ٦ / ٢٤٤، الإصابة ٢ / ٤١٦، شذرات الذهب ١ / ٣٨، الأعلام ٤ / ٩٥ .

يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس قال : إذا طهرت قبل المغرب صلت الظهر والعصر ، وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء (٢٣٤) .

ويه قال طاؤس (٢٣٥) ، والنخعي (٢٣٦) ، ومجاهد (٢٣٧) ، والزهري ، وربيعه بن أبي عبد الرحمن ، ومالك بن أنس ، والليث بن سعد ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل (٢٣٨) ، وأبو ثور ، وإسحاق (٢٣٩) .

وكان الحكم (٢٤٠) ، والأوزاعي يقولان : إذا طهرت من آخر النهار صلت الظهر والعصر .

واحتج بعض من يقول بهذا القول بأن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء ، فلما كان وقت الظهر وقتاً للعصر في حال ، ووقت العصر وقت الظهر في حال فطهرت امرأة في وقت العصر كان عليها الصلاتين ، لأن وقت العصر وقت الظهر في حال .

قال أبو بكر : الوقت الذي جمع النبي ﷺ بين الصلاتين فيه خلاف الوقت الذي يبقى من النهار مقدار ما يصلي فيه المرء ركعة ، لأن الوقت الذي أباحته السنة أن تجمع فيه بين الصلاتين هما إذا صلاهما في وقتها كجمعة بعرفة بين الظهر والعصر ، وبالمزلفة بين المغرب والعشاء ، وفي غير موضع من أسفار ، وكل ذلك مباح يجوز الاقتداء برسول الله ﷺ فيه إذ فاعله متبع للسنة ، والوقت

٢٣٤ — رواه « شب » عن هشيم عن يزيد ٢ / ٣٣٧ .

٢٣٥ — روى « عب » من طريق ابن طاؤس عنه قال : ١ / ٣٣٢ رقم ١٢٨١ ، ورقم ١٢٨٢ ، وكذا عند « شب » ٢ / ٣٣٧ .

٢٣٦ — روى « شب » من طريق مغيرة وعبيدة عنه قال : ٢ / ٣٣٦-٣٣٧ .

٢٣٧ — روى « شب » من طريق ابن أبي نجيح عنه قال : ٢ / ٣٣٧ .

٢٣٨ — حكى عنه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ١٤٠ ، وابن هانئ في مسائل أحمد ١ / ١٣١ .

٢٣٩ — مسائل أحمد وإسحاق ١ / ١٤٠ ، واختلاف العلماء لابن نصر ١٧ / ألف .

٢٤٠ — روى « عب » من طريق منصور عن الحكم ١ / ٣٣٢ رقم ١٢٨٢ ، وكذا « شب » ٢ / ٣٣٧ .

الذي طهرت فيه الحاض قبل غروب الشمس بركعة وقت لا اختلاف بين أهل العلم في أن التارك للصلاطين حتى إذا كان قبل غروب الشمس بركعة ذهب ليجمع بينهما فصل ركعة قبل غروب الشمس وسبع ركعات بعد غروب الشمس عاص لله تبارك وتعالى مذموم ، إذا كان قاصداً لذلك في غير حال عذره ، إذا كان هكذا فغير جائز أن يجعل حكم الوقت الذي أبيح فيه الجمع بين الصلاتين حكم الوقت الذي حظر فيه الجمع بينهما وقد أجمع أهل العلم على أن لا صلاة على الحائض ، ثم اختلفوا فيما يجب عليها إذا طهرت في آخر وقت العصر (٩٠ / ألف) فأجمعوا على وجوب صلاة العصر عليها واختلفوا في وجوب صلاة الظهر ، وغير جائز أن يوجب عليها باختلاف صلاة لا حجة مع موجب ذلك عليها ، وفي قول النبي ﷺ : « من أدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس فقد أدرك العصر »^(٢٤١) دليل على أنه مدرك للعصر لا للظهر .

وقالت طائفة : إذا طهرت في وقت العصر صلت العصر وليس عليها صلاة الظهر ، هكذا قال الحسن البصري^(٢٤٢) ، وقتادة^(٢٤٣) ، وحماد بن أبي سليمان ، وقال سفيان الثوري^(٢٤٤) : إن شاءت إن صلت الظهر والعصر وليس عليها إلا العصر ، وكذلك قوله في المغرب والعشاء وليس المغرب عليها بواجب إذا طهرت بعد أن يغيب الشفق .

وحكى عن النعمان أنه قال : لا يجب عليها إلا الصلاة التي طهرت في وقتها^(٢٤٥) .

وقالت طائفة : إذا رأت الحائض طهرها قبل غروب الشمس فاغتسلت

٢٤١ — سيأتي بالسند راجع رقم الحديث ٩٥١ .

٢٤٢ — روى « عب » من طريق يونس عنه قال : ١ / ٣٣٣ رقم ١٢٨٦ ، و « شب » ٢ / ٣٣٧ .

٢٤٣ — روى « عب » عن معمر عنه قال : إذا طهرت الحائض في وقت صلاة صلت تلك الصلاة ، وإذا نهضت في وقتها لم تصل تلك الصلاة ١ / ٣٣٣ رقم ١٢٨٧ ، ورقم ١٢٨٨ .

٢٤٤ — روى « عب » عنه قال : إذا رأت المرأة الطهر في وقت صلاة فلم تغتسل حتى يذهب وقتها فلنعد تلك الصلاة ، تفضيها ١ / ٣٣٣ رقم ١٢٨٨ .

٢٤٥ — كتاب الأصل ١ / ٣٣٠ .

صلى الظهر والعصر ، وإن لم يبق عليها من النهار إلا ما يصلي فيه صلاة واحدة
صلى العصر ، فإن بقي عليها من النهار ما يصلي فيه الظهر وركعة من العصر
قبل غروب الشمس ، صلى الظهر والعصر ، وإذا رأت طهرها قبل طلوع الفجر
فاغتسلت صلى العشاء وإن بقي عليها من الليل ما يصلي ما فيه المغرب وركعة
من العشاء صلى المغرب والعشاء هذا قول مالك .

وكان الأوزاعي يقول : فإن هي رأت الطهر وفرغت من غسلها قبل مغيب
الشمس قدر ما تصلي صلاة واحدة ، اغتسلت وصلى العصر ولا قضاء عليها
في الظهر .

٢١ - ذكر المرأة تحيض بعد دخول وقت الصلاة قبل أن تصلها

(م ٢٧٨) اختلف أهل العلم في المرأة تحيض بعد دخول وقت الصلاة قبل أن
تصلها ، فقالت طائفة : عليها القضاء ، كذلك قال الشعبي (٢٤٦) ،
والنخعي (٢٤٧) ، وقتادة (٢٤٨) ، وقال أحمد (٢٤٩) : يعجبني أن تعيد ، وقال
إسحاق (٢٥٠) : تعيد ، وقال الشافعي : تقضيها إذا كان أمكنها أن تصلها في أول
وقتها ، وإن لم يمكنها ذلك فلا قضاء عليها .

٢٤٦ - روى « عب » من طريق ابن شبيبة عنه قال : ١ / ٣٣٣ رقم ١٢٨٩ ، و « شب » أيضاً
٣٣٩ / ٢ .

٢٤٧ - روى « شب » من طريق عبد الملك بن لباس عنه قال : تبدأ بها إذا طهرت ٢ / ٣٣٩ .

٢٤٨ - روى « عب » عن معمر بن حماد وقتادة قالا : إذا حاضت بعد العصر وهي صائمة أنظرت
وقضت ١ / ٣٣٤ رقم ١٢٩٥ ، ورقم ١٢٩٠ .

٢٤٩ - حكى عنه ابن هانئ أنه قال في المرأة التي أخرت الصلاة عن وقتها بقليل حتى حاضت : تصلها .
مسائل أحمد ١ / ٣١ .

٢٥٠ - حكى عنه ابن حزم في المحلى ٢ / ٢٣٨ .

وقالت طائفة : لا قضاء عليها إلا أن تفرط وتدع الصلاة حتى يخرج الوقت ، هذا قول محمد بن سيرين^(٢٥١) ، وحماد بن أبي سليمان^(٢٥٢) ، وروي ذلك عن سعيد بن جبير ، وقال مالك : « إذا صلت ركعة من الظهر أو بعض الظهر ثم حاضت لا تقضي هذه الصلاة التي حاضت فيها »^(٢٥٣) .

وقال الأوزاعي : إذا حاضت في وقت صلاة لا إعادة عليها ، إذا هي طهرت ، فإن أخرت الصلاة حتى يخرج الوقت ثم حاضت أعادت تلك الصلاة .

وقال أصحاب الراي : لا يجب عليه القضاء إلا أن يخرج الوقت وهي طاهر ولم تصل فإذا كان هكذا وجب عليها أن تقضيها إذا طهرت^(٢٥٤) .

٢٢ — ذكر الحائض تطهر في وقت لا يمكنها فيه الاغتسال والصلاة حتى يخرج الوقت

(م ٢٧٩) اختلف أهل العلم في الحائض تطهر في وقت لا يمكنها فيه الاغتسال والصلاة حتى يخرج الوقت ، فقالت طائفة : إذا أخذت في الغسل فلم تفرغ منه حتى خرج الوقت ، فلا شيء عليها ، وذلك في طلوع الشمس [وغروبها ، هذا قول الأوزاعي^(٢٥٥) ، وقال آخرون : إذا رأت الطهر وقد بقي عليها من النهار قدر ركعة قبل الفجر ، أو ركعة قبل إطلاع الشمس]^(٢٥٦) حين رأت الطهر فلم

٢٥١ — روى « شب » من طريق أشعث عن الحسن ومحمد قالا : ليس عليها قضاء تلك الصلاة ، إلا أن يكون الوقت قد ذهب ٢ / ٣٣٩ .

٢٥٢ — روى « شب » من طريق مغيرة عنه قال : ليس عليها قضاءها ، لأنها في وقت ٢ / ٣٣٩ .

٢٥٣ — قاله في المدونة الكبرى ١ / ٥٢ .

٢٥٤ — كتاب الأصل ١ / ٣٢٩ .

٢٥٥ — حكى عنه ابن حزم في المحل ٢ / ٢٣٩ .

٢٥٦ — ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، وهو موجود في « اختلاف » .

تفرغ من غسلها إلا بعد ما غابت الشمس أو طلع الفجر ، أو طلعت الشمس صلت كما وصفت في الليل والنهار ، وإنما وقتها حين ترى الطهر ، لأنها حينئذ ممن عليها فرض (٩٠ / ب) الصلاة وإنما بقي الغسل ، هذا قول الشافعي .

وقال قتادة^(٢٥٧) : إذا رأيت الطهر في وقت صلاة فلم تغتسل حتى يذهب وقتها ، فلتعد تلك الصلاة ، وقال ذلك الثوري^(٢٥٨) ، وقال أحمد بن حنبل : تصلي الظهر والعصر إذا رأيت الطهر قبل غروب الشمس ، وإن لم تفرغ حتى تغيب الشمس .

٢٣ ذكر النفاء

(م ٢٨٠) أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم على أن على النفاء الاغتسال عند خروجها من النفاس .

(م ٢٨١) واختلفوا في أقصى حد النفاس فقالت طائفة : حد ذلك أربعون ليلة ، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك روينا هذا القول عن عمر بن الخطاب ، وعن ابن عباس ، وعثمان^(*) بن أبي العاص ، وعائذ^(*) بن عمرو ، وأنس بن مالك ، وأم

٢٥٧ — روى « عب » عن معمر عنه قال : ١ / ٣٣٣ رقم ١٢٨٨ .

٢٥٨ — روى عنه « عب » أنه قال : ١ / ٣٣٣ رقم ١٢٨٨ .

١٨٥ هـ : عثمان بن أبي العاص : أبو عبد الله الشافعي الطائفي ، صحابي جليل ، من القادة الولاة ، له فتوح وغزوات في الهند ، وفارس ، ولي الطائف لرسول الله ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر ، وهو الذي خطب في نقيب فتمتعهم من الردة ، توفي سنة إحدى وخمسين .

انظر ترجمته في :

ط . ابن سعد ٥ / ٥٠٨ ، ط . خليفة / ٥٣ ، ١٨٢ ، ١٩٧ ، تاريخ خليفة / ١٤٩ ، ١٥٢ ، التاريخ الكبير ٦ / ٢١٢ ، تاريخ الفسوي ١ / ٢٧٣ ، الاستيعاب ٣ / ٩١ ، أسد الغابة ٢ / ٣٧٢ ، تاريخ الإسلام ٢ / ٣٠٥ ، سير أعلام النبلاء ٢ / ٣٧٤ ، تهذيب التهذيب ٧ / ١٢٨ ، الإصابة ٢ / ٤٦٠ ، الخلاصة / ٢٦٠ ، شذرات الذهب ١ / ٣٦ ، والأعلام ٤ / ٣٦٨ .

سلمة .

(ث ٨٢٦) حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا يحيى ، ثنا إسرائيل عن جابر عن عبد الله بن يسار عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال : النفساء تجلس أربعين ليلة ثم تغتسل وتصلى^(٢٥٩) .

(ث ٨٢٧) حدثنا يحيى بن محمد ثنا الحجبي ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك عن ابن عباس قال : النفساء تنتظر أربعين يوماً أو نحو^(٢٦٠) .
(ث ٨٢٨) وحدثنا يحيى ثنا أحمد بن يونس ثنا زائدة عن هشام عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص قال : تمكث النفساء أربعين ليلة إلا أن ترى الطهر قبل ذلك^(٢٦١) .

(ث ٨٢٩) حدثنا يحيى بن محمد ثنا أبو الربيع ثنا حماد ثنا الجلود بن أيوب عن معاوية بن قررة أن امرأة لعائذ بن عمرو نفست فرأت الطهر في عشرين ليلة فتطهرت ثم جاءت فدخلت في لحافها ، فضرها برجله وقال لا تعزني^(٢٦٢) من ديني حتى تمضي الأربعون^(٢٦٣) .

٢٥٩ — رواه « عب » عن معمر عن جابر ١ / ٣١٢ رقم ١١٩٧ ، و « قط » من طريق وكيع نا إسرائيل ١ / ٢٢١ .
٢٦٠ — رواه عبد الله من طريق عبد الرحمن عن أبي عوانة مسائل أحمد لابن عبد الله / ٤٩ ، و « بق » من هذا الطريق ١ / ٣٤١ ، و « مي » عن أبي الوليد الطيالسي ثنا أبو عوانة ١ / ٢٢٩ .
٢٦١ — رواه « قط » من طريق هشام ١ / ٢٢٠ ، و « بق » من طريق أبي مرة عن الحسن ١ / ٣٤١ .
٢٦٢ — وفي « قط » « إليك عني ، لست بالذي تعزني عن ديني » .
٢٦٣ — رواه « قط » من طريق الجلود بن أيوب ١ / ٢٢١ .

١٨٦٠ : عائذ بن عمرو : ابن هلال المزني ، أبو هبيرة البصري ، صحابي جليل ، شهد بيعة الرضوان ، روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر ، قال أبو الشيخ الأصبهاني : عائذ بن عمرو أخو رافع بن عمرو ، وكان من أصحاب الرسول ﷺ ، توفي سنة إحدى وستين .
انظر ترجمته في :

ط . ابن سعد ٧ / ٣١ ، ط . خليفة / ٣٧ ، المرحم والتعديل ٧ / ١٦ ، الاستيعاب ٣ / ١٥٢ ، أسد الغابة ٣ / ٩٨ ، تهذيب التهذيب ٥ / ٨٩ ، الإصابة ٢ / ٢٦٢ ، التقريب ١٦٢ .

(ث ٨٣٠) حدثنا إسحاق أنبا عبد الرزاق أنبا معمر عن جابر عن خيشمة عن أنس قال : تنتظر البكر إذا ولدت وتطاول بها الدم أربعين ليلة ثم تغتسل (٢٦٤) .

(ث ٨٣١) حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا أبو نعيم ثنا زهير عن علي بن عبد الأعلى عن أبي سهيل رجل من أهل البصرة عن مسة عن أم سلمة قالت : كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً أو أربعين ليلة ، وكنا نظلي على وجهها الورس من (٢٦٥) الكلف (٢٦٦) .

وبه قال سفيان الثوري (٢٦٧) ، وأحمد بن حنبل (٢٦٨) ، وإسحاق (٢٦٩) ، وأبو عبيد (٢٧٠) ، والنعمان (٢٧١) ، ويعقوب ، ومحمد ، قال أبو عبيد : وعلى هذا جماعة الناس لم يختلفوا في أقصاه اختلافهم في الحيض .

وفيه قول ثان : قاله الحسن البصري قال : النفساء لا تكاد تجاوز أربعين يوماً ، فإن جاوزت خمسة وأربعين إلى الخمسين ، فإن جاوزت الخمسين فهي مستحاضة (٢٧٢) .

وقالت طائفة : أقصى النفاس شهران ، روي هذا القول عن الشعبي (٢٧٣) ،

٢٦٤ — روه « عب » ١ / ٣١٢ رقم ١١٩٨ .

٢٦٥ — الكلف : بفتحين شيء يملو الوجه كالسمسم ، وقيل : لون بين السود والحمرة . لسان العرب ٢١٨-٢١٩ .

٢٦٦ — روه الحاكم من طريق أحمد بن يونس ثنا زهير .المستدرک ١ / ١٧٥ .

٢٦٧ — حكى عنه ابن نصر في اختلاف العلماء ١٧ / ألف .

٢٦٨ — كذا حكى عنه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ١٤٠ ، وعبد الله في مسائل أبيه / ٤٩ ، وابن هانئ ١ / ٣٤ .

٢٦٩ — مسائل أحمد وإسحاق ١ / ١٤٠ ، واختلاف العلماء لابن نصر ١٧ / ألف .

٢٧٠ — حكى عنه ابن نصر في اختلاف العلماء ١٧ / ألف .

٢٧١ — كتاب الأصل ١ / ٣٣٨ .

٢٧٢ — روى « عب » من طريق يونس عنه قال : ١ / ٣١٣ رقم ١٢٠١ .

٢٧٣ — روى « عب » عن معمر عن جابر عنه قال : « تنتظر كأقصى ما ينتظر » ، قال : حسبته قال : شهرين ١ / ٣١٣ رقم ١١٩٩ ، و « بق » ١ / ٣٤٢ .

وبه قال مالك^(٢٧٤)، والشافعي^(٢٧٥)، وأبو ثور^(٢٧٦)، وذكر ابن القاسم أن مالكا رجع عن هذا القول آخر ما لقيناه فقال: يسأل عن ذلك النساء وأهل المعرفة فتجلس أبعد ذلك^(٢٧٧).

وقالت طائفة: تجلس كامرأة من نساها، وروينا هذا القول عن عطاء^(٢٧٨)، وقادة^(٢٧٩)، وبه قال الأوزاعي، وقد اختلف فيه عن عطاء، وروينا عنه أنه قال كما قال الشعبي تربص شهرين^(٢٨٠)، فهذه أربعة أقوال.

وفي هذه المسألة سوى ذلك قولان شاذان، أحدهما: « أن تنتظر إذا ولدت سبع ليال أو أربع عشرة (٩١ / ألف) ثم تغتسل وتصلي » يروي هذا القول عن الضحاك^(٢٨١).

والقول الثاني: ذكر الأوزاعي عن أهل دمشق يقولون: إن أجل النفساء من الغلام ثلاثون ليلة ومن الجارية أربعون ليلة.

وقال قائل: إذا استمر بالنفساء الدم حتى تجاوز ستين يوماً فهي مستحاضة، تغتسل عند الستين وتصلي وتتوضأ لكل صلاة، وتقضي الصلاة التي تركتها في الستين يوماً كلها، إذ جائز أن تكون النفاس لم يأت فيها وقت صلاة، وسائر الدم دم استحاضة، فلما جاز ما وصفنا كان الاحتياط للصلاة لا عليها، هذا إذا أشكل دم نفاسها من دم استحاضتها.

قال أبو بكر: وقد يلزم عندي من أمر البكر المبدأة أن تدع الصلاة إذا رأت

٢٧٤ - المدونة الكبرى ١ / ٥٣ .

٢٧٥ - المجموع ٢ / ٤٧٧ .

٢٧٦ - حكى عنه ابن نصر في اختلاف العلماء ١٧ / ألف .

٢٧٧ - حكاها في المدونة الكبرى ١ / ٥٣ .

٢٧٨ - روى « عب » عن ابن جريج عن عطاء وعن معمر عن قادة قال: ١ / ٣١٣ رقم ١٢٠٠ .

٢٧٩ - « عب » ١ / ٣١٣ رقم ١٢٠٠ .

٢٨٠ - روى له « بق » من طريق ليث عن عطاء والشامي كأنا يقولان: إذا طال بها الدم، تربصت ما

بينها وبين ستين ثم تغتسل وتصلي ١ / ٣٤٢، وحكى عنه الشوزي في المهذب ٢ / ٤٧٧ .

٢٨١ - روى « عب » عن معمر عن جابر عنه قال: ١ / ٣١٣ رقم ١١٩٩ .

الدم ما بين أول ما تراه إلى خمسة عشر يوماً ، فإن زاد الدم على ذلك فأمرها أن تعيد صلاة ما زاد على أقل الحيض ، أن يقول كذلك للمرأة تنفس أول نفاسها ، دعي الصلاة إلى أقصى نفاسها ، فإن زاد الدم على أقصى النفاس أن يأمرها بإعادة صلاة ما زاد على أقل الوقت الموجود من نفاس النساء ويجب كذلك أن يأمرها إن كانت عادتها قد جرت فيما مضى بأن تقعد أياماً معلومة في النفاس ، فزاد الدم على ذلك الوقت أن يأمرها أن ترجع إلى عادتها فيما مضى ، كما يأمر من لها وقت معلوم تحيضه في كل شهر ذلك الوقت فزاد على أيامها أن ترجع إلى وقتها المعلوم فيما مضى ، وتجعل ما زاد على ذلك الوقت استحاضة والله أعلم .

٢٤ - ذكر اختلافهم في أقل النفاس

(م ٢٨٢) واختلفوا في أقل النفاس فقالت طائفة : إذا وضعت الحامل حملها فرأت دماً فهي نفساء ، وإذا رأت الطهر وجب عليها الاغتسال والصلاة ، هذا قول الشافعي ، وقال محمد بن الحسن (٢٨٢) : أقل النفاس ساعة ، أبو ثور عنه وبه قال أبو ثور (٢٨٣) ، وحكى أبو ثور عن الشافعي أنه قال : أقل النفاس ساعة وأكثره ستون يوماً (٢٨٤) .

وقال الأوزاعي : في امرأة ولدت ولداً فلم تر عليه دماً قليلاً ولا كثيراً ، قال : تغتسل وتصلي ، وقال مالك (٢٨٥) كذلك ، الوليد بن مسلم عنهما ، وبه قال أبو

٢٨٢ - في الأصل « محمد بن حسين » والصحيح ما أثبتته .

٢٨٣ - المجموع ٢ / ٤٧٨ ، ٤٧٩ .

٢٨٤ - قال النووي : وأما إطلاق جماعة من أصحابنا أقل النفاس ساعة ، فليس معناه الساعة التي هي جزء من اثني عشر جزءاً من النهار ، بل المراد حجة أي دفعة كما ذكره الجمهور . المجموع ٢ / ٤٧٧ .

٢٨٥ - قال ابن القاسم : قال مالك في النفساء : متى رأت الطهر بعد الولادة ، وإن قرب فإنها تغتسل وتصلي . المدونة الكبرى ١ / ٥٣ .

عبيد ، وقال سفيان الثوري^(٢٨٦) : النفساء تجلس أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك ، وكذلك قال أحمد^(٢٨٧) ، وإسحاق^(٢٨٨) .

وقال النعمان : أقل النفاس خمسة وعشرون يوماً ، وقال يعقوب : أدنى ما تقعد النفساء أحد عشر يوماً ، فيكون أدنى النفاس أكثر من أقصى الحيض بيوم ، وإن رأَت الطهر قبل ذلك^(٢٨٩) .

قال أبو بكر : هذه تحديدات واستحسانات لا يرجع قائلها فيما قال إلى حجة .

وكان الحسن البصري يقول : إذا رأَت النفساء الطهر بعد عشرين يوماً فإنها طاهر فلتصل ، وروينا عن الضحاک أنه قال : إذا رأَت الطهر في سبعة أيام اغتسلت يوم السابع وصلت^(٢٩٠) .

قال أبو بكر : بالقول الأول أقول ، وذلك أن وجود دم النفاس هو الموجب لترك الصلاة ، فإذا ارتفع الدم عاد الفرض بحاله كما كان قبل وجود دم النفاس . والله أعلم .

٢٨٦ — ذكره ابن نصر في اختلاف العلماء ١٧ / ألف .

٢٨٧ — حكى عنه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ١٤٠ .

٢٨٨ — مسائل أحمد وإسحاق ١ / ١٤٠ .

٢٨٩ — راجع كتاب الأصل لمحمد بن الحسن ١ / ٥١٤ .

٢٩٠ — روى « عب » عن ممر عن جابر عن الضحاک بن مزاحم قال : تنتظر سبع ليال ، أو أربع عشرة

ثم تغتسل وتصلى ١ / ٣١٢—٣١٣ رقم ١١٩٩ .

٢٥ - ذكر اختلاف أهل العلم في النفساء تطهر وتغتسل وتصلي ثم يعاودها الدم قبل مضي أقصى أيام النفاس

(م ٢٨٣) اختلف أهل العلم (٩١ / ب) في النفساء تطهر وتغتسل وتصلي ثم يعاودها الدم قبل مضي أقصى أيام النفاس ، فقالت طائفة : إذا طهرت صلت وإذا رأت الدم أمسكت ما بينها وبين شهرين رويها هذا القول عن الشعبي (٢٩١) ، وعطاء .

قال أبو بكر : هذا يشبه مذهب الشافعي ، وقال أبو عبيد كذلك إلا أنه قال : ما بينها وبين الأربعين لأن ذلك كان أقصى النفاس عنده .

وكان مالك يقول : « متى رأت الطهر بعد الولادة وإن قرب فإنها تغتسل وتصلي ، فإن رأت بعد ذلك بيوم أو يومين أو ثلاثة أو نحو ذلك دماً (٢٩٢) هو قريب من دم النفاس ، كان مضافاً إلى دم النفاس وألغت ما بين ذلك من الأيام مما لم تر فيه دماً وإن تباعد ما بين الدمين ، كان الدم المستقل حيضاً ، وإن كانت رأت الدم قرب دم النفاس كانت نفساء ، فإن تبادى بها أقصى ما تقول النساء أنه نفاس وأهل المعرفة بذلك كانت إلى ذلك نفساء ، وإن زادت على ذلك كانت مستحاضة (٢٩٣) .

وكان أبو ثور يقول : وإذا رأت النفساء للطهر والنقاء فهو طهر وإن عاودها بعد أيام فذلك دم فساد ولا يكون يعود دم حيض ولا نفاس بعد النقاء إلى خمس

٢٩١ - روى « عب » عن معمر عن جابر قال : قال الشعبي : تنتظر كأقصى ما ينتظر ، قال : حسبته قال : شهرين ١ / ٣١٢-٣١٣ رقم ١١٩٩ .

٢٩٢ - في الأصل « فهو قريب » وهذا من « اختلاف » ، وكذا في المدونة .

٢٩٣ - قاله في المدونة الكبرى ١ / ٥٣ .

عشرة ليلة، فإن رأت بعد خمس عشرة يوماً وليلة وأكثر فهو حيض تدع الصلاة، فإذا رأت النقاء اغتسلت وصلت وهي بعد النقاء الأول من النفاس حكمها حكم الطاهر في الصلاة، والصوم، والغشيان حتى ترى دم الحيض.

٢٦ - ذكر حد أقل الطهر

(م ٢٨٤) واختلفوا في حد أقل الطهر يكون بين الحيضتين، فقالت طائفة: أقل ذلك خمسة عشر يوماً هكذا قال سفيان الثوري^(٢٩٤)، وزعم أبو ثور^(٢٩٥) أنهم لا يختلفون فيما نعلم أن أقل الطهر خمسة عشر يوماً، وحكى ذلك أبو ثور عن النعمان وصاحبيه.

وأنكرت طائفة هذا التحديد ومن أنكر ذلك أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وذكر أحمد بن حنبل عن سفيان الثوري أنه قال: أهل المدينة يقولون: ما بين الحيضتين خمسة عشر، قال أحمد: ليس ذا بشيء بين الحيضتين على ما يكون.

قال إسحاق: ليس في الطهر وقت، وتوقيت هؤلاء الخمسة عشر باطل^(٢٩٦).

٢٩٤ - حكى عنه النووي نقلاً عن المؤلف. المجموع ٢ / ٣٥٩، وكذا في المغني ١ / ٣١٠.

٢٩٥ - المصدر السابق.

٢٩٦ - المصدر السابق.

٢٧ — ذكر سن المرأة الذي إذا بلغته كانت من المؤنسات

(م ٢٨٥) روينا عن عطاء بن رباح^(٢٩٧) أنه قال في المرأة بتركها الحيض ثلاثين سنة ثم رأت الدم فأمرها فيه شأن المستحاضة ، وعن الحسن في المرأة التي قد قعدت ترى الدم ، قال : بمنزلة المستحاضة .

وقال أحمد بن حنبل في المرأة التي قعدت بعد خمسين سنة من الحيض ثم رأت الدم بعد ذلك في أيام معلومة قال : يشبه أن يكون هذا حيضاً^(٢٩٨) .

مسألة

(م ٢٨٦) واختلفوا في الحائض تطهر وتصلي ثم يعاودها الدم بعد يوم أو أيام ، فقالت طائفة : لا تدع الصلاة وتفعل ما تفعله المستحاضة هذا مذهب عطاء^(٢٩٩) ، وأحمد بن حنبل ، وأبي ثور ، وغير أن أحمد قال : حتى يتبين لها أنه حيض منتقل ، ولا يتقلها إلا أن ترى الدم في ذلك الوقت مرة أخرى ثم أخرى حتى يتم ثلاث مرات فيكون حيضاً منتقلاً^(٣٠٠) .

٢٩٧ — روى « عب » قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : ١ / ٣٠٩ رقم ١١٨١ .

٢٩٨ — مسائل أحمد لابنه عبد الله / ٤٦ .

٢٩٩ — روى « عب » عن ابن جريج عنه قال : إذا رأت الطهر فلتنسل ، فإن رأت بعده دماً فهي

مستحاضة ١ / ٣٠٠ رقم ١١٥٢ .

٣٠٠ — المعنى لابن قدامة ١ / ٣٥٦—٣٥٧ .

فأما سفيان الثوري^(٣٠١)، وأصحاب الراي فإنهم يجعلون ذلك حيضاً ما دامت في أيام الحيض، فإن زاد على أيام الحيض تكون مستحاضة عندهم إلى أن ترجع إلى أيام الحيض.

وكان مالك يقول في المرأة ترى الدم بعد أن تطهر من حيضها يوماً أو يومين [فترك الصلاة ثم ترتفع عنها يوماً أو يومين]^(٣٠٢) ثم تصلي ثم تراه يوماً أو اثنين ثم يرتفع عنها ثم تراه مرة ويذهب أخرى، قال مالك: إذا اختلطت عليها (٩٢ / ألف) كما ذكرت فإنها تترك الصلاة إذا رأت الدم فإذا ذهب اغتسلت وصلت، فإذا بلغت الأيام التي ترى الدم فيها قدر أيام حيضها وزيادة ثلاثة أيام اغتسلت ثم صلت، وصنعت ما تصنعه المستحاضة، هذه حكاية ابن وهب عنه^(٣٠٣).

وحكى الوليد بن مسلم عنه أنه سأله عن هذه المسألة فقال: إذا كان ذلك بين ظهري قرونها فإنها تمسك أيام الدم، وإن كانت ذلك فرجاً من طهر، فإذا أكملت أيام الدم اغتسلت وصلت كالمستحاضة، قال: وهو قول الأوزاعي فيما أعلم.

٢٨ — ذكر قول من رأى أن تستطهر المستحاضة بعد مضي أيام الحيض ثلاثاً

(م ٢٨٧) اختلف أهل العلم في المرأة يكون لها أيام معلومة ثم تستحاض فقالت طائفة: تمكث المستحاضة بعد مضي ليالي حيضها ثلاث ليالي ثم تغتسل وتصلي

٣٠١ — روى « عب » عنه قال في المرأة تكون حيضتها ستة أيام ثم تحيض يومين ثم تطهر، قال: تغتسل وتصلي، فإن رأت الحيض بعد ذلك أمسكت حتى تطهر إلى عشر، فإن زادت على عشر فهي مستحاضة، تنقضي الأيام التي زادت على قرنها ١ / ٣٠٠ رقم ١١٥٣، ورقم ١١٥٥.

٣٠٢ — ما بين المعكوفين سقط من الأصل، وهو موجود في « اختلاف ».

٣٠٣ — راجع المدونة الكبرى ١ / ٥١.

هذا قول مالك ، ذكر معن (٣٠٤) أنه آخر قوله الذي مات عليه .

وحكى ابن القاسم عنه أنه « إنما يأمر المرأة بأن تستطهر إذا كان حيضها اثني عشر يوماً ، فإذا كان حيضها ثلاثة عشر فإنه تستطهر بيومين وإن كان حيضها أربع عشر تستطهر بيوم ، والتي أيامها خمس عشرة لا تستطهر بشيء » (٣٠٥) .

وكان الأوزاعي يقول في امرأة قامت حيضها من كل شهر أياماً عرفتها وعرفت أيام أطهارها بين الحيضتين فزادت على أيامها تلك قال : فلتستطهر بيوم أو بيومين ثم هي مستحاضة ، وكان الحسن البصري يقول في الحائض تستطهر بعد أيام حيضها يوماً أو يومين ثم تغتسل و تصلي .

وروي عن ابن عباس أنه قال : إذا استحيضت المرأة فلتتعد أيام أقرائها التي كانت تتعد ، ثم تتعد بعده يوماً أو يومين ثم تصلي .

قال أبو بكر : وأنكرت طائفة الاستطهار وذلك أن المرأة إنما تستطهر بأن تصلي إذا شكت لا تستطهر بترك الصلاة ، وهذا مذهب الشافعي (٣٠٦) وذكر الشافعي قول مالك في الاستطهار بعد الحيض ثم قال : وهذا خلاف ما رواه مالك عن النبي ﷺ أنه قال : تدع الصلاة عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن ، فترك مالك حديث النبي ﷺ في ذلك وأسقط عنها صلاة أيام برأيه .

قال أبو بكر : ومذهب الشافعي ، وأحمد وأكثر أصحابنا أن تدع المستحاضة التي لها أيام معلومة الصلاة تلك الأيام ثم تغتسل وتصلي وتوضأ بعد ذلك لكل صلاة وتصلي . والله أعلم .

٣٠٤ — هو معن بن عيسى القرظي ، كان ربيب مالك ، وكان أشد الناس ملازمة له ، وكان مالك يتكئ عليه عند خروجه إلى المسجد ، مات سنة ثمان وتسعين ومائة بالمدينة ، انظر ترجمته في ترتيب المدارك / ١ / ٣٦٧-٣٧٩ ، الديماج المذهب ٢ / ٣٤٤-٣٤٥ ، وتهديب التهذيب ١٠ / ٢٥٢-٢٥٣ .

٣٠٥ — حكاه في المدونة الكبرى ١ / ٥٠ .

٣٠٦ — الأم ٧ / ٢٠٨ في كتاب اختلاف مالك والشافعي .

١٠ - كتاب الدباغ^(١)

١ - ذكر الخبر المختص المبيح أن يستمتع بأهب^(٢) الميتة

(ح ٨٣٢) حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن عباد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال : مر رسول الله ﷺ على شاة لمولاة لميمونة ميتة ، قال : أفلا استمتعتم بإهابها ؟ قالوا : وكيف وهي ميتة يا رسول الله ؟ قال : إنما حرم لحمها ، قال معمر : وكان الزهري ينكر الدباغ ويقول : يستمتع به على كل حال^(٣) .

(ح ٨٣٣) حدثنا إسحاق بن عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عطاء يقول : سمعت ابن عباس يقول : كانت شاة أو داجنة^(٤) لإحدى نساء النبي ﷺ فماتت ، فقال النبي ﷺ : فهلا استمتعتم بإهابها^(٥) .

١ - كتاب الدباغ بكامله لا يوجد في « اختلاف » .

٢ - أهب : بضم الهزة والماء جمع إهاب وهو الجلد ، وقيل : إنما يقال للجلد إهاب قبل الدبغ وأما بعده فلا . النهاية ١ / ٨٣ ، وقال « د » قال النضر بن هميل : يسمى إهاباً ما لم يدبغ فإذا دبغ لا يقال له إهاب إنما يسمى شاة ورقية ٤ / ١١٤ .

٣ - أخرجه « عب » ١ / ٦٢ رقم ١٨٤ و ١٨٥ ، و « م » في الحيض من طريق يونس عن ابن شهاب ٤ / ٥٢ .

٤ - داجنة : أي الشاة التي يعلقها الناس في منازلهم وقد يقع على غير الشاة من كل ما يألف البيوت من الطير وغيرها . النهاية ٢ / ١٠٢ .

٥ - أخرجه « عب » ١ / ٦٢-٦٣ رقم ١٨٧ ، و « خ » في البيوع من طريق صالح عن ابن شهاب ٤ / ٤١٣ وعنده : « إنما حرم أكلها » ، و « م » في الحيض من طريق ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار ٤ / ٥٢ وعنده « عن ابن عباس أن ميمونة أخبرته » .

٢ - ذكر الأخبار المفسرة للخبر الذي ذكرناه

(ح ٨٣٤) حدثنا عبد الله بن أحمد ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن (٩٢ / ب) عتبة عن ابن عباس عن ميمونة أن النبي ﷺ مر بشاة لمولاة لها قد أعطيتها من الصدقة ميتة، فقال النبي ﷺ : ما على أهل هذه لو أخذوا إهابها فذبغوه وانتفعوا به؟ فقالوا يا رسول الله إنها ميتة، فقال : إنما حرم من الميتة أكلها^(٦)، قال الحميدي : فقيل لسفيان : إن معمرأ لا يقول فيه : فذبغوه، ويقول : كان الزهري ينكر الدباغ، فقال سفيان : لكنني قد حفظته أنا، وإنما أردنا منه هذه الكلمة ولم يقلها غيره : إنما حرم أكلها^(٧).

(ح ٨٣٥) حدثنا إسحاق ثنا عبد الرزاق أنبا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال : أخبرتني ميمونة أن شاة ماتت فقال النبي ﷺ : هلا دبغتم إهابها^(٨).

(ح ٨٣٦) حدثنا يحيى بن محمد ثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : ماتت شاة لسودة بنت زمعة فقالت : يا رسول الله ﷺ إنما قال الله ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير ﴾^(٩) الآية وإنكم لا تطعمونه أن تدبغوه فتنتفون

٦ - أخرجه « خ » في الذبائح من طريق صالح عن ابن شهاب ٩ / ٦٥٨، و « م » في الحيض من طريق ابن عينة ٤ / ٥١.

٧ - أخرجه الحميدي في مسنده بهذا اللفظ ١ / ١٥٠-١٥١.

٨ - أخرجه « ع » ١ / ٦٣ رقم ١٨٨، و « ن » في الفرع من طريق حجاج عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عطاء ٧ / ١٧٢.

٩ - سورة الأنعام : ١٤٥.

به ، فأرسلت إليها فسلخت مسكها فدبغته واتخذت منه قرية حتى تحرقت عندها^(١٠) .

(ح ٨٣٧) أخبرنا الربيع أنبا الشافعي أنبا مالك عن ابن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أمه عن عائشة أن النبي ﷺ أمرنا أن نستمتع بجلود الميتة إذا دبغت^(١١) .

(ح ٨٣٨) حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ ، وعلي بن عبد العزيز قالا : ثنا أبو غسان ثنا إسرائيل عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : دباغ الميتة ذكاته^(١٢) .

٣ - ذكر إثبات الطهارة بجلود الميتة بالدباغ

(ح ٨٣٩) حدثنا علان بن المغيرة ثنا ابن أبي مريم ثنا الليث حدثني كثير بن فرقد عن عبد الله بن مالك بن حذافة حدثه عن أمه العالية بنت سبيع قالت : حدثتني ميمونة زوج النبي ﷺ قالت : مر على رسول الله ﷺ رجال من قريش يجرون شاة لهم مثل الحمار ، فقال رسول الله ﷺ : لو أخذتم إهابها؟ فقالوا : يا

١٠ - أخرجه « خ » في الأيمان من طريق الشعبي عن عكرمة ، ولفظه : قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ثم ما زلتا ننبذ فيه حتى صارت شاة ١١ / ٥٦٩ ، وكذا عند « ن » ٧ / ١٧٣ .

١١ - أخرجه « مط » عن ابن قسيط ١ / ٣٢٦ ، والشافعي في الأم ١ / ٩ ، و « بق » ١ / ١٧ ، و « د » في اللباس ٤ / ١١٣ ، و « ن » في الفرع ٧ / ١٧٦ ، و « جه » في اللباس ٢ / ١١٩٤ رقم ٣٦١٢ كلهم من طريق مالك .

١٢ - أخرجه « ن » في الفرع من طريق شريك عن الأعمش ٧ / ١٧٤ ، والطبري من طريق مالك بن إسماعيل عن إسرائيل . تهذيب الآثار ٢ / ٢٧٦ ، و « قط » من طريق شريك عن الأعمش ١ / ٤٤ .

رسول الله إنها ميتة ، فقال رسول الله ﷺ : يطهرها الماء والقرظ^(١٣) .
(ح ٨٤٠) حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا الحسن بن محمد المروزي ثنا شريك عن
الأعمش عن عمارة بن عمير عن الأسود عن عائشة قالت : سئل رسول الله
ﷺ عن جلود الميتة ؟ فقال : دباغها طهورها^(١٤) .

٤ — ذكر خبر روي عن النبي ﷺ أن دباغ الأديم طهوره

(ح ٨٤١) حدثنا إسحاق بن إبراهيم ثنا هشام ثنا همام عن قتادة عن الحسن
عن جون بن قتادة عن سلمة بن المحبق أن النبي ﷺ كان في سفر في غزوة تبوك
فمر بقربة معلقة فاستسقى ، فقيل : إنها ميتة فقال : دباغ الأديم طهوره^(١٥) .

٥ — ذكر خبر يجعل روي عن النبي ﷺ في إثبات الطهارة للأهدب بالدباغ

(ح ٨٤٢) حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان^(١٦) .
(ح ٨٤٣) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن الثوري عن زيد بن
أسلم قال : حدثني عبد الرحمن بن وعله (٩٣ / ألف) عن ابن عباس قال :

١٣ — أخرجه « بق » من طريق يحيى بن بكر ثنا الليث ١ / ١٩ ، و « د » في اللباس من طريق عمرو
ابن الحارث ٤ / ١١٣ ، و « ن » في الفرع من طريق ابن وهب ثنا الليث بن سعد ٧ / ١٧٤ — ١٧٥ .
١٤ — أخرجه « ن » في الفرع عن الحسين بن منصور النيسابوري ثنا الحسين بن محمد ٧ / ١٧٤ .
١٥ — أخرجه « د » في اللباس من طريق همام ٤ / ١١٣ ، و « ن » في الفرع من طريق هشام عن
قتادة ، ولفظه : « أليس قد دبتنا ؟ قالت : بلى ، قال : فإن دباغها ذكاتها » ٧ / ١٧٣ — ١٧٤ ، والطبري
في تهذيب الآثار ٢ / ٢٧٩ .

١٦ — أخرجه « جه » في اللباس عن أبي بكر ثنا سفيان بن عيينة ٢ / ١١٩٣ رقم ٣٦٠٩ .

قلت له : إنا نغزو فنؤتي بالأسقية ، فقال : ما أدري ما أقول لك إلا إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : أيما إهاب دبغ فقد طهر^(١٧) .

(ح ٨٤٤) أخبرنا الربيع أنبا الشافعي أنبا مالك عن زيد بن أسلم عن ابن وعله المصري عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : إذا دبغ الإهاب فقد طهر^(١٨) .

(ح ٨٤٥) حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة ثنا زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن وعله قال : قلت لابن عباس : إنا نغزو هذا الغرب وعامة أسقيتم الميتة ، وربما قال حماد : وأكثر أسقيتم الميتة ، فقال : قال رسول الله ﷺ : دباغها ظهورها^(١٩) .

٦ — ذكر الخبر الذي احتج به من كره الانتفاع بجلود الميتة قبل الدباغ وبعده

(ح ٨٤٦) حدثنا يحيى بن محمد ثنا أبو عمر الحوفي ثنا شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلي عن عبد الله بن عكيم قال : أقرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ بأرض جهينة وأنا غلام شاب ، أن لا تستمتعوا ، أو تستنفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب^(٢٠) .

١٧ — أخرجه « عب » ١ / ٦٣ رقم ١٩٠ ، و « ن » في الفرع عن قبية وعلي بن حجر عن سفيان ٧ / ١٧٣ ، و « ت » في اللباس عن قبية ثنا سفيان ٣ / ٤٥ .

١٨ — أخرجه « مط » ١ / ٣٢٧ ، والشافعي في الأم ١ / ٩ ، و « شب » عن ابن عينة عن زيد ٨ / ٣٧٨ ، و « م » في المحض من طريق سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم ٤ / ٥٣ .

١٩ — أخرجه « م » في المحض من طريق ابن وعله ٤ / ٥٣ .

٢٠ — أخرجه « شب » عن غندر عن شعبة ٨ / ٥٠٣ ، و « عب » عن عبد الله بن كثير عن شعبة ، ١ / ٦٥ — ٦٦ رقم ٢٠٢ ، و « د » في اللباس عن حفص بن عمر نا شعبة ٤ / ١١٣ ، و « بق » من

قال أبو بكر : وفي حديث .

(ح ٨٤٧) الحكم بن موسى قال : ثنا صدقة بن خالد عن يزيد بن أبي مریم ثنا القاسم بن مخيمرة ثنا عبد الله بن عكيم قال : حدثنا مشيخة لنا من جهينة أن النبي ﷺ كتب إليهم أن لا تتفموا من الميتة بشيء^(٢١) .

٧ - ذكر اختلاف أهل العلم في الانتفاع بجلود الميتة مما يقع عليه الذكاة من الأنعام والحيوان

(م ٢٨٨) قال أبو بكر : اختلف أهل العلم في الانتفاع بجلود الميتة قبل الدباغ وبعده ، فنهت طائفة عن الانتفاع به قبل الدباغ وبعده ، ومن قال بهذا القول أحمد ابن حنبل^(٢٢) ، وقال زيد بن وهب : كتب إلينا عمر بن الخطاب أنه بلغني أنكم بأرض تلبسون ثياباً يقال لها الفراء^(٢٣) ، فانظروا ما من ميتة .

(ث ٨٤٨) من حديث بندار عن محمد بن جعفر قال : ثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب .

(ث ٨٤٩) حدثنا إسحق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني مولى لابن عمر عن القاسم بن محمد بن أبي بكر أن محمد بن الأشعث كلم عائشة في أن يتخذ لها لحافاً من الفراء ، فقالت : إنه ميتة ولست بلايسة

٢١ - طريق حفص بن عمر ثنا شعبة ١ / ١٤ ، و « جه » من طريق شعبة ٢ / ١١٩٤ رقم ٣٦١٣ ، و « ن » في الفرع من طريق شعبة ٧ / ١٧٥ ، و « ت » في اللسان ٣ / ٤٥ .
٢١ - أخرجه « بق » من طريق الحكم بن موسى ١ / ٢٥ .

٢٢ - مسائل أحمد لابنه عبد الله ١٢ / .

٢٣ - الفرو ، والفروية ، شيء نحو الجبة بطاتته تبطن من جلود بعض الحيوانات ، كالأرانب والثعالب والسمور ، والجمع فراء . لسان العرب ٢٠ / ١٠ .

شيء من الميت ، قال : فنحن نصنع لك لحافاً مما يدبغ ، وكرهت أن تلبس من الميتة (٢٤) .

(ث ٨٥٠) كتب إلى محمد بن نصر ثنا إسحاق بن راهويه أنبا ابن أبي عدي عن الأشعث عن محمد قال : كان ممن يكره الصلاة في الجلد إذا لم يكن ذكياً عمر ، وابن عمر ، وعائشة ، وعمران بن حصين ، وابن جابر .

(ث ٨٥١) حدثنا علي بن عبد العزيز أبو النعمان ثنا حماد بن زيد عن ابن عون عن مجاهد أن ابن عمر رأى على رجل فرواً فقال : لو علمت أن هذا ذكي ، لسرني أن يكون لي مثله (٢٥) .

قال : وقد احتج بعض القائلين بهذا القول أن الله حرم الميتة في كتابه تحريماً عاماً ، لم يخص منها شيئاً دون شيء فقال جل وعز : ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾ الآية (٢٦) ، وكان تحريم الميتة يقع على اللحم والجلد ، لأنه لم يخص شيئاً دون شيء ، وليس لأحد أن يخص من ذلك شيئاً إلا بكتاب أو سنة لا معارض لها ، والأخبار في ذلك مختلفة في أسانيدھا ومتونها ، ففي حديث معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن النبي (٩٣ / ب) ﷺ مر على شاة لمولاة لميمونة فقال : ألا استمتعتم بإهابها ، ولم يذكر الدباغ في حديثه (٢٧) .

وفي حديث مالك عن الزهري : هلا استمتعتم بجلدها ، ولم يذكر الدباغ (٢٨) .

واختلفوا في إسناد هذا الحديث فقال ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس

٢٤ - رواه « عب » ١ / ٦٥ رقم ١٩٩ .

٢٥ - رواه « شب » عن يزيد بن هارون عن ابن عون ٨ / ٣٧٦ .

٢٦ - سورة المائدة : ٣ .

٢٧ - الحديث المتقدم برقم ٨٣٢ .

٢٨ - رواه « ن » في الفرع من طريق مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال : مر رسول الله ﷺ بشاة ميتة كان أعطاهها مولاة لميمونة زوج النبي ﷺ ، قال : هلا استمتعتم بجلدها ؟ فقالوا يا رسول الله إنها ميتة ، قال رسول الله ﷺ : إنما حرم أكلها ٧ / ١٧٢ .

عن ميمونة ، وروى عن الشعبي عن عكرمة عن ابن عباس عن ميمونة ، وقال أبو عوانة^(٢٩) عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ماتت شاة لسودة .

فلما اختلف في إسناد هذا الحديث وفي متنه^(٣٠) لم يثبت به حجة ، ثم لو لم يختلف الحديث على ما ذكرناه وكان حديثاً واحداً ، لكان خبر ابن عكيم ناسخاً له ، لأنه قال في حديثه : جاءنا كتاب النبي ﷺ قبل وفاته بشهر ، أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب^(٣١) ، مع أن هذا القول قد روي عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كرهوا ذلك احتج ببعض ما ذكرناه أحمد بن حنبل .

واحتج بعضهم بحجة أخرى من جهة النظر وقال : ليس يخلو بجلد أن يكون حياً بحياة الشاة ، أو ميتاً بموتها ، فإن كان كذلك فحكمه كحكم اللحم لا سبيل ، أو يكون لا حياة فيه ولا موت ، فإن كان كذلك فأكله مباح ولا معنى لرخصة ، وفي امتناع الجميع أن يبيحوا أكل جلد الميتة دليل على أنه ميت بموت الشاة ، وكما أباحوا أكل جلد الشاة المدكأة إذا أشرفت دل ذلك على أن الجلد يحيى بحياة الشاة ويموت بموتها ، وقد أجمعوا على أن لا سبيل إلى أن تباح الميتة نصراً لمضطر غال ، وإن عولج بكل علاج وطيب وكل حيلة ، فإن الجلد كذلك لا سبيل إلى نقله عن حاله بوجه من الوجوه .

وأباح طائفة الانتفاع بجلود الميتة بعد الدباغ ، وحرمت الانتفاع بها قبل الدباغ وذلك مثل جلود الأنعام وما يقع عليه الذكاة وهي حية ، هذا قول أكثر أهل العلم .

(ث ٨٥٢) وحدثننا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن ثعلبة عن أبي وائل عن عمر أنه سئل عن مستقة ؟ فقال : طهورها دباغها^(٣٢) .

٢٩ - الحديث المتقدم برقم ٨٣٦ .

٣٠ - وراجع تهذيب الآثار للطبري ٢ / ٢٦٧-٢٧٦ .

٣١ - الحديث المتقدم برقم ٨٤٦ .

٣٢ - رواه « عب » ١ / ٦٤ رقم ١٩٢ ، وعنده « عن ميتة » .

(ث ٨٥٣) حدثنا يحيى بن محمد ثنا الحجى ثنا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود قال : سئلت عائشة عن المساق (٣٣) فقالت : أرجو أن يكون دباغها طهورها (٣٤) .

(ث ٨٥٤) حدثنا إبراهيم بن الحارث ثنا يحيى بن أبي بكير الكوفي ثنا زهير بن معاوية عن أبي إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس قال : لا تشتروا البان الغنم في ضروعها ولا أصوافها على ظهورها ، وإذا مات منها شيء فلا تعطوا الأجير منها شيئاً واكسوا منها عباءً لكم فإن دباغها طهورها ، ويعوا إن شئتم .

(ث ٨٥٥) حدثنا أبو أحمد ثنا يعلى ثنا صدقة بن المشي عن جده رباح بن الحارث قال : كان ابن مسعود يقري ناساً من أهل الكوفة في المسجد الأكبر فدعا لهم بشراب ثم قال : هذا في سقاء في منيحة (٣٥) كانت لنا فماتت ، قالوا : يا صاحب رسول الله أتسقيننا في الميتة ؟ فقال : ذكاتها دباغها (٣٦) .

(ث ٨٥٦) حدثنا أبو أحمد ثنا جعفر أنبا مسلم عن مجاهد عن ابن عباس عن علي قال : ذكاة الجلود دباغها .

قال أبو بكر : ومن رأى أن جلود ما يقع عليه الذكاة إذا مات منها شيء قبل أن يذكى ويديغ ، أن الدباغ يطهره ، عطاء بن أبي رباح (٣٧) ، وإبراهيم النخعي (٣٨) ، والشعبي ، والحسن البصري (٣٩) ، وقتادة (٤٠) ، ويحيى الأنصاري ،

٣٣ — المساق : فراء طوال الأظلم ، وأحدتها مستقة . غريب الحديث لأبي عبيد ١ / ٢٢٧ ، ٤ / ٢٤١ .

٣٤ — رواه « بق » من طريق الأعمش عن إبراهيم ، وعنده : سئلت عن الفراء ١ / ٢٤٤—٢٥ ، وكذا عند الطبري في تهذيب الآثار ٢ / ٢٨٥ .

٣٥ — المنيحة : الشاة أو الناقة ، والأصل في المنيحة أن يجمل الرجل لين شاته أو ناقه لآخر سنة ، ثم جعلت كل عطية منيحة . لسان العرب ٣ / ٤٤٦ .

٣٦ — رواه مسدد في مسنده ، ذكره الحافظ في المطالب العالية ١ / ١٣ ، و « شب » عن عبد الرحيم عن صدقة ٨ / ٣٨١ ، والطبري في تهذيب الآثار ٢ / ٢٨٥ .

٣٧ — روى « عب » عن ابن جريج عنه قال : ما نستمتع من الميتة إلا بجلودها إذا دبغت ، فإن دباغها طهورها وذكاتها ١ / ٦٥ رقم ٢٠١ ورقم ٢٠٠ .

٣٨ — روى « عب » من طريق حماد عنه قال : يديغ جلودها فيبغها أو يلبسها ١ / ٦٤ رقم ١٩٤ .

٣٩ — روى « عب » عن معمر عن سمع الحسن يقول في جلود الميتة : طهورها دباغها رقم ١٩٧ .

٤٠ — روى له « عب » عن معمر عنه قال : يديغ جلودها فيبغها أو يلبسها ١ / ٦٤ رقم ١٩٤ .

وسعيد بن جبير (٤١) .

وبه قال الأوزاعي (٤٢) ، والليث بن سعد ، وسفيان الثوري (٤٣) ، وأهل الكوفة ، وابن المبارك (٤٤) ، والشافعي ، وإسحاق بن راهويه (٤٥) .

وقد روينا (٩٤ / ألف) غير ما ذكرناه أقاويل غيرها خلاف ما ذكرناه ، فمن ذلك ما رواه هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول : ينتفع بجلود الميتة إذا دبغت ولا تباع ، ولا نعلم أحداً وافق النخعي على هذا القول .

وقد حكى ابن وهب عن مالك أنه سئل هل يصلى في جلد الميتة إذا دبغ ؟ قال : لا ، وقال : إنما أذن في الاستمتاع به ، ولا أرى أن يصلى فيه (٤٦) .

وروى عن الحسن أنه كان لا يرى بالصلاة في كل شيء دبغ بأساً .

(ث ٨٥٧) حدثنا موسى عن محمد بن عبد الأعلى عن جابر عن الأشعث عن الحسن .

قال أبو بكر : وظاهر هذا القول يلزم أن يصلى في جلود الخنازير والكلاب إذا دبغت ، ولا نعلم أحداً يقول بذلك في جلود الخنازير ، ومن ذلك ما روينا عن الزهري ، وقد ذكرناه في أول الكتاب أنه كان ينكر الدباغ ويقول : يستمتع به على كل حال (٤٧) ، مع أننا قد روينا من حديث الوليد بن الوليد الدمشقي عن الأوزاعي عن الزهري أن دباغها طهورها .

وقد روينا عن النخعي رواية غير الرواية الأولى (٤٨) أنه سئل عن الرجل يموت

٤١ - روى « شب » من طريق محمد بن إسماعيل عنه قال : دباغها طهورها ٨ / ٣٨٠ .

٤٢ - حكى عنه النووي في شرح مسلم ٤ / ٥٤ .

٤٣ - روى له « ت » معلقاً ٣ / ٤٥ .

٤٤ - حكى عنه النووي في شرح مسلم ٤ / ٥٤ ، وروى له « ت » معلقاً ٣ / ٤٥ .

٤٥ - حكى عنه النووي في شرح مسلم ٤ / ٥٤ ، وروى له « ت » معلقاً ٣ / ٤٥ ، وراجع المعنى لابن قدامة ١ / ٦٦ .

٤٦ - قال ابن القاسم : وقال مالك : لا يعجنى أن يصل على جلود الميتة وإن دبغت ومن صلى عليها أعاد في الوقت . المدونة الكبرى ١ / ٩١-٩٢ .

٤٧ - راجع رقم الحديث ٨٣٢ .

له الإبل ، والبقر والغنم فيديغ جلودها ؟ قال : يبيعها ويلبسها إذا دبغها .

(ث ٨٥٨) حدثنا علي بن الحسين ثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان عن حماد قال : سألت إبراهيم^(٤٩) .

قال أبو بكر : وقد احتج بعض أصحابنا ممن يقول بما ذكرناه من جمل أهل العلم ، أن الله عز وجل حرم الميتة في كتابه فكان ذلك واقعاً على اللحم والجلد جميعاً ، إلا أن يروى عن النبي ﷺ خبر يدل على خصوصية شيء منه ، فلما ثبت عن النبي ﷺ أنه رخص في جلد الشاة الميتة بعد الدباغ ، وجب استثناء ذلك من جملة التحريم ، وهو الجلد قبل الدباغ على جملة التحريم .

وذكر هذا القائل الأخبار التي ذكرناها في أول الكتاب ، حديث ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس^(٥٠) ، وحديث الشعبي عن عكرمة والزهرى عن عبيد الله^(٥١) وقال : هذه الأخبار ثابتة . فإن قيل : قد اختلفوا فيه ، قيل : ليس الاختلاف مما يوهن الخبر ، وليس يخلو ذلك من أحد معنيين ، إما أن يكون ابن عباس سمع ذلك من ميمونة وسودة جميعاً ، لأن كل من روى ما ذكرناه عن ابن عباس عن ميمونة أو سودة ، ثقة يجب قبول حديثه ، فيحتمل أن يكون ابن عباس سمع الحديث منهما ، فإن كان ذلك فهو ثابت لا يدفع له أن يكون ذلك ثابتاً عن أحدهما ، فأيهما كان فهو مقبول لا معنى لرده ، وأيهما كان غيره يجب قبوله .

وقال : فأما خبر ابن وعله عن ابن عباس^(٥٢) فليس مما يجوز أن يقابل به خبر عبيد الله بن عبد الله ، ولا عطاء ، ولا عكرمة إذا خالفوه ، لأن هؤلاء حفاظ أصحاب ابن عباس ، مع أن رواية ابن وعله ليست بخلاف لرواية هؤلاء ، قد يجوز أن يكون ابن عباس قد سمع النبي ﷺ يقول : « إذا دبغ الإهاب فقد طهر » مختصراً ، ويكون قد سمع من ميمونة وسودة أو إحداهما قصة الشاة ، وليس في

٤٨ - قوله : يتضع بجلود الميتة إذا دبغت ، ولا تباع .

٤٩ - رواه « عب » عن الثوري ١ / ٦٤ رقم ١٩٤ .

٥٠ - راجع رقم الحديث ٨٣٣ ورقم ٨٣٥ .

٥١ - راجع رقم الحديث ٨٣٢ ، ورقم ٨٣٤ ، ورقم ٨٣٦ .

٥٢ - الأحاديث التي ذكرت في الباب الخامس ، كلها من طريق ابن وعله عن ابن عباس .

رواية ابن وعله قصة الشاة ، ولا في حديث هؤلاء اللفظ الذي في رواية ابن وعله ، فيجوز أن يكونا حديثين محفوظين كل واحد منهما غير صاحبه ، فإن قالوا : ليس في رواية معمر عن الزهري ذكر الدباغ ؟ قيل له : قد روى هذا الحديث ابن عيينة وعقيل ، والزبيدي ، وهؤلاء من ثقات أصحاب الزهري وقد ذكروا الدباغ في حديثهم ، والحفاظ إذا زاد في الحديث شيئاً فزيادته مقبولة .

فإن قال قائل : كيف يجوز أن يكون الدباغ في حديث الزهري يورخص في جلود الميتة (٩٤ / ب) قبل الدباغ وبعده ؟ قيل : قد اختلف فيه عن الزهري والكراهية ثبتت عندنا عنه ، وأقل ذلك أن تكون الروايتان متكافئتين ، فلا يجوز أن يثبت عليه واحدة منهما ، وإذا لم يثبت عليه واحدة منهما سقط قول الزهري ، ويثبت تحريم الانتفاع بجلد الميتة قبل الدباغ باتفاق أهل العلم ، إذ لا نعلم أحداً أورخص في ذلك إلا ما اختلف فيه عن الزهري .

قال أبو بكر : وقد ذكرنا عن ابن المبارك عن حماد بن سلمة أنه قال : إذا جاءك عن رجل حديثان مختلفان لا تدري الناسخ منهما من المنسوخ ، ولا الأول من الآخر ، فلم يجئك عنه شيء .

قال أبو بكر : ولو لم يرو عن الزهري هذا الحديث لكان في رواية عمرو بن دينار ، ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس عن ميمونة ، وحديثه عن عكرمة عن ابن عباس كفاية ومقنع .

فإن قيل : فإن ثبت هذا فحديث ابن عكيم ناسخ له ؟ قيل : إن ابن عكيم لم يسمع ذلك من النبي ﷺ ، وليست له صحبة ، إنما روى ذلك عن مشيخة من جهينة ، لم يسمهم ولم يدر من هم ، ولا يجوز دفع خبر وقد صح عن النبي ﷺ غير مشيخة لا يعرفون .

وذكر حديث صدقة بن خالد وقد ذكرناه فيما مضى (٥٣) قال : ومع هذا فلو كان خبر ابن عكيم ثابتاً لا احتمال أن لا يكون مخالفاً للأخبار التي ذكرناها ،

لأن تلك الأخبار فيها ذن النبي ﷺ بالانتفاع بجلد الشاة الميتة بعد الدباغ ، فلا يكون مخالفاً للأخبار التي ذكرناها ، وإذا أمكن لنا أن تكون الأخبار مختلفة وأمكن استعمالها فاستعمالها أولى بنا من أن نجعلها متضادة ، فيستعمل خبر ابن عكيم في النبي عن استعمال جلود الميتة قبل الدباغ ، ويستعمل خبر ابن عباس وغيره في الانتفاع بجلود الميتة بعد الدباغ .

وقال آخر : وقد يجوز أن يكون النبي ﷺ جعل دباغ الميتة طهورها قبل موته بأقل من شهر ، ولا يكون خبر ابن عكيم ، لو ثبت ناسخاً له ، على أن خبر ابن عكيم غير ثابت ، لأنه لم يخبر من حامل الكتاب إليهم . ؟ ولا من قرأ الكتاب عليهم ؟ والحديث من مشيخة لا يعرفون .

واعترض معترض من احتجوا بها فزعم أن الانتفاع بجلود الميتة قبل الدباغ جائز بافتراش وجلوس عليه ، بعد أن يكون المستعمل من ذلك يابساً ، لا يكون رطباً ينجس الطاهر بمماسة الرطب منه ، واحتج بظاهر خبر الزهري عن عبید الله ابن عبد الله عن ابن عباس أن النبي ﷺ أنه قال : « إنما حرم أكلها » (٥٤) ، واحتج بأنه ما لم يحرم معفو عنه ، وذكر قول الله جل وعز ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تسئلوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤم ﴾ إلى قوله ﴿ عفا الله عنها ﴾ الآية (٥٥) ، قال : فمن حظر ومنع من الانتفاع بجلود الميتة في غير باب الأكل فقد حظر ما هو مباح ، قال : وقد أجمع أهل العلم على أن الانتفاع بالثوب النجس بأن يلبس أشد ، فإنه جائز ، وفي إجازتهم دليل على إباحة الانتفاع بالأهب النجسة ، وأن الذي حرم منه الأكل على ظاهر الحديث .

وقال بعض من عارض هذا القائل : لو وجب استعمال ظاهر خبر الزهري إنما حرم أكلها ، لجاز بيع جلد الشاة قبل أن يديغ ، أو جازت هبته ، فلما منع الجميع من ذلك ، دل على أن خبر الزهري إنما روي على الاختصار ، والأخبار التي ذكرناها في أول هذا الباب مفسرة لذلك الخبر ومبينة معناه .

٥٤ — الحديث المتقدم برقم ٨٣٤ .

٥٥ — سورة المائدة : ١٠١ .

٨ - ذكر اختلاف أهل العلم في الانتفاع بشعور الميتة وأصوافها وأوبارها

(م ٢٨٩) قال أبو بكر : اختلف أهل العلم في الانتفاع (٩٥ / ألف) بشعور الميتة وأصوافها ، وأوبارها فأباح طائفة الانتفاع بذلك كله ، ومن أباح ذلك الحسن البصري^(٥٦) ، ومحمد بن سيرين^(٥٧) ، وبه قال حماد بن أبي سليمان^(٥٨) إذا غسل .

وقال الأعمش : كان أصحاب عبد الله يرون أن غسل صوف الميتة طهوره وبه قال مالك بن أنس^(٥٩) ، والليث بن سعد^(٦٠) ، وأحمد^(٦١) ، وإسحاق^(٦٢) ، وقالوا : يغسل ، وقال الأوزاعي^(٦٣) : الريش والعصب ، والصوف ذكي كله .

٥٦ - روى « شب » من طريق هشام أنه كان لا يرى بأساً بصوف الميتة أن ينتفع به ، لكنه يغسل . ٤١٠ / ٨ .

٥٧ - روى « عب » من طريق ابن عون عنه ١ / ٦٦ رقم ٢٠٥ ، وكذا عند « شب » ٨ / ٤٠٩ .

٥٨ - روى « عب » عن معمر عنه قال : لا بأس بصوف الميتة ولكنه يغسل ، ولا بأس بريش الميتة ١ / ٦٧ رقم ٢٠٦ وذكره « خ » تعليقاً قال : لا بأس بريش الميتة ١ / ٣٤٢ ، وكذا عند « شب » ٨ / ٤٠٩ .

٥٩ - قال سحنون : قلت لابن القاسم : فهل تغسل الأصواف والأوبار والأشعار في قول مالك فيما أخذ من الميتة ؟ قال : استحسنت ذلك مالك . المدونة الكبرى ١ / ٩٢ .

٦٠ - حكى عنه ابن قدامة في المغنى ١ / ٧٩ ، والنووي في المجموع ١ / ٢٧٥ .

٦١ - ذكر عبد الله أنه سأل أباه عن ريش الميتة ؟ فقال : لا بأس به إذا غسل . مسائل أحمد لابنه عبد الله ١٤ / ١٤ .

٦٢ - المغنى ١ / ٧٩ ، والمجموع ١ / ٢٧٥ .

٦٣ - المصدر السابق .

وكره بعضهم ذلك قال ابن جريج: « سألت عطاء عن صوف الميتة؟ فكرهه وقال: إني لم أسمع أنه يرخص إلا في إهابها إذا دبغ »^(٦٤)، وكان الشافعي يقول في إهاب الميتة إذا دبغ ولدك^(٦٥) عليه شعره، فماس الماء شعره، نجس الماء وإن كان الماء في باطنه وكان شعره طاهراً لم ينجس الماء إذا لم يماس شعره^(٦٦).

قال أبو بكر: أجمع أهل العلم على أن الشاة، أو البعير، أو البقرة إذا قطع من أي ذلك عضو وهو حي أن المقطوع منه نجس^(٦٧).

وأجمعوا على أن الانتفاع بأشعارها وأوبارها وأصوافها جائز إذا أخذ منها ذلك وهي أحياء، ففيما أجمعوا عليه على الفرق بين الأعضاء والشعر والصفوف والوبر، بيان على افتراق أحوالها، ودل ذلك أن الذي يحتاج إلى الذكاة هو الذي إذا فات أن يذكى حرام، وأن ما لا يحتاج إلى الذكاة ولا حياة فيه طاهر أخذ منها ذلك وهي أحياء، أو بعد موتها، إذ لا حياة فيها، لأنها لو كانت فيها حياة كانت كالأعضاء التي تحتاج إلى الذكاة، فلا بأس بشعر الميتة ووصفها ووبرها، وهذا قول أكثر أهل العلم. والله أعلم.

فأما عطاء فإنما كرهه^(٦٨)، وقد يكره الشيء فإذا وقف على التحريم لم يجرمه، ولا يؤخذ من عطاء أنه حرمه، ولو وجد ذلك منه لكان خلافاً لقول من قد ذكرنا ذلك عنه من التابعين ومن بعدهم، وقد روينا عن النبي ﷺ أنه قال: « ما قطع من البهيمة وهي حية، فهو ميت ».

(ح ٨٥٩) حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا أبو النصر ثنا عبد الرحمن بن عبد الله ابن دينار عن زيد بن مسلم عن عطاء بن يسار عن أبي واقد الليثي قال: قدم

٦٤ — روى « عب » عن ابن جريج قال: ١ / ٦٧ رقم ٢٠٧.

٦٥ — لدك: أي لصق، واللدك لزوق الشيء بالشيء، وفيه لغة لكذ كما قالوا: جرب وجيد. لسان العرب ١٢ / ٣٧٢.

٦٦ — راجع المجموع ١ / ٢٧٨ وما بعده.

٦٧ — ذكره المؤلف في كتاب الاجماع / ١٥٦، وعنده: « ميتة » بدل « نجس ».

٦٨ — تقدم قوله.

النبي ﷺ المدينة والناس يجيون^(٦٩) أسنمة الإبل، ويقطعون ألية^(٧٠) الغنم فقال النبي ﷺ: ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت^(٧١).

قال أبو بكر: وقد أجمعوا على أنه لم يرد بذلك الشعر، ولا الصوف، ولا الوبر، وقال بعض من يوافق مذهبنا، يقال لمن يخالف ما قلنا: جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت، واتفق أهل العلم على القول به، فَلِمَ أُبْحَثَ الانتفاع بشعر ما يؤكل لحمه إذا جز وهو حي؟ فإن قال: لأن الشعر لا يموت، ولا يحتاج إلى الذكاة، لأنه لا حياة فيه، قيل: وكذلك هو بعد موت الشاة، وإنما حرم بموت الشاة ما يموت بموتها، وما كان لا يحل إلا بالذكاة، وموافقتك إيانا على ما ذكرناه في حياة الشاة، توجب عليك القول بمثل ذلك بعد موتها، لأن القياس منهما واحد.

٩ — ذكر الأخبار الدالة على طهارة شعور بني آدم

قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ ناول الحلاق شقه الأيمن فحلقه، ثم ناوله شقه الأيسر فحلقه^(٧٢)، ثم ناوله أبا طلحة فقسمه بين الناس.

(ح ٨٦٠) أخبرنا حاتم أن الحميدي حدثهم قال: ثنا سفيان قال: ثنا (٩٥ / ب) هشام بن حسان القردوسي^(٧٣) عن محمد بن سيرين عن أنس بن

٦٩ — في الأصل: « يجيون » وهو خطأ، والصحيح « يجيون » بضم الجيم وتشديد المؤددة أي يقطعون.

٧٠ — ألية: بالفتح أي طرف الشاة والجمع أليات.

٧١ — أخرجه « د » في الضحايا من طريق هاشم بن القاسم ثنا عبد الرحمن ٣ / ٧٠، و « ت » في الصيد من طريق سلمة بن رجاء نا عبد الرحمن ٢ / ٣٤٦، و « مي » في الصيد عن عبد الله بن عبد المجيد نا عبد الرحمن ٢ / ٩٣، و « حم » من طريق حماد بن خالد نا عبد الرحمن ٥ / ٢١٨.

٧٢ — تكرر في الأصل « ثم ناوله شقه الأيسر فحلقه ».

٧٣ — في الأصل « القزويني » وهو خطأ.

مالك أن رسول الله ﷺ لما رمى جمرة العقبة وذبح نسكه ، ناول الحلاق شقه الأيمن فحلقه ثم ناول الحلاق شقه الأيسر فحلقه ، ثم ناوله أبا طلحة فقسمه بين الناس (٧٤) .

(ح ٨٦١) حدثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا سليمان بن حرب ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال : رأيت النبي ﷺ والحلاق يحلقه ، وقد أطاف به أصحابه لا يريدون أن يقع شعره إلا في يد رجل (٧٥) .

(ح ٨٦٢) حدثنا عبد الله بن أحمد ثنا أبو سلمة ثنا أبان ثنا يحيى أن أبا سلمة حدثه أن محمد بن عبد الله بن زيد حدثه أن أباه شهد النبي ﷺ عيد النحر هو ورجل من الأنصار فقسم رسول الله ﷺ ضحايا فلم يصبه شيء ولا صاحبه ، فحلق رسول الله ﷺ في ثوبه وأعطاه إياه فقسم منه على رجال ، وقلم أظافره وأعطى صاحبه ، قال : فإنه مخضوب عندنا بالحناء (٧٦) والكتم (٧٧) .

(م ٢٩٠) قال أبو بكر : قد اختلف أهل العلم في شعور بني آدم فكان عطاء بن أبي رباح لا يرى بأساً أن ينتفع بشعور الناس التي تحلق بمنى ، وقال بعضهم كل ما كان طاهراً في حال حياته يجوز ملكه والانتفاع به ، وإن كان مالا يؤكل لحمه فلا بأس بالانتفاع بشعره في الحياة وبعد الممات ، لأن الشعر لا يموت ، وذلك كالإنسان وهو طاهر وشعره طاهر ، فإذا جز لم يتغير عن حاله ، لأن الشعر لا ذكاة عليه ولا حياة فيه ، وهو بعد الجز وقبله ، وبعد موت الإنسان وقبله على معنى واحد لا يتغير ، وكذلك الحمار الأهلي ، والسنور ، وكلما ملكه وكان طاهراً في حال حيوته مما لا يؤكل لحمه ، وكلما لم يجز ملكه والانتفاع به في حال

٧٤ — أخرجه « م » في الحج عن ابن أبي عمر ثنا سفیان ٩ / ٥٣ ، والحميدي في مسنده ٢ / ٥١٢ .

٧٥ — أخرجه « م » في الفضائل عن محمد بن رافع ثنا أبو النضر ثنا سليمان ١٥ / ٨٢ .

٧٦ — الكتم : بفتح كين هو نبت يخلط مع الوسمة ، ويصغ به الشعر أسود ، وقيل : هو الوسمة . النهاية ٤ / ١٥٠ .

٧٧ — أخرجه « بق » من طريق حبان بن هلال ثنا أبان ١ / ٢٥ ، و « حم » من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا أبان ٤ / ٤٢ .

حيوته، فكذلك شعره في حياته وبعد موته، لا يجوز الانتفاع به، وذلك كالتنزيير .

قال أبو بكر : وأنا ذاكر اختلاف أهل العلم في التنزيير فيما بعد إن شاء الله تعالى .

وقال آخر : مما يتعارفه الناس فيما بينهم أن أحدهم يصلي وعلى ثوبه بعض الشعر من رأسه ولحيته ، وفيما يجذونه في أطعمتهم وأشربتهم من الشعر لا يتعافون ذلك ، بيان على أن الشعر طاهر ، وليس مع من ادعى أن شعور بني آدم نجسة حجة تلزم .

قال أبو بكر : وفي قسم من قسم شعر النبي ﷺ بين الناس ، بيان على طهارة الشعر ، وإن قال قائل : شعر رسول الله ﷺ ؟ فقد سمعت بعض من يقصر فهمه يقوله ، وقال : لا يجوز أن تجعل شعور سائر الناس كشعره ، نيين له ، ليس يدخل على من قال : « إن الشعر طاهر » شيئاً إلا دخل على من قال : « إن المنى طاهر » مثله ، لأنه يحتاج في طهارته بفرك^(٧٨) عائشة المنى من ثوب النبي ﷺ ، ولن يدخل في أحدهما شيء إلا دخل في الآخر مثله ، والتحكم لا يجوز ، وعلى أن اختلاف القول لا يفارق بعض من خالف ما قلناه ، لأنه قال : من مس عضواً من أعضاء زوجته انتقضت طهارته ، وإن مس شعرها لم تنتقض طهارته ، وقوله لها : شعرك طالق ، مثل قوله لها : رجلك طالق ، فقد جعل الشعر كعضو من أعضائها في باب الطهارة ، قال : شعور بني آدم وما لا يجوز أكل لحمه نجس ، لأن ما قطع من الحي هو ميت ، فليقل مثل ذلك في شعور ما لا يؤكل لحمه ، وليس فرق بينهما .

قال الشافعي : « ولا يصلي الرجل والمرأة واصلين شعر إنسان بشعورهما ولا شعورهما (٩٦ / ألف) بشيء لا يؤكل لحمه ، ولا شعر شيء يؤكل لحمه إلا أن يؤخذ منه شعره وهو حي ، فيكون في معنى الذكي ، كما يكون اللبن في معنى الذكي ، أو يؤخذ بعدما يدكى ما يؤكل لحمه فتقع الزكاة على كل حي منه وميت ،

٧٨ - في الأصل « بقول عائشة » .

وإن سقط من شعورها شيء، فوصلا بشعر إنسان أو شعورها لم يصلها فيه، فإن فعلا أعادا إن شاء الله» (٧٩).

وقال إسحاق بن راهويه مثل معنى قول الشافعي وإن اختلفت ألفاظهما .
 واحتج الشافعي بخبر أسماء :

(ح ٨٦٣) أخبرنا الربيع أبنا الشافعي ثنا ابن عيينة عن هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء قالت : أتت امرأة [إلى] النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إن ابنة لي أصابتها الحصبة (٨٠) فتمزق شعرها أفأصل به ؟ قال النبي ﷺ : لعنت الواصلة والموصولة (٨١) .

قال أبو بكر : وقد أجاب عن هذا بعض أصحابنا ممن يرى أن الشعر ظاهر بأن الخير الذي فيه ذكر لعن الواصل والموصولة لم يخص شعر ميت دون شعر حي ، ولا شعر حي دون شعر ميت ، ولا شعر ما يؤكل لحمه دون ما لا يؤكل لحمه ، بل أجابها النبي ﷺ جواباً عاماً مطلقاً لم يخص شيئاً دون شيء فقال : لعن الله الواصلة والمستوصلة ، فذلك عام مطلق على ما جاء به الخبر ، لا يحل لامرأة أن توصل شعرها بشعر شيء مما يؤكل لحمه ، ولا مما لا يؤكل حياً ولا ميتاً على ظاهر الخبر ، ليس لأحد أن يخص من ذلك شيئاً دون شيء إلا بخبر عن النبي ﷺ ، وليس ذلك لنجاسة في الشعر الموصول ، ولكنه تعبد ، تعبد به النساء وذلك كلعنة النامصة والمنتمصّة والواشمة والمستوشمة والمتفلجة للحسن .

(ح ٨٦٤) حدثنا يحيى بن محمد ثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله بن عمر أخبرني نافع عن عبد الله قال : لعن رسول الله ﷺ الواشمة والمستوشمة والواصلّة

٧٩ — قاله في الأم ١ / ٥٤ « باب ما يوصل بالرجل والمرأة » .

٨٠ — الحصبة : بالفتح وهي بثر تخرج في الجلد .

٨١ — أخرجه الشافعي في الأم ١ / ٥٤ ، والحيمدي في مسنده عن سفیان ١ / ١٥٣ ، و « خ » في

اللباس عن الحيمدي ١٠ / ٣٧٨ ، و « م » في اللباس من طريق أبي معاوية عن هشام

١٤ / ١٠٢ - ١٠٣ .

(ح ٨٦٥) حدثنا علي بن الحسن ثنا علي بن قادم ثنا سفيان بن سعيد الثوري عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال : لعن عبد الله الواشمات والموشومات والتمنصات ، والمتفلجات المغيزات خلق الله ، فقالت امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب : إنك لعنت كيت وكيت ؟ قال : وما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله عز وجل ، قالت : قد قرأت ما بين اللوحتين فما وجدته ، فقال لها : أقرأت ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ الآية (٨٣) ، فإن رسول الله ﷺ قد نهى عنه ، فقالت : إن أهلك أظنه مفصلة ، قال : فاذهبي وانظري ، فذهبت فلم تر شيئاً من حاجتها فقال عبد الله : لو كان كذلك ما جامعتها (٨٤) .

(ح ٨٦٦) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني ابن الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : زجر رسول الله ﷺ أن تصل المرأة في شعرها شيئاً (٨٥) .

قال أبو عبيد : قال الفراء : النامصة التي تنتف الشعر من الوجه والتمنصة التي تفعل ذلك بها .

وقال غير الفراء : الواشرة التي تشر أسنانها ، وذلك أنها تفلجها وتحددها حتى يكون لها أشر ، والأشر محدد (٩٦ / ب) ورقة في أطراف الأسنان وإنما يكون في أسنان الأحداث ، تفعله الكبيرة لتشبه بأولئك .

٨٢ — أخرجه « خ » في اللباس عن محمد بن مقاتل نا عبد الله نا عبيد الله ١٠ / ٣٧٤ ، و « م » في اللباس عن محمد بن المنثي وزهير بن حرب قالوا : ثنا يحيى ١٤ / ١٠٥ .

٨٣ — سورة الحشر : ٧ .

٨٤ — أخرجه « خ » في اللباس من طريق جرير عن منصور ١٠ / ٣٧٣ ، ٣٧٧ ، ومن طريق سفيان عن منصور ١٠ / ٧٨ ، والحميدي عن سفيان . المسند ١ / ٥٣ ، و « م » في اللباس من طريق جرير عن منصور ١٤ / ١٠٥ — ١٠٧ .

٨٥ — أخرجه « م » في اللباس من طريق عبد الرزاق ١٤ / ١٠٨ .

وأما الواصلة والمستوصلة فإنه في الشعر ، وذلك لأنها تصله بشعر آخر ، وأما الواشمة والمستوشمة فإن الوشم في اليد ، كانت المرأة تغرز كفها أو معصمها بإبرة ، أو مسلة حتى تؤثر فيه ، ثم تحشوه بالكحل فيخضر ، يفعل ذلك بدارات^(٨٦) .

قال أبو بكر : فاللزم لمن يقول بظاهر الأخبار أن يكون النهي عن ذلك على الظاهر وكل امرأة وصلت شعرها بشعور بني آدم أو شعور البهائم ، وهي عالمة بنهي النبي ﷺ أن المعصية تلحقها ، إلا أن تدل حجة من كتاب أو سنة على إباحة بعض ذلك فيستثنى من ذلك ما دلت عليه الحجة ، ولا نعلم خيراً يوجب أن يستثنى به من جملة ما جاء به النهي عن النبي ﷺ .

وكان النعمان يقول : لا خير في بيع شعر بني آدم ، ولا يجوز بيعه ولا ينتفع به ، وكذلك قال يعقوب ، قال : ولا بأس أن تصل المرأة شعرها بالصوف . والله أعلم .

١٠ - ذكر شعر الخنزير

قال الله تبارك وتعالى : ﴿ إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ﴾ الآية^(٨٧) .

وثبت أن رسول الله ﷺ حرم الخنزير .

(ح ٨٦٧) حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا سعيد بن سليمان ثنا ليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب قال : قال عطاء بن أبي رباح : قال سمعت جابر بن عبد الله يقول وهو بمكة : أن رسول الله ﷺ حرم بيع الخمر ، والميتة ، والخنزير ،

٨٦ - قاله أبو عبيد في غريب الحديث ١ / ١٦٦ - ١٦٧ .

٨٧ - سورة البقرة : ١٧٣ ، وسورة النحل : ١١٥ .

والأصنام، فقيل له: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يدهن به السفن، ويدهن به الجلود، ويستنفع بها الناس؟ قال: لا، هي حرام، ثم قال: قاتل الله اليهود لما حرم الله عليهم الشحوم جملوه ثم باعوه وأكلوا ثمنه^(٨٨).

(م ٢٩١) قال أبو بكر: وأجمع أهل العلم على تحريم الخنزير، والخنزير محرم بالكتاب والسنة واتفاق الأمة).

(م ٢٩٢) واختلفوا في استعمال شعره، فرخصت طائفة أن يخز به، رخص فيه الحسن البصري^(٨٩)، ومالك^(٩٠)، والأوزاعي^(٩١)، والنعمان.

وقد روينا عن الشعبي أنه سئل عن جرب من جلود الخنازير يحمل فيها مديد من أذربيجان؟ فقال: لا بأس به، ورخص الأوزاعي في شرائه وكره بيعه، وكره النعمان شراؤه وبيعه.

وكره استعمال شعر الخنزير ابن سيرين^(٩٢)، والحكم^(٩٣)، وحماد^(٩٤)، وأحمد^(٩٥)، وإسحاق^(٩٦)، وقال أحمد وإسحاق يخز بالليف أحب إلينا.

٨٨ — أخرجه «خ» في البيوع عن قتيبة ثنا الليث ٤ / ٤٢٤، و«م» في المساقاة عن قتيبة ٦ / ١١.

٨٩ — روى «شب» من طريق إسماعيل عنه أنه رخص في شعر الخنزير يخز به ٨ / ٥٠٤.

٩٠ — قال القرطبي: لا خلاف أن جملة الخنزير محرمة، إلا الشعر فإنه يجوز الحرازة به. تفسير القرطبي ٢ / ٢٢٣.

٩١ — المغنى ١ / ٨٢.

٩٢ — روى «شب» من طريق جرير بن حازم عنه أنه كان لا يلبس خفاً خرز بشعر الخنزير ٨ / ٥٠٤، و«بق» ١ / ٢٥.

٩٣ — روى «شيب» من طريق شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن شعر الخنزير يعمل به؟ فكرها به، ٨ / ٥٠٣، و«بق» ١ / ٢٥.

٩٤ — «شب» ٨ / ٥٠٣، و«بق» ١ / ٢٥.

٩٥ — قال عبد الله: سألت أبي عن شعر الخنزير؟ قال: لا يعجبني أن يخز به، فإن خرز به، فلا بأس بصلاة في الحفين الذين يخز به، لأنه لا يعلق. مسائل أحمد لابنه عبد الله ١٣ / ١.

٩٦ — المغنى ١ / ٨٢.

قال أبو بكر : لا يجوز استعمال المحرم بحال ، استدلالاً بخبر جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ لما قيل في شحوم أنه يدهن بها السفن ، ويدهن بها الجلود ، ويستنفع بها الناس ؟ قال : لا ، هي حرام ثم ذكر قصة اليهود ، ففي حديث جابر دليل أن ما حرّمه رسول الله ﷺ محرم استعماله ، ومحرم بيعه وشراؤه ، ويدل خبر ابن عباس على مثل ذلك .

(ح ٨٦٨ -) حدثنا يحيى بن محمد ثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل عن خالد الخذاء عن بركة عن ابن عباس قال : رأيت رسول الله ﷺ جالساً عند الركن ، فرفع بصره إلى السماء فضحك ، فقال : لعن الله اليهود ثلاثاً ، إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها ، وإن الله إذا حرم على قوم شيئاً حرم عليهم ثمنه (٩٧) .

١١ - ذكر اختلاف أهل العلم في عظام الميتة والعاج

(م ٢٩٣) اختلف أهل العلم في الانتفاع بعظام الميتة ، وأنياب الفيلة ، فكرهت طائفة ذلك (٩٧ / ألف) قال عطاء : زعموا أنه لا يصاب عظامها إلا وهي ميتة ، قال : فلا يستمتع بها ، قيل : وعظام الميتة كذلك ؟ قال نعم ، قيل : ويجعل في عظام الميتة يحنا فيه ؟ قال : لا (٩٨) .

وكره طاؤس (٩٩) ، والحسن البصري (١٠٠) ، وعمر بن عبد العزيز (١٠١) العاج ،

٩٧ - أخرجه « د » في البيوع عن مسدد ٣ / ٢٩٨ ، و « حم » من طريق خالد الخذاء ١ / ٣٢٢ ، ٢٩٣ ، ٢٤٧ .

٩٨ - روى « عب » عن ابن جريج عنه قال : ١ / ٦٨ رقم ٢٠٩ ، و « شب » من طريقه مختصراً ٨ / ٥٧٩ .

٩٩ - روى « عب » من طريق ليث عنه أنه كان يكره عظام الفيل ١ / ٦٨ رقم ٢١٢ ، وكذا في « شب » ٨ / ٥٧٩ ، و « بق » ١ / ٢٦ .

وقال مالك^(١٠٢) في أمشاط العاج : ما كان فيه ذكي فلا بأس به ، وما كان منها ميت فلا خير فيه ، وكره ذلك معمر^(١٠٣) ، وقال الشافعي ، لا تباع عظام الميتة .
ورخصت طائفة في العاج ، هذا قول عروة بن الزبير ، وقال هشام : كان لأبي مشط ومدهن من عظام الفيل^(١٠٤) ، وكان ابن سيرين لا يرى في التجارة به بأساً^(١٠٥) .

وقد روينا عن الحسن البصري قولاً ثانياً : وهو أن لا بأس بأنياب الفيلة ، وكان النعمان يقول : لا بأس ببيع العاج وما أشبهه من العظام والقرون ، وإن كان من ميتة ، وكذلك الريش والوبر والشعر .

وقد روينا عن الشعبي أنه سئل عن لحم الفيل فلم ير به بأساً ، وكان سفيان الثوري يقول : لا أرى بالقرن ، والظلف بأساً ، وما وقع منه حي فليس به بأس ليس بمنزلة العظم ، وقال أصحاب الراي : لا بأس بعظم الميت إذا غسل .

وكان الليث بن سعد يقول : لا بأس بعظام الميتة أن يتتفع بها الأمشاط ، والمداهن وغير ذلك إذا أغليت على النار بالماء حتى يذهب ما فيها من الدسم ، وهو الذي سمعته من العلماء .

قال أبو بكر : حرم الله الميتة والدم ، ولحم الخنزير ، وثبت أن رسول الله ﷺ حرم الميتة ، وأجمع أهل العلم في جمل أقاويلهم على تحريم الميتة ، واختلفوا في

١٠٠ - المغنى ١ / ٧٢ .

١٠١ - روى « شب » من طريق سرية لعمر بن عبد العزيز قالت : أتيت بمدهن من عاج ، أو مشط من عاج ، فكرهه وقال : هو ميتة ٨ / ٥٧٩ ، و « بق » ١ / ٢٦ .

١٠٢ - راجع المنتقى للبايجي ٣ / ١٣٦ ، والمدونة الكبرى ١ / ٩٢ .

١٠٣ - روى « عب » عنه قال : رأى قلماً من عظم الفيل في ألواح لي فقال ألقه ١ / ٦٨ رقم ٢١٢ .

١٠٤ - روى « عب » عن معمر عن هشام قال : ١ / ٦٩ رقم ٢١٤ ، و « شب » عن حفص عن هشام ٨ / ٥٧٩ .

١٠٥ - روى « عب » من طريق هشام عنه ١ / ٦٨ رقم ٢١١ ، وذكره « خ » تعليقاً في الرضوء ١ / ٣٤٢ .

عظام الميتة على سبيل ما ذكرناه عنهم ، فالميتة محرمة على ظاهر كتاب الله عز وجل ، وسنة نبيه ﷺ ، واتفاق الأمة ، ومن الدليل البين على أن العظم يحى بحياة الحيوان ويموت بموته قوله تعالى ﴿ قل من يحيي العظام وهي رميم ﴾ * قل يحييها الذي أنشأها أول مرة وهو بكل خلق عليم ﴿ الآية (١٠٦) ﴾ ، فأعلمنا أنه يحيي العظام ، ودل ذلك على أن في العظم حياة ، وليس الشعر والصوف كذلك ، لأنه لا حياة فيهما ، ودل إجماع أهل العلم على طهارة الصوف إذا جز من الشاة وهي حية ، وأن عضوا لو قطع منها وهي حية أن ذلك نجس ، فلما أجمعوا على الفرق بينهما بأن أحدهما يحى بحياة ذي الروح ويموت بموته ، وأن الآخر لا حياة فيه فيموت كموت ذي الروح ، وأما الجلد المدبوغ فيستثنى من جملة الميتة بالخبر الثابت عن نبي الله ﷺ ، ولولا ذلك كان حكمه حكم الميتة ، ولو وجدنا في العظم سنة عن رسول الله ﷺ توجب استثناءه كما توجب استثناء الجلد المدبوغ لأخرجناه من جملة الميت كما أخرجنا الجلد المدبوغ .

وقد ذكر ربيعة بن كلثوم أن ضرساً للحسن سقط قال : فقال لي الحسن : يا ربيعة أشعرت أنه مات بعضي اليوم ، فأما إباحة الكوفي في الانتفاع بشعر الخنزير ومنعه الانتفاع بشعر بني آدم وبيعها ، فمن أعجب ما حكى ، وأقبحه إذ هو خارج عن باب النظر والمعقول .

١٢ - ذكر الميتة تقع في الزيت والسمن

(ح ٨٦٩) أخبرنا حاتم بن منصور وعبد الله بن أحمد قالا : ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله أنه سمع ابن عباس يحدث عن ميمونة أن (٩٧ / ب) فأرة وقعت في سمن فماتت ، فسئل النبي ﷺ عنها؟

فقال : ألقوها وما حولها ، وكلوه^(١٠٧) ، فقبل لسفيان : كان معمر يحدث عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة^(١٠٨) ؟ فقال سفيان : ما سمعت الزهري إلا عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ ، ولقد سمعته منه مراراً^(١٠٩) .

قال أبو بكر : واختلف عن مالك فيه^(١١٠) .

(ح ٨٧٠) فحدثناه علي عن القعني عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ سئل عن فارة وقعت في سمن ؟ فقال : خذوها وما حولها من السمن واطرحوه^(١١١) .

ورواه عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بإسناده فقال : عن ميمونة^(١١٢) .

(ح ٨٧١) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق^(١١٣) عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال : سئل رسول الله ﷺ عن الفأرة تقع في السمن ؟ قال : إذا كان جامداً فألقوها وما حولها ، وإن كان مائعاً فلا

١٠٧ — أخرجه « شب » عن ابن عينة ٨ / ٢٨٠ ، و « خ » في الوضوء من طريق مالك عن الزهري ٣٤٣ / ١ .

١٠٨ — أخرجه « شب » عن عبد الأعلى عن معمر ٨ / ٢٨٠ .

١٠٩ — أخرجه الحميدي في مسنده ١ / ١٥٠ ، و « خ » في الذبائح عن الحميدي ٩ / ٦٦٨ .

١١٠ — قال الحافظ ابن حجر : روى أصحاب الموطأ عن مالك واختلفوا ، فمنهم من ذكره عنه هكذا كيحيى بن يحيى وغيره ، ومنهم من لم يذكر فيه ميمونة كالقعني وغيره ، ومنهم من لم يذكر فيه ابن عباس كأشهب وغيره ، ومنهم من لم يذكر فيه ابن عباس إلا ميمونة كيحيى بن بكير وأبي مصعب ، ولم يذكر أحد منهم لفظة « جامد » إلا عبد الرحمن بن مهدي . فتح الباري ١ / ٣٤٤ .

١١١ — أخرجه « مط » في الاستغناء ٢ / ٢٤٤ ، و « خ » في الوضوء عن إسماعيل قال : حدثني مالك ، وعن علي بن عبد الله قال : ثنا معمر قال : حدثني مالك ١ / ٣٤٣ وفي الذبائح عن عبد العزيز بن عبد الله ثنا مالك ٩ / ٦٦٨ ، عند كليهما عن ابن عباس عن ميمونة ، وقال « خ » : قال معمر : حدثنا مالك ما لا أحصيه يقول : عن ابن عباس عن ميمونة .

١١٢ — أخرجه « ن » في الفرع من طريق عبد الرحمن عن مالك ٧ / ١٧٨ .

١١٣ — في الأصل « عبد الرحمن » بدل « عبد الرزاق » .

« وقد كان معمر يذكره أيضاً عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة وكذلك أخبرناه ابن عيينة. » (١١٥).

١٣ — ذكر الاختلاف في الانتفاع بالسمن المائع الذي سقطت فيه الفأرة

(م ٢٩٤) اختلف أهل العلم في السمن المائع الذي سقطت فيه الفأرة فقالت طائفة : يتنفع به .

(ث ٨٧٢) حدثنا موسى بن هارون أنبا يحيى الحماني ثنا شريك عن عطاء عن ميسرة وزاذان عن علي قال : إذا وقعت الفأرة في السمن فإن كان جامداً رمى بها وما حولها وأكل ، وإن كان ذائباً استصبح به (١١٦) .

(ث ٨٧٣) وحدثنا موسى بن هارون ثنا يحيى ثنا قيس عن أبي حصين عن يحيى ابن وثاب عن مسروق عن عبد الله مثله .

١١٤ — أخرجه « عب » ١ / ٨٤ رقم ٢٧٨ ، و « د » في الأظعمة ٣ / ٤٣٠ ، و « حم » ٢ / ٢٦٥ كلاهما من طريق عبد الرزاق ، و « حم » من طريق محمد بن جعفر ثنا معمر أيضاً ٢ / ٢٣٣ ، ٤٩٠ ، وذكره « ت » معلقاً في الأظعمة ٣ / ٨٠ ، وقال : قال البخاري : حديث أبي هريرة خطأ والصحيح حديث ميمونة .

١١٥ — قاله « عب » ١ / ٨٤ رقم ٢٧٩ ، وأخرجه « ن » في الفرع من طريق عبد الرزاق قال : أخبرني عبد الرحمن بن يوزويه أن معمر الخ ٧ / ١٧٨ ، و « د » في الأظعمة من طريق عبد الرزاق ٣ / ٤٣٠ .

١١٦ — رواه « شب » من طريق محمد بن فضيل عن عطاء وعنده « وكل بقيته » بدل « استصبح به » ٨ / ٢٨١ .

(ث ٨٧٤) حدثنا موسى ثنا يحيى ثنا شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس مثله^(١١٧) .

(ث ٨٧٥) حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان ثنا حمران ابن أعين عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلمي قال : سئل ابن مسعود عن فأرة وقعت في سمن ؟ فقال ابن مسعود : إنما حرم الله من الميتة لحمها ودمها^(١١٨) .

(ث ٨٧٦) حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان عن أبي هارون عن أبي سعيد الخدري أنه قال في الفأرة تقع في السمن أو الزيت ؟ قال : انتفعوا به ولا تأكلوه^(١١٩) .

(ث ٨٧٧) حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله عن سفيان عن خالد الجذاء عن ابن سيرين عن أبي موسى الأشعري قال : وقعت فأرة في سمن ، فقال أبو موسى : بيعوه وبينوا ، ولا تبيعوه من مسلم^(١٢٠) .

(ث ٨٧٨) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن فأرة وقعت في زيت عشرين فرقاً^(١٢١) ، فقال ابن عمر : استسرجوا به وادهنوا به الأدم^(١٢٢) .

وقال عطاء : أرى أن يستتقب^(١٢٣) به ولا يؤكل ، وقال في الدهن :

١١٧ — رواه « شب » من طريق شعبة عن سماك ٨ / ٢٨٣ .

١١٨ — رواه « شب » عن وكيع عن سفيان ٨ / ٢٨٢ .

١١٩ — رواه « عب » عن معمر عن ابن هارون ١ / ٨٤—٨٥ رقم ٢٨١ .

١٢٠ — رواه « شب » من طريق يونس عن ابن سيرين ٨ / ٢٨١ ، عنده « وزغ » بدل فأرة ، وكذا عند « عب » ١ / ٨٧ رقم ٢٩٣ .

١٢١ — وعند « عب » « قرطلا » بدل « فرقا » .

١٢٢ — رواه « عب » ١ / ٨٦ رقم ٢٨٦ ، و « شب » من طريق أبي بشر عن نافع وعنده « أن جرذاً وقع في قدر لآل ابن عمر » ٨ / ٢٨١ .

١٢٣ — في الأصل غير منقوط ، والمعنى يستصبح به .

ينش (١٢٤) فيدهن به إذا لم يقدره ، وقال في شحوم الميتة : تدهن به السفن (١٢٥) .
 وقال الليث بن سعد : لا يؤكل ولكن يستصبح به ، وليتوق الذي يستصبح
 أن يمس به ثوباً أو طعاماً ، وقال الليث بن سعد في الدجاجة تقع في قدر اللحم ،
 وهي تطبخ لا أرى أن يؤكل ذلك القدر إلا أن يغسل ذلك مراراً ، ويغلى على النار
 حتى يذهب كل ما كان فيها ، وكالدم ، والزيتون يفعل به مثل ذلك إذا وقعت فيه
 الفأرة .

وقال مالك : لا يؤكل (٩٨ / ألف) من هذا شيء ، لأن الميتة قد خلطتها
 ما كان في القدر ، وقال الحسن البصري (١٢٦) في الطير يقع في القدر : يصب
 المرق ويؤكل اللحم ، وقال الشافعي : في الزيت تموت فيه الفأرة يستصبح به ، وقال
 سفيان الثوري : أهريقه أو اسرج به ، وقال أحمد بن حنبل (١٢٧) : إما يستصبح به
 بخديث ابن عمر .

(م ٢٩٥) واختلفوا في بيع السمن الذي سقطت فيه فأرة فروينا عن أبي موسى
 الأشعري (١٢٨) أنه قال : « بيعوه وبينوا ولا تبعوا من مسلم » ، وسئل الليث بن
 سعد عن زيت ماتت فيه فأرة يباع من نصراني ؟ قال إذا بين ذلك له لم نر به
 بأساً ، ولو باعه من مسلم بعد أن يبين لثلاث يجعله في شيء إلا في مصباحه ، كان
 أحب إلي من أن يبيعه من نصراني ، لثلاث يغر به مسلماً .

وقال الليث بن سعد في بيع جلود الميتة : لا بأس أن يباع من الدباغين إذا
 بينت أنها ميتة ، لأن النبي ﷺ أذن في الانتفاع بها ، وقال إسحاق بن راهويه : إن

١٢٤ — ينش : أي يخلط . النهاية ٥ / ٥٦ .

١٢٥ روى له « عب » عن ابن جريج عنه قال : ١ / ٨٥ رقم ٢٨٤ ، و ٨٦ رقم ٢٨٩ ، ١ / ٦٧ رقم
 ٢٠٨ .

١٢٦ — روى « شب » من طريق أشعث عنه قال : ٨ / ٣٣٠ .

١٢٧ — مسائل أحمد لابنه عبد الله ، ٦ / ٦ ، ومسائل أحمد وإسحاق ٢ / ٣١ .

١٢٨ — الأثر المتقدم برقم ٨٧٧ .

باعه من أهل الكتاب يبين ، ولا يبيعه من مسلم ، ولو كان هذا من تحريم الله ما حل بيعه أصلاً (١٢٩) .

ومنعت طائفة من بيعه ، ومن منع من بيع السمن الذي وقعت فيه فأرة ، مالك بن أنس (١٣٠) ، والشافعي وأحمد بن حنبل (١٣١) .
وكرهت طائفة بيعه والانتفاع به .

(ث ٨٧٩) حدثنا يحيى بن محمد ثنا أبو عمر ثنا حماد ثنا عطاء بن السائب عن مسيرة عن علي قال : إذا ماتت الفأرة في سمن جامد فخذوها وما حولها فألقوه ، وكلوا ما بقي ، وإن ماتت في ذائب فلا تأكلوه ، وإن ماتت في خل فلا تأكلوه ، وإن ماتت في بثر فانتزعوا ماءها (١٣٢) .

(ث ٨٨٠) حدثنا يحيى بن محمد ثنا أبو عمر الحوفي ثنا حماد بن سلمة عن أبي المهزم قال : سمعت أبا هريرة يقول : إذا ماتت الفأرة (١٣٣) في السمن فلا تأكلوه فإنها فاسقة .

وقال النخعي : إن كان ذائباً يغلي فلا تأكلوه وإن كان بارداً فخذوها حين تقع من تحتها غرفة وكلوا ما بقي (١٣٤) ، وقال ابن جريج : قلت لعمر بن دينار : إذا ماتت الفأرة في الدهن وهو يابس أيدهن به ؟ قال : لا أحبه (١٣٥) .

وروينا عن عكرمة أنه سئل عن سام أبرص (١٣٦) ، وهو الوزغ وقع في إناء

١٢٩ — حكاية الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ٢ / ٣١ .

١٣٠ — وقال في العسل تقع فيه الدابة فتصوت فيه : إن كان ذائباً فلا يؤكل ، ولا يباع . المدونة الكبرى ٢٥ / ١ .

١٣١ — قال : لا يعجبني أن تباع الميتة . مسائل أحمد لابنه عبد الله ٦ / ٦ ، ومسائل أحمد وإسحاق ٣١ / ٢ .

١٣٢ — رواه « شب » من طريق عطاء ٨ / ٢٨١ ، وراجع أيضاً ١ / ١٦٦ .

١٣٣ — في الأصل « المرأة » وهو خطأ .

١٣٤ — روى « شب » من طريق مغيرة عن إبراهيم نحوه ٨ / ٢٨٢ — ٢٨٣ .

١٣٥ — روى « عب » عن ابن جريج قال : ١ / ١٨٦ رقم ٢٨٧ .

١٣٦ — سام أبرص : الوزغة ، والوزغ سوام أبرص . لسان العرب ١٠ / ٣٤٢ .

فيه دهن فمات فيه فأمرهم أن يهريقوه، وكره مالك أن يتخذ من الزيت الذي سقطت فيه الفأرة صابوناً، أو يباع ليغسل بالصابون، وقال: إني لأكره ذلك وما يعجبني.

(م ٢٩٦) واختلفوا في الشاة تموت وفي ضرعها لبن، فرخصت طائفة في شرب ذلك اللبن، هذا قول النعمان قال: لا بأس بالأنفحة^(١٣٧) واللبن وإن كان في ضرع شاة ميتة، وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: اللبن لا يموت.

(ث ٨٨١) من حديث يحيى بن يمان عن محمد بن عجلان عن أبي إسحاق عن قرظة قال: قال عمر بن الخطاب: اللبن لا يموت.

وقال سفيان الثوري^(١٣٨) في اللبن في ضرع شاة ميتة قال: أما اللبن فلا بأس به ولكني أكرهه في ظرف ميت^(١٣٩) وعرض قول الثوري « لا يعجبني لأنه في ظرف ميت » على أحمد فقال: صدق^(١٤٠)، قال إسحاق كما قال^(١٤١).

وقال الأوزاعي في تفسير قوله « اللبن لا يموت »، إما ذلك إذا ماتت المرأة وفي ثديها لبن، فسقي من ذلك اللبن صبي، فيحرم كما يحرم في الحياة، ليس كما يقولون: إذا ماتت الشاة وفي ضرعها لبن.

وقال يعقوب: أكره^(١٤٢) الأنفحة واللبن إذا كانا في ضرع شاة ميتة من قبل الوعاء الذي هو فيه إلا أن تكون الأنفحة جامدة فتكون كالبيضة من الميتة، لا بأس بها.

١٣٧ - الأنفحة: إنفحة الجدي، شيء يخرج من بطنه أصفر، يعصر في صوفة مبتلة في اللبن فيغلف كاللبن، والجمع أنافع. لسان العرب ٣ / ٤٦٤.

١٣٨ - حكاة الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ٢ / ٣٠.

١٣٩ - في الأصل: « ظرف ميتة ».

١٤٠ - مسائل أحمد وإسحاق ٢ / ٣٠.

١٤١ - المصدر السابق.

١٤٢ - المسوط ٢٤ / ٢٧-٢٨.

(م ٢٩٧) واختلفوا في البيضة تخرج من الدجاجة وهي (٩٨ / ب) ميتة ،
فروي عن ابن عمر أنه كرهها ، قيل له : إنها فرّخت دجاجة ، فقال للقائل : ممن
أنت ؟ فقال : من أهل العراق ، فقال : لعن الله أهل العراق .

(م ٨٨٢) من حديث إسحاق بن راهويه عن جرير عن عطاء بن السائب عن
كثير بن جهمان السلمي قال : سألت رجل ابن عمر .

وروي أن ابن الكواء قام إلى علي بن أبي طالب وهو على المنبر فقال : إني
وطئت دجاجة ميتة فخرجت منها بيضة آكلها ، فقال علي : لا ، قال : فإني
استحضنتها تحت دجاجتي فخرج منها فروج آكله ؟ قال : نعم ، قال : كيف ؟
قال : لأنه حي يخرج من ميت .

(ث ٨٨٣) من حديث يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب قال : أخبرني يحيى
ابن أيوب عن أبي صخر عن أبي معاوية البجلي عن أبي الصهباء البكري قال : قام
ابن الكواء .

قال أبو بكر : وقد ذكرت فيما مضى عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن (١٤٣) ،
والليث (١٤٤) نحواً من هذا القول ، وقال مالك : لا أرى أكلها ، وقال أصحاب
الراي (١٤٥) : لا بأس بها .

قال أبو بكر : لا فرق بين البيضة التي قد اشتدت وصلبت تقع في البول
والدم ، وبين كونها في بطن الدجاجة الميتة ، أنها إذا غسلت تؤكل ، لأن النجاسة
غير واصله إليها في واحد من الحالين لصلابتها ، والحائل بينها وبين النجاسة من
القشر الصحيح الذي يحيط العلم أن لاسبيل لوصول شيء إلى داخلها ، فإذا
كانت غير صلبة لينت فهي نجسة لا يجوز أكلها .

١٤٣ — حكى عنه ابن قدامة نقلاً عن المؤلف . المغنى ١ / ٧٥ .

١٤٤ — المصدر السابق .

١٤٥ — المبسوط ٢٤ / ٢٨ .

قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله ﷺ قال في فأرة وقعت في سمن إن كان مائعاً فلا تقربوه^(١٤٦) ، فغير جائز على ظاهر خبر رسول الله ﷺ بيع ذلك وشراؤه ، والانتفاع به ، بأي وجه كانت المنفعة باستصباح به ، أو استعمال في الدباغ ، ولا يجوز بيعه من غير المسلمين ، لأنه حرام قد نجس بوقوع الميتة فيه ، ولما أمر النبي ﷺ بطرح موضع الفأرة من السمن الجامد منه ، وكان حكم المائع منه في النجاسة حكم ما حول السمن الذي وقعت فيه الفأرة من الجامد منه ، دل ذلك على تحريم استعماله وذلك أنه لا يأمر بطرح ما إلى استعماله والانتفاع به سبيل ، وكيف يجوز ذلك وقد أخبرنا أن الله تعالى ذكره ، كره لنا إضاعة المال ، ولو كان الانتفاع به جائزاً ما أمرنا بطرحه ، وفي قوله : « فلا تقربوه » بيان ذلك في حديث جابر بن عبد الله ، وقد ذكرته فيما مضى ، لما قيل له : أرأيت يا رسول الله شحوم الميتة فإنه يدهن بها السفن ، ويدهن بها الجلود ، ويستنفع بها الناس ؟ فقال : لا^(١٤٧) ، أيين البيان على أن السمن المائع إذا سقطت فيه الفأرة غير جائز الانتفاع به بوجه من الوجوه ، لأن الذي منع منه النبي ﷺ في معناه نجس حرام مثله .

(ح ٨٨٤) حدثنا يحيى ثنا الحججي ثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن وراذ كاتب المغيرة قال : كتب معاوية إلى المغيرة أن اكتب إلي ما سمعت من رسول الله ﷺ فكتب إليه أنه كان ينهى عن قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال^(١٤٨) .

ومما يحتج به في المنع من ثمن ما هو حرام ، أخبار ثابتة عن رسول الله ﷺ منها حديث ابن عباس .

(ح ٨٨٥) حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا سعيد بن سليمان ثنا هشيم ثنا خالد

١٤٦ — تقدم راجع رقم الحديث ٨٧١ .

١٤٧ — راجع رقم الحديث ٨٦٧ .

١٤٨ — أخرجه « خ » في الاعتصام عن موسى ثنا أبو عوانة ١٣ / ٢٦٤ ، وفي الرقاق من طريق هشيم نا عبد الملك ١١ / ٣٠٦ ، وفي الاستقراض من طريق شعبي عن وراذ ٥ / ٦٨ ، و « م » في الأفضية من طريق شعبي عن وراذ ١٢ / ١١ — ١٢ .

الخذاء عن ابن عريان المجاشعي قال : سمعت ابن عباس يقول : قال رسول الله ﷺ : « لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها ، وأن الله إذا حرم شيئاً حَرَّمَ ثمنه (٩٩ / ألف) (١٤٩) .

قال أبو بكر : فقد أجهل النبي ﷺ الأشياء كلها وأعلم أن الله عز وجل إذا حرم شيئاً حَرَّمَ ثمنه ، وقد حَرَّمَ رسول الله ﷺ أكل السمن الذي سقطت فيه الفأرة ، وما حرمه رسول الله ﷺ كتحريم الله عز وجل ، وليس يجوز أن يخص من ذلك شيئاً إلا بحجة .

فإن قال قائل : فقد وجدنا أشياء يجوز بيعها ويحل أثمانها ولا يحل أكلها وذلك كالرقيق ، ولحوم الحمر الأهلية ؟ قيل : ذلك مستثنى من جملة ما حرم رسول الله ﷺ ، لإجماع الأمة على ذلك ، ولا نعلم أهل العلم اختلفوا في إباحتها بيع الحمر ، ما نهى عنه رسول الله ﷺ وهو أكل الحمر الأهلية وهو حرام ، وكذلك لما أجمعوا على تحريم لحوم بني آدم وجب تحريمه ، ولما أباحوا بيع الرقيق والحمر الأهلية كان ذلك جائزاً ، ولو اختلف الناس في شيء من ذلك لكان حكمه في التحريم حكم ما أجهل النبي ﷺ من قوله : « إن الله عز وجل إذا حرم شيئاً يحرم ثمنه » .

(ح ٨٨٦) حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا ابن الأصبهاني أنبا يحيى بن أبي زائدة عن محمد بن إسحاق ثنا عطاء عن جابر قال : لما قدم النبي ﷺ مكة أتاه أصحاب الصليب الذين يجمعون الأوداك من الميتة وغيرها ، وإنما هي للسفن وللأداة ، فقال : قاتل الله اليهود حرمت عليهم شحومها فباعوها وأكلوا ثمنها ، قال : فنهاهم عن ذلك .

(ح ٨٨٧) حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا أبو حذيفة ثنا إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « لعن الله اليهود حرمت عليهم

الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها (١٥٠).

قال أبو بكر: فإن احتج محتج بخبر عبد الجبار بن عمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه كان عند رسول الله ﷺ حين جاءه رجل فسأله عن فأرة وقعت في سمن لهم؟ فقال: أجامد؟ قال: نعم، قال: اطرحوها واطرحوا ما حولها وكلوا ودكه، قالوا: يا رسول الله إنه مائع؟ قال: انتفعوا به ولا تأكلوه.

(ح ٨٨٨) حدثنا علان بن المغيرة ثنا ابن أبي مريم عن ابن وهب عن عبيدة الجبار.

وليس يجوز أن يقابل هذا الخبر خبر الزهري عن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة (١٥١)، وعن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة (١٥٢)، لأن عبد الجبار هذا ضعيف، واهي الحديث، قال يحيى بن معين: عبد الجبار بن عمر ضعيف، يروي عنه ابن وهب، قال محمد بن إسماعيل: عبد الجبار الأيلي سمع الزهري مناكير (١٥٣).

وقد روى بعض أهل مصر عن يحيى بن أيوب عن ابن جريج عن الزهري عن سالم عن ابن عمر نحو هذا الحديث (١٥٤)، قال أحمد بن حنبل في حديثه يعني يحيى بن أيوب (١٥٥) الوهم، كان يحدث من حفظه، فذكر له من حديثه، عن

١٥٠ - أخرجه «حم» عن محمد بن سابق ثنا إبراهيم بن طهمان ٣ / ٣٧٠.

١٥١ - الحديث المتقدم برقم ٨٦٩، ٨٧٠.

١٥٢ - الحديث المتقدم برقم ٨٧١.

١٥٣ - عبد الجبار بن عمر الأيلي: كان رديء الحفظ، ممن يأتي بالمعضلات عن الثقات، لا يجوز الاحتجاج به إلا فيما وافقه الثقات، راجع كتاب المجروحين ٢ / ١٥٨-١٥٩، التاريخ الكبير ٦ / ١٠٨، ميزان الاعتدال ٢ / ٥٣٤، تهذيب التهذيب ٦ / ١٠٣-١٠٤.

١٥٤ - أخرجه «قط» من طريق شعيب بن يحيى بن يحيى بن أيوب ٤ / ٢٩١، وذكره الحافظ وقال: قال الدارقطني: في بعض حديثه اضطراب، ومن مناكيه عن ابن جريج عن الزهري عن سالم عن أبيه مرفوعاً: «وإن كان مائعاً فانتفعوا به» تهذيب التهذيب ١١ / ١٨٧، وكذا في ميزان الاعتدال ٤ / ٣٦٣.

١٥٥ - يحيى بن أيوب الغافقي أبو العباس المصري، راجع ترجمته في الجرح والتعديل ٩ / ١٢٧-١٢٨، ميزان الاعتدال ٤ / ٣٦٢-٣٦٤، تهذيب التهذيب ١١ / ١٨٦-١٨٨.

يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقرأ في الوتر (١٥٦) فقال هنا : من يحتمل هذا .

فإن احتج محجج بالأخبار التي رويت عن رسول الله ﷺ في هذا الباب ، قيل له : ليس في أحد مع رسول الله ﷺ حجة ، ولو علم من بعد رسول الله ﷺ ما سنه رسول الله ﷺ في هذا الباب ، لرجع إليه ، ولا يجوز أن يظن بهم غير ذلك .

١٤ - ذكر اختلاف أهل العلم في الانتفاع بالمسك وطهارته

(م ٢٩٨) اختلف أهل العلم في الانتفاع بالمسك فأباحت طائفة الانتفاع به ، ومن رآه طاهراً ابن عمر ، وأنس بن مالك ، وروي ذلك عن علي (٩٩ / ب) وسلمان .

(ث ٨٨٩) حدثنا إسحاق (١٥٧) بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يطيب الميت بالمسك ، يذر (١٥٨) عليه ذروراً (١٥٩) .

(ث ٨٩٠) حدثنا إسماعيل بن قتيبة ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن

١٥٦ - ذكره الذهبي وقال : وقال الدارقطني : في بعض حديثه اضطراب ، ومن مناكبو : سعيد بن أبي مرهم وسعيد بن عمير قالوا : حدثنا يحيى بن أيوب حدثني يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يوتر ، يقرأ في الوتر في الركعة الأولى بسبح ، وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون ، وفي الثالثة بقل هو الله أحد ، وقل أعوذ برب الفلق ، وقل أعوذ برب الناس ، ميزان الاعتدال ٤ / ٣٦٢ ، ٣٦٣ .

١٥٧ - هذا الأثر كان على الحاشية ، وكان نصفه ممسوحاً ، فاستكملت من « عب » .

١٥٨ - يذر : ذر الشيء يذره أي أخذه بأطراف أصابعه ثم نثره على الشيء . لسان العرب ٥ / ٣٩٠ ، النهاية ١٥٧/٢ .

١٥٩ - رواه « عب » ٣ / ٤١٤ رقم ٦١٤٠ .

المبارك عن حميد عن أنس أنه جعل في حنوطه صرة من مسك أو مسك فيه شعر من شعر النبي ﷺ (١٦٠).

(ث ٨٩١) حدثنا إسماعيل بن قتيبة ثنا أبو بكر ثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن هارون بن سعد أن علياً أوصى أن يجعل في حنوطه مسك قال: هو فضل حنوط النبي ﷺ (١٦١).

(ث ٨٩٢) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عطاء بن السائب عن الشعبي قال: كان سلمان أصاب مسكاً من بلنجر (١٦٢) فأعطاه امرأته ترفعه، فلما حضر قال لها: أين الذي استودعتك؟ قالت: هو هذا، فأنته، قال: رشيه حولي فإنه يأتي خلق من خلق الله لا يأكلون الطعام ولا يشربون الشراب يجدون الريح (١٦٣).

ومن رخص في المسك للميت ابن سيرين (١٦٤)، وروي ذلك عن سعيد بن المسيب (١٦٥) وجابر بن زيد (١٦٦).

وقال مالك (١٦٧): لا بأس بأن يحنط الميت بالمسك وأن يطيب به الحي، ورخص في الطيب بالمسك للرجال والنساء الليث بن سعد، وهو قول الشافعي

١٦٠ — رواه « شب » ٢ / ٢٥٦ .

١٦١ — رواه « شب » ٢ / ٢٥٧، و « بق » من طريق حميد بن عبد الرحمن ٣ / ٤٠٥ - ٤٠٦ .

١٦٢ — بلنجر: يفتحتين: مدينة فتحها عبد الرحمن بن ربيعة وقيل: سلمان بن ربيعة الباهلي. راجع معجم البلدان ١ / ٤٨٩ .

١٦٣ — رواه « عب » ٣ / ٤١٥ رقم ٦١٤٢، و « شب » عن محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب بغير هذا اللفظ ٣ / ٢٥٧ .

١٦٤ — روى « عب » من طريق أبيوب عنه أنه كان يطيب الميت بالمسك فيه المسك ٣ / ٤١٤ رقم ٦١٣٨، وعند « شب » قال: لا بأس بالمسك للحي والميت ٩ / ٣١ .

١٦٥ — روى « شب » من طريق قتادة عنه قال في حنوط الميت بالمسك قال: لا بأس به ٣ / ٢٥٦ .

١٦٦ — روى « شب » من طريق قتادة عنه قال: لا بأس به ٣ / ٢٥٦ .

١٦٧ — قال ابن القاسم: وسألت مالكا عن المسك والعنبر في الحنوط للميت؟ فقال: لا بأس بذلك. المدونة الكبرى ١ / ١٨٧ .

قال أبو بكر: والمسك ظاهر يستعمله الحي ويجعل في حنوط الميت للأخبار التي رويناها عن رسول الله ﷺ.

(ح ٨٩٣) حدثنا إبراهيم بن محمد بن إسحاق ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا المستمر بن الريان عن أبي نضرة عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «إن أطيب الطيب المسك» (١٦٩).

(ح ٨٩٤) حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا يعقوب ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو عبيد الله ثنا إسرائيل عن عبد الله بن مختار عن موسى بن أنس عن أنس أن رسول الله ﷺ كان له مسك يتطيب به (١٧٠).

(ح ٨٩٥) حدثنا يحيى بن محمد ثنا مسدد ثنا مسلم بن خالد عن موسى بن عقبة عن أبيه (١٧١) عن أم كلثوم قالت: لما تزوج النبي ﷺ أم سلمة قال لها: إني قد أهديت إلى النجاشي أواق من مسك وحلة، وإني لا أراه إلا قد مات، ولا أرى الهدية التي أهديتنا لا ترد علي، فإن ردت علي فهي لك، فكان كما قال النبي ﷺ مات النجاشي وردت عليه الهدية، فلما ردت عليه الهدية أعطى لكل امرأة من نسائه أوقية من ذلك المسك، وأعطى أم سلمة سائرهما وأعطاهما الحلة (١٧٢).

١٦٨ — قال عبد الله: قرأت على أبي: يطيب الميت بالمسك والعنبر؟ فقال: لا بأس به، مسائل أحمد لابنه عبد الله / ١٣٨.

١٦٩ — أخرجه «م» في الألفاظ من طريق خليل بن جعفر والمستمر ١٥ / ٨-٩، ولفظه: أن رسول الله ﷺ ذكر امرأة من بني إسرائيل، حبست خاتمها مسكاً، والمسك أطيب الطيب، و«د» في الجائز عن مسلم بن إبراهيم، فذكر لفظ المؤلف ٣ / ١٧١، وكذا عند «ن» في الجائز ٤ / ٣٩-٤٠، و«ت» في الجائز ٢ / ١٣١.

١٧٠ — أخرجه «د» في الزجل من طريق شيان بن عبد الرحمن عن عبد الله بن المختار ٤ / ١٢٥، ولفظه: كانت للنبي ﷺ سكة يتطيب منها، والمعنى موجود في حديث عائشة، أخرجه «م» في الحج، قالت: كنت أطيب النبي ﷺ قبل أن يجرم، ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت، يطيب فيه مسك ٨ / ١٠٢.

١٧١ — في الأصل «عن أمه».

١٧٢ — أخرجه «حم» عن يزيد بن هارون أنا مسلم بن خالد ٦ / ٤٠٤.

قال أبو بكر: حديث أنس (١٧٣) إسناده جيد واستعمال المسك جائز يستعمله الحي ويجعل في حنوط الميت، وفي أمر النبي ﷺ المرأة أن تأخذ بعد اغتسالها من الحيض فرصة ممسكة تتبع بها أثر الدم دليل على طهارة المسك.

وقد روينا عن غير واحد أنهم كرهوه، وإذا ثبت الشيء عن النبي ﷺ لم يضره ما خالفه من الأخبار من دون النبي ﷺ، علي أن حديث عمر لا أحسبه يصح، ولا تعلم الكراهية لاستعمال المسك عنه، عن أحد من أصحاب النبي ﷺ.

(ث ٨٩٦) حدثنا يحيى بن محمد ثنا أبو عمر الحوضي ثنا شعبة عن الحجاج عن فضيل عن عبد الله بن معقل أن عمر أوصى في غسله أن لا تقربوه بمسك (١٧٥).

وقد روينا عن عمر بن عبد العزيز (١٧٦)، ومجاهد (١٧٧)، والحسن البصري (١٧٨)، وعطاء بن أبي رباح (١٧٩)، أنهم كرهوا المسك، ولا نعلم تصح كراهية ذلك إلا عن عطاء (١٨٠)، وروينا عن مجاهد (١٨١) أنه كان يحب المسك ويعجبه، ويكرهه للميت.

ويروى عن الضحاک أنه قال: المسك ميتة ودم (١٨٢).

١٧٣ — الحديث المتقدم برقم ٨٩٤.

١٧٤ — تقدم الحديث راجع رقم ٦٧٨.

١٧٥ — رواه « شب » عن عباد بن العوام عن حجاج، ولفظه: لا تحنطوني بمسك ٣ / ٢٥٧.

١٧٦ — روى « شب » من طريق سفيان بن عاصم قال: شهدت عمر بن عبد العزيز قال لأمة له: إني لأراك تمنسكين حنطلي فلا تجعلين فيه مسكاً ٣ / ٢٥٧.

١٧٧ — روى « شب » من طريق ليث عنه أنه كره أن يجعل المسك في المصحف ٩ / ٣٢.

١٧٨ — روى « شب » من طريق الربيع عنه أنه كان يكره المسك للحي والميت ٩ / ٣٢، ٣ / ٢٥٨.

١٧٩ — روى « عب » عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أيكره المسك حنوطاً؟ قال: نعم ٣ / ٤١٥ رقم ٦١٤٣، وكذا عند « شب » ٣ / ٢٥٧.

١٨٠ — روى « شب » من طريق عبد الملك عنه أنه سئل أيطيب الميت بالمسك؟ قال: نعم، أو ليس يجعلون في الذي يجمرون به المسك ٣ / ٢٥٦.

١٨١ — روى « شب » من طريق ليث عنه أنه كره المسك للميت ٣ / ٢٥٧.

١٨٢ — روى « شب » عن وكيع ابن أبي داؤد عنه قال: ٩ / ٣١، و ٣ / ٢٥٨.

١٥ - جماع أبواب جلود السباع (١٠٠ / ألف)

(ح ٨٩٧) حدثنا إبراهيم بن عبد الله ثنا يزيد بن هارون ثنا شعبة عن يزيد الرشك عن أبي المليح الهذلي عن أبيه قال : نبى رسول الله ﷺ عن جلود السباع أن تفرش (١٨٣).

(ح ٨٩٨) حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أبي شيخ الهنائي أن معاوية قال لنفر من أصحاب رسول الله ﷺ : تعلمون أن نبى الله ﷺ نبى عن سروج الثور أن يركب عليها ؟ قالوا : نعم (١٨٤).

(ح ٨٩٩) حدثنا يحيى بن محمد ثنا أبو عمر الحوضي ثنا همام عن قتادة (١٨٥).

(ح ٩٠٠) وحدثنا محمد بن إسماعيل ثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة عن أبي شيخ الهنائي قال : كنت في ملاء من أصحاب رسول الله ﷺ عند معاوية ، فقال معاوية : أنشدكم الله أتعلمون أن رسول الله ﷺ نبى ركوب صنف الثور ، قالوا : اللهم نعم ، قال : وأنا أشهد (١٨٦).

١٨٣ - أخرجه « بق » من طريق محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن عبد الله ١ / ٢١ ، و « ن » في الفرع من طريق قتادة عن أبي المليح ٧ / ١٧٦ ، و « د » في اللباس من هذا الطريق ٤ / ١١٧ ، و « ت » في اللباس ٣ / ٦٦ .

١٨٤ - أخرجه « عب » ١ / ٦٩ رقم ٢١٧ ، والطحاوي من طريق حجاج بن منهال ثنا همام . مشكل الآثار ٤ / ٢٦٣-٢٦٤ ، وعنده « عن أبي سمح الهمداني » .

١٨٥ - ذكر « بق » حديث معاوية ثم قال : وروى أبو الشيخ الهنائي عن معاوية هكذا في جلود الثور ١ / ٢٢ .

١٨٦ - أخرجه في معناه بلفظ آخر « ن » في الفرع ٧ / ١٧٧ ، و « د » في اللباس ٤ / ١١٥-١١٦ من حديث المقدم بن معد يركب .

(ح ٩٠١) حدثنا يزيد بن عبد الصمد الدمشقي ثنا محمد بن عثمان ثنا سعيد ابن بشير عن قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة أن نبي الله ﷺ قال : « لا تقرب الملائكة رفقة فيها جرس ولا جلد نمر » (١٨٧).

(ح ٩٠٢) وروى هذا الحديث بندار عن أبي داؤد عن عمران عن قتادة عن زرارة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « لا تصحب الملائكة رفقة (١٨٨) فيها جلد نمر (١٨٩) .

(م ٢٩٩) واختلّفوا في جلود الهر ، والتمور ، والثعالب وغير ذلك من السباع .

(ث ٩٠٣) حدثنا موسى بن هارون ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا هشيم أنبا يونس ابن عبيد عن ابن سيرين عن أنس أن عمر رأى رجلاً يصلي وعليه قلنسوة بطانتها من جلود الثعالب ، قال : فأكفأها عن رأسه وقال : ما يدريك لعله ليس بدكي (١٩٠) .

وقد روينا عن عطاء (١٩١) ، وطاوس (١٩٢) ، ومجاهد (٢٩٣) ، أنهم كانوا يكرهون أن يتفعلوا بشيء من جلود السنانير ، أو يؤكل لحومها ، وأثمانها ، وكره عبيدة السلماني (١٩٤) جلود الهر وإن دبغ ، وكره النخعي جلود السباع ، وكره الحسن البصري أن يركب على سرج بنمر ، أو بفرش التمور ، أو يقعد عليها .

١٨٧ — رواه « د » في الخاتم من حديث عائشة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جرس » ٤ / ١٤٨ ، و « حم » ٦ / ٢٤٢ ، وليس عند أحدهما « جلد نمر » .

١٨٨ — رفته : بضم الراء وكسرهما ، جماعة تراقفهم في سفرك .

١٨٩ — أخرجه « د » عن محمد بن بشار ٤ / ١١٥ .

١٩٠ — رواه « شب » عن هشيم ٢ / ٢٥٨ ، والطحاوي من طريق سعيد بن منصور ثنا هشيم ، مشكل

الآثار ٤ / ٢٦٥ .

١٩١ — روى الطبري من طريق معتمر عن ليث عن عطاء ، وطاوس ، ومجاهد كانوا يكرهون أن يستمتع

بشيء من مسوك السنانير . تهذيب الآثار ٢ / ٢٨٨ .

١٩٢ — المصدر السابق ، و « شب » ٦ / ٤١٣ .

١٩٣ — المصدر السابق ، و « شب » ٦ / ٤١٣ .

١٩٤ — روى « عب » من طريق ابن سيرين عنه ١ / ٧١ رقم ٢٢٨ .

وأمر عمر بن عبد العزيز أن تشق سرج بنمر، وشق عبد الرحمن(*) بن خالد بن الوليد بفراء وألقى عنه جلد النمر، وقال سعيد بن جبير نهي عن لحوم السباع وجلودها.

ورخصت في جلود السباع إذا دبغت طائفة.

(ث ٩٠٤) حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن حميد عن الحجاج ابن أرقاة قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: لا بأس بجلود السباع إذا دبغت (١٩٥).

وقال النخعي في جلود الثمر: دباغها طهورها (١٩٦)، وقال الحسن البصري (١٩٧) في جلود الثمر: تدبغ بالرماد والملح ذلك دباغها، ولم ير يبيعها بأساً.

وروينا عن ابن سيرين (١٩٨)، وعمر بن عبد العزيز (١٩٩)، وعروة بن الزبير (٢٠٠)، والحسن البصري (٢٠١)، أنهم رخصوا في الركوب على السروج

١٩٥ — رواه « عب » ١ / ٧٢ رقم ٢٣٢، والطحاوي من طريق حماد بن سلمة ثنا الحجاج بن أرقاة. مشكل الآثار ٤ / ٢٦٥.

١٩٦ — روى الطبري عن طريق حماد عنه قال: ذكاة كل شيء دباغه، وقال: يستنفع بجلود الميتة ولا تباع. تهذيب الآثار ٢ / ٢٨٧، ٢٨٦ وراجع « شب » ٨ / ٣٨١.

١٩٧ — روى نه « بق » من طريق داود السراج عنه ٢٥ / ؟، والطبري من طريق عطية السراج عنه. تهذيب الآثار ٢ / ٢٨٧.

١٩٨ — روى « عب » من طريق ابن عون عنه أنه كان يركب بسرج عليه جلد نمر، قال: وكان عمر بن عبد العزيز يركب عليه ١ / ٧٢ رقم ٢٣٣، و« شب » ٨ / ٤٩٥، ومشكل الآثار ٤ / ٢٦٦.

١٩٩ — « عب » ١ / ٧٢ رقم ٢٣٣.

٢٠٠ — روى « عب » من طريق هشام بن عروة أن أباه لم يكن له سرج إلا وعليه جلد نمر ١ / ٧٢ رقم ٢٣٤، ومشكل الآثار ٤ / ٢٦٦.

١٨٧ هـ: عبد الرحمن بن خالد بن الوليد: له صحبة، وعده البعض في التابعين، كان من فرسان قريش وشجعانهم، ذو فضل وهدي، وكان عظيم القدر عند أهل الشام، محبوباً لذيهم، توفي سنة ست وأربعين. انظر ترجمته في:

ط. خليفة / ٢٤٥، الجرح والتعديل ٥ / ٢٢٩، الاستيعاب ٢ / ٤٠٨، مرآة الجنان ١ / ١٢٢، البداية والنهاية ٨ / ٣١، أسد الغابة ٣ / ٣٨٩، الإصابة ٣ / ٦٧.

المنمرة، ورضخ الزهري^(٢٠٢) في جلود الثمور، أورثي على إبراهيم^(٢٠٣) النخعي
قلنسوة فيها ثعالب، وقال الليث بن سعد: لا بأس بجلود الميتة إذا دبغت أو
ملحت.

(م ٣٠٠) واختلفوا في الصلاة في جلود الثعالب فروينا عن عمر، وعلي أنهما
كرها الصلاة فيها، فأما إسناد حديث عمر فقد ذكرناه في الباب قبل^(٢٠٤)، وأما
حديث علي:

(ث ٩٠٥) فحدثنا يحيى بن محمد ثنا مسدد ثنا هشيم عن منصور بن زاذان عن
الحسن أن علياً كان يكره الصلاة في جلود الثعالب^(٢٠٥).

وكان يزيد بن هارون يقول: يعيد من صلى (١٠٠ / ب) في جلود
الثعالب وكره ذلك أحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور، وسئل الأوزاعي عن
الصلاة على جلود السباع؟ فكره ذلك لما جاء فيه من الحديث.

وفيه قول ثان: وهو إباحة أن يصلى في جلود الثعالب، روينا هذا القول عن
الشعبي، وبه قال الحسن البصري^(٢٠٦)، وأصحاب الرأي إذا دبغت.

ورخصت طائفة في لبسها وكرهت الصلاة فيها، هذا قول سعيد^(٢٠٧) بن
جبير، والحسن البصري^(٢٠٨)، والحكم بن عتيبة، ومكحول، وروينا معنى ذلك

٢٠١ - روى له «عب» من طريق سراج عنه قال: لا بأس بها ١ / ٧٣ رقم ٢٣٥، ومشكل الآثار
٤ / ٢٦٦.

٢٠٢ - روى «عب» عن معمر قال: سألت الزهري عن جلود الثمور، فرخص فيها ١ / ٧٢ رقم
٢٣١.

٢٠٣ - روى «عب» من طريق يزيد بن أبي زياد قال: رأيت على إبراهيم قلنسوة فيها ثعالب ١ / ١٧١
رقم ٢٢٥، و «شب» من طريقه، ولفظه: رأيت على إبراهيم قلنسوة مكفوفة بثعالب أو سنور
٨ / ٤٣١.

٢٠٤ - راجع رقم الأثر ٩٠٣.

٢٠٥ - رواه «شب» من طريق منصور بن الحكم عن علي ٢ / ٢٥٨.

٢٠٦ - روى «شب» عن هشيم عن يونس عنه ٢ / ٢٥٨.

٢٠٧ - روى «شب» من طريق حبيب عنه، وعن أشعث بن عبد الملك عنه قال: لبس جلود الثعالب
ولا تصل فيها ٢ / ٢٥٨.

٢٠٨ - «شب» ٢ / ٢٥٨.

عن علي (*) بن الحسين (٢٠٩) ، وأبي العالية (٢١٠) ، والله أعلم .

١٦ — ذكر الأخبار التي فيها تحريم كل ذي ناب من السباع على العموم

(ح ٩٠٦) حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا القعنبى عن عبد العزيز الدراوردي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ حرم كل ذي ناب من السباع (٢١١) .

(ح ٩٠٧) حدثنا محمد بن إسماعيل بن الصائغ عن روح بن عبادة ثنا سعيد ابن أبي عروبة عن علي بن الحكم عن ميمون بن مهران عن سعيد بن جبير عن

٢٠٩ — روى له « شب » من طريق أبي جعفر قال : كان لعلي بن الحسين سنجون ثعالب يلبسه فإذا صلى نزعها ٢ / ٢٥٩ .

٢١٠ — روى « شب » من طريق عمرو بن سعيد قال : رأيت أبا العالية دخل المسجد فصلى بهم وعليه فلسوة بطانتها جلود الثعالب ، فأخذها من رأسه ووضعها من كفه ، وقال : إني كرهت أن أصلي فيها ٢ / ٢٥٨ .

٢١١ — أخرجه « ت » في الأظعمة ٣ / ٧٩ ، وفي الصيد ٢ / ٣٤٦ من طريق عبد العزيز بن محمد .

١٨٨ هـ : علي بن الحسين : ابن الإمام علي بن أبي طالب ، أبو محمد بن زين العابدين الهاشمي المدني التابعي ، من سادات أهل البيت ، ثقة ثبت كثير الحديث ، وفقه فاضل مشهور ، ولد بالمدينة سنة ثمان وثلاثين ، وتوفي سنة تسع وتسعين وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في :

ط . ابن سعد ٥ / ٢١١ ، ط . خلیفة / ٢٣٨ ، التاريخ الكبير ٦ / ٢٦٦ ، المعرفة والتاريخ ١ / ٣٦٠ ، ٥٤٤ ، الجرح والتعديل ٦ / ١٧٨ ، الحلية ٣ / ١٣٣ ، ط . الشيرازي / ٦٣ ، تهذيب الأسماء واللغات ١ ق ٣٤٣ / ١ ، ووفيات الأعيان ٣ / ٢٦٦ ، تاريخ الإسلام ٤ / ٣٤٤ ، تذكرة الحفاظ ١ / ٧٠ ، سير أعلام النبلاء ٤ / ٣٨٦ — ٤٠١ ، البداية والنهاية ٩ / ١٠٣ ، تهذيب التهذيب ٧ / ٣٠٤ ، النجوم الزاهرة ١ / ٢٢٩ ، ط . السيوطي / ٣٠ ، الأعلام ٥ / ٨٦ .

ابن عباس أن رسول الله ﷺ نهى عن كل ذي ناب من السباع (٢١٢) .
(ح ٩٠٨) حدثنا يحيى بن محمد ثنا مسدد ثنا سفيان عن الزهري عن أبي
إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني أن النبي ﷺ نهى عن كل ذي ناب من
السباع (٢١٣) .

(ح ٩٠٩) حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا أبو النضر ثنا عكرمة بن عمار عن
يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله قال : لما كان يوم خيبر
حرم رسول الله ﷺ يومئذ كل ذي ناب من السباع (٢١٤) .

١٧ - ذكر الأخبار التي خصت بالنهي عن أكل كل ذي ناب من السباع

(ح ٩١٠) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي
إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني قال : نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل
ذي ناب من السباع (٢١٥) .

(ح ٩١١) حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا القعنبى عن مالك عن إسماعيل بن أبي
حكيم عن عبدة بن سفيان الحضرمي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « أكل
كل ذي ناب من السباع حرام » (٢١٦) .

(م ٣٠١) قال أبو بكر : قد ذكرنا ما حضرنا من اختلاف أهل العلم في

٢١٢ - أخرجه « م » في الصيد من طريق الحكم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس ١٣ / ٨٣ .

٢١٣ - أخرجه « م » في الصيد من طريق سفيان ١٣ / ٨١ - ٨٢ .

٢١٤ - أخرجه « ت » في الصيد عن محمود بن غيلان ثنا أبو النضر ٢ / ٣٤٦ .

٢١٥ - أخرجه « عب » ٤ / ٥١٩ رقم ٨٧٠٤ ، و « خ » في الطب عن طريق سفيان عن الزهري

١٠ / ٢٤٩ ، و « م » في الصيد من طريق عبد الرزاق ١٣ / ٨٢ - ٨٣ .

٢١٦ - أخرجه « مط » عن إسماعيل ١ / ٣٢٦ ، و « م » في الصيد من طريق مالك ١٣ / ٨٣ .

الانتفاع بجلود السباع ميتة ومذبوحة ، وكان الشافعي يقول : « يتوضأ في جلود الميتة كلها إذا دبغت ، جلود ما لا يؤكل لحمه من السباع قياساً عليها ، إلا جلد الكلب والخنزير ، فإنه لا يطهر بالدباغ لأن النجاسة فيهما وهما حيان قائمة ، وإنما يطهر بالدباغ ما لم يكن نجساً حياً » (٢١٧) .

قال أبو بكر : ووافق أصحاب الراي الشافعي في جلد الخنزير فقالوا : لا بأس بالانتفاع بجلود السباع كلها بعد الدباغ ما خلا جلد الخنزير ، فإنه لا يجوز الانتفاع به ، واحتجوا ، أو من احتج منهم بخبر ابن وعلة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « أيما إهاب دبغ فقد طهر » (٢١٨) ، وجعل بعض من يقول بهذا القول ذلك قياساً على جلد الشاة الميتة التي رخص النبي ﷺ في الانتفاع به بعد أن يدبغ .

ومنع طائفة من الانتفاع بجلود السباع قبل الدباغ وبعده مذبوحة وميتة ، هذا قول الأوزاعي ، وابن المبارك ، وإسحاق ، وأبي ثور ، ويزيد بن هارون (٢١٩) .

وقد بلغنا عن مالك (٢٢٠) بن أنس أنه كان لا يرى الانتفاع بجلود السباع الميتة وكره الصلاة فيها وإن دبغت (١٠١ / ألف) وحكى معاوية بن عمرو عن الأوزاعي أنه قيل له في جلود السباع ؟ قال : لا يباع ولا يأخذها أحد لنفسه وكان ابن المبارك يكره الصلاة في جلود الثعالب ، ويكره بيعها وشراءها والانتفاع بها .

قال أبو بكر : وقد احتجت هذه الطائفة بحجج خمس ، أحدها أن الله عز وجل حرم الميتة في كتابه فقال : ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ﴾ (٢٢١) الآية ، وكان ذلك عاماً واقعاً على جميع الميتة ، ليس لأحد أن يخص من ذلك شيئاً إلا بخبر

٢١٧ — قاله في الأم ١ / ٩ .

٢١٨ — تقدم راجع رقم الحديث ٨٤٢، ٨٤٣ .

٢١٩ — حكى عنه وعن غيره ابن قدامة في المغنى ١ / ٦٨ .

٢٢٠ — قال ابن القاسم : قال مالك : لا يعجنني أن يصلى على جلود الميتة وإن دبغت ، ومن صلى عليها أعاد في الوقت ، قال : وأما جلود السباع فلا بأس أن يصلى عليها وتليس ، إذا ذكبت ، المدونة الكبرى

١ / ٩١-٩٢ .

٢٢١ — سورة المائدة : ٣ .

عن النبي ﷺ ، فجاء الخبر عن النبي ﷺ بإباحة الانتفاع بجلود ما يؤكل لحمه من الميتة بعد الدباغ ، فأبحننا ذلك ، ولم نجد في جلود السباع خبراً يجب أن يستثنى به من جملة ما حرم الله من الميتة ، فبقيت جلود السباع محرمة بالتحريم العام .

وحجة ثانية : وهي أنه لا يعلم بين أهل العلم اختلافاً في تحريم الانتفاع بجلود السباع قبل الدباغ وأنها نجسة ، واختلفوا في الانتفاع بها بعد الدباغ فلا يحل ما قد أجمعوا على تحريمه إلا بخبر ثابت عن النبي ﷺ لا معارض له ، أو إجماع من أهل العلم ، فلما لم يكن في ذلك خبر موجود ، ثبت تحريمه على الأصل الذي أجمعوا عليه قبل الدباغ ولا يزيل إجماعهم إلا إجماع مثله .

وحجة ثالثة : وهي أنهم لا يعلمون اختلافاً بين أهل العلم في كراهية الانتفاع بجلود الخنزير ، والخنزير سبع قال : فجعلنا سائر السباع قياساً عليه ، إذ ليس فيه خبر عن النبي ﷺ يمنع من القياس عليه ، بل موجود عن النبي ﷺ أنه نهى عن جلود السباع (٢٢٢) .

وحجة رابعة : وهي أن النبي ﷺ قد نهى عن كل ذي ناب من السباع ، ثبتت الأخبار عنه بذلك (٢٢٣) ، فذلك عام واقع على اللحم والجلد جميعاً ليس لأحد أن يخص من ذلك شيئاً إلا بخبر ثابت عن النبي ﷺ .

وحجة خامسة : وهي أن النبي ﷺ نهى عن جلود السباع فإن قال قائل في بعض الأخبار : أن النبي ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع ، فخص الأكل ؟ قيل له : فنحن نهى عن أكلها ، ونهى عنها جملة كما نهى النبي ﷺ ، ونهى عن الانتفاع بجلودها كما نهى النبي ﷺ عن ذلك لتستعمل الأخبار كلها ، كالأخبار التي جاءت عن النبي ﷺ ، ففي بعضها أن النبي ﷺ قال : « لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم » ، وفي بعضها أن النبي ﷺ قال : « لا تسافر المرأة يوماً إلا مع ذي محرم » ، فالقول بها كلها يجب ، كذلك القول

٢٢٢ — راجع الأحاديث التي ذكرت في باب رقم ١٥ .

٢٢٣ — راجع الأحاديث التي ذكرت في باب رقم ١٦ .

بالأخبار التي ذكرناها في النهي عن كل ذي ناب من السباع وعن أكل كل ذي ناب من السباع، وعن النهي عن جلود السباع يجب، وليس من ذلك شيء يخالف شيئاً.

— (ح ٩١٢) حدثنا محمد بن عبد الوهاب أنا يعلى بن عبيد ثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تسافر المرأة سفراً ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها، أو أخوها، أو زوجها، أو ذو محرم » (٢٢٤).

(ح ٩١٣) حدثنا يحيى ثنا مسدد ثنا يحيى عن محمد بن أبي ذئب حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « ولا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلا معها ذو محرم » (٢٢٥).

(ح ٩١٤) حدثنا (١٠١ / ب) يحيى ثنا مسدد ثنا سفيان عن عمرو سمع أبا معبد يحدث عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تسافرن امرأة سفراً إلا مع ذي محرم » (٢٢٦).

(ح ٩١٥) وحدثنا يحيى ثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم » (٢٢٧).

قال أبو بكر: فمن قال بالأخبار كلها إذا وجد إلى القول بها سبيلاً، قال:

٢٢٤ — أخرجه « م » في الحج من طريق أبي معاوية عن الأعمش ٩ / ١٠٨، وراجع تحفة الأشراف لمعرفة من أخرجه غير مسلم ٣ / ٣٤٦.

٢٢٥ — أخرجه « خ » في تقصير الصلاة عن آدم ثنا ابن أبي ذئب ٢ / ٥٦٦، و « م » في الحج عن زهير بن حرب ثنا يحيى بن سعيد عن ابن أبي ذئب ٩ / ١٠٧.

٢٢٦ — أخرجه « خ » في الجهاد عن قتيبة بن سعيد ثنا سفيان ٦ / ١٤٢-١٤٣، وفي النكاح عن علي بن عبد الله ثنا سفيان ٩ / ٣٣٠-٣٣١، و « م » في الحج عن أبي بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب كلاهما عن سفيان ٩ / ١٠٩.

٢٢٧ — أخرجه « خ » في تقصير الصلاة عن مسدد ٢ / ٥٦٦، و « م » في الحج عن زهير بن حرب ومحمد بن المنثري قالوا: ثنا يحيى ٩ / ١٠٢.

فهذه الأخبار وبالأخبار التي ذكرناها فيما مضى من النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع ، والنهي عن جلود السباع ، والنهي عن كل ذي ناب من السباع ، لأن النبي ﷺ قد عم بالنهي وليس لأحد أن يخص مما نهى عنه النبي ﷺ شيئاً ، فإذا خص النبي ﷺ من الجملة شيئاً وجب أن يستثنى ما خصته السنة ، ويقى كل مختلف فيه داخلاً في النهي ، لأن المستثنى غير جائز القياس عليه ، وهذا على مذهب أصحابنا الشافعي وغيره من أهل الحديث في جمل ما قالوه .

وقالت هذه الطائفة : فإن احتج محتج بخبر ابن وعله عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا دبغ الإهاب فقد طهر » (٢٢٨) ، قيل له : لا يجوز أن يدفع بهذا الخبر أخبار ذوات عدد ، وذلك لوجوه :

أحدها : أن ابن وعله الذي روى هذا الحديث لا نعلمه يروى عنه أكثر من حديثين أحدهما هذا الحديث ، والآخر حديثه عن ابن عباس عن النبي ﷺ في تحريم الخمر (٢٢٩) ، وقد خالفه في رواية هذا الحديث حفاظ أصحاب ابن عباس ، عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وعطاء ، وعكرمة فخالفوا ابن وعله على سبيل ما ذكرناه عنهم ، فزعم ابن وعله عن ابن عباس أنه سمع النبي ﷺ يقول : وجعل أولئك الخبر مخصوصاً في جلد شاة ميتة ، وجعله ابن وعله عاماً ، ففي مخالفة هؤلاء الحفاظ إياه في إسناد هذا الحديث ومنته ما تبين غلطه ، ودل على سوء حفظه ، ولو لم يستدل على غلط المحدث بمخالفة الحفاظ إياه ما عرف غلطه في حديث أبداً ولو كان خبره يثبت ، ما جاز أن يدفع به نهى النبي ﷺ عن جلود السباع لعلتين :

إحداهما : أن خبره ليس بمنصوص في جلود السباع ، إنما هو أن النبي ﷺ

٢٢٨ — الحديث المتقدم برقم ٨٤٤ .

٢٢٩ — أخرجه « م » في المساقاة من حديثه أنه سأل عبد الله بن عباس عما يعصر من العنب ؟ فقال ابن عباس : أن رجلاً أهدى لرسول الله ﷺ راوية خمر فقال له رسول الله ﷺ : هل علمت أن الله قد حرّمها ؟ قال : لا ، فسأرت إنساناً فقال له رسول الله ﷺ : بم ساررت ؟ قال : أمرته ببيعها ، فقال : إن الذي حرّم شرابها حرّم بيعها ، قال : ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها ١١ / ٣ - ٤ .

قال: « إذا دبغ الإهاب فقد طهر » ، وقد اختلف الناس هل يجوز أن يسمى جلود السباع أهياً؟ فحكى النضر بن شميل (٢٣٠) أن العرب لا يسمي جلود السباع أهياً ، وأن الأهب عندها في جلود الأنعام خاصة .

فإن اعترض معترض ، ليس من أهل اللغة ، يحتج ببيت شعر قاله عنترة العبيسي (٢٣١) ، فرواه على غير ما يجب وهو قوله :

فشككت بالرمح الطويل إهابه * ليس الكريم على القنا بمحرم (٢٣٢)

فقد أنكر (٢٣٣) أهل العربية هذه الرواية وقالوا: المعروف فشككت بالرمح الطويل ثيابه (٢٣٤) ، فإذا بطلت هذه الرواية لم يجوز أن يبطل بغلط من غلط فيما ذكرناه أن أسمى الجلود أهياً ، وإذا لم يجوز ذلك بطل أن يكون مدعي في خبر ابن وعلة حجة ، قالت : ولو سمحنا بأن يثبت خبر ابن وعلة وسمحنا بأن يوقع اسم الإهاب على الجلد ، لم يجوز أن يدفع بخبر ابن وعلة الأخبار التي ذكرناها ولو وجب أن يكون إن أراد بقوله : « إذا دبغ الإهاب فقد طهر » ، أي أهب ما تؤكل لحومها ، ويكون نبيه عن جلود السباع منصوفاً مفسراً (١٠٢ / ألف) في جلود السباع ، ولا يكون قد دفع بالخبر العام المهم الخبر المنصوص المفسر ، وقد أجمع عوام من احتج بخبر ابن وعلة على المنع من الانتفاع بجلد الخنزير وإن دبغ .

وقال بعضهم كذلك في جلد الكلب ، وإذا جاز أن يستثنى برائهم من جملة خبر ابن وعلة ، كان الاستثناء بالأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ في نبيه

٢٣٠ - النضر بن شميل بن خرشة أبو الحسن البصري ، كان أحد الأعلام ، وله من رواية الأثر واللسان

والأخبار منزلة أخذ عن الخليل والعرب ، وأقام بالبادية أربعين سنة ، راجع بغية الوعاة ٢ / ٣١٦-٣١٧ .

٢٣١ - هو عنترة بن شداد العبيسي ، الشاعر الجاهلي المعروف ، وهو أحد أصحاب المعلقات السبعة .

٢٣٢ - البيت في معلقته ، راجع ديوان عنترة / ٢٦ .

٢٣٣ - في الأصل « أمكن » .

٢٣٤ - نعم ، جاء البيت هكذا عند أكثر العلماء الذي جمعوا أشعاره ، وجاء « الأسم » بدل

« الطويل » فشككت بالرمح الأسم ثيابه ، راجع شرح ديوان عنترة / ٢٦ ، وشرح القصائد السبع الطوال

للأنباري بتحقيق عبد السلام هارون / ٤٤٧ .

عن جلود السباع أولى ، وإذا ثبت أن رسول الله ﷺ قال : « إذا دبغ الإهاب فقد طهر » (٢٣٥) ، وثبت أن النبي ﷺ نهى عن جلود السباع ، وجب أن يمضي كل خير فيما جاء ، ووجب استعمال الخبزين جميعاً ، خير ابن وعلة في الانتفاع بجلد ما يؤكل لحمه ، والأخبار التي ذكرناها في النهي عن جلود السباع .

قال أبو بكر : وفي أصول أصحابنا أن كل خيرين جاز إذا أمكن استعمالهما ، أن لا يعطل أحدهما وأن يستعملا جميعاً ما وجد السبيل إلى استعمالهما ، فمما هذا مثاله في مذهبهم نهى النبي ﷺ عن استقبال القبلة واستدبارها (٢٣٦) ، قالوا : ذلك في الصحارى . لأن ابن عمر قال : رأيت النبي ﷺ على لبنتين مستقبل بيت المقدس (٢٣٧) ، واستعملنا كل خير في موضعه ، فاستعملنا خير ابن عمر في المنازل ، وخير أبي أيوب في الصحارى إذ لم نعطل واحداً من الخبزين لإمكان أن يوجه لكل واحد منهما وجهاً غير وجه الآخر ، وفعلوا مثل هذا في أبواب صلاة الخوف ، واستعملوا الأخبار فيها ووجهوا لكل حديث منها وجهاً على سبيل ما قد ذكرناه في كتاب صلاة الخوف ، فمن كان هذا مذهبه وجب عليه أن يقول بالخبزين جميعاً ، ولا أحسب الشافعي لو دفع إليه خير أبي المليح عن أبيه (٢٣٨) لقال به ، ولم يخالفه كما قال بالأخبار التي ذكرناها في مواضعها .

واحتج بعض من يخالف بعض ما قلناه بخبر عائشة (٢٣٩) ، وخبر ابن المحقق (٢٤٠) وقد ذكرناهما في أول هذا الكتاب ، فأما خبر عائشة فإنما رواه مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن عن أمه عن عائشة ، وأم

٢٣٥ — الحديث صحيح ثابت بلا شك ، وقد تقدم بإسناده راجع رقم الحديث ٨٤٤ .

٢٣٦ — تقدم الحديث راجع رقم ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، وهو خير أبي أيوب الأنصاري .

٢٣٧ — تقدم الحديث بسنده ، راجع رقم ٢٦٢ .

٢٣٨ — تقدم الحديث راجع رقم ٨٩٧ .

٢٣٩ — راجع رقم الحديث ٨٢٧ ، ٨٢٨ ، ٨٤٠ .

٢٤٠ — راجع رقم الحديث ٨٤١ .

محمد لا نعلم أحداً روى عنها غير ابنها، ويزيد^(٢٤١) بن قسيط طعن فيه الذي روى عنه قال مالك : صاحبنا يعني يزيد بن عبد الله بن قسيط ليس بذلك ، وجون بن قتادة لا نعلم واحداً روى عنه غير الحسن ، وحديث شريك عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة ، وقد روى جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أنها سئلت عن المسائق؟ فقالت : لعل دباغها أن يكون ذكائها^(٢٤٢) ، وهذا أجود من إسناد حديث شريك .

وقد روينا عن عائشة أنها كرهت جلود الميتة بعد الدباغ ، ولو كان عندها عن النبي ﷺ خبر ما خالفته .

١٨ - ذكر الضبع

(ح ٩١٦) أخبرنا إسحاق أنبا عبد الرزاق أنبا ابن جريج أخبرني عبد الله بن عبيد أن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار أخبره قال : سألت جابر بن عبد الله عن الضبع قلت : آكلها؟ قال : نعم ، قلت : أصيدها؟ قال : نعم ، قلت : أسمع ذلك من نبي الله ﷺ؟ قال : نعم^(٢٤٣) .

(ح ٩١٧) حدثنا عبد الله بن أحمد ثنا سليمان بن حرب ثنا جرير بن حازم عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي عمار عن جابر عن النبي

٢٤١ - يزيد بن عبد الله بن قسيط ، وثقه كثير من العلماء ، وهو من رجال الجماعة ، راجع تهذيب التهذيب ١١ / ٣٤٢-٣٤٣ .

٢٤٢ - أخرجه الطبري من طريق سفیان عن منصور عن إبراهيم . تهذيب الآثار ٢ / ٢٨٥ ، ولفظه « دباغ الأدم طهوره » وتقدم الأثر راجع رقم ٨٥٣ .

٢٤٣ - أخرجه « عب » ٤ / ٥١٣ رقم ٨٦٨٢ ، و « ت » من طريق إسماعيل بن إبراهيم ثنا ابن جريج ٣ / ٧٥ ، و « بق » من طريق ابن وهب عن ابن جريج ٩ / ٣١٨ ، وراجع التلخيص الحبير ٤ / ١٥٢ .

صلى الله عليه وسلم جعل الضبع صيداً، وقضى فيها إذا قتلها المحرم كبشاً^(٢٤٤).

واحتج (١٠٢ / ب) غير واحد من أصحابنا بخبر جابر هذا، وجعلوا الضبع مستثنى من جملة نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع.

فإن قال قائل: إن أبي عمار من روى عنه غير عبد الله بن عبيد^(٢٤٥) بن عمير؟ قيل: روى عنه ابن جريج، وعمرو بن دينار، حديث قلت لعمر بن الخطاب: قول الله عز وجل ﴿ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتَنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ الآية^(٢٤٦)، رواه ابن جريج عنه، وحديث عمرو بن دينار عنه أنه قال رأيت ابن عمر يرمي غراباً على ظهر بعير وهو محرم.

(م ٣٠٢) قال أبو بكر: وقد اختلف أهل العلم في أكل الضبع، فرخص أكثر أهل العلم فيه.

(ث ٩١٨) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر ومالك عن أبي الزبير عن جابر أن عمر حكّم في الضبع كبشاً^(٢٤٧).

(ث ٩١٩) وحدثنا محمد بن الصباح عن عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة قال: لقد رأيتها على مائدة ابن عباس^(٢٤٨).

(ث ٩٢٠) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقول: في الضبع كبش^(٢٤٩).

٢٤٤ - أخرجه « د » في الألفية عن محمد بن عبد الله نا جرم ٣ / ٤١٧-٤١٨، و « ج » في المناسك من طريق وكيع نا جرم ٢ / ١٠٣٠-١٠٣١ رقم ٣٠٨٥، و « ت » من طريق جرم ٣ / ٧٥.

٢٤٥ - في الأصل « عبد الله بن عبيد الله ».

٢٤٦ - سورة النساء: ١٠١.

٢٤٧ - رواه « عب » ٤ / ٤٠٣ رقم ٨٢٢٤، وعنده « وفي الغزال شاة، وفي الأرنب عناقاً، وفي البيوع جفرة » وكذا عند « بق » ٥ / ١٨٣.

٢٤٨ - رواه « عب » ٤ / ٥١٣ رقم ٨٦٨٥.

٢٤٩ - رواه « عب » ٤ / ٤٠٣ رقم ٨٢٢٥، و « شب » عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج ٨ / ٢٥٠، و « بق » ٥ / ١٨٤.

(ث ٩٢١) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق أنبا ابن جريج نافع أن رجلاً أخبر ابن عمر أن سعد بن أبي وقاص يأكل الضبع ، فلم ينكره ابن عمر (٢٥٠) .

(ث ٩٢٢) وحدثننا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا نضر بن أوس الطائي أبو المنهال عن عبد الله بن زيد الطائي قال : قلت : يا أبا هريرة أسألك عن الصيد ، قال : عن أيه تسأله ؟ قلت : أسألك عن الضبع ؟ قال : وما الضبع ؟ فوصفته له ، قال : ذلك الفرعل (٢٥١) نعجة من الغنم (٢٥٢) .

(ث ٩٢٣) حدثنا محمد بن الصباح ثنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن علياً كان يرى الضبع صيداً (٢٥٣) .

قال أبو بكر : قال عكرمة : نعجة سمينة ، وقال عروة بن الزبير (٢٥٤) : ما زالت العرب تأكلها ، وكان عطاء بن أبي رباح (٢٥٥) ، ومالك والشافعي يرون فيه الجزاء على المحرم ، ورخص في أكله أحمد (٢٥٦) بن حنبل وإسحاق (٢٥٧) ، وقال الأوزاعي : رجال من علماء الحجاز لا يرون بأكل الضبع بأساً ، لأن المحرم يديه .

٢٥٠ - رواه « عب » ٤ / ٥١٣ رقم ٨٦١٣ .

٢٥١ - الفرعل : بالضم ، ولد الضبع ، وقد يسمى الضبع به ، والجمع الفراعيل ؛ غريب الحديث لأبي عبيد ٤ / ٢٠٠ ، والفاثق للزخشي ٣ / ١١٢ ، ولسان العرب ١٤ / ٣٣ .

٢٥٢ - رواه « شب » عن وكيع عن أبي المنهال مختصراً ٨ / ٢٥٠ .

٢٥٣ - رواه « عب » ٤ / ٤٠٣ رقم ٨٢٢٣ ، وعنده « وحكم فيه كبشاً ، و ٤ / ٥١٣ رقم ٨٦٨٤ وعنده « كان لا يرى بأكل الضبع بأساً » .

٢٥٤ - روى « عب » من طريق هشام بن عروة عن أبيه قال : ٤ / ٥١٤ رقم ٨٦٨٦ ، وكذا عند « شب » ٨ / ٢٥١ .

٢٥٥ - روى « شب » من طريق ابن جريج عنه قال : لا بأس بأكلها ، وقال : هي صيد ٨ / ٢٥٠ .

٢٥٦ - حكى عنه « ت » ٣ / ٧٥ .

٢٥٧ - المصدر السابق ، ومعالم السنن ٥ / ٣١٥ .

وقد روينا عن سعيد بن المسيب (٢٥٨) أنه كره ذلك ، وبه قال الثوري (٢٥٩) والليث بن سعد .

قال أبو بكر : والضبع مباح أكلها ، وذلك لخبر جابر ، ولأن كل من نحفظ عنه من أصحاب رسول الله ﷺ إما رآها صيداً ، وإما لم يكن يرى بأكلها بأساً ، ولم يخالفهم منهم غيرهم ، والأكثر من أهل العلم عليه ، ولعل من كره ذلك إنما كرهوها على ظاهر نهي النبي ﷺ عن « كل ذي ناب من السباع » ، بل لا أحسبهم كرهوها إلا لذلك ، لا يجوز أن يظن بهم غير ذلك . والله أعلم .

١٩ - ذكر الثعلب

ثبت أن رسول الله ﷺ نهي عن أكل كل ذي ناب من السباع (٢٦٠) ، وقال بظاهر هذا الخبر جماعة من أهل العلم .
(ث ٩٢٤) حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا نضر بن أوس الطائي أبو المنهال عن عبد الله بن زيد الطائي قال : قلت : يا أبا هريرة أفتني عن الصيد؟ قال : عن أي صيد؟ قال : قلت : الثعلب؟ قال : حرام .
(م ٣٠٣) وقال الحسن البصري ، وإبراهيم النخعي ، والزهري (٢٦١) : الثعلب سبيع .

وقال عمرو بن دينار (٢٦٢) : ما علمنا أن الثعلب يفدي ، وقد روينا عن

٢٥٨ - روى « عب » من طريق سهيل بن أبي صالح قال : جاء رجل من أهل الشام فسأل ابن المسيب عن أكل الضباع فنهاه ٤ / ٥١٤ رقم ٨٦٨٧ ورقم ٨٦٨٨ .
٢٥٩ - « عب » ٤ / ٥١٤ رقم ٨٦٨٧ .
٢٦٠ - راجع الأحاديث التي ذكرت في باب رقم ١٦ .
٢٦١ - روى « عب » عن ممر عنه قال : الثعلب سبيع لا يؤكل ٤ / ٥٢٩ رقم ٨٧٤١ .
٢٦٢ - روى له « عب » عن ابن جريج عنه قال : ٤ / ٤٠٤ رقم ٨٢٣٠ .

عطاء أنه كان يكره أكل الثعلب ، ولا يرى على قاتله في الحرم جزاء ، وقال ابن (*)
أبي نجیح (٢٦٣) : ما كنا نعهده إلا سبعاً .

ورخصت طائفة في أكل الثعلب ، ورأى بعضهم على المحرم إذا قتله الجزاء ،
ومن رخص في أكله عطاء بن أبي رباح (٢٦٤) ، وطاؤس (٢٦٥) ، وقتادة (٢٦٦)
(١٠٣ / ألف) والشافعي (٢٦٧) ، وكان عطاء (٢٦٨) ، وعباس (*) بن عبد الله بن
معبد يريان فيه شاة ، وقال الشافعي : يفديه المحرم .

٢٦٣ — روى له « عب » عن معمر عنه قال : ٤ / ٤٠٤ رقم ٨٢٢٧ .

٢٦٤ — روى « عب » عن ابن جريج عنه قال في الضبع والثعلب : كلهما من أجل أنهما يؤذيان ، وكل
صيد يؤذي فهو صيد ٤ / ٥٢٩ رقم ٨٧٤٤ .

٢٦٥ — روى « عب » من طريق ابن طاؤس عنه أنه كان لا يرى بأكل الثعلب بأساً ٤ / ٥٢٩ رقم
٨٧٤٢ .

٢٦٦ — روى « عب » عن معمر عنه قال : ليس بسبع ، ورخص في أكله ٤ / ٥٢٩ رقم ٨٧٤٣ .

٢٦٧ — قال فإذا ذكي الثعلب والضبع صلي في جلودهما ، وكل جلودهما شعورهما لأن لحومهما تؤكل . الأم
١ / ٥٤ باب ما يوصل بالرجل والمرأة ، وكذا في الأم ٢ / ٢٤٩ باب أكل الضبع .

٢٦٨ — روى « عب » عن ابن جريج عنه قال : في الثعلب شاة ٤ / ٤٠٤ رقم ٨٢٢٨ .

١٨٩ ٥ : ابن أبي نجیح : عبد الله بن أبي نجیح ، أبو يسار الثقفي المكي ، الإمام الثقة المفسر كان جميلاً
فصيحاً ، حسن الوجه ، قال ابن عيينة : هو مفتي أهل مكة بعد عمرو بن دينار ، توفي سنة إحدى وثلاثين
ومائة .

انظر ترجمته في :

تاريخ خليفة / ٣٩٨، ٣٣٩ ، ط . خليفة / ٢٨٢ ، التاريخ الكبير ٥ / ٢٣٣ ، الجرح والتعديل
٥ / ٢٠٣ ، الثقات لابن حبان ٣ / ١٤١ ، الكامل في التاريخ ٥ / ٤٤٥ ، تاريخ الإسلام ٥ / ٢٢٩ ،
ميزان الاعتدال ٢ / ٥١٥ ، سير أعلام النبلاء ٦ / ١٢٥ ، المقدم الثمين ٥ / ٣٠٠ ، مهذب التهذيب
٦ / ٥٥٤-٥٥٥ ، ط . المفسرين للداودي ١ / ٢٥٢ ، الخلاصة / ٢١٧ .

١٩٠ ٥ : عباس بن عبد الله بن معبد : ابن عباس بن عبد المطلب الهاشمي المدني ، روى عن أبيه وأخيه
وعكرمة وغيرهم ، كان صالحاً من أهل الفضل والفقه ، وثقه ابن معين ، وذكره ابن حبان في الثقات .

انظر ترجمته في :

ط . ابن سعد ٥ / ٢٤٨ ، (القسم الساقط المطبوع) ، تاريخ النسوي ١ / ١١٦، ١١٧ ، مهذب
التهذيب ٥ / ١٢٠ ، تهذيب التهذيب / ١٦٥ ، الخلاصة / ١٨٩ .

قال أبو بكر : القول بظاهر خبر رسول الله ﷺ يجب ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع ، ولا يجوز أن يستثنى من ظاهر السنة إلا بسنة مثلها ، أو بإجماع ، فأما الخبر الذي يجب يستثنى به من جملة نهى النبي ﷺ فمعدوم ، وأما الإجماع فلا سبيل إلى الوصول إليه مع ما ذكرناه من الاختلاف ، وليس على المحرم في قتل الثعلب شيء ، ويجرم أكله ، والله أعلم .

قال أبو بكر : وأعلى ما يحتج به من أباح أكل الثعلب قول عمر رضي الله عنه : « وما يدريك لعله ليس بدكي » (٢٦٩) ، ولا يجوز أن يستثنى من السنة بقول صحابي ، ولو علم عمر (٢٧٠) رضي الله عنه لرجع إليها ، كما رجع إلى ما أخبره الضحاك بن سفيان الكلابي حين ذكر أن النبي ﷺ قضى لامرأة أشيم الضبائي من دية زوجها (٢٧١) .

٢٠ - ذكر الكيمخت (٢٧٢)

(م ٣٠٤) واختلفوا في الكيمخت فكان مالك فيما قال ابن القاسم : يقف عن الجواب فيه (٢٧٣) ، وقال أحمد بن حنبل (٢٧٤) : هو ميتة لا يصلح فيه ، وقال قائل : هو يختلف منه ما هو ميتة ، ومنه ما هو من جلود ما يؤكل لحمها ، فإذا

٢٦٩ - تقدم الأثر راجع رقم ٩٠٣ .

٢٧٠ - ليس في أثر عمر رضي الله عنه ، ولا في قوله : « وما يدريك لعله ليس بدكي » أي دليل على أكل لحم الثعلب ، لأن الكلام جرى حول استعمال جلد الثعلب .

٢٧١ - روى « ت » في الدييات من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب قال : قال عمر : الميتة على العاقلة ، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً ، فأخبره الضحاك بن سفيان الكلابي أن رسول الله ﷺ كتب إليه أن ورث امرأة أشيم الضبائي من دية زوجها ٢ / ٣١٣ - ٣١٤ ، وكذا في الفرائض ٣ / ١٨٤ وقال : هذا حديث حسن صحيح .

٢٧٢ - الكيمخت : قيل : جلد الحمار ، وقيل شيء يتخذ من جلد ما يؤكل لحمه ، ومن جلد ما لا يؤكل لحمه ، والأصل أنه مصنوع من الجلد .

٢٧٣ - وقال : كان يأتي فيه الجواب ، ورأيت تركه أحب إليه غير مرة ولا مرتين . للمدونة الكبرى . ٩٢ / ١

اشترى الرجل منه شيئاً وخفي عليه ذلك، جاز أن يصلي فيه، وحل بيعه وشراؤه إلا أن يكون الغالب بالبلد أن ذلك يكون من الميتة.

قال أبو بكر: إذا كان الكيمخت يتخذ من جلد ما يؤكل لحمه ويتخذ من جلد ما لا يؤكل لحمه فعلم أنه مذكى جاز شراؤه والصلاة فيه، وإن علم أنه من جلود ما لا يؤكل لحمه حرم شراؤه والصلاة فيه، وإذا أشكل ذلك وغاب فلم يعلم من أي الصنفين هو؟ فالورع أن يوقف عن شرائه وعن استعماله والصلاة فيه ولا يجوز أن يحرم من هذه صفته. وإنما أشرت إذا كان هكذا أن يوقف عن شرائه واستعماله لقول النبي ﷺ: «الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي حول الحمى فيوشك أن يواقعه، ألا وإن لكل ملك حمى وأن حمى الله محارمه.»

(ح ٩٢٥) حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا أبو نعيم ثنا زكريا عن عامر قال: سمعت النعمان بن بشير سمعت النبي ﷺ يقول: الحلال بين (٢٧٥).

قال أبو بكر: وأما السنجاب فإن بعض أصحابنا قال: يقال إنه ليس بسبع، وإنما يرعى النبات ولا يصطاد، وكذلك الأرنب، فلا بأس بأكل لحومهما، والانتفاع بجلودهما.

وقد روينا عن ابن المبارك أنه سئل عن السنجاب؟ فقال: أخبرني صائده أنه يصيده.

قال أبو بكر: ولا فائدة في هذا القول، لأن مخبوه غير معروف، على أنهم قد يصيدون ما يجوز أكله وما لا يجوز أكله، والذي أراه أنه جائز أكله، إذا ذكي لأنه في جمل ما عفي للناس عنه، حتى يعلم أنه مما حرم عليهم. والله أعلم.

٢٧٤ — قال أبو داؤد: قلت لأحمد: الصلاة في الكيمخت؟ قال: الكيمخت ميتة، لا يصل فيه. مسائل أحمد لأبي داؤد.

٢٧٥ — أخرجه «خ» في الإيمان عن أبي نعيم ١/ ١٢٦، و«م» في المساقاة من طريق ابن نمير ثنا زكريا ١١/ ٢٦-٢٨.

١١ - كتاب الصلاة (١٠٣ / ب)

١ - ذكر ابتداء فرض الصلوات الخمس

(ح ٩٢٦) حدثنا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر قال : ثنا إسحاق بن إبراهيم بن عباد قال : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن أنس بن مالك قال : فرضت على النبي ﷺ ليلة أسري به الصلوات الخمسين^(١) ثم نقصت حتى جعلت خمساً ، ثم نودي يا محمد ، إنه لا يبدل القول لدي ، وإن لك بهذه الخمس خمسين^(٢) .

(ح ٩٢٧) أخبرنا الربيع بن سليمان قال : أنا الشافعي قال : أنا مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فإذا هو يسأل عن الإسلام ؟ فقال له رسول الله ﷺ : خمس صلوات في اليوم والليلة قال : هل علي غيرها ؟ قال : لا إلا أن تطوع^(٣) .

(ح ٩٢٨) حدثنا محمد بن إسماعيل قال : ثنا عفان بن مسلم وأبو النضر ويحيى ابن أبي بكير قالوا : حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال : كنا نهيينا

١ - في الأصل « الخمس » .

٢ - أخرجه « عب » ١ / ٤٥٢ رقم ١٧٦٨ ، و « ت » في الصلاة من طريق عبد الرزاق ١ / ١٨٦ ، والمحدث طرف من حديث الإسراء الطويل ، وأخرجه الشيخان مطولاً ، راجع « خ » ١ / ٤٥٨ ، و ٦ / ٣٧٤ .

٣ - أخرجه « مط » ١ / ١٤٥ ، والشافعي ١ / ٦٨ ، و « خ » في الإيمان ١ / ١٠٦ ، و « م » في الإيمان ١ / ١٦٦ كلاماً من طريق مالك .

أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع ، قال : فجاء رجل من أهل البادية فقال : يا محمد أتانا رسولك فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك؟ قال : صدق ، قال : وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا؟ قال : صدق ، قال : فبالذي خلق السموات وخلق الأرض ونصب هذه الجبال ، الله أمرك بهذا؟ قال : نعم^(٤) .

٢ — ذكر عدد ركعات الصلوات الخمس

(م ٣٠٥) قال أبو بكر : أجمع أهل العلم على أن صلاة الظهر أربع ركعات يخافت فيها بالقراءة ، ويجالس فيها جلستين في كل مثنى جلسة للتشهد ، وأن عدد صلاة العصر أربعاً كصلاة الظهر ، لا يجهر فيها بالقراءة ، ويجلس فيها جلستين في كل مثنى جلسة للتشهد ، وأن عدد صلاة المغرب ثلاثاً ، يجهر في الركعتين الأولىين منها بالقراءة ، ويخافت في الثالثة ويجلس في الركعتين الأولىين جلسة للتشهد وفي الآخرة جلسة ، وأن عدد صلاة العشاء أربعاً يجهر في الركعتين الأولىين منها بالقراءة ويخافت في الأخيرين ، ويجلس فيها جلستين كل مثنى جلسة للتشهد ، وأن عدد صلاة الصبح ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ويجلس فيها جلسة واحدة للتشهد ، هذا فرض المقيم .

فأما المسافر ففرضه ركعتين إلا صلاة المغرب ، فإن فرض المسافر في صلاة المغرب كفرض المقيم .

(ح ٩٢٩) حدثنا إبراهيم قال : أنبا يزيد بن هارون قال : ثنا يحيى بن سعيد ،
ح و

٤ — أخرجه « م » في الإيمان عن عمر بن محمد بن بكر ثنا هاشم بن القاسم. أبو النضر ١ / ١٦٩ .

(ح ٩٣٠) حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال : أنا جعفر بن عون قال : ثنا يحيى بن عروة عن عائشة قالت : كانت الصلاة ركعتين ركعتين ، فزيدت في صلاة الحضر وأقرت صلاة المسافر كما هي^(٥) .

(ح ٩٣١) حدثنا يحيى بن محمد قال : ثنا مسدد قال : ثنا أبو عوانة عن بكير ابن الأخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال : فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً ، وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة^(٦) .

٥ - أخرجه « خ » في الصلاة / ١ / ٤٦٤ ، وتقصير الصلاة / ٢ / ٥٦٩ ، و مناقب الأنصار / ٧ / ٢٦٧

من طريق الزهري عن عروة عن عائشة ، و « م » في صلاة المسافرين من هذا الطريق / ٥ / ١٩٤ .

٦ - أخرجه « م » في صلاة المسافرين عن يحيى بن يحيى ، وسعيد بن منصور ، وأبي الربيع ، وقيس بن

سعيد ثنا أبو عوانة / ٥ / ١٩٦-١٩٧ .

١٢ - كتاب المواقيت

١ - ذكر مواقيت الصلوات الخمس من كتاب الله جل ثناءه

قال الله جل ذكره: ﴿ فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون * وله الحمد في السموات والأرض وعشياً وحين تظهرون ﴾ الآية (١).

وقال جل ذكره: ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن (١٠٤ / الف) الفجر كان مشهوداً ﴾ الآية (٢).

(م ٣٠٦) وقد روينا أن رجلاً قال لابن عباس: هل تجد الصلوات الخمس في القرآن؟ قال ابن عباس: نعم، فسبحان الله حين تمسون المغرب، وحين تصبحون الفجر، وعشياً العصر، وحين تظهرون الظهر، ومن بعد صلاة العشاء.

وروينا أنه لما أنزلت هذه الآية فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون إلى : وحين تظهرون الآية، قال رسول الله ﷺ : هذا حين افترض الله وقت الصلاة .

(ث ٩٣٢) (حدثنا) إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن أبي رزن قال : خاصم نافع بن الأزرق ابن عباس فقال : هل تجد الصلوات الخمس في القرآن؟ قال ابن عباس : نعم ، ثم قرأ عليه فسبحان الله حين تمسون المغرب ، وحين تصبحون الفجر ، وعشياً العصر ، وحين تظهرون

١ - سورة الروم : ١٧-١٨ .

٢ - سورة الإسراء : ٧٨ .

الظهر ، ومن بعد صلاة العشاء^(٣) .

(ث ٩٣٣) حدثنا موسى بن هارون قال : ثنا أبو بكر قال : ثنا ابن إدريس عن ليث عن الحكم عن أبي عياض عن ابن عباس قال : جمعت هذه الآية مواقيت الصلاة : ﴿ فسبحان الله حين تمشون ﴾ المغرب والعشاء ، وحين تصبحون الفجر ، وعشياً العصر ، وحين تظهرون الظهر^(٤) .

(ح ٩٣٤) حدثنا علان بن المغيرة قال : ثنا ابن أبي مریم قال : أخبرنا يحيى بن أيوب قال : حدثني محمد بن عجلان عن الحارث بن فضيل الأنصاري عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أنه قال : لما نزلت هذه الآية ﴿ فسبحان الله حين تمشون وحين تصبحون ﴾ إلى ﴿ وحين تظهرون ﴾ قال رسول الله ﷺ : هذا حين افترضت وقت الصلاة .

وقال ابن عمر في قوله : ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس ﴾ دلوكها ميلها ، وقال ابن عباس : دلوكها : زوالها ، وقال أبو هريرة لرجل سأله عن دلوك الشمس : دلوكها إذا مالت عن بطن السماء بعد نصف النهار ، يصل الظهر حينئذ .

(ث ٩٣٥) حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه قال : دلوك الشمس زياغها بعد نصف النهار فذلك وقت الظهر^(٥) .

(ث ٩٣٦) حدثنا حامد بن أبي حامد قال : ثنا إسحاق بن سليمان قال : أنا مالك عن نافع أو عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : دلوكها ميلها^(٦) .

(ث ٩٣٧) حدثنا يحيى بن محمد قال : ثنا الحجبي قال : ثنا أبو عوانة عن

٣ - أخرجه « بق » من طريق سفيان ١ / ٣٥٩ ، و « طف » من طريق عبد الرحمن ثنا الثوري

٢١ / ٢٠ والطبراني من طريق محمد بن يوسف الفريابي ثنا سفيان المعجم الكبير ١٠ / ٣٠٤ .

٤ - رواه « طف » عن أبي السائب ثنا ابن إدريس ٢١ / ٢٠ ، وذكره السيوطي وقال : أخرجه ابن أبي شيبة ، وابن جرير ، وابن المنذر . الدر المنثور ٥ / ١٥٤ .

٥ - رواه « عب » ١ / ٥٤٣ رقم ٢٠٥٢ .

٦ - رواه « مط » عن نافع ١ / ٢٣ .

المغيرة عن عامر عن عبد الله بن عباس قال : دلوكها زوالها^(٧) .

(ث ٩٣٨) وأخبرنا النجار قال : أنبا عبد الرزاق قال : أنبا معمر في قوله تعالى ﴿ لدلوك الشمس ﴾ ، قال : حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم عن ابن أبي ليبة قال : جئت أبا هريرة فقال : أما سمعت الله يقول ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس ﴾ قال : تدري ما دلوكها ؟ قلت : نعم ، إذا مالت عن بطن السماء بعد نصف النهار ، أو كبدا السماء بعد نصف النهار ، قال : نعم ، فصل الظهر حينئذ^(٨) .

وقد روينا عن علي ، وابن مسعود ، وجماعة أنهم قالوا : دلوكها غروبها .

(ث ٩٣٩) حدثنا موسى بن هارون قال : ثنا أبو بكر قال : ثنا إسحاق بن سليمان عن أبي سنان عن أبي إسحاق عن علي قال : دلوكها غروبها^(٩) .

(ث ٩٤٠) حدثنا يحيى بن محمد قال : ثنا أحمد بن يونس قال : ثنا زائدة عن عاصم عن شفيق عن عبد الله قال : دلوك الشمس غروبها^(١٠) .

(ث ٩٤١) وأخبرنا النجار قال : أنبا عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس أقم الصلاة لدلوك الشمس قال : دلوكها غروبها^(١١) .

وقال الله جل ذكره : ﴿ وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا ﴾^(١٢) .

(ح ٩٤٢) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي (١٠٤ / ب) سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : يجتمع فيكم

٧ - رواه « طف » من طريق هشيم عن مغيرة ١٥ / ٩١ .

٨ - رواه « عب » ١ / ٥٣٨ رقم ٢٠٤٠ وعنده أمم مما هنا .

٩ - رواه « شب » عن الفضل بن دكين ثنا إسماعيل بن إسحاق عن أبي سنان ٢ / ٢٣٦ .

١٠ - روى « طف » من طريق شعبة عن عاصم ولفظه : قال : هذا دلوك الشمس وهذا غسق الليل ، وأشار إلى المشرق والمغرب ١٥ / ٩١ .

١١ - رواه « شب » عن وكيع عن سفيان ٢ / ٢٣٥ .

١٢ - سورة الإسراء : ٧٨ .

ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الصبح قال: يقول أبو هريرة: اقرأوا إن شئتم ﴿وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً﴾ قال معمر: قال قتادة: يشهده ملائكة الليل والنهار^(١٣).

وقال مجاهد^(١٤) قرآن الفجر صلاة الفجر، وروينا عن ابن عباس في قوله: ﴿وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها﴾^(١٥) قال: صلاة المكتوبة.

(ث ٩٤٣) حدثنا علي بن عبد العزيز قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا سفيان عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس ﴿وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها﴾ وقال: صلاة المكتوبة^(١٦).

وروينا عن قتادة أنه قال: ﴿وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس﴾ قال: هي صلاة الفجر، ﴿وقبل غروبها﴾ صلاة العصر، ﴿ومن آناء الليل﴾ صلاة المغرب والعشاء، ﴿وأطراف النهار﴾، الظهر^(١٧).

وقال مجاهد^(١٨) في قوله: ﴿وأقم الصلاة طرفي النهار﴾^(١٩) قال: صلاة الفجر، وصلاتي العشي يعني بقوله صلاتي العشي: الظهر والعصر، وكان ابن عباس يستحب تأخير العشاء وقرأ، ﴿وزلفاً من الليل﴾^(٢٠).

وقد ذكرت تمام تفسير هذه الآيات وغيرها مما يدخل في مواقيت الصلوات في كتاب التفسير، وفي الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب.

١٣ - رواه «عب» ١ / ٥٢٢-٥٢٣ رقم ٢٠٠١، و«طف» من طريق الزهري ١٥ / ٩٥.

١٤ - روى له «طف» من طريق ابن أبي نجيح عنه قال: ١٥ / ٩٥.

١٥ - سورة طه: ١٣٠.

١٦ - رواه «طف» من طريق عبد الرحمن ثنا سفيان ١٦ / ١٦٨.

١٧ - روى له «طف» من طريق عبد الرزاق عن معمر عنه قال: ١٦ / ١٦٨.

١٨ - روى له «طف» من طريق منصور عنه قال: ١٢ / ٧٦.

١٩ - سورة هود: ١٤٤.

٢٠ - روى «طف» من طريق عبيد الله بن أبي يزيد قال: كان ابن عباس يصحبه التأخير بالعشاء، ويقرأ ﴿وزلفاً من الليل﴾.

٢ - ذكر مواقيت الصلوات من السنة

(ح ٩٤٤) حدثنا علي بن الحسن قال : ثنا عد الله بن الوليد العدني عن سفيان قال : ثنا عبد الرحمن بن عياش عن أبي ربيعة عن حكيم بن حكيم بن عباد بن سهيل بن حنيف عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : أمّني جبريل عند البيت مرتين ، فصلى بي الظهر حين مالت الشمس فكانت بقدر الشراك ، ثم صلى بي العصر حين كان ظل كل شيء مثله ، ثم صلى بي المغرب حين أفطر الصائم ، ثم صلى بي العشاء حين غاب الشفق ، ثم صلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم ، ثم صلى بي الغد الظهر حين كان ظل كل شيء مثله ، ثم صلى بي العصر حين كان ظل كل شيء مثليه ، ثم صلى بي المغرب حين أفطر الصائم ، ثم صلى بي العشاء إلى ثلث الليل الأول لا ثم صلى بي الفجر فأسفر ، ثم التفت إليّ فقال : يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك ، الوقت فيما بين هذين الوقتين (٢١) .

قال أبو بكر : وقد اختلف أهل العلم في القول بظاهر هذا الحديث فقالت به طائفة وانتقل آخرون عن القول ببعض ما في هذا الحديث إلى سنن سنها رسول الله ﷺ في بعض المواقيت لما هاجر إلى المدينة وزاد أن ما سنه بالمدينة في بعض المواقيت ناسخ لما كان من صلاته قبل ذلك بمكة ، قالوا : والآخر من سنة رسول الله ﷺ أولى ، وأنا مبين تلك السنن في مواضعها إن شاء الله تعالى .

٢١ - أخرجه « شب » عن وكيع ثنا سفيان ١ / ٣١٧ ، و « ت » في الصلاة من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن عياش ١ / ١٤٠-١٤١ ، و « د » من طريق يحيى عن سفيان ١ / ١٥٠-١٥١ والحاكم في المستدرک من طريق سفيان ١ / ١٩٣ .

٣ - ذكر أول وقت الظهر

قال أبو بكر: ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه صلى الظهر حين زالت الشمس.

(م ٣٠٧) وأجمع أهل العلم على أن أول وقت الظهر زوال الشمس.

(ح ٩٤٥) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا بدر بن عثمان عن أبي بكر بن أبي موسى عن أبيه عن النبي ﷺ أن سائلا سأله عن مواقيت الصلاة، فلم يرد عليه شيئا، قال: فأمر بلالا فأقام حين أزالته الشمس، والقائل يقول: انتصف النهار، أو لم ينتصف (١٠٥ / ألف) وهو كان أعلم به (٢٢).

(ح ٩٤٦) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا عثمان قال: ثنا همام قال: ثنا قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر (٢٣).

٢٢ - أخرجه « شب » عن وكيع عن بدر بن عثمان فذكره وأتم بما هنا ١ / ٣١٧، و « م » عن ابن أبي شيبة ٥ / ١١٦.

٢٣ - أخرجه « م » في المساجد من طريق عبد الصمد ثنا همام ٥ / ١١٢.

٤ - ذكر اختلاف أهل العلم في آخر وقت الظهر

(م ٣٠٨) اختلف أهل العلم في آخر وقت الظهر فقال كثير منهم : آخر وقت الظهر إذا صار ظل كل شيء مثله بعد الزوال ، فإذا جاوز ذلك فقد خرج وقت الظهر هذا قول مالك بن أنس (٢٤) ، وسفيان الثوري ، والشافعي (٢٥) ، وأبي ثور ، وقال يعقوب ومحمد : وقت الظهر من حين تزول الشمس إلى أن يكون الظل قامة (٢٦) .

واحتجوا أو من احتج منهم بخبر إمامة جبريل النبي ﷺ وقد ذكرت إسناده (٢٧) .

وفيه قول ثان : قاله عطاء ، قال ابن جريج قال : قلت لعطاء : متى تفريط الظهر ؟ قال : لا تفريط لها حتى تدخل الشمس صفرة (٢٨) ، قال ابن جريج : وكان طاؤس يقول : لا يفوت الظهر والعصر حتى الليل (٢٩) .

وفيه قول ثالث : وهو أن آخر وقت الظهر ما لم يصر الظل قامتين ، فإذا صار الظل قامتين فقد خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر ، هذا قول

٢٤ - قال ابن القاسم : قال مالك : وأحب إلي أن يصل الناس الظهر في الشتاء والصيف ، والفتي ذراع المدونة الكبرى ١ / ٥٥ .

٢٥ - الأم ١ / ٧٢ .

٢٦ - قاله محمد في كتاب الأصل ١ / ١٤٤ .

٢٧ - تقدم راجع رقم الحديث ٩٤٤ .

٢٨ - روى « عب » عن ابن جريج قال : ١ / ٥٨١ رقم ٢٢١٢ .

٢٩ - روى « عب » عن ابن جريج قال : ١ / ٥٨٤ رقم ٢٢٢٢ ، وعنده « ولا يفوت المغرب والعشاء حتى الفجر ، ولا يفوت الصبح حتى تطلع الشمس » .

النعمان (٣٠).

وأصح هذه الأقوال القول الأول لحديث ابن عباس الذي فيه ذكر إمامة جبير النبي ﷺ ، ولحديث عبد الله بن عمرو ، وقد ذكرت إسنادهما (٣١) ، وحديث أبي قتادة يدل على ذلك .

(ح ٩٤٧) حدثنا إبراهيم بن الحارث قال : ثنا يحيى بن أبي بكير قال : ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : إنما التفريط على من لم يصل صلاة حتى يجيء وقت الأخرى (٣٢) .

(ح ٩٤٨) حدثنا علي بن عبد العزيز قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن أسلم قال : كتب عمر بن الخطاب أن وقت الظهر إذا كان الظل ذراعاً إلى أن يستوي أحدكم بظله (٣٣) .

٥ - ذكر معرفة الزوال

(م ٣٠٩) قال أبو بكر : إذا أراد الرجل معرفة الزوال في كل وقت وكل بلد فليصب عوداً مستوياً في مستوى من الأرض قبل الزوال للشمس ، فإن الظل يتقلص إلى العود فيتفقد نقصانه فإن نقصانه إذا تناهى زاد (فإذا زاد) (٣٤) بعد

٣٠ - كتاب الأصل ١ / ١٤٤ .

٣١ - حديث عبد الله بن عمرو هو حديث المتقدم برقم ٩٤٦ .

٣٢ - أخرجه « م » في المساجد عن شيان بن فروخ ثنا سليمان بن المغيرة في حديث طويل ، وفيه هذا اللفظ ٥ / ١٨٣ - ١٨٩ .

٣٣ - رواه « مط » عن نافع في أثر طويل ١ / ١٩ ، و « عب » ١ / ٥٣٦ - ٥٣٧ رقم ٢٠٣٨ من طريق مالك .

٣٤ - ما بين القوسين سقط من الأصل .

تناهي نقصانه فذلك الزوال ، وهو أول وقت الظهر ، وهذا المعنى محفوظ عن ابن المبارك ، ويحيى بن آدم ، وإسحاق بن راهويه ، وغيرهم من أهل العلم .

٦ - ذكر أول وقت العصر

(م ٣١٠) اختلف أهل العلم في أول وقت العصر فقالت طائفة : أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله ، كذلك قال مالك ، وسفيان الثوري ، والشافعي^(٢٥) ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وحجتهم في ذلك حديث ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : « أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين »^(٣٦) .

ثم اختلفوا بعد قصدهم القول بظاهر حديث ابن عباس ، فقالت فرقة منهم : أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله وهو آخر وقت الظهر ، فلو أن رجلين قاما في هذا الوقت فيصلي الواحد الظهر ويصلي الآخر العصر كانا مصليين الصلاتين في وقتها ، قال بهذا القول إسحاق^(٣٧) ، وحكي عن ابن (١٠٥ / ب) المبارك أنه قال به قال : وقيل لابن المبارك : كيف يكون وقتاً واحداً للصلاتين من غير سفر ولا عذر؟ قال ابن المبارك : أيسؤك ذلك إنما جاء به جبريل هكذا ، ولو جاء وقتاً واحداً لثلاث صلوات لجعلناه لثلاث .

وقالت فرقة : لا يفوت الظهر حتى يجاوز (ظل)^(٣٨) كل شيء مثله ، فإذا جاوزه فقد فاتت ، ووقت العصر إذا جاوز ظل كل شيء مثله ، وذلك حين

٣٥ - الأم ١ / ٧٣ .

٣٦ - تقدم الحديث راجع رقم ٩٤٤ .

٣٧ - حكاه عنه ابن قدامة في المغني ١ / ٣٧٥ .

٣٨ - ما بين القوسين من « اختلاف » .

ينفصل من آخر وقت الظهر ، هذا قول الشافعي (٣٩) .

قد حكى عن ربيعة (٤٠) قولاً ثالثاً : وهو أن وقت الظهر والعصر في الحضر والسفر إذا زالت الشمس .

قال أبو بكر : وقول الشافعي صحيح يدل عليه الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ ، من ذلك حديث عبد الله (٤١) بن عمرو قوله : وقت الظهر ما لم يحضر العصر ، وحديث أبي قتادة (٤٢) ، إنما التفريط على من لم يصل صلاة حتى يدخل وقت الأخرى .

وفي المسألة قول رابع : وهو أن أول وقت العصر أن يصير الظل قاتنين بعد الزوال ومن صلى قبل ذلك لم تجزه صلاته ، هذا قول النعمان (٤٣) ، وهو قول خالف صاحبه الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ ، والنظر غير دال (٤٤) عليه ، ولا نعلم أحداً سبق قائل هذا القول إلى مقالته ، وعدل أصحابه عن القول به فبقي قوله منفرداً لا معنى له .

٧ - ذكر آخر وقت العصر

(م ٣١١) اختلف أهل العلم في آخر وقت العصر فقالت طائفة : أول وقت العصر إذا كان ظلك مثلك إلى أن يكون ظلك مثلك ، وإن صلى ما لم تتغير الشمس أجزاءه ، هكذا قال سفيان الثوري ، وقال الشافعي : « ومن آخر وقت العصر حتى جاوز ظل كل شيء مثليه فقد فاته وقت الاختيار ، ولا يجوز أن

٣٩ - قاله في الأم ١ / ٧٣ .

٤٠ - حكاه ابن قدامة في المغنى ١ / ٣٧٥ .

٤١ - تقدم الحديث راجع رقم ٩٤٦ .

٤٢ - تقدم الحديث راجع رقم ٩٤٧ .

٤٣ - كتاب الأصل ١ / ١٤٥ .

٤٤ - في الأصل « ذاك عليه » وهذا من « اختلاف » .

يقول : فاته وقت العصر مطلقاً «(٤٥) .

وحجة قائل هذا القول حديث اب عباس في إمامة النبي ﷺ .

وقالت طائفة أخرى : وقت العصر ما لم تصفر الشمس هذا قول أحمد (٤٦) ،
وأبي ثور (٤٧) ، وقال أحمد مرة : ما لم تتغير الشمس ، وقيل للأوزاعي : متى تدخل
الشمس صفرة في عين الشمس أن تصفر ؟ قال : لا ولكن ترى على الأرض صفرة
الشمس فذلك فوات العصر وخروج وقتها .

وفي كتاب محمد بن الحسن (٤٨) ، قلت : أرأيت وقت العصر متى هو ؟
قال : من حين يكون الظل قامة ، فيزيد على قامة إلى أن تتغير الشمس في قول أبي
يوسف ، ومحمد .

وحجة هؤلاء حديث عبد الله بن عمرو ، وحديث أبي هريرة .

(ح ٩٤٩) حدثنا محمد بن إسماعيل قال : ثنا يحيى بن أبي بكير قال : ثنا شعبة
عن قتادة قال : سمعت أبا أيوب الأزدي عن عبد الله بن عمرو قال : لم يرفعه
مرتين وسألته الثالثة فقال : قال رسول الله ﷺ : وقت العصر ما لم تصفر
الشمس (٤٩) .

وقد ذكرت حديث أبي هريرة في غير هذا الموضع ، وقد روينا عن أبي موسى

٤٥ — قاله في الأم ١ / ٧٣ .

٤٦ — مسائل أحمد لابنه عبد الله / ٥٢ ، وأثبت ابن قدامة وقال : وهي أصح عنه ، حكاه عنه جماعة ، منهم
الأثرم . المغني ١ / ٣٧٦ .

٤٧ — المغني ١ / ٣٧٦ .

٤٨ — هو كتاب الأصل قاله فيه ١ / ١٤٥ .

٤٩ — أخرجه « شب » عن يحيى بن بكير عن شعبة ١ / ٣١٩ ، و « م » في المساجد من طريق
الحجاج بن حجاج عن قتادة ، في حديث طويل وفيه هذا اللفظ ٥ / ١١٣ .

الأشعري حديثاً يدل على أن آخر وقتها أن تحمر الشمس .

(ح ٩٥٠) حدثنا محمد بن إسماعيل قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا بدر بن عثمان عن أبي بكر بن أبي موسى عن أبيه عن النبي ﷺ قال : أتاه سائل فسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئاً فأمر بلالا فأقام العصر والشمس مرتفعة ، وذكر الحديث قال : ثم أحر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول : احمرت الشمس^(٥٠) .

وفيه قول رابع : وهو أن آخر وقتها غروب الشمس قبل أن يصلي المرء منها ركعة هذا قول إسحاق بن راهويه^(٥١) ، وبه قال : الشافعي في أصحاب (١٠٦ / ألف) العذر والضرورات .
وحجة قائل هذا القول حديث أبي هريرة .

(ح ٩٥١) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها^(٥٢) .

وفيه قول خامس : وهو أن آخر وقتها هو غروب الشمس ، روي هذا القول عن ابن عباس ، وعكرمة وقد يحتمل أن يحتج قائله بحديث أبي قتادة عن النبي

٥٠ - أخرجه « شب » عن وكيع عن زيد بن عثمان ١ / ٣١٧ ، و « م » في المساجد من طريق ابن نمير ثنا بدر بن عثمان في حديث طويل وفيه هذا اللفظ ٥ / ١١٥-١١٦ .
٥١ - حكى عنه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٣٠-٣١ .

٥٢ - أخرجه « عب » ١ / ٥٨٤ رقم ٢٢٢٤ وعنده : « ومن أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها » و « خ » في مواقيت الصلاة ٢ / ٥٦ ، و « م » في المساجد ومواضع الصلاة ٥ / ١٠٤ كلاهما من حديث أبي هريرة .

صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا تفوت صلاة حتى يدخل وقت الأخرى (٥٣) .

(ث ٩٥٢) حدثنا يحيى بن محمد قال : ثنا أحمد بن يونس قال : ثنا زائدة عن ليث عن طاؤس عن ابن عباس قال : ما بين العصر والمغرب وقت .

وفيه قول سادس : وهو أن آخر وقت العصر للنائم والناسي ركعة قبل غروب الشمس ، هذا قول الأوزاعي ، ومن قال هذا القول فرق بين من له عذر وبين من لا عذر له فجعل وقت من لم يُعذر بنوم أو نسيان أن يدرك مقدار ركعة قبل غروب الشمس وجعل قوله : « ووقت العصر ما لم تصفر الشمس » ، لمن لا عذر له ، وكان أبو ثور يميل إلى هذا القول .

قال أبو بكر : وليس يخلو القول في هذا الباب من أحد قولين : إما أن يكون كما قاله أبو ثور ويكون من لا عذر له خارجاً من ذلك آثم مفطر ان أخر الصلاة عامداً حتى إذا بقي من النهار مقدار ركعة قام فصلها ، أو يقول قائل : إن قوله : من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغيب الشمس على العموم ، فلمن له عذر ولن لا عذر له أن يؤخر الصلاة حتى إذا بقي من النهار مقدار ركعة قام فصلها ولا مأثم عليه ، وهذا قول يقل القائل به ، وإذا بطل هذا القول ثبت القول الأول .

(ح ٩٥٣) حدثنا الربيع بن سليمان قال : ثنا ابن وهب عن أسامة بن زيد أن حفص بن عبيد الله حدثه قال : سمعت أنس بن مالك يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا أخبركم بصلاة المنافقين يدع العصر حتى إذا كان بين قرني الشيطان ، أو على قرن الشيطان قام ، فنقرهن كنفرات الديك لا يذكر الله فيهن إلا قليلا (٥٤) .

٥٣ - تقدم الحديث برقم ٩٤٧ .

٥٤ - أخرجه « حم » عن هارون عن ابن وهب ٣ / ٢٤٧ ، و « م » في المساجد من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أنس ، ٥ / ١٢٣ ، فذكر نحوه .

٨ - ذكر وقت المغرب

ثابت عن نبي الله ﷺ أنه قال : « أمني جبريل عند البيت مرتين ، فصلى بي المغرب حين أفطر الصائم » (٥٥) .

(م ٣١٢) وأجمع أهل العلم على أن صلاة المغرب تجب إذا غربت الشمس .

(م ٣١٣) واختلفوا في آخر وقت المغرب فقالت طائفة : لا وقت للمغرب إلا وقتاً واحداً ، كذلك قال مالك ، قال : ما سمعت لها إلا وقتاً واحداً إذا غابت الشمس ، وبه قال الأوزاعي (٥٦) ، والشافعي (٥٧) .

واحتج قائل هذا القول بحديث ابن عباس الذي فيه ذكر إمامة جبريل النبي ﷺ وقد ذكرته في أول الكتاب (٥٨) .

واحتج آخر بحديث روي عن العباس بن عبد المطلب عن النبي ﷺ أنه قال : لا تزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب إلى اشتباك النجوم ، وقد ذكرت إسناده (٥٩) ، وإسناده حديث أبي أيوب (٦٠) ، وأنس بن مالك (٦١) في هذا المعنى في غير هذا الموضع ، واحتج بأن عمر بن الخطاب قال : صلوا هذه الصلاة والفعجاج (٦٢) مسفرة يعني المغرب ، وروينا (١٠٦ / ب) عنه أنه اشتغل

٥٥ - تقدم الحديث راجع رقم ٩٤٤ .

٥٦ - حكى عنه النووي في المجموع ٣ / ٣٤ .

٥٧ - الأم ١ / ٧٣ .

٥٨ - في الباب الثاني من كتاب المواقيت .

٥٩ - أخرجه « دي » ١ / ٢٧٥ ، و « جه » ١ / ٢٢٥ رقم ٦٨٩ .

٦٠ - أخرجه « د » في الصلاة ١ / ١٦١ .

٦١ - راجع رقم الحديث ١٠٣٠ .

٦٢ - الفعجاج : بالكسر جمع الفعج ، وهو الطريق الواسع .

فأخر المغرب حتى اطلع نجمان فاعتق رقتين لتأخيره المغرب حتى طلع النجمان .

(ث ٩٥٤) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : صلوا هذه الصلاة والفجاج مسفرة ، يعني المغرب (٦٣) .

(ث ٩٥٥) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني نافع أن عمر كان يصلي المغرب إذا غابت الشمس آناء الليل .

(ث ٩٥٦) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أو غيره أن ابن عمر كان يقول : ما صلاة أخوف عندي فواتاً من المغرب (٦٤) .

(ث ٩٥٧) وحدثونا عن محمد بن يحيى قال : ثنا ابن أبي مريم قال : أنا نافع عن يزيد قال : حدثني الحسن بن ثوبان أن محمد بن عبد الرحمن الغساني ثم الأسدي حدثه عن جده أن عمر بن الخطاب أخر صلاة المغرب عن شغل اشتغل به غير ناس حتى طلع نجمان ، فاعتق رقتين لتأخيره المغرب حتى طلع النجمان .

وقالت طائفة: وقت المغرب إلى أن يغيب الشفق هذا قول سفيان الثوري (٦٥) ، وأحمد (٦٦) ، وإسحاق (٦٧) ، وأبي ثور (٦٨) ، وأصحاب الراي (٦٩) .

قال أبو بكر : وهذا أصح القولين ، وقد احتج بعض من يقول به بأخبار منها

٦٣ - رواه « عب » ١ / ٥٥٢ رقم ٢٠٩٢ و « شب » من طريق الزبير بن عدي عن سويد بن غفلة . ٣٢٩ / ١ .

٦٤ - رواه « عب » عن ابن جريج قال : أخبرني نافع الخ ١ / ٥٥٤ رقم ٢٠٩٨ .

٦٥ - حكى عنه الثوري في المجموع ٣ / ٣٤ .

٦٦ - حكى عنه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٣١ .

٦٧ - مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٣١ .

٦٨ - المجموع ٣ / ٣٤ .

٦٩ - كتاب الأصل ١ / ١٤٥ .

منها حدث عبد الله بن عمرو .

(ح ٩٥٨) حدثنا يحيى قال : ثنا أبو عمر قال : ثنا همام قال : ثنا قتادة عن أبي أيوب العتكي عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : ووقت صلاة المغرب ما لم يغيب الشفق (٧٠) .

(ح ٩٥٩) وحدثنا إبراهيم بن محمد قال : ثنا إسماعيل بن عثمان قال : ثنا محمد ابن فضيل قال : ثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إن للصلاة أولاً وآخرأ وأول وقت المغرب حين تغيب الشمس ، وآخر وقتها حين يغيب الأفق » (٧١) .

وحدث أبي موسى (٧٢) يدل على ذلك وقد ذكرته مع غيره من الأخبار في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب ، واحتج بعض من يقول بهذا القول بأن الحديث قد ثبت عن النبي ﷺ بأنه جعل للمغرب وقتين وذلك بعد قدومه للمدينة بزمان ، وإنما صلى جبريل عليه السلام بالنبي ﷺ قبل ذلك بمكة ، فلما جعل للمغرب وقتين بعد قدومه المدينة وجب قبول ذلك منه كما يجب قبول سائر السنن ، وكما كانت الصلاة ركعتين فزيد في صلاة الحضر ، فوجب قبول ذلك ، كذلك كان للمغرب وقتاً واحداً ثم زاد في وقت المغرب فوجب قبول تلك الزيادة .

قال : وما يدل على صحة هذا القول قول النبي ﷺ « إنما التفريط على من لم يصل صلاة حتى يجيء وقت الأخرى » (٧٣) ، ومن الدليل على أن وقت المغرب وقت ممدود لا وقت واحد قول النبي ﷺ « إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء » .

(ح ٩٦٠) أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال : أنا أنس بن عياض

٧٠ - أخرجه « م » في المساجد من طريق عبد الصمد ثنا همام ٥ / ١١٢ .

٧١ - أخرجه « شب » عن ابن فضيل ١ / ٣١٧-٣١٨ وعنده أمم مما هنا ، و « ت » في الصلاة عن هناد ثنا محمد بن فضيل ١ / ١٤١ .

٧٢ - حديث أبي موسى رواه « م » في المساجد ٥ / ١١٥-١١٦ .

٧٣ - تقدم الحديث راجع رقم ٩٤٧ .

عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء » (٧٤) .

وروى هذا الحديث ابن عمر (٧٥) ، وأنس بن مالك (٧٦) ، وسلمة بن الأكوخ ، وأم سلمة (٧٧) ، تركت ذكر إسنادها ههنا مع كثير من أسانيد أخبار هذا الكتاب للاختصار .

ومن الدليل على أن وقت المغرب وقت ممدود (٧٨) حديث زيد بن ثابت .

(ح ٩٦١) حدثنا (١٠٧ / ألف) محمد بن إسماعيل الصائغ قال : ثنا حجاج قال ابن جريج : أخبرني عبد الله بن أبي مليكة قال : أخبرني عروة بن الزبير أن مروان أخبره قال : قال لي زيد بن ثابت : مالك تقرأ في صلاة المغرب بقصار المفصل وقد كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة المغرب بطولي الطويلين ؟ قال : فقلت لعروة : وما طولي الطويلين ؟ قال : الأعراف (٧٩) .

قال أبو بكر : وقال هذا القائل : كانت صلاة النبي ﷺ مبينة وحرفاً حرفاً بترتيل مع إتمام ركوع وسجود ، فهذا يدل على أن وقت المغرب ليس كما زعم من قال : وقته وقت واحد ، قال : « وقد أجمعت الأمة على أن دخول وقت المغرب إذا غربت الشمس ، واختلفوا في خروجه ، ولا يجوز أن يخرج الوقت المجمع على دخوله

٧٤ - أخرجه « خ » في الأذان من طريق يحيى عن هشام ٢ / ١٥٩ ، وفي الأظعمة من طريق سفيان عن هشام ٩ / ٥٨٤ ، و « م » في المساجد من طريق وكيع عن هشام ٥ / ٤٥ .

٧٥ - عند « م » ٥ / ٤٥ .

٧٦ - عند « م » ٥ / ٤٥ .

٧٧ - قال المباركفوري : وأما حديث سلمة بن الأكوخ فأخرجه أحمد والطبراني ، وأما حديث أم سلمة فليظنر من أخرجه . تحفة الأحوزي ١ / ٢٨٤ .

٧٨ - في الأصل « وقتاً ممدوداً » .

٧٩ - أخرجه « خ » في الأذان عن أبي عاصم عن ابن جريج ٢ / ٢٤٦ ، ليس عنده « فقلت لعروة .. الخ » ، و « د » في الصلاة من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج ، فذكر لفظ المؤلف وزيادة . ٢٩٨ / ١ .

إلا بإجماع مثله .»

قال أبو بكر : وكان أولى الناس أن يكون هذا مذهبه من أوجب على المفيق قبل طلوع الفجر بركعة المغرب والعشاء ، وكذلك الكافر يسلم في هذا الوقت والحائض تطهر والغلام يبلغ ، فكما أوجب على من ذكرت المغرب والعشاء مثل إيجابه على الغلام إذا بلغ ، أو ظهرت الحائض ، أو أسلم الكافر ، أو أفاق المغمى عليه قبل غروب الشمس بركعة الظهر والعصر ، وذلك لاتصال وقت الظهر بوقت العصر ، ودل كذلك لما أوجب على من ذكر المغرب والعشاء أن وقت المغرب في هذه متصل بوقت العشاء ، إذ لو كان بينهما فصل لما أوجب عليه إلا صلاة العشاء الآخرة دون المغرب ، ويلزم هذا القائل ذلك من وجه آخر ، وهو أنه يرى أن يجمع المسافر بين المغرب والعشاء ، والمقيم في حال الفطر كما يرى ذلك للجامع بين الظهر والعصر ، وكل هذا يدل على أن وقت المغرب لو كان وقتاً واحداً بين وقته ووقت العشاء فصل ، لما جاز الجمع بين المغرب والعشاء في وقت أحدهما ، ولأوجب على المفيق قبل طلوع الفجر بركعة ومن ذكرنا معه العشاء دون المغرب .
وقد روينا عن عطاء^(٨٠) في هذا الباب قولاً ثالثاً : وهو أن لا تفوت صلاة المغرب والعشاء حتى النهار ، وقال طاؤس^(٨١) : لا تفوت المغرب والعشاء حتى الفجر .

٩ - ذكر أول وقت العشاء

ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ بأنه صلى العشاء حين غاب الشفق ، وذكر ذلك في حديث ابن عباس^(٨٢) .

(م ٣١٤) وأجمع أهل العلم إلا من شذ عنهم على أن أول وقت العشاء الآخرة

٨٠ - روى « عب » عن ابن جريج عن عطاء قال : ١ / ٥٨٢ رقم ٢٢١٩ .

٨١ - روى « عب » عن ابن جريج عن طاؤس قال : ١ / ٥٨٤ رقم ٢٢٢٢ .

٨٢ - الحديث المتقدم برقم ٩٤٤ .

إذا غاب الشفق .

(ح ٩٦٢) حدثنا محمد بن إسماعيل قال : ثنا الحسين بن الحسن قال : أنا عبد الله قال : أخبرنا حسين بن علي بن حسين قال : حدثني وهب بن كيسان قال : ثنا جابر بن عبد الله قال : جاء جبريل عليه السلام إلى النبي ﷺ ، حتى إذ ذهب الشفق جاءه فقال : قم فصل العشاء (٨٣) .

١٠ - ذكر اختلاف أهل العلم في الشفق

(م ٣١٥) اختلف أهل العلم في الشفق فقالت طائفة : الشفق الحمرة روي هذا القول عن ابن عمر ، وابن عباس .

(ث ٩٦٣) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ثور بن يزيد قال : سمعت مكحولاً يقول : كان عبادة بن الصامت ، وشداد بن أوس يصليان العشاء الآخرة إذا ذهب (١٠٧ / ب) الحمرة ، قال مكحول : هو الشفق (٨٤) .

(ث ٩٦٤) حدثنا موسى بن هارون قال : ثنا أبو مصعب الزهري قال : ثنا الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر قال : الشفق الحمرة (٨٥) .

(ث ٩٦٥) وحدثونا عن أبي قدامة قال : ثنا أحمد بن حنبل قال : ثنا هشيم

٨٣ - أخرجه « ن » في المواقيت عن سويد بن نصر أنبا عبد الله بن المبارك في حديث طويل ١ / ٢٦٣ .

٨٤ - رواه « عب » ١ / ٥٥٦ رقم ٢١١١ ، و « شب » عن وكيع وابن نمير عن ثور ١ / ٣٣٣ ، وعبد الله في مسائل أحمد بن حنبل ٥٣ .

٨٥ - رواه « شب » عن وكيع عن العمري عن نافع ١ / ٣٣٣ ، و « بق » من طريق أبي مصعب ١ / ٣٧٣ .

قال : ثنا عبد الرحمن بن يحيى عن حسان بن أبي حبله عن ابن عباس قال :
الشفق الحمرة (٨٦) .

وكان طاؤس (٨٧) يصلي العشاء قبل أن يغيب البياض ، ومن قال بأن الشفق
الحمرة مالك بن أنس (٨٨) ، وسفيان الثوري (٨٩) ، وابن أبي ليلى (٩٠) ،
والشافعي (٩١) ، وأحمد (٩٢) ، وإسحاق (٩٣) ، وأبو ثور (٩٤) ، ويعقوب ومحمد (٩٥) .

وقالت طائفة : الشفق البياض روينا عن أنس أنه كان إذا أراد أن يصلي
العشاء قال لغلام له ، أو لمولى له : انظر استواء الأفقان ، وروينا عن ابن عباس أنه
قال الشفق البياض ، وعن أبي هريرة أنه قال : صل العشاء إذا ذهب الأفق
وإدلام (٩٦) الليل من هنا ، وأشار إلى المشرق فيما بينك وبين ثلث الليل وما
عجلت بعد ذهاب الأفق فهذا أفضل .

(ث ٩٦٦) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن سليمان
قال : كان أنس بن مالك إذا أراد أن يصلي العشاء قال لغلام له أو لمولاة له : انظر
استواء الأفقان (٩٧) .

٨٦ - رواه عبد الله في مسائل والده أحمد بن حنبل / ٥٣ .

٨٧ - روى « شب » من طريق حنظلة عنه ٥٣٠ / ٢ .

٨٨ - قال : الشفق الحمرة التي في المغرب ، فإذا ذهب الحمرة فقد وجبت صلاة العشاء ، وخرجت من
وقت المغرب « مط » ٢٥ / ١ .

٨٩ - قال : إذا ذهب الحمرة فصل ، وذلك الشفق عندنا ، لأن البياض لا يذهب حتى يمضي الليل .
« بق » ٣٧٣ / ١ .

٩٠ - حكى عنه ابن قدامة في المغنى ١ / ٣٨٢ ، والنووي في المجموع ٣ / ٤٠ .

٩١ - الأم ١ / ٧٤ .

٩٢ - حكى عنه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٣٣ ، وعبد الله في مسائل والده / ٥٣ .

٩٣ - مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٣٣ .

٩٤ - حكى عنه النووي في المجموع ٣ / ٤٠ ، وراجع المحلى ٣ / ٢٥٠ .

٩٥ - كتاب الأصل ١ / ١٤٥ .

٩٦ - ادلام : وذلك كفرح اشتد سواده . القاموس المحيط ٤ / ١١٤ ، لسان العرب ١٥ / ٩٤ .

٩٧ - رواه « عب » ١ / ٥٥٩ رقم ٢١٢٤ .

(ث ٩٦٧) وحديثي موسى بن هارون قال : ثنا سماع قال : ثنا إسماعيل قال : ثنا ابن عون قال : حدثني موسى بن أنس أن أنساً كان يصعد الجارية فوق البيت فيقول لها : إذا استوى الأفق ناديني .

(ث ٩٦٨) حدثنا موسى بن هارون قال : ثنا شريح قال : ثنا هشيم عن عبد الرحمن بن يحيى عن حسان بن أبي حيلة عن ابن عباس قال : الشفق البياض .

(ث ٩٦٩) حدثنا إسحاق قال : أنا عبد الرزاق قال : أنا معمر عن عبد الله ابن عثمان بن خثيم عن ابن أبي ليبة قال : جئت إلى أبي هريرة فقال : صل صلاة العشاء إذا ذهب الشفق وادلأم الليل من ههنا وأشار إلى المشرق فيما بينك وبين ثلث الليل ، وما عجلت بعد ذهاب بياض الأفق فهو أفضل^(٩٨) .

وروينا عن عمر بن عبد العزيز^(٩٩) أنه قال : صلوا صلاة العشاء إذا ذهب بياض الأفق ، وكان الأوزاعي يقول في صلاة العشاء : لا إلا أن يغيب الشفق وذهب بقية بياض الأفق .

وقال الأوزاعي ، وسعيد بن عبد العزيز : إذا اجتمع البياض من الأفق فسطع فصل ، وكان النعمان يقول^(١٠٠) : الشفق البياض ، وحكي ذلك عن زفر ، وقال أحمد^(١٠١) أما في الحضر فيعجبني أن يصلى إذا ذهب البياض ، وفي السفر يجزيه إذا ذهب الحمرة ، ويجزيه عنده في الحضر والسفر إذا ذهب الحمرة .

وقالت طائفة ثالثة : الشفق اسم لمعنيين مختلفين عند العرب ، وهي الحمرة

٩٨ — رواه « عب » ١ / ٥٣٩ رقم ٢٠٤٠ وعنده أمم مما هنا ، و « شب » عن ابن المبارك عن معمر ١ / ٣٣٠ ، ٢ / ٥٣٠ .

٩٩ — روى « عب » عن معمر عن جعفر بن برقان قال : كتب عمر بن عبد العزيز : أن صلوا الخ ١ / ٥٥٦ رقم ٢١١٠ ، و « شب » عن كثير بن هشام عن جعفر ٢ / ٥٣٠ .

١٠٠ — كتاب الأصل لمحمد بن الحسن ١ / ١٤٥ .

١٠١ — قال عبد الله : سئل أبي وأنا أسمع عن الشفق ؟ فقال : في السفر حتى تذهب الحمرة ، وفي الحضر حتى يذهب البياض ثم تصلي ، اذهب إلى حديث ابن عون عن موسى بن أنس أن أنساً كان يقول لجاريته : إذا استوى الأفق فأتيني . مسائل أحمد لابنه عبد الله / ٥٣ .

والبياض ، وإنما جعلنا ذلك على الحمرة دون البياض لثبوت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه صلى حين غاب الشفق ، وكان ذلك على ما ألزمه اسم الشفق ، فلما كانت الحمرة تسمى شفقاً لم يكن لأحد أن يقول : ليس ذلك الشفق الذي عناه النبي ﷺ ، لأن الأخبار على العموم والظاهر .

قال أبو بكر : وقد احتج بعض من قال : إن الشفق البياض بأحاديث منها حديث أبي مسعود .

(ح ٩٧٠) حدثنا الربيع بن سليمان قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني أسامة أن ابن شهاب أخبره أن عمر بن عبد العزيز قال له عروة بن الزبير : سمعت بشير ابن أبي مسعود الأنصاري يقول : سمعت أبا مسعود الأنصاري يقول : سمعت رسول الله ﷺ (١٠٨ / ألف) يقول : نزل جبريل فأخبرني بوقت الصلاة ، ورأيت رسول الله ﷺ يصلي العشاء حين يسود الأفق وربما أخرها حتى يجتمع الناس ، قال : وإنما يسود الأفق إذا ذهب الحمرة والبياض جميعاً^(١٠٢) .

وقال قائل : قد أجمع أهل العلم على دخول وقت العشاء إذا غاب البياض وهم قبل ذلك مختلفون في دخول وقت العشاء ، فلا يجب فرض العشاء إلا بإجماع منهم ولو لم يجمعوا قط على ذلك إلا بعد ذهاب البياض .

وقد زعم بعض أصحاب الشافعي أن القياس يدل على أن الشفق البياض قال : لأنه يتقدم الشمس بمجيئها ويذهب بذهاها ، فكما كان الصبح يجب مجيء بياض فكذلك يجب العشاء بذهاب البياض .

١٠٢ - أخرجه « د » في الصلاة عن محمد بن سلمة المرادي نا ابن وهب في حديث طويل
١ / ١٥١ - ١٥٣ ، وأصله عند « م » ١٠٧ / ٥ ، وراجع تنوير الحوالك ١ / ١٤ .

١١ - ذكر آخر وقت العشاء

(م ٣١٦) اختلف أهل العلم في آخر وقت العشاء فقال بعضهم : آخر وقتها إلى ربع الليل ، هذا قول النخعي ، ولا نعلم مع قائله حجة .

وقالت طائفة أخرى : وقت العشاء الآخرة إلى ثلث الليل ، كذلك قال عمر ابن الخطاب ، وأبو هريرة ، وعمر بن عبد العزيز^(١٠٣) .

(ث ٩٧١) حدثنا علي بن عبد العزيز قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن أسلم أن عمر كتب أن وقت العشاء الآخرة إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل الآخر ولا تؤخروا ذلك إلا من شغل^(١٠٤) .

(ث ٩٧٢) وحدثنا إسحاق قال : أخبرنا عبد الرزاق قال : أنا معمر عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن ابن لبيبة قال : جئت إلى أبي هريرة وهو جالس قال : وصل صلاة العشاء إذا ذهب الشفق ، وادلأم الليل من ههنا وأشار إلى المشرق فيما بينك وبين ثلث الليل ، وما عجلت بعد ذهاب بياض الأفق فهو أفضل^(١٠٥) .

وبه قال الشافعي^(١٠٦) ، وقد كان يقول إذ هو بالعراق : وقتها نصف الليل

١٠٣ - روى « عب » عن معمر بن جعفر بن برقان قال : كتب عمر بن عبد العزيز : أن صلوا صلاة العشاء إذا ذهب بياض الأفق فيما بينكم وبين ثلث الليل ، وما عجلتم بعد ذهاب الأفق فهو أفضل ١ / ٥٥٦ رقم ٢١١٠ .

١٠٤ - تقدم الأثر راجع رقم ٩٤٨ .

١٠٥ - تقدم راجع رقم الأثر ٩٦٩ .

١٠٦ - قال : وآخر وقتها إلى أن يمضي ثلث الليل ، فإذا مضى ثلث الليل الأول فلا أراها إلا فائتة . الأم ١ / ٧٤ .

ولا يفوت إلى الفجر وهذا أصح قوليه ، لأنه يجعل على المفيق قبل طلوع الفجر
المغرب والعشاء ، ولو كان الوقت فائتاً ما وجب القضاء بعد الفوات .

ومن حجة من قال بقول عمر بن الخطاب ، وأبي هريرة حديث ابن عباس
الذي فيه ذكر إمامة جبريل عليه السلام النبي ﷺ (١٠٧) .

وقالت طائفة : وقتها إلى نصف الليل ، روي هذا القول عن عمر بن
الخطاب .

(ث ٩٧٣) حدثنا علي بن عبد العزيز قال : ثنا عازم قال : ثنا حماد عن أيوب
عن محمد بن سيرين عن المهاجر قال : كتب عمر إلى أبي موسى أن صل صلاة
العشاء الآخرة إلى نصف الليل الأول أي حين تبيت .

وبه قال الثوري ، وابن المبارك ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب
الرأي (١٠٨) ، وقال أصحاب الرأي : ومن صلاها بعد ما مضى نصف الليل يجزيه
ونكرهه له .

ومن حجة من قال هذا القول حديث عبد الله بن عمرو .

(ح ٩٧٤) حدثنا يحيى بن محمد قال : ثنا أبو عمر قال : ثنا همام قال : ثنا
قتادة عن أبي أيوب العتكي عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ :
« وقت العشاء إلى نصف الليل » (١٠٩) .

(ح ٩٧٥) حدثنا يحيى بن محمد قال : ثنا مسدد قال : ثنا يحيى قال : حدثني
سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « لولا أن أشق على أمتي
لأمرتهم أن يؤخروا صلاة العشاء إلى ثلث الليل أو شطر الليل فإنه إذا مضى ثلث
الليل أو شطر الليل فإنه ينزل إلى السماء الدنيا تبارك وتعالى فيقول : هل من
سائل فأعطيته و هل من مستغفر (١٠٨ / ب) فأغفر له ؟ هل من داع

١٠٧ - تقدم راجع رقم الحديث ٩٤٤ .

١٠٨ - كتاب الأصل / ١ / ١٤٦ .

١٠٩ - أخرجه « م » في المساجد من طريق عبد الصمد ثنا همام / ٥ / ١١٢ .

فأستجيب له ؟ هل من تائب فأتوب عليه ؟ حتى يطلع الفجر» (١١٠).

(ح ٩٧٦) حدثنا محمد بن عبد الله قال : أنا أنس بن عياض قال : حدثني حميد قال : سئل أنس هل اتخذ النبي ﷺ ؟ قال : نعم ، أخر ليلة صلاة العشاء الآخرة إلى شطر الليل ثم أقبل علينا بوجهه بعدما صلى فقال : صلى الناس وناموا وما تزالوا في صلاة منذ انتظرتوها ، قال : كأني أنظر إلى ويص (١١١) خاتمته ﷺ (١١٢).

وفيه قول رابع : وهو أن آخر وقت العشاء إلى طلوع الفجر ، روى هذا القول عن ابن عباس ، وروى عن أبي هريرة أنه قال : التفريط في الصلاة أن تؤخروها إلى وقت التي بعدها ، فمن فعل ذلك فقد فرط .

(ث ٩٧٧) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن الثوري عن ليث عن طاؤس عن ابن عباس قال : وقت المغرب إلى العشاء ، ووقت العشاء إلى الفجر (١١٣).

(ث ٩٧٨) وحدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن عثمان بن موهب قال : سمعت أبا هريرة وسأله رجل عن التفريط في الصلاة ؟ فقال : أن تؤخروها إلى وقت التي بعدها فمن فعل ذلك فقد فرط (١١٤).

وروينا عن كثير (*) بن عباس أنه قال (١١٥) : لا تفوت صلاة حتى ينادي

١١٠ — أخرجه « ت » في الصلاة / ١ ، ١٥٢ ، و « ج » في الصلاة / ١ ، ٢٢٦ ، رقم ٦٩١ كلاماً من طريق سعيد مختصراً ، و « حم » عن يحيى ثنا سعيد / ٢ ، ٤٣٣ ، ومن طريق سعيد / ٢ ، ٥٠٩ فتذكر بلفظ المؤلف بأكمله .

١١١ — الوييص : البريق واللمعان ، غريب الحديث لأبي عبيد / ٤ ، ٣٣٣ ، النهاية / ٥ ، ١٤٦ .

١١٢ — أخرجه « خ » في مواقيت الصلاة / ٢ ، ٥١ ، والأذنان / ٢ ، ١٤٨ ، ٣٣٤ ، واللباس / ١٠ ، ٣٢١ ، من طريق حميد ، و « م » في المساجد من طريق ثابت عن أنس / ٥ ، ١٣٩ .

١١٣ — رواه « عب » عن الثوري عن ليث عن ابن طاؤس عن ابن عباس / ١ ، ٥٨٤ ، رقم ٢٢٢٦ .

١١٤ — رواه « عب » / ١ ، ٥٨٢ ، رقم ٢٢١٦ .

١٩١ هـ : كثير بن العباس : بن عبد المطلب ، أبو تمام المدني ، ابن عم النبي ﷺ ، كان رجلاً صالحاً ،

بالأخرى ، وقال عطاء^(١١٦) : لا تفوت صلاة الليل المغرب والعشاء حتى النهار ، وقال طاؤس^(١١٧) وعكرمة^(١١٨) : وقت العشاء إلى الفجر قال أحدهما : إلى الصبح ، وقال الآخر : إلى طلوع الفجر .

ومن حجة القائل لهذا القول حديث أبي قتادة عن النبي ﷺ قال : « إنما التفريط على من لم يصل صلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى »^(١١٩) .

قال أبو بكر : ففي قول النبي ﷺ : « لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى شطر الليل » دليل على أن لا حرج^(١٢٠) على من أخرها إلى شطر الليل ، وإذا كان خروجه إليهم بعد انتصاف الليل فصلاته بعد شطر الليل ، وإن كان كذلك ثبت أن وقتها إلى طلوع الفجر ، ويؤيد ذلك حديث أبي قتادة مع أنا قد روينا عن النبي ﷺ أنه اعم ذات ليلة بالعشاء حتى (ذهب) عامة الليل .

(ح ٩٧٩) حدثنا محمد بن إسماعيل قال : ثنا حجاج قال : قال ابن جريج أخبرني المغيرة بن حكيم عن أم كلثوم بنت أبي بكر أخبرته عن عائشة قالت :

١١٥ — روى « شب » من طريق أبي الأصبغ عنه قال : ١ / ٣٣٤ ، وقد تصحف في النسخة المطبوعة : « عن أبي الأصبغ قال : سمعت كثيراً من ابن عباس يقول الخ » .

١١٦ — روى « عب » عن ابن جريج عنه قال : ١ / ٥٨٢ رقم ٢٢١٩ .

١١٧ — روى « عب » عن ابن جريج عنه قال : لا يفوت المغرب والعشاء حتى الفجر ١ / ٥٨٤ رقم ٢٢٢٢ ، ورقم ٢٢٢١ .

١١٨ — روى « عب » عن معمر عن سمع عكرمة يقول مثل قول طاؤس ١ / ٥٨٤ رقم ٢٢٢٣ .

١١٩ — تقدم راجع الحديث رقم ٩٤٧ .

١٢٠ — في الأصل « خروج » وهذا من « اختلاف » .

← فضلاً فقياً ، يروى أن معاوية سأل رجلاً من أعبد الناس بالمدينة؟ قال : كثير بن العباس ، مات بالمدينة أيام عبد الملك بن مروان .

انظر ترجمته في :

ط . خليفة / ٢٣٠ ، التاريخ الكبير ٧ / ٢٠٧ ، المعرفة والتاريخ ١ / ٣٦١ ، الجرح والتعديل ٧ / ١٥٣ ، الاستيعاب ٣ / ٣١٧ ، أسد الغابة ٤ / ٤٦٠ ، تاريخ الإسلام ٣ / ٢٩٢ ، سير أعلام النبلاء ٣ / ٤٤٣ ، العقد الثمين ٧ / ٩٠ ، الإصابة ٣ / ٣١٠ ، تهذيب التهذيب ٨ / ٤٢٠ ، الخلاصة ٢٧٢ / ٣

اعتم النبي ﷺ ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل وحتى نام أهل المسجد قال : ثم خرج فصلى فقال : « إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي » (١٢١) .

وقد روينا عن عبد الرحمن بن عوف ، وابن عباس ، وغير واحد من التابعين ، أنهم أوجبوا على الحائض تطهر قبل طلوع الفجر بركعة المغرب والعشاء ، ويجب على من تبعهم ، وقال بمثل قولهم أن لا يجعل آخر وقتها ثلث الليل أو شطر الليل ، وقد ذكرت إسناد حديث عبد الرحمن (١٢٢) ، وابن عباس (١٢٣) في كتاب الحيض .

١٢ - ذكر أول وقت الفجر وآخره

ثبت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه صلى الفجر حين طلع الفجر .

(م ٣١٧) وأجمع أهل العلم على أن أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر .

(ح ٩٨٠) أخبرنا محمد بن عبد الله قال : أخبرنا أنس بن عياض عن حميد عن أنس أن رجلا أتى النبي ﷺ فسأله وقت صلاة الغداة ، فلما أصبح من الغد حين انشق الفجر أمر أن تقام الصلاة ، فصلى بنا ، فلما كان من الغد آخرها حتى أسفر ثم أمر فأقيمت الصلاة فصلى بنا (١٠٩ / ألف) ثم قال : أين السائل عن وقت الصلاة ؟ ما بين هذين وقت (١٢٤) .

١٢١ - أخرجه « عب » عن ابن جريج ١ / ٥٥٧ رقم ٢١١٤ ، و « م » في المساجد ومواضع الصلاة من طريق عبد الرزاق ٥ / ١٣٨ .

١٢٢ - إسناد حديث عبد الرحمن برقم ٨٢٤ .

١٢٣ - إسناد حديث ابن عباس برقم ٨٢٥ .

١٢٤ أخرجه « ن » في المواقيت من طريق إسماعيل ثنا حميد ١ / ٢٧١ .

وقد ذكرنا سائر الأخبار الموافقة لهذا الحديث في غير هذا الموضع .

(م ٣١٨) وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من صلى الصبح بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس فقد صلاها في وقتها .

(م ٣١٩) واختلفوا فيمن أدرك ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس ففي قول مالك ، والشافعي^(١٢٥) ، وأحمد بن حنبل^(١٢٦) ، وإسحاق بن راهويه : يضيف إليها أخرى ولم تفته الصلاة ، واحتجوا بحديث أبي هريرة .

(ح ٩٨١) حدثنا الربيع قال : أنا الشافعي قال : أنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ، وعن بسر بن سعيد ، وعن الأعرج يحدثونه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح^(١٢٧) .

وكان أبو ثور يقول : إنما ذلك لمن نام أو نسيها حتى صلى في ذلك الوقت ، فكان هذا عذر ، فلو عهد ذلك رجل لكان مخطئاً مذموماً عند أهل العلم بتفريطه في الصلاة .

فأما أصحاب الراي فإنهم فرقوا بين من طلعت الشمس وقد بقي عليه من الصبح ركعة ، وبين من غربت الشمس وقد بقيت عليه من العصر^(١٢٨) ركعة ، فأفسدوا صلاة من طلعت الشمس وقد بقي عليه من الصبح ركعة ، قالوا : عليه أن يستقبل الفجر إذا ارتفعت الشمس ، فإن نسي العصر فذكرها حين احمرت الشمس فصلى ركعة أو ركعتين ثم غربت الشمس ، قالوا : يتم على صلاته فيصلي

١٢٥ — قال : والركعة ركعة بسجودها ، فمن لم يكمل ركعة بسجودها قبل طلوع الشمس فقد فاتته الصبح . الأم ١ / ٧٤-٧٥ .

١٢٦ — قال عبد الله : سألت أبي عن رجل صلى بالغداة ، فلما صلى ركعة قام في الثانية ، طلعت الشمس ، قال : يتم الصلاة ، هي جائزة . مسائل أحمد لابنه عبد الله / ٥٤-٥٥ .

١٢٧ — أخرجه « مط » ١ / ١٨ ، والشافعي في الأم ١ / ٧٣ ، و « خ » عن عبد الله بن مسلمة عن مالك ٢ / ٥٦ ، و « م » عن يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك ٥ / ١٠٤ .

١٢٨ — في الأصل « من الصبح » والتصحيح من « اختلاف » .

ما بقي ، قالوا : لأن الذي صلى الفجر فطلعت له الشمس وهو في الصلاة فسدت عليه صلاته ، لأنه ليست بساعة يصلى فيها ، والذي غربت له الشمس وقد صلى ركعة أو ركعتين فقد دخل في وقت الصلاة ، والصلاة لا تكره تلك الساعة فعليه أن يتم ما بقي منها (١٢٩) .

قال أبو بكر : قد جعل النبي ﷺ من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس مدركاً للصلاتين وجمع بينهما ، فلا معنى لتفريق من فرق شيئين جمعت السنة بينهما ، ولو جاز أن تفسد صلاة من جاء إلى وقت لا تحل الصلاة فيه ألزم أن تفسد صلاة من ابتدأها في وقت لا تجوز الصلاة فيها ، وليس فيما ثبت عن رسول الله ﷺ إلا التسليم له ، وترك أن يحمل على القياس والنظر .

١٣ - ذكر وقت الجمعة

ثابت عن رسول الله ﷺ أنه صلى الجمعة بعد زوال الشمس .

(ح ٩٨٢) أخبرنا محمد بن عبد الله قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني أبو يحيى بن سليمان عن عثمان بن عبد الرحمن عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة حين يميل الفجر (١٣٠) .

(ح ٩٨٣) وحدثونا عن إسحاق بن راهويه قال : أنا وكيع قال : ثنا يعلى بن الحارث قال : سمعت إياس بن سلمة عن أبيه قال : كنا نجتمع مع النبي ﷺ إذا

١٢٩ - قاله محمد في كتاب الأصل ١ / ١٥٣-١٥٤ .

١٣٠ - أخرجه « خ » في الجمعة عن سريج بن النعمان ثنا فليح بن سليمان ٢ / ٣٨٦ ، وعنده : « حين تميل الشمس » .

زالت الشمس ثم نرجع نتبع الفي (١٣١).

(ح ٩٨٤) حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب قال: أخبرنا خالد بن مخلد قال: ثنا سليمان بن بلال قال: أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه قال: سألت جابر بن عبد الله متى كان يصلي بكم رسول الله ﷺ الجمعة؟ قال: كان يصلي، ثم (١٠٩ / ب) أذهب إلى جمالنا فأريحها يعني النواضح (١٣٢).

(م ٣٢٠) وأجمع أهل العلم أن الجمعة تجزي إذا صليت بعد زوال الشمس.

(م ٣٢١) واختلفوا فيمن صلى الجمعة قبل زوال الشمس فقال عوام أهل العلم لا تجزي الجمعة قبل زوال الشمس، ومن كان يصلي الجمعة بعد زوال الشمس عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعمار بن ياسر، وقيس بن سعد، وعمرو (*) بن حريث، والنعمان (*) بن بشير وغيرهم من أصحاب النبي ﷺ.

١٣١ - أخرجه «شب» عن وكيع ٢ / ١٠٨، و«م» في الجمعة من طريق وكيع ٦ / ١٤٨.

١٣٢ - أخرجه «م» في الجمعة من طريق سليمان بن بلال ٦ / ١٤٨.

١٩٢ هـ: عمرو بن حريث: ابن عمرو بن عثمان، أبو سعيد الخزومي الكوفي، كان من بقايا أصحاب رسول الله ﷺ الذين كانوا نزلوا بالكوفة، له نسخة ورواية وروى أيضاً عن أبي بكر الصديق، وابن مسعود، ولي الكوفة لزياد بن أبيه، ولأنه عبيد الله بن زياد، ولد سنة اثنتين قبل الهجرة، وتوفي بالكوفة سنة خمس وثمانين.

انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٦ / ٢٣، ط. خليفة / ١٢٦، ٢٠، التاريخ الكبير ٦ / ٣٠٥، المعرفة والتاريخ ١ / ٣٢٣ الجرح والتعديل ٦ / ٢٢٦، تاريخ الطبري ٥ / ٥٢٣، تهذيب الأسماء واللغات ١ ق ٢ / ٢٦، تاريخ الإسلام ٣ / ٢٨٩، مرآة الجنان ١ / ١٧٦، العقد الثمين ٦ / ٣٦٨، سير أعلام النبلاء ٣ / ٤١٧، الإصابة ٢ / ٥٣١، تهذيب التهذيب ٧ / ١٧، شذرات الذهب ١ / ٩٥، الأعلام ٥ / ٢٤٣.

١٩٣ هـ: النعمان بن بشير: ابن سعد بن ثعلبة أبو محمد ويقال: أبو عبد الله الأنصاري الخزرجي، الأمر العالم، صاحب رسول الله ﷺ، كان من أمراء معاوية، فولاه الكوفة مدة، ثم ولي قضاء دمشق بعد فضالة، ثم ولي امرأة حمص، ولد عام الهجرة وتوفي آخر سنة أربع وستين من الهجرة.

انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٦ / ٥٣، ط. خليفة / ٩٤، التاريخ الكبير ٨ / ٧٥، أخبار القضاة ٣ / ٢٠١، الجرح والتعديل ٨ / ٤٤٤، الكامل ٤ / ١٤٩، تهذيب الأسماء واللغات ١ ق ٢ / ١٢٩، تاريخ الإسلام ٣ / ٨٨، سير أعلام النبلاء ٣ / ٤١١-٤١٢، البداية والنهاية ٨ / ٢٤٤، الإصابة ٣ / ٥٥٩، تهذيب التهذيب ١٠ / ٤٤٧، شذرات الذهب ١ / ٧٢.

(ث ٩٨٥) حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال : هجرت يوم الجمعة فلما زالت الشمس خرج عمر فصعد المنبر ، وأخذ المؤذن في أذانه (١٣٣) .

(ث ٩٨٦) حدثنا يحيى بن محمد قال : ثنا أحمد بن يونس قال : ثنا زهير قال : ثنا أبو إسحاق أنه صلى خلف علي الجمعة فصلها بالهاجرة بعد ما زالت الشمس (١٣٤) .

(ث ٩٨٧) حدثنا محمد بن علي قال : ثنا سعيد قال : ثنا أبو معاوية قال : ثنا إسماعيل بن سميع عن أبي رزين قال : صليت مع علي الجمعة حين زالت الشمس (١٣٥) .

(ث ٩٨٨) حدثنا محمد بن إسماعيل قال : ثنا حجاج قال : ثنا ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار عن يزيد بن هرمز قال : أنا أبان بن عثمان قال : كنا نصلي الجمعة مع عثمان بن عفان ثم نرجع فنقبل (١٣٦) .

(ث ٩٨٩) حدثنا محمد بن علي قال : ثنا سعيد قال : ثنا أبو معاوية قال : ثنا إسماعيل بن سميع عن بلال العبسي قال : صلى بنا عمار بن ياسر فانصرف والناس فرقان ، فرق يقولون : زالت الشمس ، وفرق يقولون : لم تزل (١٣٧) .

(ث ٩٩٠) أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن يوسف بن ماهك قال : قدم معاذ بن جبل على أهل مكة

١٣٣ - رواه « عب » ٣ / ١٧٤ - ١٧٥ رقم ٥٢٠٩ .

١٣٤ - رواه « شب » من طريق عمرو بن مروان عن أبيه قال : كنا نجمع مع علي إذا زالت الشمس ١٠٨ / ٢ ، وقال الحافظ : روى ابن أبي شيبة من طريق أبي إسحاق ، فذكر لفظ المؤلف ، وقال : إسناده صحيح . فتح الباري ٢ / ٣٨٧ .

١٣٥ - رواه « شب » عن علي بن مسهر عن إسماعيل بلفظ : كنا نصلي مع علي الجمعة فأحياناً نجد فيئاً وأحياناً لا نجد ١٠٨ / ٢ ، و « عب » عن قيس بن الربيع عن إسماعيل ٣ / ١٧٦ رقم ٥٢١٦ .

١٣٦ - رواه « عب » عن ابن جريج ٣ / ١٧٥ رقم ٥٢١١ .

١٣٧ - رواه « شب » من طريق عبد الرحمن بن محمد المخارني عن إسماعيل بن سميع ٢ / ١٠٨ ، و « عب » عن قيس بن الربيع عن إسماعيل بغير هذا اللفظ ٣ / ١٧٦ رقم ٥٢١٧ .

وهم يصلون الجمعة والفريء في الحجر ، فقال : لا تصلوا حتى تفيء الكعبة من وجهها (١٣٨).

(ث ٩٩١) حدثنا محمد بن علي قال : ثنا سعيد قال : ثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبيه أخبره أنهم كانوا يصلون الجمعة مع قيس بن سعد الأنصاري صاحب نبي الله ﷺ حين تزيف الشمس ويرجعون فيقبلون .

(ث ٩٩٢) حدثنا محمد بن إسماعيل قال : ثنا عيسى قال : ثنا محمد بن بشر العبدى عن عبد الله بن الوليد بن العزاز قال : ما رأيت إماماً أحسن صلاة للجمعة من عمرو بن حريث قال : كان يصلها إذا زالت الشمس (١٣٩) .

(ث ٩٩٣) حدثنا موسى بن هارون قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال : ثنا عبيد الله قال : ثنا حسن عن سماك قال : كان النعمان بن بشير يصلي بنا الجمعة بعد ما تزول الشمس (١٤٠) .

(ث ٩٤٤) وحدثونا عن محمد بن يحيى قال : ثنا ابن أبي مريم قال : أنا يحيى ابن أيوب عن ابن عجلان عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يروح إلى الجمعة حتى تزيف الشمس .

ويه قال عمر بن عبد العزيز (١٤١) ، والحسن البصري (١٤٢) ، وإبراهيم

١٣٨ — رواه « شب » عن سفيان بن عيينة ٢ / ١٠٨ ، والشافعي عنه في الأم ١ / ١٩٤ ، و « عب » عن ابن عيينة ٣ / ١٧٦ رقم ٥٢١٤ .

١٣٩ — رواه « شب » عن محمد بن بشر ٢ / ١٠٩ ، وذكره الحافظ وقال : إسناده صحيح . فتح الباري ٢ / ٣٨٧ ، وروى « خ » تعليقاً ٢ / ٣٨٦ .

١٤٠ — رواه « شب » عن عبيد الله بن موسى ٢ / ١٠٨ ، ورواه « خ » تعليقاً ٢ / ٣٨٦ .

١٤١ — روى « شب » من طريق ابن عون قال : كانوا يصلون الجمعة في عهد عمر بن عبد العزيز والفريء هنية ٢ / ١٠٨ .

١٤٢ — روى « شب » عن هشيم ثنا منصور عن الحسن قال : وقت الجمعة عند زوال الشمس ٢ / ١٠٨ .

النخعي (١٤٣)، وغيرهم (١٤٤) وهو قول الأوزاعي، ومالك، وسفيان الثوري،
والشافعي (١٤٥)، وأبي ثور، وقال أحمد (١٤٦): يترك الشرى والبيع إذا زالت
الشمس، وقال إسحاق: إذا أذن المؤذن حرم البيع والشرى.

وفيه قول ثان: روينا عن عبد الله بن سيدان المطرودي أنه قال: صليت مع
أبي بكر الصديق وكانت خطبته وصلاته قبل (نصف النهار) (١٤٧)، ثم صليتها
مع عمر بن الخطاب فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول انتصف النهار، ثم
صليتها مع عثمان فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول زال النهار، فلم أسمع أحداً
(١١٠ / ألف) عاب ذلك، وروى عن ابن مسعود أنه كان ينصرف من
الجمعة ضحى وهو يقول: إنما عجلت بكم خشية الحر عليكم، وعن سعيد بن
سويد أنه قال: صلى بنا معاوية (*) الجمعة ضحى، وقال عطاء: «كل عيد حين

١٤٣ — روى «شب» عن هشيم عنه قال: وقت الجمعة وقت الظهر ٢ / ١٠٩.

١٤٤ — في الأصل «وغيرها».

١٤٥ — قال: ووقت الجمعة ما بين أن تزول الشمس إلى أن يكون آخر وقت الظهر، وقال: ولا اختلاف
عند أحد لقيته أن لا تصلى الجمعة حتى تزول الشمس. الأم ١ / ١٩٤.

١٤٦ — قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يشتري يوم الجمعة بعد الأذان؟ قال: إذا باع أو اشترى بعد
الزوال، فهو بيع رديء. مسائل أحمد لعبد الله / ١٢٢—١٢٣.

١٤٧ — ما بين القوسين سقط من الأصل، وهو موجود في اختلاف «٦٨ / ألف».

١٩٤ هـ: معاوية: ابن أبي سفيان صخر بن حرب، أبو عبد الرحمن أول خلفاء بني أمية، صحابي جليل
أسلم يوم الفتح وكان أحد كتاب الوحي للرسول ﷺ، وهو أول من غزا البحار، وكان يمتاز بالدهاء،
والحلم، والوقار، والفصاحة، توفي لأربع بقين من رجب سنة ستين.

انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٣ / ٣٢٢، و ٧ / ٤٠٦، ط. خليفة / ١٠، التاريخ الكبير ٧ / ٣٢٦، تاريخ
الفسوي ١ / ٣٠٥، الجرح والتعديل ٨ / ٣٧٧، تاريخ الطبري ٥ / ٣٢٣، مروج الذهب ٣ / ١٨٨،
الاستيعاب ٣ / ٣٩٥، تاريخ بغداد ١ / ٢٠٧، ط. فقهاء اليمن / ٤٧، الكامل ٤ / ٥، تهذيب الأسماء
واللغات ١ ق ٢ / ١٠٢، تاريخ الإسلام ٢ / ٣١٨، سير أعلام النبلاء ٣ / ١١٩—١٦٢، البداية
والنهاية ٨ / ١١٧، العقد الثمين ٧ / ٢٢٧، الإصابة ٣ / ٤٣٣، تهذيب التهذيب ١٠ / ٢٠٧،
شذرات الذهب ١ / ٦٥، الأعلام ٨ / ١٧٢.

يميد^(١٤٨) الضحى ، الجمعة ، والأضحى ، والفطر «^(١٤٩) .

(ث ٩٩٥) حدثنا محمد بن إسماعيل قال : ثنا محمد بن كناسه وكثير بن هشام قالا : ثنا جعفر بن برقان قال : ثنا ثابت بن الحجاج عن عبد الله بن سيدان المطرودي ثم من بني سليم قال : صليت الجمعة مع أبي بكر الصديق فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار ، ثم صليتها مع عمر بن الخطاب فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول انتصف النهار ، ثم صليتها مع عثمان بن عفان فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول زال النهار فلم أسمع أحداً عاب ذلك^(١٥٠) .

(ث ٩٩٦) حدثنا علي بن الحسن قال : ثنا عبد الله بن سفيان قال : حدثني عمرو بن يحيى المازني عن عبد الله بن سليط قال : كنت أصلي مع عثمان الجمعة ثم أتى بني دينار وما أجد شيئاً يظلني .

(ث ٩٩٧) حدثنا محمد بن إسماعيل قال : ثنا أبو الوليد الطيالسي قال : ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال : سمعت عبد الله بن سلمة وإنا لنعرف وننكر قال : كان عبد الله ينصرف من الجمعة ضحى ، ويقول : إنما عجلت بكم خشية الحر عليكم^(١٥١) .

(ث ٩٩٨) حدثنا محمد بن علي قال : ثنا سعيد قال : ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن سويد بن سعيد قال : صلى بنا معاوية الجمعة في الضحى^(١٥٢) .

وحكى إسحاق بن منصور عن أحمد أنه قيل له الجمعة قبل الزوال أو بعده؟ قال : إن فعل ذلك يعني قبل الزوال فلا أعيبه ، وأما بعده فليس فيه شك ،

١٤٨ — يميد : الشيء مبدأ أي تحرك وما . لسان العرب ٤ / ٤٢٠ .

١٤٩ — روى « عب » عن ابن جريج عن عطاء قال : ٣ / ١٧٤ رقم ٥٢٠٨ ، وعنده يشتد الضحى .

١٥٠ — رواه « شب » عن وكيع عن جعفر بن برقان ٢ / ١٠٧ ، و « عب » عن معمر عن جعفر بن برقان مختصراً ٣ / ١٧٥ رقم ٥٢١٠ .

١٥١ — رواه « شب » عن غندر عن شعبة ٢ / ١٠٧ .

١٥٢ — رواه « شب » عن أبي معاوية ٢ / ١٠٧ .

وكذلك قال إسحاق ، وحكى الأثر عن أحمد أنه قال : فيها من الاختلاف ما قد علمت .

قال أبو بكر : وبالقول الأول أقول وذلك للأخبار المذكورة في أول الباب ، وقد احتج بعض أصحابنا فقال : قد أجمعوا على وجوب الفرض بزوال الشمس وسقوط الفرض عمن وجب عليه إذا صلاها بعد الزوال ، واختلفوا في وجوبه قبل زوال الشمس ، وفي سقوط ما وجب من صلاة الجمعة عمن وجب عليه إذا صلاها قبل الزوال ، قال : فالاجماع حجة ، والاختلاف فلا يجب به فرض ولا يزول كذلك ما وجب باختلاف .

فأما حديث عبد الله^(١٥٣) بن سيدان فغير ثابت ذلك عن أبي بكر وعمر ، وقد عارضه حديث عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمر^(١٥٤) ، وحديث ابن مسعود^(١٥٥) ، وقد خبر عمرو بن مرة أن عبد الله كان يخذلهم فنعرف وننكر يعني عبد الله بن سلمة ، وقد ذكرنا ما في الحجج في كتاب الصلاة الكبير .

١٤ — ذكر استحباب تعجيل الصلاة في أوائل أوقاتها

(ح ٩٩٩) حدثنا محمد بن إسماعيل قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا عمرو بن عبد الله النخعي أبو معاوية قال : أخبرني أبو عمرو الشيباني قال : حدثني صاحب هذه الدار يعني عبد الله بن مسعود قال : سألت رسول الله ﷺ قلت : يا رسول الله أي العمل أفضل ؟ قال : « الصلاة على ميقاتها » ، قلت ثم ماذا ؟ قال : « بر الوالدين » ، قلت ثم ماذا ؟ قال : « أن يسلم الناس من لسانك »

١٥٣ — الأثر المتقدم برقم ٩٩٥ .

١٥٤ — تقدم راجع رقم الأثر ٩٨٥ .

١٥٥ — وهو الأثر المتقدم برقم ٩٩٧ .

قال ثم سكت ولو استزردته لزداني (١٥٦).

(ح ١٠٠٠) حدثنا علان (١٥٧) قال : ثنا عمرو بن الربيع بن طارق قال : ثنا الليث عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن غنام عن جدته أم أبيه الدنيا عن أم فروة جدة أبيه وكانت ممن بايع رسول الله ﷺ (١١٠ / ب) إنها سمعت رسول الله ﷺ وذكر الأعمال فقال : إن أحب الأعمال إلى الله تعجيل الصلاة في أول وقتها (١٥٨).

ورويانا عن طلق بن حبيب أنه قال : إن الرجل ليصلي الصلاة وما فاتته ، ولما فاته من وقتها خير من أهله وماله .

(م ٣٢٢) وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن تعجيل صلاة المغرب أفضل من تأخيرها ، وكذلك الظهر في غير حال شدة الحر تعجيلها أفضل .

(م ٣٢٣) واختلفوا في سائر الصلوات فقالت طائفة : تعجيل جميع الصلوات أفضل من تأخيرها ، واحتج بعضهم بقوله : ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس ﴾ (١٥٩) الآية ، ويقولون ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ﴾ (١٦٠) الآية ، قال : فالمصلى لها في أوائل أوقاتها أولى بالمحافظة عليها ممن يعرضها بالتأخير بالنسيان ، ولكثير مما يؤخر من الأشغال التي تحول بين المرء وبين تأديتها .

١٥٦ — أخرجه « خ » في المواقيت ٢ / ٩ ، في الجهاد ٦ / ٣ ، في الأدب ١٠ / ٤٠٠ ، وفي التوحيد

١٣ / ٥١٠ من طريق أبي عمرو الشيباني ، و « م » في الإيمان من هذا الطريق ٢ / ٧٤ .

١٥٧ — في الأصل « غيلان » .

١٥٨ — أخرجه « حم » عن يونس ثنا ليث ٦ / ٣٧٥ .

١٥٩ — سورة الإسراء : ٧٨ .

١٦٠ — سورة البقرة : ٢٣٨ .

واحتج بعضهم بالحديث الذي جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال : « ان أحب الأعمال إلى الله تعجيل الصلاة في أول وقتها » ، يعم الصلوات ولم يخصص ، قال : ولما أجمعوا على أن تعجيل صلاة المغرب أفضل ، كان حكم سائر الصلوات حكم صلاة المغرب المجمع على أن تعجيلها أفضل .

واحتج آخر بحديث المغيرة بن شعبة (١٦١) الذي فيه ذكر صلاة النبي ﷺ خلف عبد الرحمن بن عوف قال : فلما قضى النبي ﷺ صلاته أقبل عليهم ، ثم قال : أحسنتم أو أصبتم ، يغطهم أن صلوا الصلاة لوقتها ، قال : أفلا تراه حسن لهم تعجيلهم الصلاة ، وتركهم انتظاره حتى غبطهم به ، يرغبهم بذلك في تعجيل الصلاة في أول الوقت .

(ث ١٠٠١) حدثنا هشام بن إسماعيل قال : ثنا يعقوب بن إبراهيم قال : ثنا هشيم قال : أخبرنا يعلى بن عطاء عن الوليد عن عبد الرحمن القرشي عن ابن عمر قال : إن الرجل ليصلي الصلاة ، ولما فاتته من وقتها خير من أهله وماله .

١٥ - ذكر التعجيل بصلاة الظهر

(ح ١٠٠٢) حدثنا يحيى بن محمد قال : ثنا مسدد قال : ثنا يحيى عن شعبة قال : ثنا سعيد بن إبراهيم عن محمد بن عمرو بن حسن قال : سألتنا جابر بن عبد الله عن صلاة رسول الله ﷺ فقال : كان يصلي الظهر حين تزول الشمس (١٦٢) .

١٦١ - حديث المغيرة بن شعبة عند « م » بأكمل القصة ، وفيه : قدموا عبد الرحمن بن عوف فصلى لهم فأدرك رسول الله ﷺ إحدى الركعتين ، فصلى مع الناس الركعة الآخرة ، فلما سلم عبد الرحمن بن عوف قام رسول الله ﷺ يتم صلاته ، فأفرغ ذلك المسلمين ، فأكثروا التسبيح ، فلما قضى النبي ﷺ صلاته أقبل عليهم ، ثم قال : أحسنتم ، أو قال : أصبتم ، يغطهم أن صلوا الصلاة لوقتها ٤ / ١٤٧ .

١٦٢ - أخرجه « م » في المساجد من طريق شعبة ٥ / ١٤٤ ، وعنده ذكر الأوقات الخمسة .

(ح ١٠٠٣) حدثنا إسحاق قال : أنا عبد الرزاق قال : أنا معمر عن الزهري قال : أخبرني أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ صلى الظهر حين زاغت الشمس (١٦٣).

(ح ١٠٠٤) حدثنا يحيى بن محمد قال : ثنا أبو عمر قال : ثنا شعبة عن أبي المنهال عن أبي برزة قال : كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر إذا زاغت الشمس (١٦٤).

(ح ١٠٠٥) حدثنا عبد الله بن أحمد قال : ثنا خلاد بن يحيى قال : ثنا يونس ابن أبي إسحاق قال : حدثني سعيد بن وهب قال : حدثني خباب بن الأرت قال : شكونا إلى رسول الله ﷺ الرمضاء ، فما أشكأنا ، وقال إذا زالت الشمس فصلوا (١٦٥).

وروينا عن عائشة أنها قالت : ما رأيت إنساناً قط أشد تعجلاً بالظهر من رسول الله ﷺ ما استثنت أباهما ولا عمر ، وروي عن ابن مسعود أنه كان يصلي الظهر وأن الجنادب (١٦٦) لتنفر من الرمضاء .

(ث ١٠٠٦) حدثنا محمد بن إسماعيل قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا سفيان عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك قال : كان عبد الله يصلي الظهر وأن الجنادب لتنفر من الرمضاء (١٦٧) .

(ث ١٠٠٧) حدثني علي بن الحسن قال : ثنا عبد الله عن سفيان عن حكيم

١٦٣ - أخرجه « عب » ١ / ٥٤١-٥٤٢ رقم ٢٠٤٦ ، و « حم » من طريق عبد الرزاق ١٦١ / ٣ .

١٦٤ - أخرجه « خ » عن حفص بن عمر ثنا شعبة ٢ / ٢٢ ، وعنده أطول .

١٦٥ - أخرجه « م » في المساجد من طريق أبي إسحاق عن سعيد ٥ / ١٢١ ، وليس عنده الطرف الآخر : « وقال إذا زالت الخ » ، و « عب » عن الثوري عن أبي إسحاق ١ / ٥٤٣-٥٤٤ رقم ٢٠٥٥ ، و « بق » من طريق خلاد بن يحيى فذكر بلفظ المؤلف ١ / ٤٣٨-٤٣٩ وعنده : « يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق » .

١٦٦ - الجنادب : مفردة جندب بضم الجيم وكسرها ، ضرب من الجراد .

١٦٧ - رواه « شب » عن وكيع عن سفيان ١ / ٣٢٤ .

عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : ما رأيت إنساناً قط (١١١ / ألف) أشد تعجيلاً بالظهر من رسول الله ﷺ ما استثنت أباها ولا عمر (١٦٨) .

(م ٣٢٤) وقد اختلف أهل العلم في التعجيل بالظهر في حال الحر ، فروي عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري أن صل صلاة الظهر حين تزيف أو تزول الشمس ، وقال مسروق : صلى بنا عبد الله بن مسعود حين زالت الشمس وقال : هذا والذي لا إله غيره وقت هذه الصلاة ، وروى جابر أنه قال الظهر كاسمها يقول : بالظهير ، وكان مالك يقول : أحب ما جاء في وقت صلاة الظهر إلى قول عمر بن الخطاب : أن صل الظهر إذا كان الفيء ذراعاً (١٦٩) ، وكان أبو ثور يقول : أحب أن يصلى في أول الوقت إذا لم يكن حراً يؤذي ، والله أعلم .

(ث ١٠٠٨) حدثنا علي بن عبد العزيز قال : ثنا عازم قال : ثنا حماد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن المهاجر قال : كتب عمر إلى أبي موسى أن صل صلاة الظهر حين تزيف الشمس ، أو قال حين تزول الشمس .

(ث ١٠٠٩) حدثنا علي بن عبد العزيز قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا حيس بن الحارث قال : حدثني علي بن مدرك أن سويد بن غفلة كان يؤذن بالهاجرة فسمعه الحجاج وهو بالدير فقال : اتتوني بهذا المؤذن ، فأتي بسويد فقال : ما حملك على الصلاة بالهاجرة ؟ قال : صليت مع أبي بكر وعمر فقال : لا تؤذن لقومك ولا تؤمهم (١٧٠) .

(ث ١٠١٠) حدثنا الحسن بن علي بن عفان قال : ثنا ابن نمير عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق قال : صلى بنا عبد الله بن مسعود الظهر حين زالت الشمس وقال : هذا والذي لا إله غيره وقت هذه الصلاة (١٧١) .

١٦٨ — رواه « شب » عن وكيع عن سفيان ١ / ٣٢٢-٣٢٣ ، وليس ذكر عائشة في النسخة المطبوعة « عن إبراهيم عن الأسود قال : » .

١٦٩ — قاله في المدونة الكبرى ١ / ٥٥ .

١٧٠ — ذكره « شب » من طريق ميمون بن مهران عن سويد بن غفلة نحوه ١ / ٣٢٣ .

١٧١ — رواه « شب » عن وكيع نا الأعمش ١ / ٣٢٣ .

(ث ١٠١١) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن محمد ابن عقيل عن جابر قال : الظهر كاسمها يقول : الظهيرة (١٧٢).

واستحبت طائفة تأخير الظهر في شدة الحر ، استحبت ذلك أحمد (١٧٣) ، وإسحاق (١٧٤) ، وقال أصحاب الراي : « في الصيف يجب أن يؤخرها ويبرد بها » (١٧٥) .

وفيه قول ثالث : قاله الشافعي قال : يعجل الحاضر الظهر إماماً ومنفرداً (في كل وقت) (١٧٦) إلا في شدة الحر ، فإن اشتد الحر أخر إمام الجماعة التي تنتاب من البعد الظهر ، حتى يبرد بالخبر عن رسول الله ﷺ ، فأما من صلاها في بيته ، وفي جماعة بقاء بيته ، ولا يحضرها إلا من بحضرته فيصلها في أول وقتها ، لأنه (لا) (١٧٧) أذى عليهم في حرها ، ولا يؤخرها في الشتاء بحال (١٧٨) .

وقد احتج بعض من يرى أن تعجيلها في الشتاء والصيف أفضل ، بأنهم لما قالوا أن تعجيلها في الشتاء أفضل ، واختلفوا في تعجيلها في الصيف ، كان حكم الصيف حكم الشتاء وكان الثواب في تعجيلها في الصيف أعظم ، إذ هو على البدن أشق .

وقال آخر : لما اختلفت الأخبار في هذه المسألة رجعنا إلى الأخبار التي فيها تعجيل الصلوات في أوائل أوقاتها فقلنا بها .

قال أبو بكر : تعجيل الصلوات في أوائل أوقاتها أفضل إلا صلاة الظهر في شدة الحر لقول رسول الله ﷺ : « إذا اشتد الحر فأبردوا بالظهر فإن شدة الحر

١٧٢ - رواه « عب » ١ / ٥٤٤ رقم ٢٠٥٦ .

١٧٣ - حكى عن الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٣٢ .

١٧٤ - حكى عنه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٣٢ .

١٧٥ - قاله محمد في كتاب الأصل ١ / ١٤٦ .

١٧٦ - ما بين القوسين من « الأم » .

١٧٧ - ما بين القوسين سقط من الأصل ، وهو لا بد منه ، وهو موجود في « اختلاف » والأم .

١٧٨ - قاله في الأم ١ / ٧٢ ، ٧٣ .

من فيح جهنم» ، والقائل بهذا القول مستعمل للخيرين جميعاً ، ولا فرق بين المصلي في بيته أو في جماعة بفناء بيته ، أو في المساجد التي تتاب من البعد ، وذلك أن النبي ﷺ عم ولم يخص ، ولو كان له مراد لبين ذلك ، وليس لأحد أن يستثني من الحديث إلا بحديث مثله ، وهذا يلزم القائلين بعموم الأخبار ، فإن دفع بعض الناس قول النبي ﷺ : « إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة » بخبر خباب عن النبي ﷺ أنه قال : « شكونا إلى رسول الله ﷺ الرمضاء فما أشكنا » (١٧٩) فقد يكون امتنع من ذلك في وقت ثم رخص لهم بعد ذلك في تأخير الظهر وأمرهم به .

وقد (١١١ / ب) روينا عن النبي ﷺ خبراً مفسراً يدل على صحة ما قلناه .

(ح ١٠١٢) حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى قال : ثنا أحمد بن حنبل قال : أنا إسحاق بن يوسف عن شريك عن بيان بن بشر عن المغيرة بن شعبة قال : كنا نصلي مع النبي ﷺ بالهاجرة فقال لنا : « أبردوها بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم » (١٨٠) .

قال أبو بكر : فقد خير المغيرة بالمعنى الأول الذي ذكره خباب من تعجيلهم صلاة الظهر مع رسول الله ﷺ وأخبر بأنه قال لهم : « أبردوها بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم » فوافق خباباً في تعجيل الظهر ، وزاد ما ليس في خبر خباب مما نقلهم إليه في تأخير الظهر في شدة الحر .

(ح ١٠١٣) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن الزهري عن ابن المسيب وأبي سلمة بن عيد الرحمن عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم » (١٨١) .

١٧٩ — تقدم الحديث راجع رقم ١٠٠٥ .

١٨٠ — أخرجه « جه » في الصلاة عن تميم بن المنتصر ثنا إسحاق بن يوسف ١ / ٢٢٣ رقم ٦٨٠ ، وفي الزوائد : إسناده صحيح ، رجاله ثقات ورواه ابن حبان في صحيحه ، وأخرجه « حم » عن إسحاق بن يوسف ٤ / ٢٥٠ .

١٨١ — أخرجه « عب » ١ / ٥٤٢ رقم ٢٠٤٩ ، و « خ » من طريق سفیان عن الزهري ٢ / ١٨ ، و « م » في المساجد من طريق البيهقي وبنس عن ابن شهاب ٥ / ١١٧ .

(ح ١٠١٤) وحدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله (١٨٢) .

(ح ١٠١٥) وعن عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن ذكوان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله .

(ح ١٠١٦) . أخبرنا الربيع قال : أنا الشافعي قال : أنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة ، فإن شدة الحر من فيح جهنم » (١٨٣) .

١٦ — ذكر اختلاف أهل العلم في التعجيل بصلاة العصر وتأخيرها

(م ٣٢٥) اختلف أهل العلم في تعجيل العصر وتأخيرها فقالت طائفة : تعجيلها أفضل ، كتب عمر بن الخطاب أن وقت العصر والشمس بيضاء نقية بقدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة ، وقال جابر بن عبد الله : صلى أبو بكر العصر ثم جاءنا ونحن في دور بني سلمة وعندنا جزور وقد تشركنا عليها فنحرقناها وجزيناها وصنعنا له ، فأكل قبل أن تغرب الشمس ، وقال نافع : كان ابن عمر يصلي العصر والشمس بيضاء لم تتغير من أسرع السير سار قبل الليل خمسة أميال .

(ث ١٠١٧) حدثنا علي بن عبد العزيز قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن أسلم قال : كتب عمر بن الخطاب أن وقت العصر والشمس

١٨٢ — أخرجه « عب » ١ / ٥٤٣ ، رقم ٢٠٥١ ، و « م » في المساجد عن ابن رافع ثنا عبد الرزاق ١١٨ / ٥ .

١٨٣ — أخرجه « مط » عن أبي الزناد ١ / ٣٠ ، والشافعي عن مالك . الأم ١ / ٧٢ ، و « خ » من طريق صالح بن كيسان ثنا الأعرج ٢ / ١٥ .

بيضاء نقية بقدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة (١٨٤).

(ت ١٠١٨) وحدثونا عن محمد بن يحيى قال : ثنا أحمد بن خالد الوهني قال : ثنا محمد بن إسحاق عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله قال : لقد صلى أبو بكر العصر بالناس ثم جاءنا ونحن في دور بني سلمة وعندنا جزور وقد تشركتنا عليها فنحرناها وتجزيناها وصنعنا له ، فأكل قبل أن تغيب الشمس .

(ث ١٠١٩) حدثنا علي بن عبد العزيز قال : ثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أنه كان (١٨٥) يصلي العصر ثم يذهب الذهاب إلى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة (١٨٦) .

(ث ١٠٢٠) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لنافع : متى كان ابن عمر يصلي العصر ؟ قال : والشمس بيضاء لم تتغير ، من أسرع السير سار قبل الليل خمسة أميال (١٨٧)

قال أبو بكر : وهذا مذهب أهل المدينة ، وبه قال الأوزاعي ، والشافعي (١٨٨) ، وأحمد (١٨٩) ، وإسحاق ، والأخبار الثابتة دالة على صحة هذا القول .

(ح ١٠٢١) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل

١٨٤ - رواه « مط » عن نافع في أثر طويل ١ / ١٩ ، و « عب » ١ / ٥٣٦ - ٥٣٧ رقم ٢٠٣٨ من طريق مالك .

١٨٥ - كذا في الأصل ، وعند « خ » ، و « م » ، و « مط » أنه قال : « كنا نصلي » .

١٨٦ - رواه « مط » عن ابن شهاب ١ / ٢٠ - ٢١ ، و « خ » عن عبد الله بن يوسف عن مالك ٢ / ٢٨ ، و « م » عن يحيى بن يحيى عن مالك ٥ / ١٢٢ .

١٨٧ - رواه « عب » ١ / ٥٥٠ رقم ٢٠٨٤ .

١٨٨ - الأم ١ / ٧٣ .

١٨٩ - مسائل أحمد لأبي داؤد ٢٧ / ٢٧ .

أن يظهر ، ولم يظهر الفيء من حجرتها (١٩٠).

(ح ١٠٢٢) حدثنا محمد بن عبد الله قال : ثنا ابن أبي فديك قال : حدثني ابن أبي ذئب عن ابن شهاب (١١٢ / ألف) عن أنس بن مالك أنه قال : كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس بيضاء ، حية ثم يذهب الذهاب إلى العوالي ، فيأتيه والشمس مرتفعة (١٩١).

قال أبو بكر : وقد ذكرت سائر الأخبار الدالة على صحة هذا القول في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب .

ورأت طائفة تأخير العصر أفضل ، وروينا عن أبي هريرة ، وابن مسعود أنهما كان يؤخران العصر .

(ث ١٠٢٣) حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد أن ابن مسعود كان يؤخر العصر (١٩٢) .

(ث ١٠٢٤) وحدثونا عن يحيى بن يحيى قال : أنا أبو معاوية عن أبي المنبه السعدي عن سوار بن شبيب عن أبي هريرة أنه كان يؤخر العصر (١٩٣) .

وروي ذلك عن طاؤس (١٩٤) ، وأبي قلابة (١٩٥) ، وابن سيرين (١٩٦) ، وحكى

١٩٠ — أخرجه « عب » ١ / ٥٤٧ — ٥٤٨ رقم ٢٠٧١ ، و « شب » عن سفیان بن عيينة عن الزهري ١ / ٣٢٦ ، و « خ » من طريق الليث وابن عيينة عن الزهري ٢ / ٢٥ ، و « م » عن ابن أبي شيبة ٥ / ١٠٨ ، ومن طريق يونس عن ابن شهاب ٥ / ١٠٨ .

١٩١ — أخرجه « خ » في المواقيت من طريق شعيب عن الزهري ٢ / ٢٨ ، و « م » من طريق الليث وعمرو عن ابن شهاب ٥ / ١٢١ — ١٢٢ ، وعندما : الشمس مرتفعة بدل بيضاء .

١٩٢ — رواه « عب » ١ / ٥٥١ رقم ٢٠٨٩ ، و « شب » من طريق أبي إسحاق ١ / ٣٢٧ ، و « قط » من هذا الطريق ١ / ٢٥٦ .

١٩٣ — رواه « شب » عن وكيع عن عمر بن منبه ١ / ٣٢٧ .

١٩٤ — روى « عب » من طريق إبراهيم بن ميسرة عنه أنه كان يؤخر العصر حتى تصفر الشمس جدا ، قلت لإبراهيم : أمر رأيت؟ قال : بل كان يعمد لذلك ١ / ٥٥٠ رقم ١٠٨٢ .

١٩٥ — روى « عب » عن معمر عن خالد الخذاء أن الحسن ، ومحمد بن سيرين ، وأبا قلابة كانوا يمسون

عن أبي قلابة أنه قال : إنما سميت العصر لتعصر^(١٩٧) ، وكذلك قال ابن شبرمة ، وروينا عن إبراهيم^(١٩٨) ، وهمام^(*) ، وعلقمة أنهم كانوا يؤخرون العصر ، وقال أصحاب الراي : يصلى العصر في آخر وقتها والشمس بيضاء لم تغير في الشتاء والصيف^(١٩٩) ، وقال سفيان الثوري : أول وقت العصر إذا كان ظلك مثلك إلى أن يكون ظلك مثلك ، وإن صلى ما لم تغير الشمس أجزته .

قال أبو بكر : وقد احتج بعض من يرى أن تعجيل العصر أفضل بالأخبار التي ذكرناها ، وبأن ذلك من أبي بكر وعمر ، واحتج بأن الله خصها من بين الصلوات فأمرنا بالمحافظة عليها فقال : ﴿ حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين ﴾^(٢٠٠) الآية ، وقد دلت الأخبار عن رسول الله ﷺ بأنها العصر ، ومما يدل على التغليظ على مؤخر العصر وأمر تعظيم صلاة العصر قول رسول الله ﷺ قوله : « الذي تفوته العصر فكأنما وتر أهله وماله » ، وقوله : « عجلوا بالعصر في يوم الغيم ، فإنه من ترك العصر فقد حبط عمله » .

(ح ١٠٢٥) حدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن علي عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « الذي تفوته

بالعصر ، ١ / ٥٥١ رقم ٢٠٨٨ ، وراجع رقم أيضاً ٢٠٨٧ ، و « قط » ١ / ٢٥٥ .

١٩٦ — « عب » ١ / ٥٥١ رقم ٢٠٨٧ ، ٢٠٨٨ ، و « قط » ١ / ٢٥٥ .

١٩٧ — روى « شب » عن ابن علية عن خالد عنه قال : ١ / ٣٢٨ .

١٩٨ — « عب » ١ / ٥٥٠ رقم ٢٠٨٢ ، و « شب » ١ / ٣٢٨ .

١٩٩ — قاله محمد في كتاب الأصل ١ / ١٤٧ .

٢٠٠ — سورة البقرة : ٢٣٨ .

١٩٥ هـ : همام : ابن منه بن كامل أبو عقبة الصنعاني ، صاحب تلك الصحيفة الصحيحة التي كتبها عن أبي هريرة ، وهي نحو مائة وأربعين حديثاً ، وثقه يحيى بن معين وغيره ، قال أحمد بن حنبل : كان يغزو ، وكان يشتري الكتب لأخيه وهب ، فجالس أبا هريرة ، فسمع منه أحاديث ، توفي سنة ثنتين وثلاثين ومائة .
انظر ترجمته في :

ط . خليفة / ٢٨٧ ، الجرح والتعديل ٩ / ١٠٧ ، تهذيب الأسماء ١ ق ٢ / ١٤٠ ، تاريخ الإسلام ٥ / ٣٠٩ ، سير أعلام النبلاء ٥ / ٣١١ ، تهذيب التهذيب ١١ / ٦٧ ، خلاصة تهذيب الكمال / ٤١١ ، شذرات الذهب ١ / ١٨٢ ، معجم المؤلفين ١٣ / ١٥٣ ، الأعلام ٩ / ٩٨ .

العصر فكأنما وتر أهله وماله» (٢٠١).

(ح ١٠٢٦) حدثنا عبد الله بن أحمد قال: ثنا خلاد قال: ثنا الثوري عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي المهاجر عن بريدة عن النبي ﷺ قال: «عجلوا بصلاة العصر يوم الغيم، فإنه من ترك صلاة العصر حبط عمله» (٢٠٢).

(م ٣٢٦) قال أبو بكر: وقد اختلف أهل العلم في الصلاة الوسطى فقالت طائفة: صلاة الوسطى صلاة العصر، روي هذا القول عن علي بن أبي طالب (٢٠٣)، وأبي هريرة (٢٠٤)، وأبي أيوب الأنصاري (٢٠٥)، وزيد بن ثابت، وأبي سعيد الخدري (٢٠٦)، وابن عمر (٢٠٧)، وابن عباس (٢٠٨)، وعبيدة السلماني (٢٠٩)، والحسن البصري، والضحاك بن مزاحم (٢١٠).

٢٠١ - أخرجه «عب» ١ / ٥٤٨ رقم ٢٠٧٤، ورقم ٢١٩١، و«خ» من طريق مالك عن نافع / ٢ / ٣٠، و«م» عن يحيى بن يحيى عن مالك ٥ / ١٢٥، و«شب» عن ابن عيينة عن الزهري / ١ / ٣٤٢.

٢٠٢ - أخرجه «شب» من طريق وكيع عن الأوزاعي ١ / ٣٤٢، وليس عنده: الطرف الأول: «عجلوا بصلاة العصر يوم الغيم»، و«خ» في المواقيت من طريق هشام ثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المليح قال: كنا مع بريدة في غزوة في يوم ذي غيم فقال: بكرؤا بصلاة العصر فإن النبي ﷺ قال: «من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله» ٢ / ٦٦، ٣١.

٢٠٣ - روى له «عب» من طريق يحيى بن أبي كثير عن رجل من عبد القيس عنه قال: هي العصر / ١ / ٥٧٧ رقم ٢١٩٥، و«شب» من طريق أبي إسحاق عن الحارث عنه ٢ / ٥٠٥، ٥٠٤.

٢٠٤ - روى «عب» من طريق ابن لبيبة عنه قال: هي العصر / ١ / ٥٣٩ رقم ٢٠٤٠ ورقم ٢١٩٧، و«شب» من طريق أبي صالح عنه ٢ / ٥٠٦.

٢٠٥ - حكى عنه «يق» ١ / ٤٦١.

٢٠٦ - حكى عنه «يق» ١ / ٤٦١.

٢٠٧ - «عب» ١ / ٥٤٨ رقم ٢٠٧٤ ورقم ٢١٩١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١ / ١٧٠.

٢٠٨ - روى «شب» من طريق عمير بن نعيم عنه قال: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر / ٢ / ٥٠٤، وكذا في شرح معاني الآثار ١ / ١٧٢.

٢٠٩ - روى «عب» من طريق ابن سنيين عنه قال: هي العصر / ١ / ٥٧٧ رقم ٢١٩٦.

٢١٠ - روى «شب» من طريق جويرير عنه قال: صلاة العصر / ٢ / ٥٠٥.

وفيه قول ثان : وهو أن الصلاة الوسطى صلاة الظهر ، روي هذا القول عن ابن عمر (٢١١) ، وعائشة (٢١٢) ، وعبد الله (*) بن شداد .

وفيه قول ثالث : وهو أنها الصبح رويها ذلك عن ابن عمر (٢١٣) ، وابن عباس (٢١٤) ، وعكرمة ، وطائوس ، وعبد الله بن شداد ، وعطاء (٢١٥) ومجاهد (٢١٦) .

ودلت الأخبار الثابتة على أن صلاة الوسطى صلاة العصر .

(ح ١٠٢٧) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن أبي الضحى عن شتير بن شكل العبسي قال : سمعت علياً يقول : لما كان يوم

٢١١ — روى له « بق » من طريق ابن المسيب ١ / ٤٥٨ .

٢١٢ — روى « عب » من طريق أبي بكر بن محمد بن عمرو قال : أرسل زيد بن ثابت مولاه حرمله إلى عائشة يسأله عن الصلاة الوسطى قالت : هي الظهر ، فكان زيد يقول : هي الظهر ١ / ٥٧٨ رقم ٢٢٠٠ .

٢١٣ — روى « شب » من طريق زيد بن أسلم عنه قال : الصلاة الوسطى صلاة الصبح ٢ / ٥٠٦ .
٢١٤ — روى « عب » من طريق أبي الرجاء عنه قال : هي صلاة الغداة ١ / ٥٧٩ رقم ٢٢٠٧ ، وكذا عند « شب » ٢ / ٥٠٤ ، ٥٠٦ ، و « مط » ١ / ١٢١ و « بق » ١ / ٤٦١ . وكذا في شرح معاني الآثار ١ / ١٧٠ .

٢١٥ — روى « عب » عن ابن جريج عنه قال : أظنها الصبح ، ألا تسمع بقوله ﴿ وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا ﴾ ١ / ٥٧٩ رقم ٢٢٠٥ ، و « شب » ٢ / ٥٠٥ .

٢١٦ — روى « شب » من طريق ابن أبي نجيح عنه قال : حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى الصبح ٢ / ٥٠٥ .

١٩٦ هـ : عبد الله بن شداد : ابن الهادي الليثي الفقيه ، أبو الوليد المدني ثم الكوفي ، حدث عن أبيه ومعاذ بن جبل ، وعلي ، وابن مسعود ، وجماعة قال ابن سعد : كان ثقة ، قليل الحديث ، كان يأتي الكوفة كثيراً ، فنزلها وخرج مع ابن الأشعث ، فقتل ليلة دجيل سنة اثنتين وثمانين .

انظر ترجمته في :

ط . ابن سعد ٥ / ٦١ ، ١٢٦ / ٦ ، ط . خليفة / ١٥٣ ، التاريخ الكبير ٥ / ١١٥ ، الجرح والتعديل ٥ / ٨٠ ، تاريخ بغداد ٩ / ٤٧٣ ، أسد الغابة ٣ / ٢٧٥ ، تهذيب الأسماء واللغات ١ ق ١ / ٢٧٢ ، تاريخ الإسلام ٣ / ٢٦٥ ، سير أعلام النبلاء ٣ / ٤٨٨ ، البداية والنهاية ٩ / ٣٧ ، الإصابة ٣ / ٦٠ ، تهذيب التهذيب ٥ / ٢٥١ ، شذرات الذهب ١ / ٩٠ .

الأحزاب صلينا العصر بين المغرب والعشاء، فقال النبي ﷺ: « شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، ملاً الله قبورهم وأجوافهم ناراً» (٢١٧).

(ح ١٠٢٨) حدثنا علي بن (١١٢ / ب) عبد العزيز قال: ثنا حجاج قال: ثنا محمد بن طلحة عن زبيد عن مرة عن عبد الله قال: حبس المشركون رسول الله ﷺ عن صلاة العصر حتى اصفرت الشمس أو احمرت فقال: ما لهم ملاً الله قبورهم وبيوتهم ناراً، أو حشا الله قبورهم وبيوتهم ناراً كما شغلونا عن صلاة الوسطى (٢١٨).

قال أبو بكر: ويقال: إنها إنما سميت وسطى لأنها بين صلاتين في الليل وصلاتين في النهار.

١٧ - ذكر التعجيل بصلاة المغرب

(ح ١٠٢٩) حدثنا الربيع بن سليمان قال: ثنا ابن وهب قال: أخبرني أسامة عن محمد بن عمرو بن حلحلة (٢١٩) الديلي عن وهب بن كيسان أنه سمع جابر ابن عبد الله يقول: كنا نصلي مع النبي ﷺ المغرب ثم نرجع فنتناضل حتى نبلغ منازلنا في بني سلمة فننظر إلى مواقع نبلنا من الأسفار (٢٢٠).

(ح ١٠٣٠) حدثنا علي بن عبد العزيز قال: ثنا العيشي يعني عبيد الله قال:

٢١٧ - أخرجه «ع» ٥٧٦ / ١ رقم ٢١٩٤، و «ش» عن أبي معاوية عن الأعمش ٥٠٣ / ٢، و «خ» في التفسير ١٩٥ / ٨، والجهاد ١٠٥ / ٦، والمغازي ٤٠٥ / ٧، والدعوات ١٩٤ / ١١ من حديث علي، و «م» في المساجد عن ابن أبي شيبه ١٢٨ / ٥.

٢١٨ - أخرجه «م» في المساجد عن عون بن سلام ثنا محمد بن طلحة ١٢٨ / ٥.

٢١٩ - في الأصل «حلحة الدولي» والتصحيح من تهذيب التهذيب ٣٧١ / ٩.

٢٢٠ - أخرجه «حم» ٣ / ٢ / ٣٣١، ٣٧٠، ٣٨٢ من حديث جابر، والمعنى واللفظ بغير هذا اللفظ، موجودان عند الشيخين من حديث رافع بن خديج.

ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال : كنا نصلي مع النبي ﷺ المغرب ثم نرمي فيرى أحدنا موضع نبلة (٢٢١) .

(ح ١٠٣١) حدثنا محمد بن إسماعيل قال : ثنا زهير قال : ثنا صفوان بن عيسى قال : يزيد بن أبي عبيد أخبرنا عن سلمة بن الأكوع قال : كان رسول الله ﷺ يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس إذا غاب حاجبها (٢٢٢) .

(م ٣٢٧) وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن التعجيل بصلاة المغرب أفضل .
وكذلك نقول .

١٨ — ذكر اختلاف أهل العلم في التعجيل بصلاة العشاء وتأخيرها أيها أفضل

(م ٣٢٨) اختلف أهل العلم في تعجيل العشاء وتأخيرها فقالت طائفة : تأخيرها أفضل ، كان ابن عباس يرى أن تأخيرها أفضل ، ويقراً : ﴿ وزلفاً من الليل ﴾ (٢٢٣) الآية ، وروينا (٢٢٤) عن ابن مسعود أنه كان يؤخر العشاء ، وقال

٢٢١ — أخرجه « د » في الصلاة عن داؤد بن شبيب ثنا حماد ١ / ١٦١ ، و « حم » ٣ / ١١٤ ، ١٨٩ ، ٢٠٥ من حديث أنس .

٢٢٢ — أخرجه « خ » عن المكّي بن إبراهيم ثنا يزيد ٢ / ٤١ ولفظه : « كنا نصلي مع النبي ﷺ المغرب إذا توارت بالحجاب » ، و « م » في المساجد من طريق حاتم بن إسماعيل عن يزيد بلفظ : « كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب » ٥ / ١٣٥ — ١٣٦ .

٢٢٣ — سورة هود : ١١٤ .

٢٢٤ — روى « شب » من طريق عبد الرحمن بن يزيد قال : كان ابن مسعود يؤخر العشاء ١ / ٣٣٠ .

مالك (٢٢٥) : أما العشاء فتؤخر بعد غيبوبة الشفق أحب إلي .

(ث ١٠٣٢) حدثنا محمد بن علي قال : ثنا سعيد قال : ثنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد قال : سمعت ابن عباس يستحب تأخير العشاء ، ويقراً ﴿ وزلفاً من الليل ﴾ الآية (٢٢٦) .

(ث ١٠٣٣) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد أنه سمع ابن عباس يقول : ليس بتأخير العتمة بأس (٢٢٧) .

وكان الشافعي يقول : « وأحب أن يؤخرها الإمام ساعة لا يبلغ فيها المشقة على الناس » ، وقال أصحاب الراي (٢٢٨) : « أحب إلينا أن يؤخرها ما بينه وبين ثلث الليل » ، وقال أبو ثور كنعنو قول الشافعي .

ومن حجة من يقول بهذا القول الأخبار الثابتة عن النبي ﷺ ، (فمن ذلك حديث جابر بن سمرة .

(ح ١٠٣٤) حدثنا يحيى بن محمد قال : ثنا مسدد قال : ثنا أبو الأحوص قال : ثنا سماك عن جابر بن سمرة قال ، كان رسول الله ﷺ يؤخر العشاء الآخرة (٢٢٩) .

(ح ١٠٣٥) حدثنا محمد بن إسماعيل قال : ثنا هوزة قال : ثنا عوف عن أبي المنهال قال : قال أبي : انطلق إلى هذا الرجل أبي برزة الأسلمي قال : فانطلقت معه فقال أبي : حدثنا كيف كان رسول الله ﷺ يصلي المكتوبة ؟ قال : كان يستحب أن يؤخر العشاء التي تدعوها العتمة (٢٣٠) .

٢٢٥ - المدونة الكبرى ١ / ٥٦ .

٢٢٦ - رواه « طف » من طريق يحيى بن آدم عن سفيان ١٢ / ٧٨ .

٢٢٧ - زواه « عب » ١ / ٥٥٩ رقم ٢١٢٠ .

٢٢٨ - قاله محمد في كتاب الأصل ١ / ١٤٧ .

٢٢٩ - أخرجه « شب » عن أبي الأحوص ١ / ٣٣٠ ، و « م » عن ابن أبي شيبة ٥ / ١٤٢ .

٢٣٠ - أخرجه « شب » عن ابن عليه عن عوف ١ / ٣٣٠ بدون ذكر الانطلاق والسؤال ، و « م »

في المساجد من طريق شعبة وحماد بن سلمة عن أبي المنهال ٥ / ١٤٥ - ١٤٦ .

(ح ١٠٣٦) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء ، والسواك لكل صلاة » (٢٣١) .

وقال : (١١٣ / ألف) آخرون : تعجيلها أفضل ، وقال قائل : ذلك بعد أن يغيب البياض ، لأنهم مجمعون على دخول الوقت إذا غاب البياض .
واحتج من رأى تعجيل العشاء بعد دخول الوقت أفضل بالأخبار التي ذكرناها في باب (٢٣٢) « اختيار تعجيل الصلوات في أوائل أوقاتها » (٢٣٣) .

(ح ١٠٣٧) حدثنا إبراهيم بن محمد بن إسحاق قال : ثنا مسلم بن إبراهيم عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن محمد بن عمرو قال : سألتنا جابر بن عبد الله عن صلاة رسول الله ﷺ ، فذكر العشاء قال : كان إذا كثرت الناس عجل وإذا قلوا أخر (٢٣٤) .

وقال : إن الأخبار التي رويت عن رسول الله ﷺ في تأخير العشاء دالة على أنه إنما فعل ذلك ليلة واحدة لعارض عرض له شغله ذلك عنه ، فأخر العشاء في تلك الليلة ، وذكر أخباراً تدل على ما قال ، فمنها حديث ابن عمر .

(ح ١٠٣٨) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني نافع قال : حدثني عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ شغل عنها ليلة فأخرها حتى رقدنا ثم استيقظنا ثم رقدنا ، ثم استيقظنا ، ثم خرج علينا فقال : « ليس أحد من أهل

٢٣١ — أخرجه « عب » ١ / ٥٥٦ رقم ٢١٠٧ ، و « جه » في الصلاة عن هشام بن عمار ثنا سفيان ابن عيينة ١ / ٢٢٥—٢٢٦ رقم ٦٩٠ ، وعنده الطرف الأول فقط- « بتأخير العشاء » ، و « حم » عن سفيان عن أبي الزناد فذكره بكامله ٢ / ٢٤٥ .

٢٣٢ — في الأصل « كتاب » .

٢٣٣ — راجع رقم الباب ١٤ .

٢٣٤ — أخرجه « خ » في مواقيت الصلاة عن مسلم بن إبراهيم ثنا شعبة ٢ / ٤٧ ، و « م » في المساجد من طريق شعبة ٥ / ١٤٤ ، وعندهما ذكر الأوقات الخمسة .

الأرض ينتظر الليلة هذه الصلاة غيركم» (٢٣٥).

قال والدليل على أن هذا هكذا ترغيب عمر بن الخطاب في تعجيل العشاء الآخرة، وكتابه إلى أمراء الأمصار بذلك وقد كان حاضر الليلة التي أخرج النبي ﷺ فيها، فلولا أن تأويله كان عنده كذلك ما خالفه، والدليل على حضوره الليلة التي أخرج النبي ﷺ الصلاة فيها، أن في حديث الزهري عن عروة عن عائشة قالت: قال عمر: نام النساء والصبيان.

(ث ١٠٣٩) أخبرنا ابن عبد الحكم عن ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة (٢٣٦).

(ث ١٠٤٠) حدثنا علي بن الحسن قال: ثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال: قال عمر: عجلوا العشاء قبل أن ينام عنها المريض ويكسل العامل (٢٣٧).

(ث ١٠٤١) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: كتب عمر إلى أهل الشام أن صلوا العشاء إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل، ولا تشاغلوا عن الصلاة، فمن نام فلا نامت عينه، فمن نام فلا نامت عينه، فمن نام فلا نامت عينه، فمن نام فلا نامت عينه (٢٣٨).

(ث ١٠٤٢) وحدثنا عن أبي بكر بن خلاد عن يحيى القطان عن عبيد الله عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد قال: كتب عمر فذكرتموه.

(ث ١٠٤٣) حدثنا إسحاق قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن

٢٣٥ — أخرجه «ع» ١ / ٥٥٧-٥٥٨ رقم ٢١١٥، و «خ» في المواقيت عن محمود نا عبد

الرزاق ٢ / ٥٠، و «م» في المساجد عن محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق ٥ / ١٣٩.

٢٣٦ — أخرجه «خ» في المواقيت ٢ / ٤٧، ٤٩، ٤٥، ٣٤٧، و «م» في المساجد ومواضع الصلاة ٥ / ١٣٧ كلامهما من طريق ابن شهاب.

٢٣٧ — رواه «شب» عن وكيع ثنا سفيان ١ / ٣٣١.

٢٣٨ — رواه «ع» ١ / ٥٣٦ رقم ٢٠٣٧، وعنده «فمن نام فلا نامت عيناه» مرتين.

عبد الله بن عثمان بن خثيم عن ابن لبيبة قال : جئت إلى أبي هريرة فقال : صل
العشاء إذا ذهب الشفق وأدلام الليل من ههنا وأشار إلى المشرق فيما بينك وبين
ثلث الليل ، وما عجلت بعد ذهاب بياض الأفق فهو أفضل (٢٣٩) .

١٩ — ذكر كراهية تسمية العشاء بالعتمة

(ح ١٠٤٤) أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أنا سفيان عن ابن أبي
ليبيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « لا
تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم هي العشاء ، ألا إنهم يعتمون
بالإبل » (٢٤٠) .

(م ٣٢٩) وكان ابن عمر إذا سمعهم يقولون : العتمة ، صاح وغضب .

(ث ١٠٤٥) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن عبد العزيز بن أبي رواد
(١١٣ / ب) عن نافع قال : كان ابن عمر إذا سمعهم يقولون : العتمة غضب
وصاح عليهم (٢٤١) .

وقال مالك : الصواب كما قال الله جل ذكره : ﴿ ومن بعد صلاة
العشاء ﴾ (٢٤٢) الآية ، فأحب للرجل أن يعلمها أهله وولده فإن اضطر أن يتكلم
بها أحد مما لا يظن أنه يفهم عنه ويموت ، أنه يكون في سعة ، وقال الشافعي :

٢٣٩ — تقدم راجع رقم الأثر ٩٧٢،٩٦٩ .

٢٤٠ — رواه الشافعي في الأم ١ / ٧٤ ، و « عب » عن الثوري ١ / ٥٦٥ رقم ٢١٥١ ورقم ٢١٥٢ ،
و « م » في المساجد من طريق ابن عيينة ٥ / ١٤٢ .

٢٤١ — رواه « عب » ١ / ٥٦٦ رقم ٢١٥٤ ، و « شب » عن وكيع ثنا عبد العزيز وعنده « غضب
غضباً شديداً ، ونهى نياً شديداً » ٢ / ٤٣٩ .

٢٤٢ — سورة النور : ٥٨ .

« أحب إلي أن لا تسمى إلا العشاء ، كما سماها رسول الله ﷺ (٢٤٣) .

قال أبو بكر : وكذلك يجب أن تسمى فإن سماها مسمى العتمة لم يخرج ،
لأننا قد زوينا عن النبي ﷺ بالإسناد الثابت أنه سماها العتمة ، إن صحت هذه
اللفظة .

(ح ١٠٤٦) حدثنا محمد بن سهل قال : ثنا عبد الرزاق قال : أنا مالك قال :
ثنا سمى عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لو يعلمون ما
في شهود العتمة (٢٤٤) والصبح لأتوهما ولو حبوا » (٢٤٥) .

٢٠ - ذكر اختلاف أهل العلم في التغليس بصلاة الفجر والاسفار بها

(م ٣٣٠) اختلف أهل العلم في التغليس بصلاة الفجر والاسفار بها فقالت
طائفة : التغليس بها أفضل ، قال أنس بن مالك صليت خلف أبي بكر الصديق
فاستفتح بسورة البقرة فقرأها في ركعتين ، وكتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى
أن صل الصبح والنجوم بادية ، وكتب إليه أن صل الفجر بسواد أو بغلس ، وأطل
القراءة ، وذكر عمرو بن ميمون أن عمر بن الخطاب كان يصلي الفجر ، ولو كان
بيني وبين ابني ثلاثة أذرع ما عرفته ، وقال عمرو بن دينار : كنا نصلي مع ابن
الزبير بغلس ، وقال ابن الزبير : كنا نصلي مع عمر الفجر فينصرف أحدنا وما
يعرف صاحبه .

٢٤٣ - قاله في الأم / ١ / ٧٤ .

٢٤٤ - في الأصل « العتمة لا الصبح » .

٢٤٥ - أخرجه « مط » عن سمي / ١ / ١١٥-١١٦ ، و « خ » في الإذنان / ٢ / ١٣٩، ١٣٨، ٢٠٨ ، و

« م » في الصلاة / ٤ / ١٥٧-١٥٨ ، كلامهما من طريق مالك في حديث طويل .

وروينا عن علي بن أبي طالب أنه أكل وهو يريد الصوم فلما فرغ من طعامه قال لابن التياح: أقم الصلاة، وروى عن ابن مسعود أنه كان يغلس بالصبح وكان أبو موسى الأشعري يصلي الصبح بسواد، وقال أبو هريرة: صل الصبح بغلس، وصلى ابن عمر صلاة الصبح بغلس.

(ث ١٠٤٧) حدثنا علي بن عبد العزيز قال: ثنا القعني عن مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبو موسى الأشعري أن صل الصبح والنجوم بادية، وقرأ فيها بسورتين طويلتين من المفصل (٢٤٦).

(ث ١٠٤٨) حدثنا إسحاق قال: أنا عبد الرزاق قال: أنا معمر عن الزهري عن أنس بن مالك قال: صليت خلف أبي بكر فاستفتح بسورة البقرة فقرأها في ركعتين، فقام عمر حين فرغ فقال: يغفر الله لك لقد كادت الشمس أن تطلع قبل أن تسلم، قال: لو طلعت لألفتنا غير غافلين (٢٤٧).

(ث ١٠٤٩) حدثنا علي ثنا عازم قال: ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد ابن سيرين عن المهاجر قال: كتب عمر إلى أبي موسى أن صل الفجر بسواد أو بغلس وأطل القراءة (٢٤٨).

(ث ١٠٥٠) حدثنا علي بن الحسن قال: ثنا عبد الله عن سفيان عن منصور ابن حيان الأسدي عن عمرو بن ميمون قال: كان عمر بن الخطاب يصلي الفجر ولو كان بيني وبين ابني ثلاثة أذرع ما عرفته (٢٤٩).

(ث ١٠٥١) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا مسدد عن سفيان عن عمرو بن

٢٤٦ - رواه « مط » في حديث طويل ١ / ١٩ - ٢٠ .

٢٤٧ - رواه « عب » ٢ / ١١٣ رقم ٢٧١١، و « بق » ٢ / ٣٨٩ .

٢٤٨ - رواه « شب » من طريق هشام عن ابن سيرين ١ / ٣٢٠، والطحاوي من طريق ابن سيرين .
شرح معاني الآثار ١ / ١٨١ .

٢٤٩ - رواه « شب » عن يزيد بن هارون أنا منصور بن حيان ١ / ٣٢٠، و « عب » عن ابن عيينة

١ / ٥٧١ رقم ٢١٧١ .

دينار قال : كنا نصلي مع ابن الزبير بغلس ثم نأتي جباد (٢٥٠) فنقضي حاجتنا ثم نرجع ، قال ابن الزبير : كنا نصلي مع عمر الفجر فينصرف أحدنا ولا يعرف صاحبه (٢٥١) .

(ث ١٠٥٢) أخبرنا حاتم أن الحميدي حدثهم قال : ثنا سفيان قال : ثنا شبيب بن غرقدة أنه سمع حيان بن الحارث يقول : أتيت علي بن أبي طالب وهو معسكر بدير أبي موسى (١١٤ / ألف) فوجدته يطعم فقال : اذن فكل ، قلت : إني أريد الصوم ، قال : وأنا أريد الصوم ، فلما فرغ من طعامه قال لابن التياح أقم الصلاة (٢٥٢) .

(ث ١٠٥٣) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع ابناً لعبد الله بن مسعود يقول : كان ابن مسعود يغلس بالصبح كما يغلس بها ابن الزبير (٢٥٣) .

(ث ١٠٥٤) حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال : أخبرنا روح قال : ثنا حبيب بن شهاب قال : سمعت أبي يقول : كان أبو موسى الأشعري يصلي الصبح بسواد (٢٥٤) .

(ث ١٠٥٥) حدثنا علي قال : ثنا القعنبني عن مالك عن يزيد بن زياد عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة زوج النبي ﷺ أنه سأل أبا هريرة عن وقت الصلاة ؟ فقال : صل الصبح بغلس (٢٥٥) .

(ث ١٠٥٦) حدثنا علان بن المغيرة قال : ثنا عمرو بن خالد قال : ثنا زهير

٢٥٠ - جباد : أرض أو جبل كانت بمكة ، فسمى بجباد ، والآن حي مسكون معروف .

٢٥١ - رواه « عب » عن ابن عيينة نحوه ١ / ٥٧١ رقم ٢١٧٣ ، و « شب » ١ / ٣٢٠ .

٢٥٢ - رواه الطحاوي من طريق إبراهيم النخعي عن قره بن حيان بن الحارث قال : تسحرنا مع علي ، فلما فرغ من السحور أمر المؤذن ، فأقام الصلاة . شرح معاني الآثار ١ / ١٧٩ .

٢٥٣ - رواه « عب » ١ / ٥٦٩ رقم ٢١٦٢ ، وعنده أمم مما هنا .

٢٥٤ - رواه « شب » عن يحيى بن سعيد القطان عن حبيب ١ / ٣٢٠ .

٢٥٥ - رواه « مط » ١ / ٢٠ ، وعنده أمم مما هنا .

قال : ثنا أبو إسحاق قال : سمعت عطاء بن أبي رباح يقول : صلى عبد الله بن عمر صلاة الفجر بغلس .

(ث ١٠٥٧) وحدثونا عن أحمد بن إبراهيم الدورقي قال : ثنا ابن مهدي قال : ثنا حماد بن سلمة عن عبد الله بن إياس الحنفي عن أبيه قال : كان عثمان بن عفان يصلي الفجر في نعليه وينصرف وما يعرف بعضنا بعضاً^(٢٥٦) .

وكان عطاء يقول : يصلى الصبح حين يفجر الفجر الآخر^(٢٥٧) ، وروي عن عمر بن عبد العزيز^(٢٥٨) أنه كتب إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن أن غلس بالفجر ، وروي أن عثمان كان يصلي الفجر وينصرف وما يعرف بعضنا بعضاً^(٢٥٩) .

ومن مذهبه أن يصلى الصبح بغلس مالك^(٢٦٠) بن أنس ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق^(٢٦١) ، وأبو ثور .

واستحبت طائفة الاسفار بالفجر ، ومن كان هذا مذهبه سفيان الثوري^(٢٦٢) ، وأصحاب الراي^(٢٦٣) ، ورووا عن علي أنه قال لقنبر : يا قنبر أسفر ، يا قنبر أسفر ، يعني بصلاة الغداة ، وروي عن ابن مسعود أنه كان يسفر بصلاة الغداة ، وروى معنى ذلك عن ابن الزبير ، وسويد بن غفلة^(٢٦٤) ، وابن

٢٥٦ — رواه « شب » عن عفان ثنا حماد / ١ / ٣٢١ .

٢٥٧ — روى « عب » عن ابن جريج عنه قال : ١ / ٥٧٠ رقم ٢١٦٩ .

٢٥٨ — روى « شب » من طريق منصور بن حبان أنه كتب الخ / ١ / ٣٢٠ .

٢٥٩ — تقدم قوله مسنداً برقم ١٠٥٧ .

٢٦٠ — قال ابن القاسم : وقت الصبح عند مالك ، الاغلاس والنجوم بادية مشتبكة . المدونة الكبرى / ١ / ٥٦ .

٢٦١ — حكى عنه « ت » ١ / ١٤٣ .

٢٦٢ — حكى عنه « ت » ١ / ١٤٤ .

٢٦٣ — كتاب الأصل / ١ / ١٤٦ .

٢٦٤ — روى « شب » من طريق بقاعة بن مسلم عنه قال : أنه كان يسفر بالفجر / ١ / ٣٢٢ .

سبيرين (٢٦٥) ، والنخعي (٢٦٦) .

(ث ١٠٥٨) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن أبي بكر بن عياش عن أبي حصين عن خرشة بن الحر قال : كان عمر بن الخطاب يغلس بصلاة الصبح ، ويسفر ويصلها بين ذلك (٢٦٧) .

(ث ١٠٥٩) حدثنا علي بن الحسن قال : ثنا عبد الله عن سفيان عن سعيد (٢٦٨) بن عبيد الطائي عن علي بن ربيعة قال : سمعت علياً يقول لقنبر : أسفر أسفر يعني بصلاة الغداة (٢٦٩) .

(ث ١٠٦٠) (حدثنا) علي بن الحسن قال : ثنا عبد الله عن سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال : كان ابن مسعود يسفر بصلاة الغداة (٢٧٠) .

(ث ١٠٦١) وحدثونا عن الحسن بن علي قال : أنا ابن المبارك قال : أنا الأوزاعي عن نهيك بن مريم عن مغيث بن سمي أنه سمع ابن عمر يقول : لما قتل عمر أسفر بها عثمان ، قال ابن مغيث : وكان ابن الزبير يسفر بصلاة الفجر .

(ث ١٠٦٢) ومن حديث بندار قال : ثنا عبد الرحمن قال : ثنا معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن جبير بن نفير قال : صلى معاوية بغلس ، فقال أبو

٢٦٥ — روى « شب » من طريق أبيه عن محمد قال : كانوا يخبون أن ينصرفوا من صلاة الصبح وأحدهم يرى موقع نيله ١ / ٣٢٢ .

٢٦٦ — روى « شب » من طريق عبيد المكتب عنه أنه كان ينور بالفجر ١ / ٣٢١ ، وكذا عند « عب » ١ / ٥٧٠ رقم ٢١٦٧ ، وعند « شب » ما أجمع أصحاب محمد على شيء ما أجمعوا على التنوير بالفجر ٢ / ٣٢٢ .

٢٦٧ — رواه « عب » ١ / ٥٧٠ رقم ٢١٦٨ ، و « شب » من طريق زائدة عن أبي حصين ١ / ٣٢٢ .

٢٦٨ — في الأصل « سعد » والصحيح ما أثبتته .

٢٦٩ — رواه « عب » عن الثوري ١ / ٥٦٩ رقم ٢١٦٥ ، و « شب » عن شريك عن سعيد بن عبيد ١ / ٣٢١ ، والطحاوي من طريق سفيان . شرح معاني الآثار ١ / ١٨٠ .

٢٧٠ — رواه « عب » عن الثوري ١ / ٥٦٨ رقم ٢١٦٠ ، و « شب » عن وكيع عن سفيان ١ / ٣٢١ ، والطحاوي من طريق أبي إسحاق . شرح معاني الآثار ١ / ١٨٢ .

الدرء: أسفروا بهذه الصلاة فهو أفقه عليكم (٢٧١).

واحتج بعض أهل الكوفة بحديث رافع بن خديج.

(ح ١٠٦٣) حدثنا محمد بن الوهاب فقال: أنا يعلى عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر» (٢٧٢).

واحتج من خالفهم ورأى أن التغليس بصلاة الصبح أفضل بالأخبار (١١٤ / ب) الثابتة عن رسول الله ﷺ، الدالة على أن صلاته الفجر كان بغلس.

(ح ١٠٦٤) حدثنا محمد بن إسماعيل وغيره قالوا: ثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال: ثنا سفيان قال: ثنا الزهري كما أخبرك الآن قال: أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة قالت: كنا نساء من المؤمنات يصلين مع رسول الله ﷺ الصبح وهن متلفعات بمروطهن ما يعرفهن أحد من الغلس وربما قال سفيان: يعني الغلس (٢٧٣).

(ح ١٠٦٥) (حدثنا) سليمان بن شعيب قال: ثنا بشر بن بكر قال: ثنا الأوزاعي عن نبيك بن مريم قال: ثنا مغيث بن سمي قال: ان ابن الزبير غلس بصلاة الفجر فأنكرت ذلك عليه فلما سلم التفت إلى ابن عمر فقلت: ما هي الصلاة؟ قال: هذه صلاتنا مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، فلما قتل عمر

٢٧٦ - رواه «شب» عن عبد الله بن مهدي عن معاوية ١ / ٣٢١، والطحاوي من طريق محمد بن المنشي ثنا عبد الرحمن. شرح معاني الآثار ١ / ١٨٣.

٢٧٢ - أخرجه «ت» عن هناد نا عبدة عن محمد بن إسحاق ١ / ١٤٤، و «شب» من طريق محمد بن عجلان عن عاصم ١ / ٣٢١، و «جه» من طريق ابن عجلان ١ / ٢٢١ رقم ٦٧٢، و «ن» من طريق ابن عجلان ١ / ٢٧٢، وذكره الحافظ وقال: رواه أصحاب السنن وصححه غير واحد. فتح الباري ٢ / ٥٥.

٢٧٣ - أخرجه «خ» من طريق عقيل وشعيب عن الزهري ١ / ٤٨٣، ٢ / ٥٤، و «شب» من طريق محمد بن عمرو عن الزهري ١ / ٣٢٠، و «م» في المساجد من طريق يونس عن ابن شهاب ٥ / ١٤٤، والحميدي في مسنده ١ / ٩٢.

قال أبو بكر: فدللت هذه الأخبار وسائر الأخبار في هذا الباب المذكورة في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب، على أن النبي ﷺ كان يصلي الصبح بغلس، ودل على مثل ذلك الأخبار المذكورة في باب « ذكر استحباب تعجيل الصلوات في أوائل أوقاتها » (٢٧٥) وكذلك كان فعل أبي بكر وعمر، والتغليس بالصبح أشبه بظاهر كتاب الله، قال الله جل ذكره: ﴿ حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى ﴾ (٢٧٦)، فالمصلي في أول وقت الصلاة أخرى بالمحافظة عليها من آخرها وعرضها للنسيان والعلل، مع أنا قد روينا في هذا الباب خبراً مفسراً يدل على آخر فعل النبي ﷺ، والآخر من فعله أولى عندنا وعند من خالفنا في جعل ما نعتمد نحن وهم عليه.

(ح ١٠٦٦) حدثنا الربيع بن سليمان قال: ثنا ابن وهب قال: أخبرني أسامة أن ابن شهاب أخبره أن عمر بن عبد العزيز قال له عروة: سمعت بشير بن أبي مسعود الأنصاري يقول: سمعت أبا مسعود يقول: رأيت رسول الله ﷺ صلى الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك بالغلس حتى مات، ثم لم يعد إلا أن يسفر (٢٧٧).

قال أبو بكر: وثبت أبي بكر وعمر بعد رسول الله ﷺ على التغليس دال على صحة هذا القول.

(م ٣٧١) وقد اختلف أهل العلم في معنى الاسفار فقال بعضهم: معنى ذلك أن يتبين الفجر الآخر، مال إلى هذا القول الشافعي، وأحمد (٢٧٨)، وقال

٢٧٤ — أخرجه « جه » في الصلاة من طريق الوليد بن مسلم ثنا الأزاعي ١ / ٢٢١ رقم ٦٧١،

والطحاوي من طريق الأزاعي. شرح معاني الآثار ١ / ١٧٦.

٢٧٥ — راجع رقم الباب ١٤.

٢٧٦ — سورة البقرة: ٢٣٨.

٢٧٧ — أخرجه « د » في الصلاة عن محمد بن سلمة المرادي نا ابن وهب ١ / ١٥١-١٥٢، في

حديث طويل، وفيه هذا اللفظ. وراجع نصب الراية ١ / ٢٤٠.

٢٧٨ — حكى عنه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٣٢.

بعضهم : معروف في كلام العرب قولهم : أسفرت المرأة عن وجهها ، وأسفري عن وجهك أي اكشفي .

وقال آخر : فلما احتمل الإسفار المعنيين كانت الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ التي لا تحتمل إلا معنى واحد أولى ، وقد روى عن يحيى بن آدم أنه قال : لا يحتاج مع قول رسول الله ﷺ إلى قول أحد وإنما كان يقال : سنة النبي ﷺ وأبي بكر وعمر ، ليعلم أن رسول الله ﷺ مات وهو عليها .

٢١ - ذكر الصلاة في اليوم المتغمم

(ح ١٠٦٧) حدثنا يحيى بن محمد قال : ثنا مسدد قال : ثنا ابن داؤد عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة ، لعله قال : عن أبي المهاجر عن بريدة قال : قال رسول الله ﷺ : « بكروا بصلاة العصر يوم الغيم فإنه من ترك صلاة العصر حبط عمله » (٢٧٩) .

(ح ١٠٦٨) حدثنا (١١٥ / ألف) علي بن عبد العزيز قال : ثنا ابن الأصبهاني قال : ثنا وكيع وعيسى بن يونس عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المهاجر عن بريدة عن النبي ﷺ نحوه (٢٨٠) .

(م ٣٣٢) وقد روينا عن عمر بن الخطاب أنه قال : إذا كان يوم غيم فاجعلوا العصر (٢٨١) ، وأخروا الظهر ، وعن ابن مسعود أنه قال : إذا كان يوم غيم فاجعلوا

٢٧٩ - أخرجه « خ » من طريق هشام عن يحيى ٢ / ٦٦،٣١ ، وعنده عن أبي قلابة عن أبي المليح .

٢٨٠ - رواه « شب » عن وكيع ٢ / ٢٣٧ ، و « ن » ١ / ٢٣٦ ، و « حم » ٥ / ٣٦٠،٣٥٧،٣٤٩ كلاهما من طريق هشام عن يحيى .

٢٨١ - في الأصل « الظهر » .

الظهر والعصر وأخروا المغرب ، وعن الحسن (٢٨٢) ، وابن سيرين (٢٨٣) قالوا : إذا كان يوم غيم فعجل العصر وأخر المغرب ، وكان الحسن (٢٨٤) يعجبه في يوم الغيم أن يؤخر الظهر ، وكان الأوزاعي يقول : في يوم الغيم يؤخر الظهر ويعجل العصر ويؤخر المغرب حتى لا يشك في مغيها .

(ث ١٠٦٩) وحدثونا عن عمرو بن زرارة عن الفرار بن مروان عن إسماعيل بن مسلم عن أبي معشر عن إبراهيم عن الأسود عن عمر قال : إذا كان يوم غيم فعجلوا العصر وأخروا الظهر (٢٨٥) .

(ث ١٠٧٠) وحدثونا عن أحمد بن عمرو قال : أخبرنا وكيع عن قيس عن أبي حصين عن حرام بن جابر قال : سمعت ابن مسعود يقول : إذا كان بيوم غيم فعجلوا الظهر والعصر وأجلوا المغرب (٢٨٦) .

وقال الشافعي في باب صلاة الظهر : « فإذا كان الغيم مطبقاً راعي الشمس واحتاط ، فإن برز له منها ما يدلّه ، وإلا تأخى حتى يرى أنه صلاها بعد الوقت ، واحتاط بتأخيرها ما بينه وبين أن يصلي ، يخاف دخول العصر فإذا تأخى فصلى على الأغلب عنده ، فصلاته مجزية » (٢٨٧) ، وقال إسحاق نحواً من قول الشافعي ، وقال أصحاب الراي : في يوم الغيم يؤخر الظهر ويعجل العشاء وينور بالفجر (٢٨٨) .

قال أبو بكر : وقد روي عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يقول لمؤذنه : إذا رأيت أهل المسجد قد زادوا للظهر فأذن الظهر .
قال أبو بكر : قول الشافعي حسن .

٢٨٢ — روى « شب » عن يحيى بن يمان عن سفيان عن خالد عن الحسن وابن سيرين قالوا :
٢٣٧ / ٢ .

٢٨٣ — « شب » ٢ / ٢٣٧ .

٢٨٤ — روى له « شب » عن أبي إسامة عن هشام عنه ٢ / ٢٣٧ .

٢٨٥ — رواه « شب » من طريق إسماعيل عن حماد عن إبراهيم ٢ / ٢٣٧ .

٢٨٦ — رواه « شب » عن وكيع ٢ / ٢٣٧ .

٢٨٧ — قاله في الأم ١ / ٧٢ . ٢٨٨ — قاله محمد في كتاب الأصل ١ / ١٤٧ .

٢٢ — ذكر اختلاف أهل العلم فيمن صلى قبل دخول الوقت وهو لا يعلم ثم علم

(م ٣٣٣) اختلف أهل العلم في المصلي قبل دخول وقت الصلاة فقال أكثرهم : عليه الإعادة أعاد ابن عمر الصبح (بالمزدلفة) (٢٨٩) ثلاث مرات حيث صلى ، وهو يصلي يظن أنه قد أصبح ، وروي عن أبي موسى الأشعري أنه أعاد الصبح ثلاث مرات .

(ث ١٠٧١) حدثنا علي بن الحسن قال : ثنا عبد الله عن سفيان عن محمد ابن عجلان عن نافع أن ابن عمر أعاد الصبح ثلاث مرات ، لأنه صلاها بليل .

(ث ١٠٧٢) حدثنا علي بن عبد العزيز قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد عن حميد عن بكر بن عبد الله عن ابن عباس أنه دخل في صلاة الفجر فعرف الليل في القبلة ، فاستفتح بسورة البقرة ، فركع وقد طلع الفجر (٢٩٠) .

(ث ١٠٧٣) حدثنا علي بن عبد العزيز قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد عن عمران بن حدير عن أبي عثمان أن أبا موسى الأشعري أعاد الفجر ثلاث مرار (٢٩١) .

٢٨٩ — الزيادة من « اختلاف » .

٢٩٠ — رواه « شب » من طريق أيوب عن نافع ٢ / ٣٣٦ .

٢٩١ — روى « شب » من طريق أيوب عن ابن سبويه قال : ثبت أن أبا موسى الأشعري أعاد صلاة الصبح في يوم ثلاث مرات ، صلى ثم قعد ، ثم تبين له أنه صلى بليل ثم أعادها ، ثم صلى وقعد حتى تبين أنه صلى بليل ، ثم أعادها الثالثة ٢ / ٣٣٦ .

(ث ١٠٧٤) وحدثونا عن أبي الوليد قال : ثنا الوليد بن مسلم قال : قال سعيد ، وأخبرني قتادة عن الحارث بن أبي ربيعة أن عمر بن الخطاب صلى الفجر بليل فأعاد الصلاة .

وبه قال الزهري ، ومالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وأصحاب الراي .
(وقد روينا عن ابن عباس أنه قال في رجل صلى الظهر في السفر قبل أن تزول الشمس قال : تجزيه ، أرأيت إن كان على أحدكم دين إلى أجل فقضاه قبل محله أليس قد كان قضاؤه ؟) (٢٩٢) .

(ث ١٠٧٥) حدثنا موسى بن هارون قال : ثنا يحيى قال : ثنا شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس سئل عن رجل صلى الظهر في السفر قبل أن تزول الشمس ؟ قال تجزيه ، ثم قال : (١١٥ / ب) أرأيت إن كان على أحدكم دين إلى أجل فقضاه قبل محله ، أليس ذلك قد قضيناه ؟

(ث ١٠٧٦) حدثنا علي بن عبد العزيز قال : ثنا حجاج قال : حدثني حماد عن علي بن زيد عن عبد الله بن الحارث أن المؤذن أقام بليل فرأى ابن عباس عليه ليلافاستفتح بسورة البقرة ، فركع بعد ما طلع الفجر ، ثم قام فقرأ سورة الكهف ، فلما أتى على هذه الآية : (فقرأ) (٢٩٣) : ﴿ وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة صالحة غصباً ﴾ (٢٩٤) الآية (٢٩٥) .

(ث ١٠٧٧) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : رأيت معاوية يصلي المغرب ثم ما أطوف إلا سبعاً أو سبعين حتى يخرج فيصلي العشاء ولو لم يرغب الشفق ، قال : وكان عطاء يقول : صل العشاء إن شئت قبل

٢٩٢ — ما بين القوسين أضفته من « اختلاف » .

٢٩٣ — الزيادة من عندي ، وأصل الآية ﴿ وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصباً ﴾ ، وفي قراءة ابن عباس : ﴿ سفينة صالحة ﴾ وهي قراءة ابن مسعود أيضاً .

٢٩٤ — سورة الكهف : ٧٩ .

٢٩٥ — رواه « شب » من طريق ابن منصور عن الحسن ، فذكره بغير هذا اللفظ ٢ / ٣٣٦ .

أن يغيب الشفق، قال عطاء: إني لأطوف أحياناً سبعاً بعد المغرب ثم أصلي العشاء^(٢٩٦).

وروينا عن الحسن أنه قال: مضت صلاته، وعن الشعبي أنه قال: إذا صلى الرجل بغير الوقت وهو يرى أنه الوقت أجزأ عنه، وحكى ابن وهب عن مالك أنه سئل عن من صلى العشاء في السفر قبل غيبوبة الشفق جاهلاً أو ساهياً؟ قال: يعيد ما كان في وقت، فإذا ذهب الوقت قبل أن يعلم أو يذكر، فلا إعادة عليه. فمن حجة بعض من رأى أن لا إعادة^(٢٩٧) عليه أن المصلي قبل الوقت وهو يحسب أنه الوقت فصلى في الظاهر عند نفسه على ما أمر به، وقد اختلف في وجوب الإعادة عليه. وغير جائز أن يوجب عليه الإعادة إلا بحجة.

واحتج من خالفه بأن المصلي قبل دخول الوقت غير مؤدٍ فرضاً، لأن فرائض الصلوات إنما تجب بعد دخول أوقاتها، فكأنه رجل صلى ما ليس عليه وهذا بالرجل يصلي وهو يحسب أنه طاهر ثم يعلم أنه غير طاهر يشبهه، إذ كل واحد منهما لم يؤد فرضاً كما يجب. والله أعلم.

٢٣ - ذكر الترغيب في المحافظة على مواقيت الصلاة

(ح ١٠٧٨) حدثنا علي بن الحسن قال: ثنا يحيى بن يحيى قال: أنا أبو معاوية عن أبي إسحاق عن الوليد بن العيزار عن أبي عمرو الشيباني عن عبد الله بن مسعود قال: سألت رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة لميقاتها، قلت: ثم أي، قال: الجهاد في سبيل الله^(٢٩٨).

٢٩٦ - رواه «ع» ١ / ٥٦٠ رقم ٢١٢٦.

٢٩٧ - في الأصل «أن الإعادة عليه».

٢٩٨ - أخرجه «خ» في مواقيت الصلاة من طريق شعبة عن الوليد ٢ / ٩، وعنده «ثم بر الوالدين» قبل «الجهاد في سبيل الله».

(م ٣٣٤) وروينا عن عبد الله بن مسعود أنه قيل له : إن الله جل ذكره يكثر ذكر الصلاة في القرآن ﴿ الذين هم على صلاتهم دائمون ﴾ (٢٩٩) ، ﴿ والذين هم على صلاتهم يحافظون ﴾ (٣٠٠) ، فقال عبد الله : ذلك على مواقيتها .

(ث ١٠٧٩) حدثنا عبد الله بن أحمد قال : ثنا المقبري قال : ثنا المسعودي قال : ثنا الحسن بن سعد عن عبد الرحمن بن عبد الله قال : قلت لعبد الله : إن الله أكثر ذكر الصلاة في القرآن ﴿ الذين هم على صلاتهم دائمون ﴾ ، و ﴿ والذين هم في صلاتهم خاشعون ﴾ (٣٠١) ، فقال عبد الله ذلك على مواقيتها ، فقالوا ما كنا نرى ذلك يا أبا عبد الرحمن إلا تركها ، قال تركها كفر (٣٠٢) .

(ث ١٠٨٠) حدثنا سهل بن عمار قال : ثنا اليسع بن سعدان قال : ثنا عصام عن شعبة عن قتادة عن ابن مسعود في قول الله ﴿ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ﴾ (٣٠٣) الآية قال : إن للصلاة وقتاً كوقت الحج فصلوا الصلاة لوقتها (٣٠٤) .

وقال زيد بن أسلم : ﴿ كتاباً موقوتاً ﴾ ، قال : منجماً كلما مضى نجم جاء نجم آخر ، يقول : كلما مضى وقت جاء وقت آخر (٣٠٥) .
وقال غيرهما في قوله ﴿ موقوتاً ﴾ واجباً مفروضاً .

٢٩٩ - سورة المارج : ٢٣ .

٣٠٠ - سورة المارج : ٣٤ .

٣٠١ - سورة المؤمنون : ٢ .

٣٠٢ - رواه الطبراني ، وفيه الحسن بن سعد لم يسمع من ابن مسعود ، قاله الهيثمي في مجمع الزوائد . ١٢٩/٧ .

٣٠٣ - سورة النساء : ١٠٣ .

٣٠٤ - رواه « عب » عن معمر عن قتادة أن ابن مسعود قال : إن للصلاة وقتاً كوقت الحج ٣٧٢/٢ رقم

٣٧٤٧ ، و « طف » من طريق عبد الرزاق ١٦٧/٥ .

٣٠٥ - رواه « طف » من طريق ابن أبي جعفر عن أبيه عن زيد بن أسلم قال : ١٦٧/٥ .

٢٤ - ذكر التغليظ على مؤخر الصلاة عن وقتها

(ح ١٠٨١) حدثنا نصر بن زكريا قال : ثنا شيبان قال : ثنا عكرمة بن إبراهيم قال : حدثني (١١٦ / أ) عبد الملك بن عمير عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه سأل النبي ﷺ عن ﴿ الذين هم عن صلاتهم ساهون ﴾ الآية (٣٠٦) قال : هم الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها (٣٠٧) .

٢٥ - ذكر النهي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس

(ح ١٠٨٢) حدثنا محمد بن إسماعيل قال : ثنا عفان قال : ثنا همام قال : ثنا قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس قال : شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : لا صلاة بعد صلاتين بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس (٣٠٨) .

(ح ١٠٨٣) أخبرنا الربيع قال : أنا الشافعي قال : أنا مالك عن محمد بن يحيى

٣٠٦ - سورة الماعون : ٥ .

٣٠٧ - رواه البيهقي عن طريق يحيى بن حسان ثنا عكرمة ، فذكره وقال : لا نعلم أحداً أسنده إلا عكرمة وهو لين الحديث ، كذا في كشف الأستار ١/١٩٨ ، وراجع مجمع الزوائد ١/٣٢٥ ، و ٧/١٤٣ .

٣٠٨ - أخرجه « شب » عن عفان ٢/٣٤٩ ، و « خ » من طريق هشام عن قتادة ٢/٥٨ ، و « م » من طريق منصور عن قتادة ٦/١١١ .

ابن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس (٣٠٩) .

(ح ١٠٨٤) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول : قال رسول الله ﷺ : لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس (٣١٠) .

قال أبو بكر : قد ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ بنهيه عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، فكان الذي يوجبه ظاهر هذه الأحاديث عن النبي ﷺ الوقوف عن جميع الصلوات بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس ، فدللت الأخبار الثابتة عن النبي ﷺ على أن النهي إنما وقع في ذلك على وقت طلوع الشمس ووقت غروبها ، فمما دل على ذلك حديث علي بن أبي طالب ، وابن عمر ، وعائشة رضي الله عنهم ، وهي أحاديث ثابتة بأسانيد جيد ، لا مطعن لأحد من أهل العلم فيها .

(ح ١٠٨٥) حدثنا محمد بن إسماعيل قال : ثنا عفان قال : ثنا أبو عوانة قال : ثنا منصور عن هلال بن يساف عن وهب بن الأجدع عن علي قال : قال رسول الله ﷺ : لا تصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة (٣١١) .

٣٠٩ - أخرجه « مط » ١٧٢/١ ، والشافعي في الأم ١٤٧/١ ، و « م » عن يحيى ابن يحيى عن مالك ١١٠/٦ .

٣١٠ - أخرجه « عب » ٤٢٧/٢ رقم ٣٩٥٨ ، و « خ » من طريق صالح عن ابن شهاب ٦١/٢ ، و « م » من طريق يونس عن ابن شهاب ١١٢/٦ .

٣١١ - أخرجه « د » من طريق شعبة عن منصور ٤٩٢/١ ، و « شب » عن جرير عن منصور ٣٤٨-٣٤٩ ، و « ن » في الصلاة من طريق جرير عن منصور ٢٨٠/١ « باب الرخصة في الصلاة بعد العصر » .

(ح ١٠٨٦) حدثنا الحسن بن علي بن عفان قال : ثنا محاضر قال : ثنا هشام ابن عروة عن أبيه عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ، ولا غروبها فإنها تطلع بين قرني شيطان (٣١٢) .

(ح ١٠٨٧) حدثنا محمد بن إسماعيل قال : ثنا عفان قال : أخبرنا وهيب قال : ثنا عبد الله بن طاؤس عن أبيه عن عائشة أنها قالت : أوهم عمر إنما نهى رسول الله ﷺ أن تحروا بالصلاة عند طلوع الشمس أو غروبها (٣١٣) .

قال أبو بكر : ويدل على صحة هذا القول حديث عقبه بن عامر .

(ح ١٠٨٨) حدثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا بشر بن بكر قال : ثنا موسى ابن علي عن أبيه عن عقبه بن عامر قال : ثلاث ساعات كان ينهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن ، أو نقبر فيهن موتانا ، حين ترتفع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين تقوم الظهيرة حتى تميل الشمس ، وحين تضيف (٣١٤) الشمس حتى تغرب (٣١٥)

ويدل على مثل هذا المعنى ، وعلى إباحة الصلاة في الأوقات التي لم ينه عن الصلاة فيها ، حديث أنس .

(ح ١٠٨٩) حدثنا محمد بن إسماعيل قال : ثنا أبو بشير قال : ثنا روح قال : ثنا أسامة بن زيد عن حفص بن عبيد الله بن أنس عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : (١١٦ / ب) لا صلاة عند طلوع الشمس ولا عند غروبها فإنها تطلع وتغرب على قرني شيطان ، وصلوا بين ذلك ما شئتم (٣١٦) .

٣١٢ — أخرجه « شب » عن وكيع ثنا هشام بن عروة ٢/٣٥٤ ، و « خ » من طريق يحيى بن سعيد عن هشام ٢/٥٨ ، وليس عنده الطرف الأخير فإنها تطلع الخ ، و « م » من طريق ابن أبي شيبة ٦/١١٢ .

٣١٣ — أخرجه « م » من طريق بهز ثنا وهيب ٦/١١٨ — ١١٩ .

٣١٤ — تضيف : بفتح التاء والضاد المعجمة وتشديد الياء أي تميل .

٣١٥ — رواه « شب » عن وكيع ثنا موسى بن علي ٢/٣٥٣ ، و « م » من طريق عبد الله بن وهب عن موسى بن علي ٦/١١٤ .

٣١٦ — رواه البزار عن محمد بن المنثري أبي موسى ثنا روح بن عباد . فذكر الطرف الأول فقط بلفظ النهي ، وقال : لا نعلم رواه عن حفص إلا أسامة . كذا في كشف الأستار ١/٢٩٣ .

وقد ذكرت حديث عمرو بن عبسة^(٣١٧) مع غيره من الأخبار الدالة على هذا المعنى في غير هذا الموضع .

٢٦ - ذكر الأخبار الدالة على إباحة صلاة التطوع بعد صلاة

العصر

(ح ١٠٩٠) حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب قال : أخبرنا يعلى بن عبيد قال : ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أم سلمة قالت : دخل علي رسول الله ﷺ بعد العصر فصلى ركعتين فقلت : يا رسول الله إن هذه صلاة ما كنت تصلحها ؟ قال : قدم وفد بني تميم فحبسوني عن ركعتين كنت أركعهما بعد صلاة الظهر^(٣١٨) .

قال أبو بكر : قد ثبت أن نبي الله ﷺ صلى بعد العصر صلاة كان يصلحها بعد الظهر شغل عنها وهي صلاة تطوع ، فإذا جاز أن يتطوع بعد العصر بركعتين جاز أن يتطوع المرء ما شاء من التطوع إذا اتقى الأوقات التي نهى رسول الله ﷺ عن التطوع فيها ، مع أنا قد روينا عن رسول الله ﷺ بإسناد ثابت لا أعلم لأحد من أهل العلم فيه مقالا ، أنه كان يصلي بعد العصر ركعتين .

(ح ١٠٩١) أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال : أنا أنس بن عياض عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت : والله ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين عندي بعد العصر قط^(٣١٩) .

٣١٧ - حديث عمرو بن عبسة رواه « م » في صلاة المسافرين ، في حديث طويل ١١٤/٦ - ١١٨ .
٣١٨ - أخرجه « ن » في الصلاة من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة ، فذكر نحوه ٢٨١/١ - ٢٨٢ ، وأخرجه « خ » ١٠٥/٣ ، ٨٦/٨ ، و « م » ١١٩/٦ - ١٢١ كلاهما من حديث أم سلمة في حديث طويل .

٣١٩ - أخرجه « خ » من طريق يحيى ثنا هشام ٦٤/٢ ، و « م » من طريق جرير عن هشام ١٢٢/٦ .

قال أبو بكر : ورواه ابن عيينة ، ويحيى القطان عن هشام كما رواه أنس بن عياض .

(ح ١٠٩٢) حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال : أنا جعفر بن عون قال : أنا مسعر عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي الضحى عن مسروق قال : حدثتني الصديقة ابنة الصديق حبيبة حبيب الله ﷺ المبرأة ، أنه كان يصلها بعد العصر فلم أكذبها (٣٢٠) .

(ح ١٠٩٣) حدثنا محمد بن إسماعيل قال : ثنا عفان قال : ثنا شعبة قال : ثنا أبو إسحاق قال : سمعت الأسود بن يزيد ومسروقاً يقولان : نشهد على عائشة أنها قالت : ما كان رسول الله ﷺ عندي في يومي إلا صلاها ، تعني ركعتين بعد العصر (٣٢١) .

٢٧ — ذكر الخبر الدال على إباحة صلاة التطوع بعد صلاة الصبح

(ح ١٠٩٤) حدثنا الربيع بن سليمان قال : ثنا أسد بن موسى قال : ثنا الليث ابن سعد قال : حدثني يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده قيس بن فهد أنه صلى مع النبي ﷺ ولم يكن ركع ركعتي الفجر ، فلما سلم رسول الله ﷺ سلم معه ثم قام فركع ركعتي الفجر ورسول الله ﷺ ينظر فلم ينكر ذلك عليه .

٣٢٠ — أخرجه « شب » عن جعفر بن عون فذكره بلفظ : أن رسول الله ﷺ ما دخل عليها بعد العصر ، إلا صلى ركعتين ٣٥٣/٢ .

٣٢١ — أخرجه « خ » عن محمد بن عرعة ثنا شعبة ٦٤/٢ ، و « م » من طريق محمد بن جعفر ثنا شعبة ١٢٢/٦ — ١٢٣ .

٢٨ - ذكر اختلاف أهل العلم في صلاة التطوع بعد صلاة العصر

(م ٣٣٥) اختلف أهل العلم في صلاة التطوع بعد صلاة العصر فرخصت طائفة أن يصلى بعد صلاة العصر ، وروينا عن عمر بن الخطاب أنه قال : لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها ، وروينا عن علي (٣٢٢) أنه دخل فسطاطاً بعد العصر فصلى ركعتين ، وروي هذا المعنى عن الزبير (★) ، وابن الزبير ، وتميم (★) الداري ، والنعمان بن بشير ، وعائشة ، وأبي أيوب الأنصاري .

٣٢٢ - في الأصل « عمر » والصحيح ما أثبتته وكذا في « اختلاف » .

١٩٧ * : الزبير بن العوام : ابن خويلد بن أسد أبو عبد الله ، أحد العشرة المبشرة لهم بالجنة ، وأحد الستة أهل الشورى ، وأول من سل سيفه في سبيل الله ، أسلم وهو حدث ، له ست عشرة سنة ، قتل في رجب سنة ست وثلاثين وله أربع وستون سنة .

انظر ترجمته في :

ط . ابن سعد ١٠٠/٣ ، ط . خليفة/١٣، ١٨٩، ٢٩١، تاريخ خليفة/٦٨، التاريخ الكبير ٤٠٩/٣ ، الجرح والتعديل ٥٧٨/٣ ، مشاهير علماء الأمصار/٧ ، حلية الأولياء ٨٩/١ ، الاستيعاب ٥٨٠/١ ، صفوة الصفوة ١٣٢/١ ، أسد الغابة ٢٤٩/٢-٢٥٢ ، تهذيب الأسماء ١ ق ١٩٤/١-١٩٦ ، سير أعلام النبلاء ٤١/١-٦٧ ، تاريخ الإسلام ١٥٣/٢-١٥٨ ، العقد الثمين ٤٢٩/٤ ، تهذيب التهذيب ٣١٨/٣ ، الإصابة ٥٤٥/١ ، شذرات الذهب ٤٣/١ ، الأعلام ٧٥/٣ .

١٩٨ * : تميم الداري : تميم بن أوس بن خارجة ، أبو رقية اللخمي الفلسطيني صاحب رسول الله ﷺ وفد تميم الداري سنة تسع فأسلم ، فحدث عنه النبي ﷺ على المنبر بقصة الجساسة في أمر الدجال ، قال ابن سعد : لم يزل بالمدينة حتى تحول بعد قتل عثمان إلى الشام ، مات سنة أربعين .

انظر ترجمته في :

ط . ابن سعد ٤٠٨/٧ ، ط . خليفة/٧٠، ٣٠٥، تاريخ خليفة/٣٤١، التاريخ الكبير ١٥٠/٢ ، الجرح والتعديل ٤٤٠/٢ ، الاستيعاب ٥٨/٢ ، أسد الغابة ٢٥٦/١ ، تاريخ الإسلام ١٨٨/٢ ، سير أعلام النبلاء ٤٤٢/٢-٤٤٨ ، تهذيب التهذيب ٥١١/١ ، الإصابة ٣٠٤/١ ، تهذيب تاريخ ابن عساکر ٣٦١-٣٤٧/٣ .

(ث ١٠٩٥) حدثنا علي بن عبد العزيز قال : ثنا أحمد بن يونس قال : ثنا زهير قال : ثنا أبو إسحاق قال : حدثني عاصم بن ضمرة أن علياً صلى وهو منطلق إلى صفيين العصر ركعتين ، ثم دخل فسطاطه فصلى ركعتين فلم أره صلاحها بعد (١١٧ / ألف) (٣٢٣) .

(ث ١٠٩٦) حدثنا علي قال : ثنا القعني عن مالك عن عبد الله بن دينار أن ابن عمر كان يقول : كان عمر بن الخطاب يقول : لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها (٣٢٤) .

(ث ١٠٩٧) وحدثونا عن أبي قدامة قال : ثنا يحيى عن شعبة قال : حدثني يزيد بن حمير عن عبد الله بن زائد أو يزيد عن جبير بن نفير أن عمر كتب إلى عمير بن سعد ينهى الناس عن الركعتين بعد العصر ، فقال أبو الدرداء أما أنا فلا أدعهما .

(ث ١٠٩٨) حدثنا محمد بن إسماعيل قال : ثنا عفان قال : ثنا حماد قال : أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن تميم الداري أنه كان يصلي بعد العصر ركعتين ، وزعم أن الزبير وعبد الله بن الزبير كانا يصليان بعد العصر ركعتين (٣٢٥) .

(ث ١٠٩٩) وحدثونا عن بندار قال : ثنا محمد قال : ثنا شعبة عن أبي إسحاق قال : سألت أبا جحيفة عن ركعتين بعد العصر ؟ فقال : إن لم تنفعا لم تضر (٣٢٦) .

(ث ١١٠٠) حدثنا علي بن عبد العزيز قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد عن علي بن زيد وحميد عن طلق بن حبيب عن حنة بنت المطلب أن عائشة كانت تصلي ركعتين وهي قائمة ، وكانت أم سلمة تصلي أربع ركعات وهي قاعدة ، فقيل

٣٢٣ — رواه « شب » من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق ٢ / ٣٥٣ .

٣٢٤ — رواه « مط » ١ / ١٧٢ ، و « عب » من طريق مالك ٢ / ٤٢٦ رقم ٣٩٥٢ .

٣٢٥ — رواه « شب » عن عفان ٢ / ٣٥٣ ، وليس عنده ذكر تميم الداري وفعله .

٣٢٦ — رواه « شب » عن عبد الوهاب بن عطاء عن شعبة ٢ / ٣٥٣ .

لها : إن عائشة تصلي ركعتين وهي قائمة ؟ فقالت : إن عائشة شابة فتصلي وهي قائمة ، وأنا عجوز فأصلي أربع ركعات تمام ركعتيها .

(ث ١١٠١) حدثنا علي قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير قال : رأيت عائشة تصلي بعد العصر ركعتين وهي قائمة ، وكانت ميمونة تصلي أربعاً وهي قاعدة فذكر نحوه .

(ث ١١٠٢) وحدثونا عن الرمادي قال : ثنا الأسود بن عامر قال : ثنا شريك عن إبراهيم بن مهاجر عن حبيب كاتب النعمان بن بشير قال : كان النعمان بن بشير يصلي بعد العصر ركعتين .

(١١٠٣) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاؤس عن أبيه أن أبا أيوب كان يصلي قبل خلافة عمر ركعتين بعد العصر ، فلما استخلف عمر تركهما ، فلما توفي عمر تركهما (٣٢٧) .

(ث ١١٠٤) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع قال : كان ابن عمر يقول : فأما أنا فإنما أصلي كما رأيت أصحابي يصلون ، وأما أنا فلا أنهي أحداً أن يصلي من ليل أو نهار ، غير أنني لا أتحرى طلوع الشمس ولا غروبها ، فإن رسول الله ﷺ نهي عن ذلك (٣٢٨) .

وفعل ذلك الأسود بن يزيد (٣٢٩) ، وعمرو (★) بن ميمون (٣٣٠) ،

٣٢٧ — رواه « عب » ٢ / ٤٣٣ رقم ٣٩٧٧ ، وذكره محمد بن نصر في قيام الليل / ٦١ .

٣٢٨ — أخرجه « عب » ٢ / ٤٣٠ رقم ٣٩٦٨ ، و « خ » في المواقيت من طريق أيوب عن نافع ٦٢ / ٢ .

٣٢٩ — روى « شب » من طريق أشعث بن أبي الشعثاء عنه أنه كان يصلي بعد العصر ركعتين ٣٥٢ / ٢ .

١٩٩ * عمرو بن ميمون : ابن مهران أبو عبد الله الكوفي الجزري الفقيه ، أدرك الجاهلية ، وأسلم في حياة الرسول ﷺ ولم يلقه ، فهو من كبار التابعين الثقات العباد ، كان يقول : لو علمت أنه بقي علي حرف من السنة باليمن لأنتيتها ، توفي سنة خمس وأربعين ومائة .

انظر ترجمته في :

ط . ابن سعد ١١٧ / ٦ ، ط . خليفة / ١٤٧ ، تاريخ خليفة / ٤٢٣ ، التاريخ الكبير ٣٦٧ / ٦ ، المرح

ومسروق (٣٣١) ، وشرح (٣٣٢) ، وعبد الله (★) بن أبي الهذيل (٣٣٣) ، وأبو (★)

- ٣٣٠ - روى « شب » من طريق أشعث عن عمرو بن ميمون ٣٥٢/٢ .
٣٣١ - روى « شب » من طريق ابن شريح قال : كان شريح يصلي ركعتين بعد العصر أخذهما عن مسروق ٣٥٣/٢ .
٣٣٢ - « شب » ٣٥٣ / ٢ .
٣٣٣ - في الأصل « عبد الله بن الهذيل » .

←
والتعديل ٢٥٨/٦ ، مرآة الجنان ٣٠٠/١ ، أسد الغابة ١٣٤/٤ ، صفة الصفوة ٣٥/٣ ، تهذيب الأسماء واللغات ١ ق ٣٤/٢ ، تذكرة الحفاظ ٦٠/١ ، سير أعلام النبلاء ٣٤٦-٣٤٧ ، العقد الثمين ٤١٧/٦ ، تهذيب التهذيب ١٠٨/٨ ، الخلاصة ٢٩٤ .

٢٠٠ * : عبد الله بن أبي الهذيل : أبو المغيرة العنزري الكوفي ، القنطرة ، العابد ، الإمام ، روى عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب مرسلًا ، قال النسائي : ثقة ، وقال أبو التياح : ما رأيتُهُ إلا وكأنه مذعور .

انظر ترجمته في :

ط . ابن سعد ١١٥/٦ ، ط . خليفة ١٥٦ ، التاريخ الكبير ٢٢٢/٥ ، الجرح والتعديل ١٩٦/٥ ، حلية الأولياء ٣٥٨/٤ ، تاريخ الإسلام ٢٧٠/٣ ، سير أعلام النبلاء ١٧٠/٤ ، تهذيب التهذيب ٦٢/٦ .

٢٠١ * : أبو بردة : عامر بن عبد الله بن قيس ، أبو بردة بن أبي موسى الأشعري ، تابعي ثقة فاضل ، بولى قضاء الكوفة للحجاج ، كان من أوعية العلم ، حجة باتفاق ، قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، توفي سنة أربع ومائة وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في :

ط . ابن سعد ٢٦٨/٦ ، ط . خليفة ١٣٢،٦٨ ، التاريخ الكبير ٤٤٧/٦ ، الجرح والتعديل ٣٢٥/٦ ، وفيات الأعيان ١٠/٣ ، أخبار القضاة ٤٠٨/٢ ، تاريخ الإسلام ٢١٦/٤ ، (تذكرة الحفاظ ٨٩/١ ، سير أعلام النبلاء ٣٤٣-٣٤٦ ، و ٧-٥/٥ ، تهذيب التهذيب ١٨/١٢ ، البداية والنهاية ٢٣١/٩ ، النجوم الزاهرة ٢٥٢/١ ، شذرات الذهب ١٢٦/١ ، تهذيب ابن عساكر ١٦٨/٧ ، الأعلام ٢١/٤ .

بردة^(٣٣٤)، وعبد الرحمن بن الأسود^(*)، وعبد الرحمن^(*) بن البيلماني،
والأحنف^(*) بن قيس .

٣٣٤ — روى « شب » من طريق ابن عون قال : رأيت أبا بردة بن أبي موسى يصلي بعد العصر ركعتين
٣٥٢/٢ .

٢٠٢ * : عبد الرحمن بن الأسود : ابن يزيد بن قيس أبو حفص النخعي الكوفي ، تابعي ، محدث ثقة ،
عابد ، فقيه ، أدرك أيام عمر ، وروى عن عائشة وابن الزبير ، روى عن مالك بن مغول عن رجل أنه عد على
ابن الأسود يوم الجمعة قبل الصلاة ستاً وخمسين ركعة ، توفي سنة ثمان أو تسع وتسعين .

انظر ترجمته في :

ط . ابن سعد ٢٨٩/٦ ، ط . خليفة/١٥٧ ، التاريخ الكبير ٢٥٢/٥ ، الجرح والتعديل ٢٠٩/٥ ،
صفة الصفوة ٩٣/٣ ، مرآة الجنان ٢٠٣/١ ، تاريخ الإسلام ٢٤/٤ ، سير أعلام النبلاء ١١/٥ — ١٢ ،
تهذيب التهذيب ١٤٠/٦ .

٢٠٣ * : عبد الرحمن بن البيلماني : مولى عمر بن الخطاب ، روى عن ابن عباس ، وابن عمر ، ومعاوية
وغيرهم ، من مشاهير التابعين ، وكبار الشعراء ، كان شاعراً مجيداً ، وفد على الوليد ، فأجزل له الحياء ، وتوفي
في ولايته ، ذكره ابن حبان في الثقات .

انظر ترجمته في :

ط . ابن سعد ٥٣٦/٥ ، ط . خليفة/٢٨٧ ، ميزان الاعتدال ٥٥١/٢ ، تهذيب التهذيب ١٤٩/٦ ،
التقريب/١٩٩ ، الأعلام ٧٩/٤ .

٢٠٤ * : الأحنف بن قيس : ابن معاوية بن حصين أبو بحر التميمي ، الأمير الكبير ، العالم النبيل ، أحد من
يضرب بحلمه وسؤدده المثل ، كان من قواد جيش علي يوم صفين ، كان ثقة مأموناً ، حبه عمر سنة يختبره
فقال : هذا والله السيد ، توفي سنة إحدى وسبعين ، وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في :

ط . ابن سعد ٩٣/٧ ، ط . خليفة/١٩٥ ، التاريخ الكبير ٥٠/٢ ، الجرح والتعديل ٣٢٢/٢ ، أخبار
أصحابنا ٢٢٤/١ ، أسد الغابة ٥٥/١ ، وفيات الأعيان ٤٩٩/٢ ، تاريخ الإسلام ١٢٩/٣ ، سير أعلام النبلاء
٩٧ — ٨٦/٤ ، البداية والنهاية ٣٢٦/٨ ، الإصابة ١٠٠/١ ، تهذيب التهذيب ١٩١/١ ، النجوم الزاهرة
١٨٤/١ ، شذرات الذهب ٧٨/١ ، تهذيب ابن عساكر ١٠/٧ .

قال أحمد بن حنبل في التطوع بعد صلاة العصر : لا تفعله ولا نعيب
فاعلا ، وكذلك قال أبو خيثمة ، وأبو أيوب .

وقال بعض أهل العلم : معنى قوله « لا صلاة بعد صلاة العصر » إنما هو
لا صلاة بعد مضي آخر وقته ، وآخر وقته اصفرار الشمس ، لأن للناس أن
يتطوعوا بعد صلاة العصر ما داموا في وقتها فإذا خشوا فوات الوقت لم يجز لهم أن
يتشاغلوا بغير الفرض ، لئلا يفوتهم الواجب ، فلو أن رجلين صلى أحدهما العصر
في أول الوقت وأخرها الآخر عن أول الوقت ، يكره للذي صلى العصر في أول
الوقت أن يتطوع بعدها للمعنى الذي كرهها له عمر ، وذلك لئلا يداوم عليها
حتى يأتي الوقت المنهي عن الصلاة فيه ، ولم يكره للذي لم يصل العصر أن
يتطوع قبلها إذا كانت الشمس بيضاء ، فهذا يدل على أن التطوع غير مكروه
(١١٧ / ب) والشمس بيضاء ، ولو كان ذلك مكروهاً لكره ذلك للرجلين ،
والله أعلم .

وكان الشافعي يقول : « لا يجوز إلا أن يكون نبيه عن الصلاة في الساعات
التي نهى عنها على ما وصفت في كل صلاة ، لا يلزم وكل صلاة كان صاحبها
يصلها فأغفلها ، وكل صلاة أكدت وإن لم يكن فرضاً كركعتي الفجر ، وإجماع
المسلمين في الصلاة على الجنائز بعد العصر وبعد الصبح ، وذكر حديث أم سلمة
في الركعتين اللتين صلاهما النبي ﷺ بعد العصر كان يصليهما بعد الظهر ،
وذكر الصلاة للطواف وركعتي الفجر بعد صلاة الصبح » (٣٣٥) ، وجعل
الشافعي النهي فيما سوى ما ذكرناه .

وكان أحمد (٣٣٦) ، وإسحاق (٣٣٧) يقولان : « لا يصلي بعد العصر إلا
صلاة فاتته ، أو على الجنائز إلى أن تدخل الشمس للغيبوبة » ، وقال أبو ثور : لا
يصلي رجل تطوعاً بعد صلاة الصبح إلى أن تطلع الشمس ، ولا إذا قامت

٣٣٥ - الأم / ١ / ١٤٩ .

٣٣٦ - حكاة الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق / ١ / ٣١ .

٣٣٧ - مسائل أحمد وإسحاق / ١ / ٣١ .

الشمس إلى أن تزول ، ولا بعد العصر حتى تغرب ، إلا صلاة فاتته أو على جنازة ، أو على أثر طواف ، أو صلاة لبعض الآيات ، وكلما يلزم من الصلوات فلا بأس أن يصلى في هذه الأوقات .

وقال أصحاب الراي : « يصلي كل الوقت ما خلا الأربع ساعات ، إذا طلعت الشمس إلى أن ترتفع ، وإذا انتصف النهار إلى أن تزول الشمس ، وإذا احمرت الشمس إلى أن تغيب ، ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس » (٣٣٨) .

قال أبو بكر : وأكثر من رأيت ممن كان يشدد ويمنع من الصلاة بعد العصر إنما يحتاج بأن عمر كان يمنع الناس من ذلك وقد ثبت عن ابن عمر أن عمر إنما كان يقول : « لا تحروا بصلواتكم طلوع الشمس ولا غروبها » (٣٣٩) والدليل على أن هذا كان مذهبه حديث زيد بن خالد .

(ح ١١٠٥) حدثنا محمد بن إسماعيل قال : ثنا حجاج قال ابن جريج : سمعت أبا سعيد الأعمى يخبر عن رجل يقال له : السائب مولى الفارسي عن زيد بن خالد الجهني أنه رآه عمر بن الخطاب وهو خليفة ، ركع ركعتين بعد العصر فمشى إليه حتى ضربه بالدرة وهو يصلي كما هو ، فلما انصرف ، قال : زدنا يا أمير المؤمنين فوالله لا أدعهما بعد ، إذ رأيت رسول الله ﷺ يصليهما ، فجلس إليه عمر فقال : يا زيد بن خالد ، لولا أن أخشى أن يتخذها الناس سلباً إلى الصلاة حتى الليل لم أضرب فيهما (٣٤٠) .

قال أبو بكر : ففي هذا بيان معنى نهي (٣٤١) عمر ، وأنه إنما نهي أن يتخذها الناس سلباً إلى الوقت المنهي عنه ، وهذا موافق لما رواه ابن عمر عنه من نهي أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها بالصلاة .

٣٣٨ — قاله محمد في كتاب الأصل ١ / ١٤٩ .

٣٣٩ — تقدم الأثر راجع رقم ١٠٩٦ .

٣٤٠ — أخرجه « عب » عن ابن جريج ٤٣١/٢-٤٣٢ رقم ٣٩٧٢ ، و « حم » من طريق عبد الرزاق ١١٥/٤ ، والطبراني من طريق عمرو بن أبي عاصم عن أبيه عن ابن جريج . المعجم الكبير ٢٦٠/٥ ، وذكره الهيثمي وقال : إسناده حسن . مجمع الزوائد ٢ / ٢٢٣ .

٣٤١ — في الأصل « معنى بيان نهي عمر » وهذا من « اختلاف » .

٢٩ — ذكر اختلاف أهل العلم في التطوع بعد طلوع الفجر سوى ركعتي الفجر

(م ٣٣٦) واختلفوا في التطوع بعد طلوع الفجر سوى ركعتي الفجر ، فكرهت طائفة ذلك ، ومن روي عنه أنه كره ذلك عبد الله بن عمرو ، وابن عمر ، وفي إسنادهما مقال .

(ث ١١٠٦) حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب قال : أخبرنا جعفر بن عون قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو قال : لا صلاة بعد أن مضى الفجر إلا ركعتي الفجر (٣٤٢) .

(ث ١١٠٧) حدثنا محمد بن علي قال : ثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم قال : أخبرنا حجاج عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول : لا صلاة بعد ركعتي الفجر حتى يصلي الفجر (٣٤٣) .

وكره ذلك الحسن البصري ، وقال : ما سمعت فيه بشيء ، وقال النخعي (٣٤٤) : كانوا يكرهون ذلك ، وكره ذلك سعيد بن المسيب (٣٤٥) ،

٣٤٢ — رواه « شب » عن أبي معاوية عن الأفرقي عن عبد الله بن يزيد ، فذكره مرفوعاً ٢ / ٣٥٥ .

٣٤٣ — رواه « شب » عن هشيم ثنا حجاج ٢ / ٣٥٥ .

٣٤٤ — روى « شب » عن هشيم ثنا مغيرة عنه قال : ٢ / ٣٥٥ .

٣٤٥ — روى « شب » من طريق عمرو بن مرة عنه قال : أما علمت أن الصلاة تكره هذه الساعة إلا ركعتين قبل صلاة الفجر ٢ / ٣٥٥ .

والعلاء(*) بن زياد، وحמיד(*) بن عبد الرحمن وأصحاب الراي(٣٤٦).

ورخصت طائفة في ذلك، ومن قال: لا بأس بأن يتطوع الرجل بعد طلوع الفجر (١١٨ / ألف) الحسن البصري، وكان مالك يرى أن يفعل ذلك من فاتته صلاته بالليل، وروينا عن بلال أنه لم ينه عن الصلاة إلا عند طلوع الشمس، فإنها تطلع بين قرني الشيطان.

(ث ١١٠٨) حدثناه يحيى قال: ثنا مسدد قال: ثنا يحيى عن شعبة عن قيس ابن مسلم عن طارق بن شهاب عن بلال قال: لم ينه عن الصلاة إلا عند طلوع الشمس، فإنها تطلع بين قرني الشيطان.

٣٤٦ — قالوا: ويكره الصلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر. كتاب الأصل ١ / ١٥٨.

٢٠٥ * : العلاء بن زياد: ابن مطر بن شريح أبو نصر العدوي البصري، القدوة العابد، كان رانياً، تقياً، قانتاً لله، بكاء من خشية الله، قال قتادة: كان العلاء بن زياد قد بكى حتى غشي بصره، وكان إذا أراد أن يقرأ أو يتكلم جهشه البكاء، وكان أبوه قد بكى حتى عمي، توفي سنة أربع وتسعين.
انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٢١٧/٧، ط. خليفة/٢٠٢، التاريخ الكبير ٥٠٧/٦، المعرفة والتاريخ ٩٣/٢، الجرح والتعديل ٣٥٥/٦، الحلية ٢٤٢/٢، تهذيب الأسماء واللغات ١ ق ٣٤٢/١، تاريخ الإسلام ٤١/٤، سير أعلام النبلاء ٢٠٢/٤، البداية والنهاية ٢٦/٩، تهذيب التهذيب ١٨١/٨، النجوم الزاهرة ٢٠٢/١، الخلاصة/٢٩٩.

٢٠٦ * : حميد بن عبد الرحمن: الحميري، شيخ بصري ثقة، عالم، يروى عن أبي هريرة، وأبي بكر وابن عمر، قال العجلي: تابعي ثقة، وكان ابن سمين يقول: هو أفقه أهل البصرة، قال خليفة: مات بعد الثمانين.

انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ١٤٧/٧، ط. خليفة/٢٠٤، التاريخ الكبير ٣٤٦/٢، المعرفة والتاريخ ٦٧/٢، الجرح والتعديل ٢٢٥/٣، أسد الغابة ٥٤/٢، ط. الشيرازي/٧١، تاريخ الإسلام ٣٦٠/٣، سير أعلام النبلاء ٢٩٣/٤، البداية والنهاية ١٤٠/٩، تهذيب التهذيب ٤٥/٣، شذرات الذهب ١١١/١.

٣٠ - ذكر المرء يصلي وحده المكتوبة ثم يدرك الجماعة

(م ٣٣٧) اختلف أهل العلم في المرء يصلي وحده المكتوبة ثم يدرك الجماعة فقالت طائفة : يصلي مع الإمام أي صلاة كانت ، قال أنس بن مالك : قدمنا مع أبي موسى الأشعري فصلى بنا الفجر ثم جئنا المسجد فإذا المغيرة بن شعبة يصلي بالناس فصلينا معه ، وروي عن علي بن أبي طالب ، وحذيفة أنهما قالا : إذا أعاد المغرب شفيع بركعة ، وسئل ابن عباس عن ثلاثة صلوا العصر ثم مروا بمسجد فدخل أحدهم فصلى ، ومضى واحد ، وجلس واحد على الباب فقال ابن عباس : أما الذي صلى فزاد خيراً ، وأما الذي مضى فمضى لحاجته ، وأما الذي جلس على الباب فأحسنهم .

(ث ١١٠٩) حدثنا علي بن عبد العزيز قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد عن ثابت وحميد عن أنس قال : قدمنا مع أبي موسى الأشعري فصلى بنا العصر في المربد ثم جلسنا إلى مسجد الجامع فإذا المغيرة بن شعبة يصلي بالناس والرجال والنساء مختلطون فصلينا معه .

(ث ١١١٠) حدثنا علي قال : ثنا عبد الله عن سفيان عن جابر عن سعيد بن عبيد عن صلة بن زفر عن حذيفة أنه صلى الصلوات ثم مر بمسجد فصلى فيها ثم صلى المغرب فشفع بركعة (٣٤٧) .

(ث ١١١١) حدثنا موسى قال : ثنا أبو بكر قال : ثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : يشفع بركعة يعني إذا أعاد

٣٤٧ - رواه « شب » عن وكيع عن سفيان ٢/٢٧٦ ، و « عب » عن الثوري ٢/٤٢١ رقم ٣٩٣٥ .

المغرب (٣٤٨).

(ث ١١١٢) حدثنا موسى قال : ثنا أبو بكر قال : ثنا حفص بن غياث عن عاصم عن بكر بن عبد الله المزني قال : سئل ابن عباس عن ثلاثة صلوا العصر ثم مروا بمسجد فدخل أحدهم فضلى ومضى الآخر وجلس واحد على الباب فقال ابن عباس : أما الذي صلى فزاد خيراً ، وأما الذي مضى فمضى لحاجته ، وأما الذي جلس على الباب فأحسنهم (٣٤٩).

وكان سعيد بن المسيب يرى أن يعيد العصر ، وقال الحسن البصري : صل معهم أي الصلوات كانت ، وهذا قول الأسود بن يزيد ، والزهري ، وقال سعيد بن جبير : صل معهم وإن كنت قد صليت ، وقال الشافعي (٣٥٠) : يعيدها كلها ، وقال أحمد (٣٥١) كذلك ، وقال : يضيف المغرب ، وكذلك قال إسحاق (٣٥٢) ، وقال سفيان الثوري (٣٥٣) : إذا صلى العصر ثم أدرك مع الإمام ركعتين قال : يتم ويشفع ، وإن أدرك ركعتين من المغرب يتم ويشفع .

وقالت طائفة : يصلي مع الإمام الصلوات كلها إلا المغرب والصبح هكذا قال ابن عمر ، والنخعي ، قال النخعي : فإن أعدت المغرب فاشفع بركة حتى تكون أربعة (٣٥٤).

(ث ١١١٣) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أنا نافع أن ابن عمر قال : إن كنت قد صليت في أهلك ثم أدركت الصلاة في المسجد مع

٣٤٨ — رواه « شب » عن أبي معاوية ٢ / ٢٧٦ .

٣٤٩ — رواه « شب » عن حفص ٢ / ٢٧٧ .

٣٥٠ — الأم ٧ / ٢٠٦ .

٣٥١ — حكى عنه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٣٣ .

٣٥٢ — مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٣٣ .

٣٥٣ — حكى عنه ابن نصر عنه أنه قال : إذا كنت قد صليت المكتوبة ، ثم دخلت المسجد فأقيمت الصلاة : فصل معهم تطوعاً الصلوات كلها إلا المغرب فإذا سلم الإمام فقم فاشفع بركة ، اختلاف العلماء / ٥ .

٣٥٤ — روى « شب » من طريق منصور عنه قال : ٢ / ٢٧٦ .

الإمام فصل معه غير صلاة الصبح وصلاة المغرب التي يقال لها صلاة العشاء
فإنهما لا تصليان مرتين (٣٥٥).

وقالت طائفة : يعيد الصلوات كلها إلا العصر والفجر ، هكذا قال الحسن
(١١٨ / ب) البصري إلا أن يكون في مسجد قاعداً ، فتقام الصلاة فيصلي
معهم (٣٥٦).

وفيه قول رابع : وهو أن يعيد الصلوات كلها إلا الفجر ، هكذا قال
الحكم (٣٥٧).

وقالت طائفة خامسة : يعيد الصلوات كلها إلا المغرب ، هذا قول أبي موسى
الأشعري ، وروي ذلك عن ابن مسعود .

(ث ١١٤) حدثنا علي بن عبد العزيز قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد عن
ابن عمران الجوني عن أنس بن مالك قال : صليت الفجر ثم أتيت أبا موسى
فوجدته يريد أن يصلي فجلست ناحية فلما قضى صلاته قال : ما لك لم تصل ؟
قلت : فإنني قد صليت ، قال : فإن الصلاة كلها تعاد إلا المغرب فإنها وتر .

(ث ١١٥) حدثنا يحيى بن محمد قال : ثنا أبو الربيع قال : ثنا حماد قال : ثنا
أيوب عن أبي قلابة عن ابن مسعود قال : إنها ستكون عليكم أمراء يبيتون الصلاة
ويؤخرون الصلاة عن وقتها ، قال : فما تأمرنا ؟ قال : صلوا الصلاة لوقتها ، فإن
أدركتموها معهم فصلوا إلا المغرب (٣٥٨).

٣٥٥ - رواه « عب » ٢ / ٤٢٢ رقم ٣٩٣٩ ، و « مط » عن نافع ١ / ١١٧ .

٣٥٦ - روى « شب » من طريق ابن أبي عروبة عنه قال : ٢ / ٢٧٨ ، و « عب » عن معمر عن الحسن
قال : أعد الصلوات كلها غير العصر والفجر ، ويقول : صلاتك الأولى منهما ٢ / ٤٢٣ رقم ٣٩٤٢ .

٣٥٧ - روى « شب » عن ابن أبي غنينة عن أبيه عن الحكم ٢ / ٢٧٨ .

٣٥٨ - رواه « عب » عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن ابن مسعود ، فذكر نحوه وليس عنده : إلا
المغرب ٢ / ٣٨٢ رقم ٣٧٨٦ .

وكذلك قال أبو مجلز (٣٥٩)، وكان أبو قلابة (٣٦٠) يكره أن يعيد المغرب، وبه قال سفيان الثوري (٣٦١)، ومالك (٣٦٢) بن أنس، والأوزاعي في رواية الوليد بن مسلم عنه، وحكى الوليد بن يزيد عن الأوزاعي أنه قال: يعاد كل صلاة إلا الصبح والمغرب (٣٦٣) قال: فإن دخل مع الإمام في المغرب فيشفع بركعة.

وفيه قول سادس: قاله النعمان « كان لا يرى أن يعيد العصر والمغرب والفجر إذا كان قد صلاهن وإن أخذ في الإقامة، وفي كتاب محمد بن الحسن: إن صلى المغرب ثم دخل المسجد يخرج ولا يصلي معهم ويصلي معهم الظهر والعصر والعشاء ويجعلها نافلة » (٣٦٤).

وفيه قول سابع قاله أبو ثور، قال أبو ثور: تعاد الصلوات كلها، ولا تعاد الفجر والعصر إلا أن يكون في المسجد وتقام الصلاة فلا يخرج حتى يصلها (٣٦٥).

قال أبو بكر: يعيد الصلوات كلها لأمر النبي ﷺ الرجلين اللذين ذكرهما في حديث يزيد بن الأسود أن يصليا جماعة، وإن كانا قد صليا، أمراً عاماً لم يخص صلاة دون صلاة وأمره على العموم.

(ح ١١١٦) حدثنا الربيع بن سليمان قال: ثنا أسد بن موسى ثنا ابن المبارك عن يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه يزيد بن الأسود قال: صلى النبي ﷺ في مسجد الخيف صلاة الصبح فلم سلم إذا هو برجلين في

٣٥٩ — روى « شب » من طريق عمران بن حدير عنه قال: تعاد الصلوات كلها إلا المغرب، فإنها وتر فلا تجعلوها شفعاً ٢٧٨/٢.

٣٦٠ — روى « عب » عن معمر عن أيوب عنه أنه كان يكره أن يعيد المغرب في جماعة ٤٢٣/٢ رقم ٣٩٤١.

٣٦١ — حكى عنه « ت » ١ / ١٨٩.

٣٦٢ — قال: لا أرى بأساً أن يصلي مع الإمام من كان قد صلى في بيته، إلا صلاة المغرب، فإنه إذا أعادها كانت شفعاً « مط » ١١٧/١. والمدونة الكبرى ٨٧/١.

٣٦٣ — معالم السنن للخطابي ٢٩٩/١، والمعنى ١١١/٢.

٣٦٤ — كتاب الأصل ١ / ١٧٨.

٣٦٥ — حكى عنه الخطابي في معالم السنن ١ / ٣٠٠.

ناحية المسجد لم يصليا فأرسل إليهما ، فجيء بهما ترعد فرائضهما^(٣٦٦) ، فقال ما منعكما أن تصليا معنا؟ قالوا : كنا صلينا في رحالنا فكرهنا نعيد الصلاة ، قال : فلا تفعلوا إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الناس يصلون فيصلني معهم ، تكون صلاته الأولى ، وصلاتهم معهم تطوعاً^(٣٦٧) .

قال أبو بكر : فدل هذا الحديث على أن أمره الرجلين بأن يصليا مع الناس بعد نبيه عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب ، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، لئلا يقول قائل : إن ذلك منسوخ ، لأن ذلك كان في حجة الوداع .

(ح ١١١٧) حدثنا محمد بن علي قال : ثنا سعيد قال : ثنا هشيم ثنا يعلى بن عطاء قال : أخبرني جابر بن يزيد بن الأسود العامري عن أبيه أنه شهد مع رسول الله ﷺ حجته ، وذكر الحديث^(٣٦٨) .

وفي الحديث دليل على إباحة صلاة التطوع بعد صلاة الصبح ، لأنه أمرهما أن يتطوعا بعد أن صليا الصبح ، بأن يصليا مع الإمام .

وما يحتج به في كراهية الخروج من المسجد بعد النداء حديث أبي هريرة .
(ح ١١١٨) حدثنا محمد بن إسماعيل قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا المسعودي (١١٩ / ألف) قال : ثنا أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه قال : رأى أبو هريرة رجلا يخرج من المسجد بعد ما أذن المؤذن ، فقال : أما هذا فقد عصا أبا القاسم

٣٦٦ — الفرائض : جمع الفريضة ، وهي اللحمة التي بين جنب الدابة وكفها ، وهي تضطرب عند الخوف .

٣٦٧ — أخرجه « عب » عن هشام بن حسان والثوري عن يعلى بن عطاء ٤٢١/٢ رقم ٣٩٣٤ ، و « ت » من طريق هشيم نا يعلى بن عطاء ١٨٨/١ ، و « د » من طريق شعبة نا يعلى ٢٢٥/١ ، و « ن » في الإمامة من طريق هشيم ١١٢/٢-١١٣ ، و « دي » في الصلاة من طريق شعبة ٣١٧/١ ، و « حم » عن هشيم ١٦٠/٤ ، ومن طريق سفيان عن يعلى بن عطاء ١٦١/٤ .

٣٦٨ — زواه « شب » عن هشيم ٢٧٤/٢-٢٧٥ ، وراجع رقم الحديث ١٤٩٦ .

(م ٣٣٨) واختلف أهل العلم في الصلاة إذا أعادها من صلاها قبل صلاة الإمام أيهما يكون المكتوبة فقالت طائفة: الأولى منها فريضة روي عن علي ، وبه قال ابن عمر ، وسفيان الثوري (٣٧٠) ، وأحمد (٣٧١) ، وإسحاق (٣٧٢) .

(ث ١١١٩) حدثنا موسى بن هارون قال : ثنا أبو بكر قال : ثنا أبو خالد عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : صلاته الأولى (٣٧٣) .

(ث ١١٢٠) حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال : ثنا قريش بن أنس قال : أنا التميمي قال : قال نافع : جاء المحرر إلى ابن عمر فقال : إني خشيت أن لا أدرك صلاة الظهر في المسجد فضليت في أهلي الظهر ، ثم جئت فإذا هم لم يصلوا بعد ، فضليت معهم في الجماعة أيهما أجعل صلاتي ؟ قال : الأولى منهما .

وقالت طائفة: التي صلى معهم هي المكتوبة كذلك قال سعيد بن المسيب (٣٧٤) ، وعطاء (٣٧٥) ، والشعبي (٣٧٦) ، واختلف فيه عن الأوزاعي فحكى الوليد بن مسلم عنه أنه قال : أعد معهم واجعل صلاتك معهم هي المكتوبة ، وصلاتك في بيتك تطوعاً ، وحكى الوليد بن يزيد عنه أنه قال : التي صلاها وحده هي الفريضة .

وقالت طائفة : ذاك إلى الله عز وجل يجعل المكتوبة أيهما شاء ، روي ذلك

٣٦٩ - أخرجه « م » في المساجد من طريق عمر بن سعيد عن أشعث ١٥٧/٥ .

٣٧٠ - حكى عنه ابن نصر في اختلاف العلماء / ٥ .

٣٧١ - المغنى ٢ / ١١٣ .

٣٧٢ - المصدر السابق .

٣٧٣ - رواه « شب » عن أبي خالد ٢ / ٢٧٦ .

٣٧٤ - روى « شب » عن هشيم ثنا داؤد عنه قال : صلاته التي صلى في الجماعة ٢ / ٢٧٥ .

٣٧٥ - روى « شب » عن وكيع عن رباح بن أبي معروف عنه قال : صلاته الآخرة ٢ / ٢٧٥ - ٢٧٦ ،

وكذا عند « عب » ٢ / ٤٢٢ رقم ٣٩٣٦ .

٣٧٦ - حكى عنه ابن قدامة في المغنى ٢ / ١١٤ .

عن ابن عمر ، وسعيد بن المسيب^(٣٧٧) ، وعطاء خلاف ما ذكرناه عنهم .

(ث ١١٢١) حدثنا سليمان بن داؤد قال : ثنا القعني عن مالك عن نافع أن رجلا سأل عبد الله بن عمر فقال : إني أصلي في بيتي ثم أدرك الصلاة مع الإمام أفأصلي معه ؟ فقال له عبد الله : نعم ، فضلي معه ، فقال الرجل : فأيتها أجعل صلاتي ؟ فقال عبد الله : أو ذلك إليك ، إنما ذلك إلى الله يجعل أيتها ما شاء^(٣٧٨) .

(ث ١١٢٢) وحدثونا عن وهب بن بقية قال : ثنا خالد بن عبد الله عن الجريري عن أبي هنيذة العدوي قال : سئل ابن عمر عن الرجل يصلي المكتوبة في بيته ثم يدرك المكتوبة والناس في الصلاة ؟ فقال : فرض الله في اليوم والليلة خمس صلوات ، فما بال السادسة ؟ .

وقد روينا عن النبي ﷺ أنه قال : لا تصلي صلاة في يوم مرتين .

(ح ١١٢٣) حدثنا عبد الله بن أحمد قال : ثنا محمد بن معاوية قال : ثنا عباد ابن العوام عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سليمان بن يسار عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تصلي صلاة في يوم مرتين^(٣٧٩) .

وقد كان إسحاق يقول : معنى حديث ابن عمر أي لم يفرض الله صلاة في يوم إلا مرة واحدة وإنما كان ابن عمر خارجاً من المسجد ، فإذا كان في المسجد فإنه يصليها لغير معنى قضاء الفرض ولكن لحرمة الصلاة في المسجد .

وقال غير إسحاق : إنما نهي عن الإعادة^(٣٨٠) على نية الفرض ، أي فلا بأس إذ يصليها على غير نية الفرض والله أعلم .

٣٧٧ — روى « عب » من طريق يحيى بن سعيد قال : سألت رجل ابن المسيب فقال : وذلك إليك ؟ إنما ذلك إلى الله ٤٢٢/٢ رقم ٣٩٣٨ ، وكذا عند « مط » ١١٧/١ .

٣٧٨ — رواه « مط » عن نافع ١١٧/١ .

٣٧٩ — أخرجه « د » في الصلاة من طريق يزيد بن زريع ثنا حسين ٢٢٦/١ ، و « ن » في الإمامة من طريق يحيى بن سعيد عن حسين المعلم ١١٤/٢ .

٣٨٠ — في الأصل « عن الصلاة الإعادة » .

٣١ - ذكر اختلاف أهل العلم فيمن نسي صلاة فذكرها في الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها

(م ٣٣٩) اختلف أهل العلم فيمن نسي الصلاة فذكرها في الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ، فقالت طائفة : لا يقضي الفوات في الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ، وروى عن أبي (*) بكرة (٣٨١) أنه نام (١١٩ / ب) في دالية (٣٨٢) فاستيقظ عند غروب الشمس فانتظر حتى غابت الشمس ثم صلاها ، وروى عن كعب ، أحسبه ابن عجرة (*) أن ابناً له نام عن الفجر حتى طلع قرن الشمس

٣٨١ - في الأصل « أبي بكر » .

٣٨٢ - دالية : شيء يتخذ من خوص وخشب يستقي به بحبال تشد في رأس جذع طويل ، وقيل : الأرض تسقى بالدلو والمنجنون . لسان العرب ٢٩١/١٨ .

٢٠٧ * : أبو بكرة : نفيح بن الحارث بن كندة أبو بكرة الثقفي الطائفي ، صحابي جليل من فضلاء الصحابة الذين اعتزلوا الفتن فلم يدخلوا في شيء منها ، سكن البصرة ، وكان من فقهاء الصحابة ، قال الحسن البصري : لم ينزل البصرة أفضل من أبي بكرة ، وعمران بن حصين ، توفي سنة اثنين وخمسين . انظر ترجمته في :

ط . ابن سعد ١٥٧/٧ ، ط . خليفة/٥٤ ، التاريخ الكبير ١١٢/٨ ، الجرح والتعديل ٤٨٩/٨ ، الاستيعاب ٥٦٧/٣ ، الكامل ٤٤٣/٣ ، تاريخ الإسلام ٣٢٩/٢ ، سير أعلام النبلاء ٥/٣ - ١٠ ، البداية والنهاية ٥٧/٨ ، العقد الثمين ٣٤٧/٧ ، و ٢٩/٨ ، الإصابة ٥٧١/٣ ، تهذيب التهذيب ٤٦٩/١٠ ، شذرات الذهب ٥٨/١ ، الاعلام ١٧/٩ .

٢٠٨ * : كعب بن عجرة : الأنصاري السلمي المدني ، من أهل بيعة الرضوان ، قال ابن سعد : هو بلوى من حلفاء الخزرج ، وكان له صنم يكرمه ويمسحه فكسره عبادة بن الصامت وكان له خليلاً فخرج إليه مغضباً ثم فكر في نفسه فأتاه وأسلم ، وهو الذي أمره النبي ﷺ أن يخلق رأسه وهو محرم ، إذ كانت هوام رأسه تؤذيه ، مات سنة اثنين وخمسين .

انظر ترجمته في :

ط . خليفة/١٣٦ ، التاريخ الكبير ٢٢٠/٧ ، المعرفة والتاريخ ٣١٩/١ ، الجرح والتعديل ١٦٠/٧ ، أسد الغابة ٢٤٣/٤ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢ ق ٦٨/١ ، تاريخ الإسلام ٣١٣/٢ ، سير أعلام النبلاء ٥٢/٣ ، مرآة الجنان ١٢٥/١ ، البداية والنهاية ٦٠/٨ ، الإصابة ٢٩٧/٣ ، تهذيب التهذيب ٤٣٥/٨ ، الخلاصة ٢٧٣ ، شذرات الذهب ٥٨/١ .

فأجلسه إلى جنبه فلما أن تعلت الشمس وابتضت ، فأنت السبخة ، قال له :
صل الآن .

(ث ١١٢٤) حدثنا موسى بن هارون قال : ثنا أبو بكر قال : ثنا أبو خالد
الأحمر عن سعد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن عبد الملك بن كعب عن أبيه
قال : نمت عن الفجر حتى طلع قرن الشمس ، فقممت أتوضأ فبصرني أبي قال :
ما شأنك ؟ قلت : أصلي قد توضأت ؟ فدعاني فأجلسني إلى جنبه ، فلما أن
تعلت الشمس وابتضت فأنت السبخة أو قال : رأيت السبخة ضربني قبل أن
أقوم إلى الصلاة وقال : صل الآن (٣٨٣) .

(ث ١١٢٥) حدثنا موسى قال : ثنا أبو بكر قال : ثنا عبد الوهاب الثقفي عن
أيوب عن ابن سيرين عن بعض بني أبي بكرة عن أبي بكرة أنه نام في دالية لهم
فظننا أنه قد صلى العصر ، فاستيقظ عند غروب الشمس فانتظر حتى غابت
الشمس ثم صلى (٣٨٤) .

(ث ١١٢٦) حدثنا موسى قال : ثنا أبو بكر قال : ثنا ابن علي عن يونس عن
ابن سيرين عن يزيد بن أبي بكرة عن أبي بكرة مثله .

وقد احتج بعضهم لهذا القول بالأخبار التي رويناها عن رسول الله ﷺ في
نبيه عن الصلاة في الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ، وبأن النبي ﷺ لما
استيقظ عند طلوع الشمس ، أحر الصلاة حتى ارتفعت الشمس ثم صلاها .

(ح ١١٢٧) حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال : أنا روح بن عباد قال : ثنا هشام
عن الحسن بن عمران بن حصين قال : سرنا مع رسول الله ﷺ في غزوة أو
سرية فلما كان السحر عرسنا ، فما استيقظنا حتى أيقظنا حر الشمس فجعل
الرجل منا يثب فرغاً دهشاً ، فلما استيقظ رسول الله ﷺ أمرنا فارتحلنا ثم سرنا
حتى ارتفعت الشمس ثم نزلنا ففضى القوم حوائجهم ، ثم أمر بلالا فأذن فصلينا

٣٨٣ — رواه « شب » عن أبي خالد ٦٦/٢ ، و « عب » عن الثوري عن سعد بن إسحاق ٤/٢ رقم
٢٢٥٠ .

٣٨٤ — رواه « شب » ٦٦/٢ ، وذكره « ت » تعليقا ١/١٥٨ .

ركعتين ثم أمره فأقام فصلى الغداة^(٣٨٥).

وقال آخرون: نهى النبي ﷺ عن الصلاة في الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها واقعاً على التطوع دون الفرض، وللمرء أن يقضي الواجب من الصلاة في أي وقت ذكر، قال بعضهم: والدليل على صحة هذا القول قول رسول الله ﷺ: «من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»^(٣٨٦).

ودليل آخر وهو قوله: «لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس وعند غروبها»^(٣٨٧)، وإنما نهى عن ذلك من قصد التطوع دون الفرض، لأن من نسي الفرض فلم يذكره إلا وقت طلوع الشمس ووقت غروبها لم يتحرى الصلاة في ذلك الوقت، وإنما أدركه فرض الصلاة في ذلك الوقت.

وأما من تأول ارتحال النبي ﷺ من المكان الذي اتبها فيه، فليس لهم فيه حجة، لأنهم لم يتبها إلا بحر الشمس، وإنما ارتحل النبي ﷺ من ذلك المكان للعلة التي أخبر بها قال: إن هذا مكان حضرنا فيه شيطان فارتحلوا منه، بين ذلك في حديث أبي هريرة.

(ح ١١٢٨) حدثنا محمد بن يحيى قال: ثنا مسدد قال: ثنا يحيى عن يزيد بن كيسان قال: حدثني أبو حازم عن أبي هريرة قال: عرشنا مع النبي ﷺ فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس، فقال رسول الله ﷺ: (١٢٠ / أ) ليأخذ كل رجل برأس راحلته، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال: ففعلنا ثم دعا بماء، فتوضأ ثم سجد سجدة ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة^(٣٨٨).

وقد ثبت أن نبي الله ﷺ قال: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها»،

٣٨٥ - أخرجه «م» في المساجد من طريق أبي رجاء العطاردي عن عمران فذكره أطول مما هنا
١٨٩-١٩١ / ٥

٣٨٦ - تقدم راجع رقم الحديث ٩٥١، ٩٨١.

٣٨٧ - راجع رقم الحديث ١٠٨٦، ١٠٨٧.

وروي عنه أنه تلا ﴿ وأقم الصلاة لذكري ﴾ الآية (٣٨٩).

(ح ١١٢٩) حدثنا يحيى بن محمد قال : ثنا مسدد قال : ثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها (٣٩٠) .

ومن روي عنه أنه قال : إذا نام عن صلاة أو نسيها صلاها متى استيقظ أو ذكر علي بن أبي طالب ، وقال ابن عباس في رجل نسي صلاة يصلها إذا ذكرها ، وتلا ﴿ أقم الصلاة لذكري ﴾ ، وروي عن عمران بن الحصين ، وسمرة (*) أنهما قالا : يصلها إذا ذكرها ، وهذا قول أبي العالية ، والنخعي (٣٩١) ، والشعبي (٣٩٢) ، والحكم (٣٩٣) ، وحماة ، ومالك ، والأوزاعي ، والشافعي (٣٩٤) ، وأحمد (٣٩٥) ،

٣٨٨ — أخرجه « شب » من طريق إسماعيل عن أبي حازم ٦٤/٢ ، و « م » من طريق يحيى بن سعيد ثنا يزيد ١٨٣/٥ .

٣٨٩ — سورة طه : ١٤ .

٣٩٠ — أخرجه « خ » من طريق همام عن قتادة ٧٠/٢ ، و « م » من طريق أبي عوانة ١٩٣/٥ .

٣٩١ — روى « شب » من طريق مغيرة عنه قال : يصلي حين ذكرها عند طلوع الشمس أو عند غروبها ، ثم قرأ : ﴿ أقم الصلاة لذكري ﴾ ١ / ٦٥ ، وكذا عند « عب » ٢ / ٣ رقم ٢٢٤٨ .

٣٩٢ — روى له « شب » من طريق أشعث عنه قال : صلها إذا ذكرتها ٢ / ٦٥ .

٣٩٣ — روى له « شب » من طريق شعبة عنه قال : يصلها إذا ذكرها ٢ / ٦٥ .

٣٩٤ — الأم ١ / ٧٨ .

٣٩٥ — حكى عنه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٣١ ، وعبد الله في مسائل والده ١٠٤ / .

٢٠٩ * : سمرة : ابن جندب بن هلال الفزاري أبو عبد الله ، صحابي جليل ، ومن القادة الشجعان ، ومن الكثيرين من الرواية عن رسول الله ﷺ ، كان شديداً على الخوارج ، قتل منهم جماعة ، وكان زياد بن أبيه يستخلفه على البصرة إذا سار إلى الكوفة ويستخلفه على الكوفة إذا سار إلى البصرة ، توفي سنة ثمان وخمسين .

انظر ترجمته في :

ط . ابن سعد ٣٤/٦ ، و ٤٩/٧ ، ط . خليفة ٤٨/ ، التاريخ الكبير ٤ / ١٧٦ ، الجرح والتعديل ٤ / ١٥٤ ، مشاهير علماء الأمصار / ٣٨ ، الاستيعاب ٢ / ٧٥ ، أسد الغابة ٢ / ٣٥٤ ، تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٢٣٥ . تاريخ الإسلام ٢ / ٢٩٠ ، سير أعلام النبلاء ٣ / ١٨٣ - ١٨٦ ، مرآة الجنان ١ / ١٣١ ، الإصابة ٢ / ٨٦ ، تهذيب التهذيب ٤ / ٢٣٦ ، شذرات الذهب ١ / ٦٥ ، الأعلام ٣ / ٢٠٣ .

وإسحاق^(٣٩٦)، وأبي ثور .

(ث ١١٣٠) حدثنا محمد بن علي قال : ثنا سعيد قال : ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الجارث عن علي إذا نام عن الصلاة أو نسي صلاة فليصل متى ما استيقظ أو ذكر^(٣٩٧) .

(ث ١١٣١) حدثنا محمد بن علي قال : ثنا سعيد قال : ثنا أبو الأحوص قال : ثنا سماك بن حرب عن سمرة بن يحيى قال : نسيت صلاة العتمة حتى أصبحت فغدوت على ابن عباس في أهله ، فقلت : إني نسيت الصلاة حتى أصبحت ؟ فقال : قم فصليها ، ثم قرأ قوله تعالى : ﴿ وأقم الصلاة لذكري ﴾ .

ورواه وكيع عن علي بن صالح عن سماك عن سمرة بن نجف عن ابن عباس .

(ث ١١٣٢) وحدثني موسى عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع^(٣٩٨) .

(ث ١١٣٣) حدثنا موسى قال : ثنا أبو بكر قال : ثنا ابن عليه عن يونس عن الحسن عن^(٣٩٩) عمران بن حصين وسمرة اختلفا في الذي ينسى صلاته فقال عمران : يصلها إذا ذكرها ، وقال سمرة : يصلها إذا ذكرها وفي وقتها من الغد^(٤٠٠) .

(ث ١١٣٤) وحدثنا موسى قال : ثنا أبو بكر قال : ثنا وكيع عن عبید الله بن أبي حميد عن أبي مليح عن أبي ذر ، وعبد الرحمن بن عوف في الصلاة تنسى قالاً : يصلها إذا ذكرها^(٤٠١) .

وفيه قول ثالث : قاله أصحاب الراي في رجل نسي صلاة فذكرها حين

٣٩٦ — مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٣١ .

٣٩٧ — رواه « شب » عن أبي الأحوص ٢ / ٦٤ .

٣٩٨ — رواه « شب » عن وكيع ٢ / ٦٤ .

٣٩٩ — في الأصل عن « الحسن بن عمران بن حصين » .

٤٠٠ — رواه « شب » عن ابن عليه ٢ / ٦٤-٦٥ .

٤٠١ — رواه « شب » عن وكيع ٢ / ٦٥ .

طلعت الشمس أو حين انتصف النهار، أو ذكرها حين تغرب الشمس، قال : لا يصلحها في هذه الأوقات الثلاث، والوتر كذلك ما خلا العصر، فإنه إذا ذكر العصر من يومه ذلك قبل غروب الشمس صلاحها وإن كانت العصر قد نسيها قبل ذلك بيوم أو بأيام، لم يصلحها في تلك الساعة، وكذلك سجدة التلاوة، والوتر والصلاة على الجنابة، لا تقضي في شيء من هذه الساعات الثلاث (٤٠٢).

قال أبو بكر : إذا كان مذهب أهل الرأي أن يجعلوا نهي النبي ﷺ عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس واقعاً على التطوع دون الفرض، فاللزام أن يجعلوا نهي النبي ﷺ عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، وعند انتصاف النهار واقعاً على التطوع دون الفرض، ثم ليس بين عصر يومه وبين عصر قد نسيها قبل ذلك فرق والله أعلم.

٣٢ — ذكر خبيرين رويًا أجمع عوام أهل العلم على القول بأحدهما

(ح ١١٣٥) حدثنا إبراهيم بن الحارث قال : ثنا (١٢٠/ب) يحيى بن أبي بكر قال : سليمان بن المغيرة عن ثابت عن عبيد الله بن رباح عن أبي قتادة قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : ليس في اليوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل صلاة حتى يجيء وقت الأخرى (٤٠٣).

فإذا كان ذلك فليصلها حين يستيقظ فإذا كان من الغد فليصلها عند وقتها.

والخبير الثاني خبير عمران بن حصين.

(ح ١١٣٦) حدثنا أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي قال : ثنا الأنصاري قال :

٤٠٢ — قاله محمد في كتاب الأصل ١ / ١٥٠ - ١٥١.

٤٠٣ — تقدم راجع رقم الحديث ٩٤٧.

ثنا هشام بن حسان عن الحسن بن عمران بن حصين قال : سرنا مع رسول الله ﷺ إذا سرى بنا فعرس بنا من السحر فما استيقظنا إلا بحر الشمس قال : فقام القوم فزعين دهشين لما فاتهم من صلاتهم ، فقال النبي ﷺ : اركبوا فركبنا فسرنا حتى ارتفعت الشمس ثم نزل ونزلنا ففوضى القوم حوائجهم وتوضؤوا فأمر بلالا فأذن وصلى ركعتين ثم أمره فأقام فصلى بنا فقلنا يا رسول الله : ألا نصلي هذه الصلاة في وقتها؟ قال : لا ينهاكم الله عن الربا ويقبله منكم (٤٠٤) .

قال أبو بكر : وبهذا يقول كل من نحفظ عنه من أهل العلم ، ولا نعلم أحداً قال بما ذكره أبو قتادة ، وأحسن ما قيل في خبر أبي قتادة أنه أمر به أمر فضيلة لا أمر عزيمة وفريضة ، واستدل قائله فيه بحديث أنا ذاكره إن شاء الله تعالى .

(ح ١١٣٧) حدثنا يحيى بن محمد قال : ثنا مسدد قال : ثنا يزيد بن زريع قال : ثنا الحجاج الباهلي قال : ثنا قتادة عن أنس قال : سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يرقد عن الصلاة أو يغفل عنها؟ قال : كفارتها أن يصلها إذا ذكرها (٤٠٥) .

٣٣ — ذكر الرجل ينسى الصلاة ثم يذكرها وقد حضرت صلاة أخرى

(م ٣٤٠) اختلف أهل العلم في الرجل ينسى الصلاة فيذكرها وقد حضرت صلاة أخرى فقالت طائفة : يبدأ بالذي ينسى إلا أن يخاف فوات التي قد حضر وقتها ، فإن خاف فوات التي قد حضر وقتها صلاها ثم على التي نسي ، هذا قول

٤٠٤ — أخرجه « عب » عن ابن عيينة عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن بن عمران ، رقم ٥٨٩ / ١ ، رقم ٢٢٤١ ، و « د » من طريق يونس بن عبيد عن الحسن ، فذكره مختصراً ١ / ١٦٩ - ١٧٠ ، والحديث أخرجه « خ » و « م » مطولاً من رواية أبي رجاء العطاردي عن عمران ، وقد تقدم الحديث راجع رقم ١١٢٧ .
٤٠٥ — أخرجه « شب » من طريق أبي العلاء ثنا قتادة ٢ / ٦٣ - ٦٤ ، و « جه » في الصلاة عن نصر ابن علي ثنا يزيد بن زريع ١ / ٢٢٧ رقم ٦٩٥ ، و « ن » عن حميد بن مسعدة عن يزيد ١ / ٢٩٣ - ٢٩٤ .

سعيد بن المسيب^(٤٠٦)، والحسن البصري^(٤٠٧)، والأوزاعي، وسفيان الثوري^(٤٠٨)، والشافعي^(٤٠٩)، وأحمد^(٤١٠)، وإسحاق^(٤١١)، وأبي ثور، وأصحاب الراي^(٤١٢).

وقالت طائفة: يبدأ بالتالي ذكر فيصلها وإن فاتته هذه، وهذا قول عطاء^(٤١٣)، والنخعي^(٤١٤)، والزهري، ومالك بن أنس، والليث بن سعد، وقال مالك: ليتبدأ بما بدأ الله به إذ كن خمس صلوات يبدأ بهن وإن خرجت من وقتها ثم صلاها بعدهن، وإن كان أكثر من ذلك صلاها لوقتها ثم قضاها بعد، وقد تركت حكايات لمالك في هذا الباب طلباً للاختصار، وليس بين أن يترك المرء خمس صلوات، وبين أن يترك أكثر من ذلك فرقاً في خبر ولا نظر، ولا نعلم أحداً قال ذلك قبله.

ومن حجة بعض من لا يرى على من ذكر أن عليه صلاة فصلى صلاة بعدها وهو ذاكر الصلاة التي فاتته أعاد ما صلى، وإنما يصلي الفائتة لا غير حجج، فما احتج به الشافعي أن رسول الله ﷺ نام عن الصبح فارتحل عن موضعه وأخر الفائتة وصلاتها ممكنة له، فدل على أن معنى قوله «فليصلها إذا ذكرها» بأنها غير موضوعة الفرض عنه، لا على معنى أن وقت ذكره إياها وقتها

٤٠٦ — روى له «عب» من طريق عبد الكريم الجزري عنه قال: يصلي هذه الصلاة التي يخشى فوتها، ولم يضع مرتين ٤/٢ رقم ٢٢٥١، وكذا عند «شب» ٦٢/٢.

٤٠٧ — روى له «عب» عن معمر عن الحسن مثل قول ابن المسيب ٥/٢ رقم ٢٢٥٢، وكذا عند «شب» ٦٢/٢.

٤٠٨ — حكى عنه «عب» ٥/٢ رقم ٢٢٥٢.

٤٠٩ — الأم ١ / ٧٨.

٤١٠ — حكى عنه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٣٣.

٤١١ — مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٣٤.

٤١٢ — كتاب الأصل ١ / ١٥٢.

٤١٣ — روى له «عب» عن ابن جريج عنه قال في رجل نسي العشاء: فليبدأ بالعشاء وإن فاتته صلاة الصبح ٥/٢ رقم ٢٢٥٣، وعند «شب» يقضى الأول فالأول ٦٢/٢.

٤١٤ — روى «شب» من طريق مغيرة عنه قال في الرجل ينسى الصلوات: يبدأ بالأول فالأول ٦٢/٢.

لا وقت لها غير (١٢١ / ألف) ، ولأنه لا تؤخر الصلاة عن وقتها .

وقال غيره : هذا بمنزلة رجل عليه قضاء أيام من رمضان فلزمه القضاء فحنت في يمين فوجب عليه الصوم ، أو وجب عليه صوم من ظهار ، فأدى ذلك قبل أداء ما وجب عليه من قضاء الأيام التي عليه من صوم شهر رمضان ، أو بدأ بأي ذلك بداية ، أن لا إعادة عليه ، وكان مسيئاً في تأخير ما وجب عليه ، فكذلك الصلاة .

٣٤ — ذكر الرجل يذكر صلاة فائتة وهو في أخرى

(م ٣٤١) اختلف أهل العلم في الرجل يكون في الصلاة فيذكر أن عليه صلاة قبلها فقالت طائفة : يفسد عليه صلاته التي هو فيها ولكن يصلي الصلاة التي ذكرها ثم يصلي الصلاة التي كان فيها ، هذا قول النخعي^(٤١٥) ، والزهري^(٤١٦) ، وربيعه ، ويحيى بن سعيد ، وقال الأوزاعي : إذا دخل مع الإمام في العصر فذكر الظهر يجعل صلاته معه سبحة ثم يصلي الظهر ثم يصلي العصر .

وقالت طائفة : يصلي الصلاة التي دخل فيها ثم يقضي الفائتة وليس عليه أن يعيد الصلاة التي صلاها وهو ذاك الفائتة ، هذا قول طاؤس^(٤١٧) ، والحسن البصري^(٤١٨) ، وبه قال الشافعي^(٤١٩) ، وأبو ثور .

٤١٥ — روى « شب » من طريق مغيرة عنه قال : إذا كنت في صلاة العصر فذكرت أنك لم تصل الظهر ، فانصرف فصل الظهر ثم صل العصر ٦٧/٢ ، وكذا في شرح معاني الآثار ١ / ٤٦٧ .

٤١٦ — روى له « شب » عن عبد الأعلى عن معمر عنه ٦٧ / ٢ .

٤١٧ — روى له « شب » من طريق ليث عنه قال : ٦٨ / ٢ .

٤١٨ — روى « شب » من طريق منصور عنه قال : يصلي العصر فإذا فرغ صلى الظهر ٦٨/٢ ، وكذا عند الطحاوي في شرح معاني الآثار ١ / ٤٦٧ .

٤١٩ — الأم ١ / ٧٨ .

وفيه قول ثالث : قاله الحكم (٤٢٠) ، وحماد قالوا : « إن ذكرها قبل أن يتشهد او يجلس مقدار التشهد ، ترك هذه وعاد إلى تلك ، وإن ذكرها بعد ذلك اعتد بهذه وعاد إلى تلك » (٤٢١) وثبت عن ابن عمر أنه قال : من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو وراء الإمام فإذا سلم الإمام فليصل الصلاة التي نسي ثم يصلي بعد الصلاة الأخرى ، وبه قال مالك بن أنس ، والليث بن سعد ، ويحيى (٤٢٢) ابن عبد الله بن سالم .

(ث ١١٣٨) أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني عبد الله بن عمر ومالك بن أنس عن نافع أن عبد الله بن عمر قال : من نسي صلاة من صلاته فلم يذكرها إلا وهو وراء الإمام ، فإذا سلم الإمام فليصل الصلاة التي نسي ثم ليصل بعد الصلاة الأخرى (٤٢٢) .

(ث ١١٣٩) حدثونا عن محمد بن يحيى قال : ثنا أبو صالح قال : حدثني الليث قال : حدثني سعيد بن عبد الرحمن عن نافع عن ابن عمر أنه قال : من نسي صلاة وهو في صلاة فليبدأ بالذي بدأ الله به (٤٢٣) .

٤٢٠ — روى « شب » عن وكيع عن شعبة عنهما قالوا : ٦٨ / ٢ .

٤٢١ — « شب » ٦٨ / ٢ .

٤٢٢ — رواه « عب » عن مالك ٥٢/٢ رقم ٢٢٥٤ ، والطحاوي من طريق أبي عامر ثنا مالك . شرح معاني الآثار ٤٦٧/١ .

٤٢٣ — روى « شب » من طريق نافع عنه قال : إذا ذكرت وأنت تصلي العصر أنك لم تصل الظهر ، مضيت فيها لم صليت الظهر ، فإذا ذكرت أنك لم تصل الظهر فصلت أجزأتك ٦٨/٢ .

٢١٠ * يحيى بن عبد الله بن سالم : ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي المدني ، روى عن عقبة وهشام بن عروة ، وعبيد الله بن عمر وغيرهم ، قال ابن معين : صدوق ضعيف الحديث ، وقال الدارقطني : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات . توفي بمصر سنة ثلاث وخمسين ومائة .
انظر ترجمته في :

التاريخ الكبير ٢٨٦/٨ ، الجرح والتعديل ١٦٢/٩ — ١٦٣ ، تهذيب التهذيب ٢٣٩/١١ — ٢٤٠ ، التقريب/٣٧٧ ، خلاصة تهذيب الكمال/٤٢٥ .

وقال أحمد^(٤٢٤)، وإسحاق^(٤٢٥): إذا فاته الظهر وهو مع الإمام في العصر فذكرها قال: يتم ويعيدها وقال أحمد فيمن نسي صلاة فذكرها وهو في صلاة أخرى قال: يتم تلك الصلاة ثم يصلي التي نسي ثم يعيد هذه التي ذكرها وهو فيها، وقال أحمد في رجل ترك صلاته متعمداً فرط فيها في نسيانه فأراد أن يقضيها فقال: يقضيها وما بعدها وهو لها ذاك، قيل له: وإن كان كذا وكذا سنة؟ قال: نعم.

وقال أصحاب الراي: «إذا دخل في صلاة أو لم يدخل فذكر صلاة فائتة فإن كان فائتة صلاة واحدة إلى خمس صلوات فعليه أن يبدأ بالفوات، فإن هو صلى صلاة في وقتها وهو ذاك للفوائت فصلاته فاسدة، وسواء ذكر الفوائت بعدما دخل في الصلاة أو ذكرها قبل الدخول فيها ثم دخلها وهو ذاك لها إلا أن يذكرها في آخر وقت صلاة، إن هو بدأ بالفائتة فإنه وقت هذه، فإنه يبدأ حينئذ بهذه التي يخاف فوتها ثم يصلي الفوائت، وإن كانت فوائتة ست صلوات فصاعداً فذكرها في وقت صلاة وقد دخل فيها أو لم يدخل بدأ بالتي دخل وقتها قبل الفوائت ثم قضى الفوائت جازت صلاته كلها، وإن نسي صلاة واحدة فذكرها وقد دخل في صلاة أخرى فإن كان يرى الصلاة التي نسيها وبين التي دخل فيها وبدأ بالتي نسيها فصلها ثم صلى هذه (١٢١ / ب) إلا أن يذكرها وهو في أخرى فيتمها ثم يقضي الفائتة، وإن كان بينها وبين التي دخل فيها ست صلوات فصاعداً لم تفسد هذه التي دخل فيها فيتمها ثم يصلي التي نسي.»

قال أبو بكر: ليس بين أن يكون الفوائت خمساً أو ستاً فرق، ولا معنى لتفريقهم بين ما لا يفترق بحجة، وقال أصحاب الشافعي: لا يخلوا من صلى صلاة وعليه غيرها من إحدى منزلتين، إما أن لا يجزيه إلا على المولى^(٤٢٦) الأول فالأول، أو يجزيه في أي حال صلى صلاة، وعليه أخرى، فلما أجمعوا أنه إن صلى

٤٢٤ — حكى عنه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٣١-٣٢، ٣٤.

٤٢٥ — مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٣٤، ٣٢.

٤٢٦ — كذا في الأصل، وفي «اختلاف» «على الولاء الأول».

صلاة في آخر وقتها وعليه أكثر من صلاة يوم وليلة أجزأه وقضى ذلك على أن لا تبطل صلاة صليت في وقت لفوات أخرى قبلها .

قال أبو بكر : إذا ذكر رجل صلاة فائتة وهو في صلاة بعدها ، لم تفسد عليه الصلاة التي هو فيها بذكره الصلاة الفائتة ، ولو عمد فدخل في صلاة وهو ذاكر عند دخوله فيها أن عليه صلاة قبلها لم تفسد عليه هذه وأجزأته هذه ، وعليه أن يصلي الصلاة التي ذكرها ، وقد ركع أصحاب رسول الله ﷺ (٤٢٧) يوم خرجوا عن الوادي بأمر النبي ﷺ ركعتي الفجر وعليهم فرض ، وإذا جاز (٤٢٨) أن يتطوع متطوع وعليه فرض ، جاز أن يصلي فرضاً وعليه فرض والله أعلم .

٣٥ - جماع أبواب الجمع بين الصلاتين

ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه جمع في حجته بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر ، وجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة في وقت العشاء .

(ح ١١٤٠) حدثنا إبراهيم بن محمد بن سعيد قال : ثنا إسحاق بن راهويه قال : أخبرنا حاتم بن إسماعيل قال : ثنا جعفر عن أبيه قال : أتينا جابر بن عبد الله فقلت : أخبرني عن حجة رسول الله ﷺ فذكر الحديث ، وقال : ثم سار حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها رسول الله ﷺ حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصوى فرحلت به ، ثم أتى بطن الوادي فخطب الناس ثم أذن بلال وأقام فصلى الظهر والعصر ، ولم يصل بينهما شيئاً ، ثم ركب حتى أتى الموقف فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس ، فدفع حتى أتى المزدلفة فصلى بها

٤٢٧ - راجع رقم الحديث ١١٢٧ ، ورقم ١١٣٦ .

٤٢٨ - في الأصل « جاوز » .

المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ، ولم يصل بينهما شيئاً^(٤٢٩) .
(ح ١١٤١) حدثنا محمد بن عبد الحكم قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني
مالك وابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ صلى
المغرب والعشاء بالزدلفة جميعاً^(٤٣٠) .

٣٦ — ذكر الرخصة في الجمع بين المغرب والعشاء في السفر

(ح ١١٤٢) حدثنا إسحاق قال : ثنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن
الزهري عن سالم عن^(٤٣١) ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ إذا عجل في
السير جمع بين المغرب والعشاء^(٤٣٢) .

قال أبو بكر : ولعل بعض من لم يتسع في العلم يحسب أن الجمع بين
الصلتين في السفر لا يجوز إلا في الحال التي يجتهد بالمسافر السير ، وليس ذلك
كذلك ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه جمع بين الظهر والعصر وهو نازل غير
سائر .

(ح ١١٤٣) حدثنا محمد بن إسماعيل قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا هشام عن
أي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في

٤٢٩ — أخرجه « م » في المناسك عن ابن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم جميعاً عن حاتم ، في حديث
طويل وفيه هذا اللفظ ٨ / ١٧٠ — ١٩٤ .
٤٣٠ — أخرجه « مط » عن ابن شهاب ٢٨١/١ ، و « خ » في الحج عن آدم ثنا ابن أبي ذئب
٥٢٣ / ٣ .

٤٣١ — في الأصل « سالم بن عمر » .
٤٣٢ — أخرجه « عب » ٥٤٤/٢ رقم ٤٣٩٢ ، و « م » في صلاة المسافرين عن يحيى بن يحيى عن
مالك عن نافع ٢١٢/٥ — ٢١٣ ، و « شب » عن ابن عيينة عن الزهري ٤٥٦/٢ .

غزوة تبوك فكان لا يروح حتى يبرد، ويجمع بين الظهر والعصر، فإذا أمسى جمع بين المغرب والعشاء (٤٣٣).

فدل قوله: فكان لا يروح (١٢٢/ألف) على أنه جمع بينهما وهو نازل غير سائر، ودل على ذلك حديث مالك عن أبي الزبير عن أبي الطفيل وأنا ذاكره (٤٣٤) بعد إن شاء الله، وقوله في حديث مالك عن أبي الزبير: فأخر الصلاة يوماً ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً يدل على أنه جمع بين الصلاتين وهو نازل غير سائر، وليس هذا خلاف للذي ذكره ابن عمر (٤٣٥)، لأن الجمع بينهما جائز نازلاً وسائراً، حكى ابن عمر ما رأى من فعله، وذكر معاذ ما فعل، فأخبر كل واحد منهما كما رأى، فالجمع بين الصلاتين في السفر جائز نازلاً وسائراً كما فعل النبي ﷺ، ولم يذكر أحد عن النبي ﷺ أنه نهى عن الجمع بين الصلاتين في السفر في حال دون حال فيوقف عن الجمع بينهما لنهي النبي ﷺ.

قال أبو بكر: قد ذكرنا الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ الدالة على جمعه بين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة، وذكرنا جمعه في غير هذين الموضعين من أسفاره، وقد أجمع أهل العلم على القول ببعض هذه الأخبار، واختلفوا في القول بسائرها، فما أجمع أهل العلم على القول به وتوارثته الأئمة قرناً عن قرن وتبعهم الناس عليه منذ زمان رسول الله ﷺ إلى هذا الوقت، الجمع بين الظهر والعصر بعرفة يوم عرفة، وبين المغرب والعشاء بجمع في ليلة النحر.

(م ٣٤٢) واختلفوا في الجمع بين الصلاتين في سائر الأسفار فرأت طائفة أن يجمع المسافر بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء ومن رأى ذلك سعد بن

٤٣٣ - أخرجه «م» في المسافرين من طريق زهير ثنا أبو الزبير ٢١٦/٥ بغير هذا اللفظ، و«شب»

عن وكيع ثنا سفيان عن أبي الزبير ٤٥٦/٢.

٤٣٤ - راجع رقم الحديث ١١٥١.

٤٣٥ - الحديث المتقدم برقم ١١٤٢.

أبي وقاص ، وسعيد بن زيد (★) ، (وأسامة (★) بن زيد (٤٣٦) ، وابن عباس ،
 وابن عمر ، وأبو موسى الأشعري ، وطائوس (٤٣٧) ، ومجاهد (٤٣٨) ، وعكرمة ،
 ومالك ، والشافعي (٤٣٩) ، وأحمد (٤٤٠) ، وإسحاق (٤٤١) ، وأبو ثور .

(ث ١١٤٤) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن سليمان

٤٣٦ — الزيادة من « اختلاف » .

٤٣٧ — روى « عب » من طريق ابن طائوس قال : كان طائوس يجمع بين الصلاتين ٥٥٠/٢ رقم ٤٤١١ .

٤٣٨ — روى « شب » عن وكيع عن زيد بن أبي أسامة عن مجاهد عن تأخير المغرب وتعجيل العشاء في
 السفر ، فلم ير به بأساً ٤٥٨ / ٢ .

٤٣٩ — الأم ١ / ٧٧ .

٤٤٠ — حكى عنه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ٤٠ / ١ .

٤٤١ — مسائل أحمد وإسحاق ٤٠ / ١ .

٢١١ * : سعيد بن زيد : ابن عمرو بن نفيل العدوي ، أبو الأعور القرشي ، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة ،
 ومن السابقين الأولين البيهقيين ، ومن الذين رضي الله عنهم ورضوا عنه ، شهد المشاهد مع رسول الله ﷺ
 وشهد حصار دمشق وفتحها ، فولد عليها أبو عبيدة بن الجراح ، فهو أول من عمل نيابة دمشق من هذه
 الأمة ، توفي بالمدينة سنة اثنتين وخمسين .

انظر ترجمته في :

ط . ابن سعد ٣/٣٧٩ ، ط . خليفة/٢٢، ١٢٧ ، الجرح والتعديل ٤/٢١ ، مشاهير علماء
 الأمصار/٨ ، الاستيعاب ٢/٢ ، حلية الأدياء ١/٩٥-٩٧ ، أسد الغابة ٢/٣٠٦ ، تهذيب الأسماء واللغات
 ١ ق ١/٢١٧ ، تاريخ الإسلام ١/٢٨٥ ، العقد الثمين ٤/٥٥٩-٥٦٤ ، تهذيب التهذيب ٤/٣٤ ،
 الإصابة ٢/٤٦ ، شذرات الذهب ١/٥٧ ، تهذيب تاريخ ابن عساكر ٦/١٢٩-١٣١ ، الأعلام ٣/١٤٦ .

٢١٢ * : أسامة بن زيد : ابن حارثة الكلبي ، أبو محمد حب رسول الله ﷺ ، مولد وابن مولد ، الصحابي
 لجليل ، استعمله النبي ﷺ على جيش لغزو الشام ، وفي الجيش عمر والكبار ، فلم يسر حتى توفي رسول
 الله ﷺ ، فبادر الصديق بيعتهم توفي بالمدينة سنة أربع وخمسين ، وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في :

ط . ابن سعد ٤/٦١-٧٢ ، ط . خليفة/٦، ٢٩٧ ، تاريخ خليفة/١٠٠، ٢٢٦ ، التاريخ الكبير
 ٢٠/٢ ، تاريخ الفسوي ١/٣٠٤ ، الجرح والتعديل ٢/٢٨٣ ، الاستيعاب ١/٥٧ ، أسد الغابة ١/٧٩ ،
 تاريخ الإسلام ٢/٢٧٠ ، سير أعلام النبلاء ٢/٤٩٦-٥٠٧ ، تهذيب التهذيب ١/٢٠٨ ، الإصابة ١/٣١ ،
 تهذيب ابن عساكر ٢/٣٩٤، ٤٠٢ .

عن أبي عثمان النهدي قال : اصطحبت أنا وسعد بن أبي وقاص من الكوفة إلى مكة وخرجنا موافدين ، فجعل سعد يجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، يقدم من هذه قليلا ، ويؤخر (٤٤٢) من هذه قليلا حتى جئنا مكة (٤٤٣) .

(ث ١١٤٥) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي قال : خرج سعيد بن زيد وأسامة فكانا يجمعان بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء (٤٤٤) .

(ث ١١٤٦) حدثنا علي بن عبد العزيز قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن ابن عباس قال : إذا كنتم سائرين فتابكم المنزل فسيروا حتى تصيبوا منزلا فتجمعوا بينهما وإن كنتم نزولا فعجل بكم أمر ، فأجمعوا بينهما ثم ارتحلوا (٤٤٥) .

(ث ١١٤٧) وحدثونا عن أبي قدامة قال : ثنا يحيى القطان عن حبيب بن شهاب قال : حدثني أبي قال : صحبت أبا موسى (٤٤٦) فكان يجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء (٤٤٧) .

(ث ١١٤٨) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاؤس عن أبيه . أن ابن عباس كان يجمع بين الظهر والعصر في السفر (٤٤٨) .

٤٤٢ — في الأصل « ولا يؤخر » .

٤٤٣ — رواه « عب » ٥٤٩/٢ رقم ٤٤٠٦ ، و « شب » من طريق عاصم عن أبي عثمان ٤٥٧/٢ ، وكذا في المدونة الكبرى ١ / ١١٧ .

٤٤٤ — رواه « عب » ٥٤٩/٢ رقم ٤٤٠٧ ، و « شب » عن أسباط بن محمد عن التيمي ٤٥٧/٢ ، و « بق » من طريق سليمان التيمي ١٦٥/٣ ، والمدونة الكبرى ١ / ١١٧ .

٤٤٥ — رواه « عب » عن معمر عن أيوب ٥٥٠/٢ رقم ٤٤١٢ ، وعنده « إذا كان القوم في السفر فلم يتبأ لهم المنزل ساروا حتى بلغوا المنزل » ، و « بق » من طريق حجاج ، فذكر لفظ المؤلف ١٦٤ / ٣ .

٤٤٦ — في الأصل « صحبت أبا مسعود موسى » .

٤٤٧ — رواه « شب » عن يحيى ٤٥٧ / ٢ .

٤٤٨ — رواه « عب » ٥٤٩ / ٢ - رقم ٤٤٠٨ .

وكرهت طائفة الجمع بين الصلاتين إلا عشية عرفة وليلة جمع هذا قول الحسن البصري^(٤٤٩)، ومحمد بن سيرين^(٤٥٠)، وقال أصحاب الراي^(٤٥١): لا يجمع بين صلاتين في سفر ولا حضر في وقت إحداهما ما خلا عرفة ومزدلفة.

وفيه قول ثالث: وهو كراهية الجمع بين الصلاتين في السفر، رواه أبو العالية عن عمر بن الخطاب أن جمعاً بين الصلاتين من الكبائر إلا من عذر، ومن حديث العمري عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي في السفر كل صلاة لوقتها.

(ث ١١٤٩) حدثنا إسحاق عن (١٢٢/ب) عبد الرزاق عن معمر عن أيوب وقتادة عن أبي العالية أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري، أعلم أن جمعاً بين صلاتين من الكبائر^(٤٥٢).

(ث ١١٥٠) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي في السفر كل صلاة لوقتها^(٤٥٣).

وقال الحسن البصري^(٣٥٤): صلوا كل صلاة لوقتها، وكره مكحول^(٣٥٥) الجمع بين الصلاتين في السفر، وكان الأسود بن يزيد^(٣٥٦) ينزل لوقت كل

٤٤٩ — رواه « شب » من طريق هشام عن الحسن ومحمد قالا: ما تعلم من السنة الجمع بين الصلاتين في حضر ولا سفر إلا بين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بجمع ٢ / ٤٥٩.

٤٥٠ — « شب » ٢ / ٤٥٩.

٤٥١ — الميسوط ١ / ١٤٩.

٤٥٢ — رواه « عب » ٥٥٢/٢ رقم ٤٤٢٢، وعنده: « إلا من عذر »، و « شب » من طريق هشام ابن حسان عن رجل عن أبي العالية ٤٥٩/٢، و « بق » من طريق سعيد عن قتادة ٣ / ١٦٩.

٤٥٣ — رواه « عب » عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن نافع ٥٤٧/٢-٥٤٨ رقم ٤٤٠٣، وعنده أم ما هنا « إلا صلاة أخير » يوجه امرأته، فإنه جمع بين المغرب والعشاء.

٤٥٤ — روى « عب » عن هشام عنه قال: ٥٥٣/٢ رقم ٤٤٢٦ ورقم ٤٤٢٧، وعند « شب » أنه كان يعجبه إذا كان في سفر أن يصلي الصلاة لوقتها ١ / ٣١٦.

٤٥٥ — روى « عب » عن محمد بن راشد عنه أنه كره الخ ٥٥٣/٢ رقم ٤٤٢٨.

٤٥٦ — روى « عب » من طريق حماد عنه قال: كان ينزل لوقت كل صلاة ولو كان ينزل على حجر ٥٥٢/٢، رقم ٤٤٢٤ ورقم ٤٤٢٥ وكذا عند « شب » ١ / ٣١٦، ٤٥٩/٢.

صلاة، وقال النخعي^(٣٥٧): كانوا لا يجتمعون في السفر، ولا يصلون إلا ركعتين .
قال أبو بكر: أما حديث عمر بن الخطاب فغير ثابت عنه لانقطاع
إسناده^(٣٥٨) وليس يخلو خبر العمري عن نافع من أحد أمرين، إما أن يكون فعل
ذلك في حال وجمع بين الصلاتين في حال فلا تكون صلاته كل صلاة لوقتها
خلافاً لجمعه بين الصلاتين، إذ كل ذلك مباح جائز فعله، أو يتحامل متحامل
فيقول: إن في رواية العمري عن نافع عن ابن عمر تقياً، لأن يكون ابن عمر جمع
في حال وهذا يبعد، لأن الذي روى عن نافع عن ابن عمر أنه كان يجمع بين
الصلاتين أتقن من عبد الله، وأحفظ منه للرواية، مع أن عبد الله إذا انفرد برواية
عن نافع عن ابن عمر فليس بحجة، فإذا انفرد غيره ممن روى عن نافع عن ابن
عمر أنه جمع بين الصلاتين فروايته حجة، والذين روى ذلك عن نافع جماعة
كلهم متقن لحديث نافع ضابط له، منهم أيوب^(٤٥٩)، وعبيد الله بن عمر،
وموسى^(٤٦٠) بن عقبة، ويحيى^(٤٦١) الأنصاري، وروى ذلك عن نافع طبقة
ثانية محمد بن إسحاق، وعبد العزيز^(٤٦٢) بن أبي رواد، وعمر بن نافع، مع أن
عبدة بن سليمان قد خالف عبد الرزاق في روايته عن عبيد الله بن عمر .

روى إسحاق بن راهويه عن عبدة بن سليمان عن عبيد الله عن نافع عن
ابن عمر أنه جده السير فأخر المغرب حتى غاب الشفق ثم نزل فجمع بينهما .
قال أبو بكر: وبالأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ أقول، ولا معنى لكراهية
من كره ما سنه رسول الله ﷺ لأمته، إذ ما قالوا من ذلك خلاف السنن
الثابتة، والسنة إذا ثبتت استغني بها عن كل قول .

٤٥٧ - روى « عب » من طريق مغيرة عنه قال: ٥٥٣/٢ رقم ٤٤٢٩ .

٤٥٨ - هو مرسل أبي العالية، لأنه لم يسمع عن عمر، وراجع « بق » ١٦٩/٣ .

٤٥٩ - راجع « عب » رقم الحديث ٤٤٠٢ .

٤٦٠ - راجع « عب » ٥٤٧/٢ رقم ٤٤٠٢ .

٤٦١ - راجع « بق » ١٦٥/٣ .

٤٦٢ - راجع « عب » ٥٤٦/٢ رقم ٤٤٠٠ .

٣٧ — ذكر اختلاف الذين رأوا الجمع بين الصلاتين في السفر في الوقت الذي يجمع فيه بين الصلاتين في السفر

(م ٣٤٣) اختلف أهل العلم في الوقت الذي يجوز لمن أراد الجمع بين الصلاتين أن يجمع بينهما فيه فقالت طائفة : من كان له أن يقصر فله أن يجمع في وقت الأولى منهما ، وإن شاء ففي وقت الآخرة ، هذا قول الشافعي ، وإسحاق ابن راهويه .

وقال الشافعي : « جده السير أو لم يجد سائراً كان أو نازلاً ، لأن النبي ﷺ جمع بينهما بعرفة غير سائر إلا إلى الموقف ، وبالمزدلفة نازلاً ثابتاً ، وحكى

عنه معاذ أنه جمع ، فدلّت حكايته على أن جمعه وهو نازل في سفره غير سائر فيه » (٤٦٣) ، وبه قال أبو ثور .

(ح ١١٥١) أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أنا مالك عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عامر بن واثلة أن معاذ بن جبل أخبره أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ عام تبوك فكان رسول الله ﷺ (يجمع) (٤٦٤) بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء ، قال : فأخر الصلاة يوماً ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً ، ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً (٤٦٥) .

٤٦٣ — قاله الشافعي في الأم / ١ / ٧٧ .

٤٦٤ — ما بين القوسين سقط من الأصل .

٤٦٥ — أخرجه « مط » عن أبي الزبير ١/١٢٢-١٢٣ ، والشافعي عن مالك ١/٧٧ ، و « م » في الفضائل من طريق مالك في حديث طويل ١٥-٤٠-٤١ . و « عب » عن مالك ٢/٥٤٥ رقم ٤٣٩٩ .

وكان عطاء بن أبي رباح يقول^(٤٦٦): لا يضره أن يجمع بينهما في وقت أحدهما، وهذا يشبه مذهب سالم بن عبد الله^(٤٦٧) لأن سالماً (١٢٣/ألف) سئل عن الجمع بين الصلاتين؟ فقال: ألم تر إلى جمع الناس بعرفة، وإنما يجمع الناس بعرفة بين الصلاتين في وقت إحداهما، وقد روينا عن ابن عباس أنه جمع بين المغرب والعشاء بعدما غاب الشفق.

(ث ١١٥٢) حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد قال: ثنا أبو معاوية قال: ثنا حجاج عن عطاء عن ابن عباس أنه جمع بين المغرب والعشاء ما غاب الشفق وجاء من الطائف^(٤٦٨).

وصلى مجاهد الظهر بعدما زالت الشمس ثم التفت فقال: ألا أرخكم من العصر؟ فنقول: بلى، فيصلي العصر، وقال طائس^(٤٦٩) كنحو مما قاله سالم. وقد احتج بعض من يقول بهذا القول بأن السنة أن تصلى الصلوات في أوقاتها، فلما سن النبي ﷺ الجمع بين الصلاتين في السفر دل على أن حال الجمع غير حال التفريق بينهما، وليس لقول من قال: أن الأولى منهما يصلى في آخر وقتها، والثانية في أول وقتها معنى، لأن ذلك لو فعله فاعل في الحضر، وحيث لا يجوز الجمع بين الصلاتين ما كان عليه شيء.

وقالت طائفة: إذا أراد المسافر الجمع بين الصلاتين آخر الظهر وعجل العصر، وأخر المغرب وعجل العشاء، وجمع بينهما، روى هذا القول عن سعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وعكرمة. (ث ١١٥٣) حدثنا علي بن الحسن قال: ثنا عبد الله عن سفيان قال: ثنا

٤٦٦ — روى « عب » عن ابن جريج عنه قال: ٥٤٩/٢ رقم ٤٤١٠.

٤٦٧ — روى « مطر » عن ابن شهاب عنه قال: ١٢٤/١، و « عب » من طريق مالك ٥٥٠/٢ رقم ٤٤١٤، و « بقر » من طريق مالك ١٦٥/٣.

٤٦٨ — رواه « شب » عن يزيد بن هارون عن حجاج عن عطاء فذكر نحوه ٤٥٧/٢.

٤٦٩ — روى « عب » من طريق إبراهيم بن ميسرة عنه قال: لا يضرك، أما ترى أن الناس يجمعون بين الحاضرة والعصر بعرفة، والمغرب والعشاء يجمع ٥٥٠/٢—٥٥١ رقم ٤٤١٥، ورقم ٤٤١١.

عاصم الأحول عن أبي عثمان قال : خرجت مع سعد إلى مكة ونحن موافدون فكان يجمع بين الصلاتين يؤخر الظهر ويعجل العصر ، ويؤخر المغرب ويعجل العشاء ويجمع بينهما (٤٧٠).

(ث ١١٥٤) حدثنا محمد بن علي قال : ثنا سعيد قال : ثنا أبو الأحوص عن عبد الكريم الجزري عن نافع قال : كان ابن عمر إذا سافر جمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء ، يؤخر من هذه ويعجل من هذه .

وقال أحمد بن حنبل (٤٧١) : وجه الجمع أن يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر ثم ينزل فيجمع بينهما ويؤخر المغرب كذلك ، وإن قدم فأرجو أن لا يكون به بأساً ، وقال إسحاق (٤٧٢) كما قال بلا رجاء ، وقال أحمد في موضع آخر (٤٧٣) : يؤخر الظهر إلى العصر والمغرب إلى العشاء .

وأما أصحاب الراي فإنهم يرون أن يصلى الظهر في آخر وقتها والعصر في أول وقتها ، فأما أن يصلى واحدة في وقت الأخرى فلا ، إلا بعرفة ومزدلفة ، وأما بغيرهما فلا (٤٧٤).

قال أبو بكر : اسم الجمع بين الصلاتين يقع على من جمع بينهما في وقت إحداهما وعلى من جمع بينهما فصلى الظهر في آخر وقتها والعصر في أول وقتها إن أمكن ذلك ، غير أنك إذا تدبرت الأخبار عن رسول الله ﷺ علمت أنها دالة على إباحة الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما مع أن الجمع (٤٧٥) بين الصلاتين إنما رخص فيه للمسافر تخفيفاً عليه ، ولو كان المسافر كلف إذا أراد

٤٧٠ - رواه « شب » من طريق عدة عن عاصم ٤٥٧/٢ ، وتقدم راجع الأثر ١١٤٤ .

٤٧١ - حكى عنه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ٨٩/١ ، وعبد الله في مسائل والده ١١٦ .

٤٧٢ - مسائل أحمد وإسحاق ٨٩/١ ، واختلاف العلماء لابن نصر ٩ .

٤٧٣ - حكى عنه ابن هانئ في مسائل أحمد ٨٢/١ .

٤٧٤ - المسبوط ١ / ١٤٩ - ١٥٠ .

٤٧٥ - في الأصل « مع في الجمع » .

الجمع بين الصلاتين أن يصلي الأولى من الصلاتين في آخر وقتها والأخرى في أول وقتها ، لكان ذلك إلى التشديد على المسافر والتغليظ عليه أقرب ، مع أن بعض أهل العلم قد قال : لا سبيل إلى الجمع بين الصلاتين على ما شرطه من زعم أن الجمع لا يجوز بين الصلاتين إلا أن يصلي هذه في آخر وقتها والأخرى في أول وقتها بوجه من الوجوه ، والأخبار الثابتة مستغنى بها عن كل قول ، فمما دل على ما قلناه جمع النبي ﷺ بين الصلاتين بعرفة في وقت الظهر وجمعه بالمزدلفة بين المغرب والعشاء في وقت العشاء .

(ح ١١٥٥) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب وموسى بن عقبة عن نافع قال : أخبر ابن عمر (١٢٣/ب) بوجع امرأته وهو في سفر ، فأخر المغرب فقبل له : الصلاة؟ فسكت وأخرها بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هوى^(٤٧٦) من الليل ، ثم نزل وصلى المغرب والعشاء ، ثم قال : هكذا كان رسول الله ﷺ يفعل إذا جد في السير ، أو إذا جد به المسير^(٤٧٧)

(ح ١١٥٦) حدثنا محمد بن إسماعيل قال : ثنا أبو رجاء وأبو معاوية قالا : ثنا المفضل بن فضالة عن عقيل عن الزهري عن أنس أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يجمع بين الظهر والعصر في السفر أخر الظهر حتى يكون أول وقت العصر ثم ينزل فيجمع بينهما ، وكان يؤخر المغرب حتى يكون أول وقت العشاء ثم ينزل فيجمع بينهما^(٤٧٨) .

٤٧٦ - هوى : كفى ، وبضم ، وتواء الليل : أي ساعة من الليل .

٤٧٧ - أخرجه « عب » ٥٤٧/٢ رقم ٤٤٠٢ ، و « م » من طريق عبيد الله عن نافع مختصراً ٢١٣/٥ .

٤٧٨ - أخرجه « م » عن قتيبة بن سعيد ثنا المفضل ٢١٤/٥ .

٣٨ - ذكر الجمع بين الصلاتين في الحضر

ثابت عن رسول الله ﷺ أنه قال : « أمني جبريل (٤٧٩) عند البيت مرتين » فخير أنه صلى به الصلوات في مواقيتها وهو مقيم إذ ذاك بمكة ، ثم ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ من وجوه شتى أنه صلى بعد أن هاجر إلى المدينة الصلوات في مواقيتها ، وقد ذكرت الأخبار في ذلك في مواضعها ، وثبت عنه أنه جمع بالمدينة بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء في غير خوف ولا سفر .

(م ٣٤٤) فاختلف أهل العلم في الجمع بين الصلاتين وفي الحال التي يجوز أن يجمع بينهما في الحضر ، فقالت طائفة : يجمع بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة ، ولا يجمع بين الظهر والعصر في حال المطر ، هذا قول مالك ، قال مالك : « ويجمع بينهما وإن لم يكن مطر ، إذا كان طيناً وظلمة » (٤٨٠) وكان

أحمد بن حنبل (٤٨١) ، وإسحاق بن راهويه (٤٨٢) يريان الجمع بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة ، ومن رأى أن يجمع بين المغرب والعشاء في حال المطر عبد الله ابن عمر بن الخطاب .

(ث ١١٥٧) حدثنا علي بن الحسن قال : ثنا عبد الله عن سفيان عن عبيد الله ومحمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر قال : إذا كانت ليلة مطيرة كانت أمراءهم يصلون المغرب ويصلون العشاء قبل أن يغيب الشفق ويصلي معهم ابن

٤٧٩ - تقدم راجع رقم الحديث ٩٤٤ .

٤٨٠ - قاله في المدونة الكبرى ١ / ١١٥ .

٤٨١ - حكى عنه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٣٣ .

٤٨٢ - مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٣٣ .

عمر ، لا يعيب ذلك (٤٨٣) .

وفعل ذلك أبان بن عثمان (٤٨٤) ، وعروة بن الزبير (٤٨٥) ، وسعيد بن المسيب (٤٨٦) ، وأبو بكر (★) بن عبد الرحمن (٤٨٧) بن الحارث بن هشام ، وأبو سلمة (٤٨٨) بن عبد الرحمن ، ومروان (★) بن (٤٨٩) الحكم ، وعمر بن عبد

٤٨٣ — رواه « عب » عن معمر عن أيوب عن نافع نحوه ٥٥٦/٢ رقم ٤٤٤١ رقم ٤٤٣٨ ، وكذا عند « مط » ١٢٤/١ ، و « شب » ٢ / ٢٣٤ .

٤٨٤ — روى « شب » من طريق هشام بن عروة قال : رأيت أبان بن عثمان يجمع بين الصلاتين في الليلة المطيرة المغرب والعشاء ٢ / ٢٣٤ .

٤٨٥ — « شب » ٢ / ٢٣٤ ، والمدونة الكبرى ١ / ١١٥ .

٤٨٦ — « شب » ٢ / ٢٣٤ ، والمدونة الكبرى ١ / ١١٥ .

٤٨٧ — « شب » ٢ / ٢٣٤ .

٤٨٨ — « شب » ٢ / ٢٣٤ .

٢١٣ ★ : أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث : اسمه كنيته وهو من سادة بني مخزوم ، تابعي من الثقات الأثبات ، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة النبوية ، وكان كثير العبادة ، حتى لقب براهب قريش ، قال الواقدي : كان ثقة فقيهاً ، عالماً سخياً كثير الحديث توفي سنة خمس وتسعين .

انظر ترجمته في :

ط . ابن سعد ٢٠٧/٥ ، ط . خليفة ٢٤٥/٥ ، التاريخ الكبير ٩/٩ ، حلية الأولياء ١٨٧/٢ ، ط . الشيرازي ٥٩/٥ ، تاريخ الإسلام ٧٢/٤ ، تذكرة الحفاظ ٥٩/١ ، سير أعلام النبلاء ٤١٦/٤ — ٤١٩ ، البداية والنهاية ١١٥/٩ ، تهذيب التهذيب ٢٩٥/٩ ، ط . السيوطي ٢٤/٢٤ ، شذرات الذهب ١٠٤/١ ، الأعلام ٤٠/٢ .

٢١٤ ★ : مروان بن الحكم : ابن أبي العاص بن أمية ، أبو عبد الملك القرشي الأموي ، مولده بمكة وهو أصغر من ابن الزبير بأربعة أشهر ، كان ذا شهامة ، وشجاعة ، ومكر ودهاء ، كبر الرأس واللحية ، قال أحمد : كان مروان يتبع قضاء عمر ، استولى على الشام ومصر تسعة أشهر ومات خنقاً من أول رمضان سنة خمس وستين .

انظر ترجمته في :

ط . ابن سعد ٣٥/٥ ، ط . خليفة ٢٣١/٢٣١ ، التاريخ الكبير ٧/٣٦٨ ، الجرح والتعديل ٢٧١/٨ ، تاريخ الطبري ٥٣٠/٥ ، مروج الذهب ٣/٢٨٥ ، أسيد الغابة ٥/١٤٤ ، الكامل ٤/١٩١ ، تهذيب الأسماء واللغات ١ ق ٨٧/٢ ، تاريخ الإسلام ٣/٧٠ ، سير أعلام النبلاء ٣/٤٧٦ ، البداية والنهاية ٨/٢٣٩ ، العقد الثمين ٧/١٦٥ ، الإصابة ٣/٤٧٧ ، تهذيب التهذيب ١٠/٩١ ، شذرات الذهب ١/٧٣ .

وقالت طائفة يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في حال المطر إذا جمع بينهما والمطر قائم ، ولا يجمع بين الصلاتين إلا في حال المطر هكذا قال الشافعي (٤٩١) ، وأبو ثور ، وقال الوليد بن مسلم : سألت الأوزاعي عن جمع بين الصلاتين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة ؟ فقال : أهل المدينة يجمعون بينهما ولم يزل من قبلنا يصلون كل صلاة في وقتها ، قال : وسألت الليث بن سعد ، وسعيد ابن عبد العزيز فقالا : مثل ذلك ، وكان عمر بن عبد العزيز (٤٩٢) يرى الجمع بين الصلاتين في حال الريح والظلمة وكان مالك (٤٩٣) يرى أن يجمع بينهما في حال الطين والظلمة .

وقالت طائفة : الجمع بين الصلاتين في الحضر مباح وإن لم تكن علة ، قال لأن الأخبار قد ثبتت عن رسول الله ﷺ أنه جمع بين الصلاتين بالمدينة ، ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه جمع بينهما في المطر ، ولو كان ذلك في حال المطر لأدى إلينا ذلك ، كما أدى إلينا جمعه بين الصلاتين بل قد ثبت عن ابن عباس الراوي بحديث الجمع بين الصلاتين في الحضر لما سئل لم فعل ذلك ؟ قال : أراد أن لا يخرج أحداً من أمته ، ثم قد روينا مع ذلك عن ابن عباس (١٢٤ / ألف) في العلة (٤٩٤) التي توهمها بعض الناس .

(ح ١١٥٨) حدثنا محمد بن إسماعيل قال : ثنا ابن فضيل قال : ثنا وكيع ثنا الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : جمع

٤٨٩ — روى « شب » من طريق نافع قال : كان ابن عمر يصلي مع مروان ، وكان مروان إذا كانت ليلة مطيرة جمع بين المغرب والعشاء ، وكان ابن عمر يصليهما معه ٢ / ٢٣٥ .

٤٩٠ — المدونة الكبرى ١ / ١١٥ .

٤٩١ — الأم ١ / ٧٩ .

٤٩٢ — المدونة الكبرى ١ / ١١٥ .

٤٩٣ — تقدم قوله آنفاً .

٤٩٤ — وفي « اختلاف » « نفي العلة التي يوهنها بعض الناس » .

رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر ، قلت لابن عباس : لم فعل ذلك ؟ قال : لكي لا يخرج أمته (٤٩٥) .

(ح ١١٥٩) حدثنا علي بن الحسن قال : أنا عبد الله عن سفیان عن أبي الزبير عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس قال : جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر بالمدينة في غير سفر ولا خوف قال : قلت لابن عباس : ولم تراه فعل ذلك ؟ قال : أراد أن لا يخرج أحداً من أمته (٤٩٦) .

قال أبو بكر : فإن تكلم متكلم في حديث حبيب (٤٩٧) وقال : لا يصح يعني المطر ، قيل : قد ثبت من حديث أبي الزبير عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس قوله : لما قيل له : لم فعل ذلك ؟ قال : أراد أن لا يخرج أحداً من أمته ولو كان ثم مطر من أجله جمع بينهما رسول الله ﷺ ، لذكره ابن عباس عن السبب الذي جمع بينهما ، فلما لم يذكره وأخبر بأنه أراد أن لا يخرج أمته ، دل على أن جمعه كان في غير حال المطر ، وغير جائز دفع يقين ابن عباس مع حضوره بشك مالك (٤٩٨) .

فإن قال قائل : فإن ابن عمر وغيره (٤٩٩) ممن ذكرنا قد جمعوا في حال المطر ، قيل : إذا ثبتت الرخصة في الجمع بين الصلاتين ، جمع بينهما للمطر والريح والظلمة ولغير ذلك من الأمراض وسائر العلل ، وأحق الناس بأن يقبل ما قاله ابن عباس بغير شك من جعل قول ابن عباس لما ذكر أن النبي ﷺ نهي

٤٩٥ - أخرجه « م » في المسافرين من طريق وكيع ٢١٦/٥ - ٢١٧ ، وراجع التلخيص الحبير ٥٠/٢ ، وإرواء الغليل ٣ / ٣٤ .

٤٩٦ - أخرجه « عب » عن الثوري ٥٥٥/٢ رقم ٤٤٣٥ ، و « م » في المسافرين من طريق زهير ثنا أبو الزبير ٥ / ٢١٥ ، و « مط » عن أبي الزبير ١ / ١٢٣ .

٤٩٧ - راجع تحفة الأخوذى ١ / ١٦٧ ، وشرح النووي ٥ / ٢١٨ ، وحاشية صحيح ابن خزيمة للألباني ٨٦ / ٢ .

٤٩٨ - يشير المؤلف إلى قول مالك بعد روايته « في غير سفر ولا خوف » : « أرى ذلك كان في مطر » .

٤٩٩ - وفي « اختلاف » فإن ابن عمر وعمره » .

عن بيع الطعام حتى يقبض فقال ابن عباس : وأحسب كل شيء مثله (٥٠٠) ،
حجة بنى عليها المسائل ، فمن استعمل شك ابن عباس وبنى عليه المسائل ،
وامتنع أن يقبل يقينه لما خبر أن النبي ﷺ أراد أن لا يجرح أمته ، بعيد من
الإصاف .

وقد روينا عن ابن سيرين (٥٠١) أنه كان لا يرى بأساً أن يجمع بين الصلاتين
إذا كانت حاجة أو شيء ما لم يتخذة عادة ، وقد ذكرت في الكتاب الذي
اختصرت منه هذا الكتاب كلاماً في هذا الباب ، تركت ذكره في هذا الموضوع
للاختصار .

٣٩ — ذكر الجمع بين الصلاتين للمريض (٥٠٢)

(م ٣٤٥) اختلف أهل العلم في جمع المريض بين الصلاتين في الحضر والسفر
فأباح طائفة للمريض أن يجمع بين الصلاتين ومن رخص في ذلك عطاء بن أبي
رباح (٥٠٣) .

وقال مالك : في المريض إذا كان أرفق به أن يجمع بين الظهر والعصر في
وسط وقت الظهر ، إلا أن يخاف أن يغلب على عقله فيجمع قبل ذلك بعد

٥٠٠ — روى « خ » من طريق عمرو بن دينار سمع طاووساً يقول : سمعت ابن عباس يقول : أما الذي نهى
عنه النبي ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يقبض ، قال ابن عباس : ولا أحسب كل شيء إلا مثله ٣٤٩/٤
وكذا عند « م » ١٠ / ١٦٨ — ١٦٩ .

٥٠١ — حكى عنه النووي في شرح مسلم ٥ / ٢١٩ .

٥٠٢ — العنوان كان ممسوحاً بكامله ، وهذا من « اختلاف » .

٥٠٣ — روى « شب » من طريق يعقوب عن عطاء قال : إن شاء جمع بين الصلاتين ٢ / ٤٦٠ ، و

« خ » تعليقاً قال : يجمع المريض بين المغرب والعشاء ٢ / ٤٠ .

الزوال ، ويجمع بين المغرب والعشاء عند غيبوبة الشفق ، إلا أن يخاف أن يغلب على عقله فيجمع قبل ذلك ، وإنما ذلك لصاحب البطن وما أشبهه من المرضى أو صاحب العلة الشديدة ، يكون هذا أرفق به (٥٠٤) .

وقال مالك : فإن جمع المريض بين الظهر والعصر غير مضطر إلى ذلك فيعيد ما كان في وقته ، وما كان ذهب ليس عليه إعادة ، وقال أحمد (٥٠٥) بن حنبل : يجمع المريض بين الصلاتين وكذلك قال إسحاق (٥٠٦) .

وكرهت طائفة الجمع بين الصلاتين في الحضر غير حال المطر ، هذا قول الشافعي (٥٠٧) ، قال : والجمع في المطر رخصة لعذر ، وإن كان عذر غيره لم يجمع فيه وذلك كالمريض والخوف .

وفيه قول ثالث : قاله أصحاب الراي ، قالوا : في المريض إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين قال : فليدع الظهر حتى يجيء آخر وقتها ، ويقدم العصر في أول وقتها ، ولا (١٢٤ / ب) يجمع في وقت إحداهما (٥٠٨) .

٥٠٤ - قاله في المدونة الكبرى ١ / ١١٦ .

٥٠٥ - حكى عنه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٧٧ .

٥٠٦ - مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٧٧ .

٥٠٧ - الأم ١ / ٧٩ « باب صلاة العذر » .

٥٠٨ - قاله محمد في كتاب الأصل ١ / ٢٢٤ .

انتهى الجزء الثاني

ويتلوه الجزء الثالث

وأوله

كتاب الأذان والإقامة

الفهارس

المحتوى

- ١ — فهرس الموضوعات ٤٣٩
- ٢ — فهرس الآيات القرآنية ٤٥٦
- ٣ — فهرس الأحاديث المسندة ٤٦٤
- ٤ — فهرس الأحاديث غير المسندة ٤٩٠
- ٥ — فهرس الآثار المسندة ٤٩١
- ٦ — فهرس الفقهاء ٥١٧
- ٧ — فهرس الأحاديث والآثار الضعيفة ٥٤١
- ٨ — فهرس رجال الأحاديث والآثار المتكلم فيهم ٥٤٣
- ٩ — فهرس الأعلام غير رجال الإسناد والفقهاء ٥٤٤
- ١٠ — فهرس شيوخ ابن المنذر ٥٤٧
- ١١ — فهرس الأماكن والقبائل والبلدان ٥٥٥
- ١٢ — فهرس الكلمات الغريبة ٥٥٨
- ١٣ — فهرس الآيات الواردة في الأوسط ٥٦٢
- ١٤ — فهرس الكتب الواردة في الأوسط ٥٦٣

١ - فهرس الموضوعات

٦ - كتاب التيمم

رقم المسألة	رقم الباب	الموضوع
	١	— ذكر بدء نزول التيمم
	٢	— ذكر تصيير الله الأرض طهوراً لأمة محمد ﷺ
	٣	— الدليل على أن الذي جعل من الأرض طهوراً ، الطاهر منه دون النجس
٦٤	٤	— ذكر إثبات التيمم للجنب المسافر الذي لا يجد الماء
	٥	— ذكر جماع المسافر الذي لا يجد الماء ، وأهل البادية الذين ليس معهم ماء
٦٥		— اختلاف أهل العلم في غشيان من لا ماء معه من المسافرين
٦٦	٦	— ذكر المريض الذي له أن يتيمم
٦٧	٧	— ذكر المسح على الجبائر والعصائب
٦٨	٨	— ذكر تيمم الجنب إذا خشي على نفسه البرد
٦٩	٩	— ذكر المسافر الخائف على نفسه العطش إن اغتسل بما معه من الماء
١٧٠	١٠	— ذكر تيمم الحاضر الذي يخاف ذهاب الوقت إن صار إلى الماء ، أو اشتغل بالاعتسال
٧١	١١	— ذكر الجنب المسافر لا يجد من الماء إلا قدر ما يتوضأ به
٧٢	١٢	— باب السفر الذي يجوز لمن سافر أن يتيمم
٧٣	١٣	— حد طلب الماء

رقم	رقم	الموضوع
المسألة	الباب	
١٧٤	١٤	— ذكر النية للتيمم
١٧٥	١٥	— ذكر الصعيد
١٧٦	١٦	— ذكر التيمم بتراب السبخة
١٧٧	١٧	— ذكر التيمم بالحصى والرمل
١٧٨	١٨	— ذكر التيمم بالتراب النجس
١٧٩	١٩	— ذكر احتيال التراب من الأندية والأمطار
١٨٠	٢٠	— ذكر التيمم على الثلج
١٨١	٢١	— ذكر البئر لا يوجد السبيل إلى مائها
١٨٢	٢٢	— ذكر الماء لا يوجد السبيل إليه إلا بالثمن
١٨٣	٢٣	— ذكر صلاة من لا يجد ماءً ولا صعيداً
١٨٤	٢٤	— ذكر صفة التيمم
١٨٥	٢٥	— ذكر نفع الكفين من التراب عند التيمم
١٨٦	٢٦	— ذكر المتيمم يبقى عليه من وجهه شيء لم يصبه غبار
١٨٧	٢٧	— ذكر التيمم لكل صلاة واختلاف أهل العلم فيه
١٨٨	٢٨	— التيمم للصلاة النافلة ولسجود القرآن والشكر
١٨٩	٢٩	— ذكر المتيمم يصلي النوافل قبل المكتوبات وبعدها
	٣٠	— ذكر تيمم المسافرين في أول الوقت
١٩٠		— أجمع أهل العلم على أن من تطهر بالماء للصلاة قبل دخول وقتها أن طهارته كاملة وله أن يصلي بها ما لم يحدث
١٩١		— واختلفوا في الوقت الذي يجزي للمسافر أن يتيمم فيه
	٣١	— إذا تيمم وصلى ثم وجد الماء قبل خروج الوقت
١٩٢		— أجمع أهل العلم على أن من تيمم صعيداً طيباً كما أمر الله
		وصلى ثم وجد الماء بعد خروج وقت الصلاة لا إعادة عليه
١٩٣		— واختلفوا فيمن صلى بالتيمم ثم وجد الماء قبل خروج الوقت

رقم المسألة	رقم الباب	
	٣٢	— ذكر التيمم يجد الماء بعد أن يدخل في الصلاة
١٩٤		— أجمع عوام أهل العلم على أن من تيمم ثم وجد الماء قبل دخوله في الصلاة ، أن طهارته تنقض وعليه أن يتطهر ويصلي
١٩٥		— واختلفوا فيمن تيمم فدخل الصلاة ثم وجد الماء
	٣٣	— ذكر إمامة التيمم المتوضئين
١٩٦		— أجمع أهل العلم أن لمن تطهر بالماء أن يؤم التيممين
١٩٧		— واختلفوا في إمامة التيمم المتطهرين بالماء
١٩٨	٣٤	— ذكر الرجل يصيبه الجنابة فلم يعلم بها فتيمم يريد به الوضوء وصلى ، ثم علم بالجنابة بعد ذلك
١٩٩	٣٥	— ذكر تيمم من خشى أن تفوته الصلاة على الجنابة
٢٠٠	٣٦	— ذكر من نسي ماءً معه ثم تذكر الماء بعد الصلاة
٢٠١	٣٧	— ذكر التيمم يمر بالماء
٢٠٢		— واختلفوا في المسافر يمر بالماء في غير وقت صلاة ثم تدركه الصلاة
	٣٨	— ذكر مسائل من باب التيمم
٢٠٣		— اختلفوا فيمن تيمم ثم ارتد ثم رجع إلى الإسلام
٢٠٣		— توضأ النصراني أو اغتسل ثم أسلم فهو على وضوئه وغسله ، وإن تيمم ثم أسلم لم يجزه
٢٠٤		— الرجل يكون في السقر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به وفي ثوبه دم
٢٠٥		— اختلفوا فيمن على بدنه نجاسة ولا ماء معه

٧ - كتاب الاغتسال من الجنابة

رقم المسألة	رقم الباب	الموضوع
	١	— ذكر إسقاط الاغتسال عمن جامع إذا لم ينزل و إيجاب
	١ غسل ما مس المرأة منه
٢٠٦		— اختلاف أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم في هذا الباب
٢٠٧	٢	— ذكر إيجاب الغسل من الاحتلام
	٣	— ذكر النائم يتبته فيجد بللاً ولا يتذكر احتلاماً
٢٠٨		— أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا
٢٠٩		— واختلفوا فيمن رأى بلة وما يذكر احتلاماً
٢١١		— واختلفوا في المرأة يخرج من فرجها ماء الرجل بعد الاغتسال
	٤	— ذكر الرخصة في نوم الجنب
٢١٢	٥	— ذكر وضوء الجنب إذا أراد النوم
٢١٢	٦	— ذكر وضوء الجنب إذا أراد الأكل والشرب
٢١٤	٧	— إباحة وطئ الرجل أزواجه في غسل واحد
٢١٥	٨	— ذكر قراءة القرآن للجنب والحائض
٢١٦	٩	— باب ذكر مس الجنب والحائض المصحف والدنانير والدرهم
٢١٧	١٠	— ذكر المرأة تحب ثم تحيض قبل أن تغتسل
٢١٨	١١	— ذكر دخول الجنب المسجد
٢١٩	١٢	— ذكر الجنب يغتمس في الماء ولا يمر يديه على بدنه
٢٢٠	١٣	— ذكر الجنب يحدث بين ظهراني غسله
٢٢١	١٤	— ذكر الجنب يخرج منه المنى بعد الغسل

رقم المسألة	رقم الباب	الموضوع
٢٢٢	١٥	— ذكر النصرانية تكون تحت المسلم
	١٦	— ذكر الكافر يسلم
٢٢٣		— واختلفوا في الكافر يسلم هل عليه الغسل
٢٢٤		— واختلفوا فيمن ارتد عن الإسلام وقد كان توطأ قبل أن يرتد
	١٧	— جماع آداب الاغتسال من الجنابة ، وذكر مقدار الماء للغسل
٢٢٥	١٨	— ذكر إباحة الاغتسال بأقل من ذلك أو أكثر منه
	١٩	— ذكر الاستتار عند الاغتسال
	٢٠	— ذكر النهي عن دخول الماء إلا بمتمزر
	٢١	— ذكر الرخصة في ذلك
٢٢٦	٢٢	— ذكر النهي عن دخول الحمام إلا بمتمزر
	٢٣	— ذكر كراهية دخول النساء الحمامات إلا من علة
٢٢٧	٢٤	— ذكر القراءة في الحمام
		— جماع أبواب صفة الاغتسال من الجنابة
	٢٥	— ذكر بداية الجنب يغسل يديه إذا أراد الاغتسال
	٢٦	— ذكر غسل الفرج بعد غسل اليدين عند الاغتسال من الجنابة
	٢٧	— ذكر ذلك الجنب يده بالحائط وبالأرض بعد غسل فرجه
	٢٨	— ذكر وضوء النبي ﷺ بعد أن غسل فرجه قبل اغتساله
	٢٩	— ذكر مضمضة الجنب واستنشاقه عند وضوئه ، وعدد مضمضته واستنشاقه
	٣٠	— ذكر تشريب الماء وصول شعر رأسه ولحيته
	٣١	— ذكر عدد ما يصب الجنب الماء على رأسه بعدما يشرب الماء
		أصول شعره
	٣٢	— ذكر صفة غسل الرأس
	٣٣	— ذكر ترك الوضوء بعد الغسل

رقم	رقم	الموضوع
المسألة	الباب	
	٣٤	— ذكر الوضوء قبل الاغتسال
	٣٥	— ذكر غسل القدمين بعد الفراغ من الاغتسال
	٣٦	— ذكر صفة اغتسال المرأة من الحيض
٢٢٨	٣٧	— ذكر اغتسال التي ضفرت رأسها

٨ - كتاب طهارات الأبدان والثياب

الموضوع	رقم	رقم
	الباب	المسألة
— جماع أبواب إزالة النجاسة عن الأبدان والثياب وإنجاب تطهيرها	١	٢٢٩
— ذكر إثبات نجاسة البول والتنزه منه وإنجاب تطهير البدن منه	٢	٢٣٠
— واختلفوا في البول اليسير مثل رؤوس الإبر يصيب الثوب		٢٣١
— ذكر إنجاب غسل البدن والثوب يصيبه المذي	٣	٢٣٢
— ذكر تطهير الثياب من بول الغلام قبل أن يطعم	٤	
— اختلاف أهل العلم في هذا الباب		٢٣٣
— ذكر النجاسة من البول والمذي وغير ذلك يصيب الثوب ويخفى مكانه	٥	٢٣٤
— ذكر وجوب تطهير الثوب من الدم إذا أراد الصلاة فيه	٦	
— اختلاف أهل العلم في غسل دم الحيض من الثوب		٢٣٥
— ذكر الدم يغسل فيبقى أثره في الثوب	٧	٢٣٦
— ذكر تطهير البدن من الدم	٨	
— ذكر دم البراغيت والذباب	٩	٢٣٧
— اختلاف أهل العلم في دم الخفافيش ودم السمك		٢٣٨
— ذكر اختلاف أهل العلم في المقدار من الدم الذي يجب فيه إعادة الصلاة	١٠	٢٣٩
— واختلفوا في المقدار من الدم الذي يكون فاحشاً		٢٤٠
— ذكر اختلاف أهل العلم في المنى يصيب الثوب	١١	٢٤١
— ذكر الثوب الذي يصيبه المنى ويخفى مكانه	١٢	٢٤٢

رقم المسألة	رقم الباب	الموضوع
٢٤٣	١٣	— ذكر المرء يصلي في الثوب النجس ثم يعلم به بعد الصلاة.....
	١٤	— مسائل من هذا الباب.....
٢٤٤		— اختلفوا في الرجل لا يجد إلا ثوباً نجساً.....
٢٤٥		— اختلفوا في الرجل يكون معه ثوبان أحدهما نجس.....
٢٤٦		— واختلفوا في الصلاة في ثوب في بعضه نجاسة.....
٢٤٧		— البساط الذي في طرف منه نجاسة ، أن الصلاة تجري على الطاهر منه
٢٤٨		— واختلفوا في الرجل المسافر لا يجد ثوباً فصلى عرياناً ركعتين قعد فيما قدر التشهد ، ثم وجد ثوباً
٢٤٩	١٥	— ذكر تطهير الخفاف والنعال من النجاسات.....
٢٥٠	١٦	— ذكر المتطهر يمشي في الأرض القذرة.....
٢٥١	١٧	— ذكر الصلاة في ثياب المشركين.....
٢٥٢		— الصلاة في الثياب التي ينسجها الجوس.....
٢٥٣	١٨	— ذكر تطهير الأرض من البول.....
٢٥٤		— واختلفوا في موضع البول تصيبه الشمس أو يجف.....
٢٥٥	١٩	— ذكر عرق الجنب والحائض.....
٢٥٦		— اختلاف أهل العلم في عرق الحمار ولعابه.....
		— جماع أبواب المواضع التي تجوز الصلاة عليها والمواضع المنهي عن الصلاة فيها
	٢٠	— ذكر الأخبار التي يدل ظاهرها على أن الأرض كلها مسجد وطهور
	٢١	— ذكر الخبر الدال على أن المراد من قوله : « جعلت الأرض لي مسجداً » الأرض الطيبة دون النجس منها
	٢٢	— ذكر النهي عن اتخاذ القبور مساجد.....

رقم	رقم	الموضوع
المسألة	الباب	
	٢٣	— ذكر النهي عن الصلاة في المقبرة والحمام.....
٢٥٧		— اختلاف أهل العلم في الصلاة في المقبرة والحمام.....
	٢٤	— ذكر النهي عن الصلاة في معادن الإبل وإباحة الصلاة في..... مرابض الغنم
٢٥٨		— أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن الصلاة في..... مرابض الغنم جائزة
٢٥٩		— واختلفوا في الصلاة في معادن الإبل.....
٢٦٠		— الصلاة في مراح البقر وفي الحجرة والمزبلة.....
٢٦١		— واختلفوا في الرجل يصلي على موضع نجس هل يعيد.....
٢٦٢	٢٥	— ذكر الأرض النجسة يبسط عليها بساط.....
٢٦٣	٢٦	— ذكر الصلاة في البيع والكنائس.....
٢٦٤	٢٧	— ذكر اختلاف أهل العلم في الأبول والأرواث الطاهر منها..... والنجس

٩ - كتاب الحيض

رقم المسألة	رقم الباب	الموضوع
	١	ذكر الذنب الذي من أجله أعقب بنات آدم بالحيض.....
	٢	— ذكر كتبه الحيض على بنات آدم.....
	٣	— ذكر إسقاط فرض الصلاة عن الحائض.....
٢٦٥		— أجمع أهل العلم لا خلاف بينهم على إسقاط فرض الصلاة عن الحائض في أيام حيضها
	٤	— ذكر الدليل على أن الحائض ليس بنجس.....
	٥	— ذكر مواكلة الحائض والشرب من سورها.....
	٦	— ذكر مباشرة الحائض والنوم معها.....
٢٦٦		— ما ذا يجل للرجل من امرأته حائضاً.....
	٧	— ذكر التغليظ فيمن أتى زوجته حائضاً.....
٢٦٧	٨	— ذكر كفارة من أتى زوجته حائضاً.....
٢٦٨	٩	— ذكر اختلاف أهل العلم في وطئ الرجل زوجته بعد أن تطهر قبل الاغتسال
٢٦٩	١٠	— ذكر وطئ المستحاضة.....
	١١	— ذكر اختلاف الأخبار في المستحاضة المستمر بها الدم واختلاف أهل العلم في أمرها
	١٢	— ذكر الخبر الذي أجمع أهل العلم على القول به وثبته.....
٢٧٠		— اختلاف أهل العلم في أمر المستحاضة.....
	١٣	— ذكر أحد الخبرين المختلف في ثبوته.....
	١٤	— ذكر الخبر الثالث المختلف في ثبوته.....

رقم المسألة	رقم الباب	الموضوع
٢٧١		— اختلاف أهل العلم في تأويل الأخبار الثلاثة.....
٢٧٢	١٥	— ذكر أقل الحيض وأكثره.....
٢٧٣	١٦	— ذكر البكر يستمر بها الدم.....
٢٧٤	١٧	— ذكر اختلاف أهل العلم في الكدرة والصفرة.....
٢٧٥	١٨	— ذكر الحامل ترى الدم.....
٢٧٦	١٩	— ذكر المرأة ترى الدم وهي تطلق.....
٢٧٧	٢٠	— ذكر الحائض تطهر قبل غروب الشمس أو قبل طلوع الفجر.....
٢٧٨	٢١	— ذكر المرأة تحيض بعد دخول وقت الصلاة قبل أن تصلبها.....
٢٧٩	٢٢	— ذكر الحائض تطهر في وقت لا يمكنها فيه الاغتسال والصلاة حتى يخرج الوقت.....
	٢٣	— ذكر النفساء.....
٢٨٠		— أجمع أهل العلم لا خلاف بينهم أن على النفساء الاغتسال عند خروجها من النفاس.....
٢٨١		— واختلفوا في أقصى حد النفاس.....
٢٨٢	٢٤	— ذكر اختلافهم في أقل النفاس.....
٢٨٣	٢٥	— ذكر اختلاف أهل العلم في النفساء تطهر وتغتسل وتصلب ثم يعاودها الدم قبل مضي أقصى أيام النفاس.....
٢٨٤	٢٦	— ذكر حد أقل الطهر.....
٢٨٥	٢٧	— ذكر سن المرأة الذي إذا بلغته كانت من المؤنسات.....
٢٨٦		— واختلفوا في الحائض تطهر وتصلب ثم يعاودها الدم بعد يوم أو أيام.....
	٢٨	— ذكر قول من رأى أن تستطهر المستحاضة بعد مضي أيام الحيض ثلاثاً.....
٢٨٧		— اختلف أهل العلم في المرأة يكون لها أيام معلومة ثم تستحاض.....

١٠ - كتاب الدباغ

رقم المسألة	رقم الباب	الموضوع
	١	ذكر الخبر المختص المبيح أن يستمتع بأهـب الميتة.....
	٢	— ذكر الأخبار المفسرة للخبر الذي ذكرناه.....
	٣	— ذكر إثبات الطهارة بجلود الميتة بالدباغ.....
	٤	— ذكر خبر روي عن النبي ﷺ أن دباغ الأديم طهوره.....
	٥	— ذكر خبر مجمل عن النبي ﷺ في إثبات الطهارة للأهـب بالدباغ.....
	٦	— ذكر الخبر الذي احتج به من كره الانتفاع بجلود الميتة قبل الدباغ وبعده.....
٢٨٨	٧	— ذكر اختلاف أهل العلم في الانتفاع بجلود الميتة مما يقع عليه الدكاة من الأنعام والحيوان.....
٢٨٩	٨	— ذكر اختلاف أهل العلم في الانتفاع بشعر الميتة وأصوافها وأوبارها.....
	٩	— ذكر الأخبار الدالة على طهارة شعور بني آدم.....
٢٩٠		— اختلاف أهل العلم في شعور بني آدم.....
	١٠	— ذكر شعر الخنزير.....
٢٩١		— أجمع أهل العلم على تحريم الخنزير ، والخنزير محرم بالكتاب والسنة واتفاق الأمة.....
٢٩٢		— واختلفوا في استعمال شعر الخنزير.....
٢٩٣	١١	— ذكر اختلاف أهل العلم في عظام الميتة والعاج.....
	١٢	— ذكر الميتة تقع في الزيت والسمن.....

رقم المسألة	رقم الباب	الموضوع
٢٩٤	١٣	— ذكر الاختلاف في الانتفاع بالسمن المائع الذي سقطت فيه الفأرة
٢٩٥		— واختلفوا في بيع السمن الذي سقطت فيه الفأرة.....
٢٩٦		— واختلفوا في الشاة تموت وفي ضرعها لبن.....
٢٩٧		— واختلفوا في البيضة تخرج من الدجاجة وهي ميتة.....
٢٩٨	١٤	— ذكر اختلاف هل العلم في الانتفاع بالمسك وطهارته.....
	١٥	— جماع أبواب جلود السباع.....
٢٩٩		— واختلفوا في جلود الهر والتمور والثعالب وغير ذلك من السباع.....
٣٠٠		— واختلفوا في الصلاة في جلود الثعالب.....
	١٦	— ذكر الأخبار التي فيها تحريم كل ذي ناب من السباع على العموم
	١٧	— ذكر الأخبار التي خصت بالنهي عن أكل ذي ناب من السباع
٣٠١		— اختلاف أهل العلم في الانتفاع بجلود السباع ميتة ومذبوحة.....
	١٨	— ذكر الضبع.....
٣٠٢		— اختلاف أهل العلم في أكل الضبع.....
	١٩	— ذكر الثعلب.....
٣٠٣		— اختلاف أهل العلم في أكل الثعلب.....
	٢٠	— ذكر الكيمخت.....
٣٠٤		— اختلاف أهل العلم في الكيمخت والسنجاب.....

١١ - كتاب الصلاة

- ١ ذكر ابتداء فرض الصلوات الخمس
- ٢ ذكر عدد ركعات الصلوات الخمس
- ٣٠٥ أجمع أهل العلم على أن صلاة الظهر أربع ركعات يخافت فيها
بالقراءة ... الخ

١٢ - كتاب المواقيت

- ١ ذكر مواقيت الصلوات الخمس من كتاب الله عز وجل
- ٣٠٦ اختلاف أهل العلم في معاني الآيات
- ٢ ذكر مواقيت الصلوات من السنة
- ٣ ذكر أول وقت الظهر
- ٣٠٧ أجمع أهل العلم على أن أول وقت الظهر زوال الشمس
- ٣٠٨ ذكر اختلاف أهل العلم في آخر وقت الظهر
- ٣٠٩ ذكر معرفة الزوال
- ٣١٠ ذكر أول وقت العصر

رقم المسألة	رقم الباب	الموضوع
٣١١	٧	— ذكر آخر وقت العصر.....
	٨	— ذكر وقت المغرب.....
٣١٢		— أجمع أهل العلم على أن صلاة المغرب تجبه إذا غربت الشمس
٣١٣		— واختلفوا في آخر وقت المغرب.....
	٩	— ذكر أول وقت العشاء.....
٣١٤		— أجمع أهل العلم — إلا من شذ منهم — على أن أول وقت العشاء الآخرة إذا غاب الشفق
٣١٥	١٠	— ذكر اختلاف أهل العلم في الشفق.....
٣١٦	١١	— ذكر آخر وقت العشاء.....
	١٢	— ذكر أول وقت الفجر وآخره.....
٣١٧		— أجمع أهل العلم على أن أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر
٣١٨		— وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من صلى الصبح بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس ، فقد صلاها في وقتها
٣١٩		— واختلفوا فيمن أدرك ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس.....
	١٣	— ذكر وقت الجمعة.....
٣٢٠		— أجمع أهل العلم على أن الجمعة إذا صليت بعد زوال الشمس تجزئ
٣٢١		— واختلفوا فيمن صلى الجمعة قبل زوال الشمس.....
	١٤	— ذكر استحباب تعجيل الصلاة في أوائل أوقاتها.....
٣٢٢		— أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن تعجيل صلاة المغرب أفضل من تأخيرها ، وكذلك الظهر في غير حال شدة الحر تعجيلها أفضل
٣٢٣		— واختلفوا في سائر الصلوات التأخير أفضل أو التعجيل.....

الموضوع	رقم	رقم
	الباب	المسألة
— ذكر التعجيل بصلاة الظهر	١٥	
— اختلاف أهل العلم في التعجيل بالظهر في حال الحر		٣٢٤
— ذكر اختلاف أهل العلم في التعجيل بصلاة العصر وتأخيرها	١٦	٣٢٥
— اختلاف أهل العلم في الصلاة الوسطى		٣٢٦
— ذكر التعجيل بصلاة المغرب	١٧	
— أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن التعجيل بصلاة المغرب أفضل		٣٢٧
— ذكر اختلاف أهل العلم في التعجيل بصلاة العشاء وتأخيرها أيهما أفضل	١٨	٣٢٨
— ذكر كراهية تسمية العشاء بالعممة	١٩	٣٢٩
— ذكر اختلاف أهل العلم في التغليس بصلاة الفجر والإسفار بها	٢٠	٣٣٠
— اختلاف أهل العلم في معنى الإسفار		٣٣١
— ذكر الصلاة في اليوم المتغير	٢١	٣٣٢
— ذكر اختلاف أهل العلم فيمن صلى قبل دخول الوقت وهو لا يعلم ثم علم	٢٢	٣٣٣
— ذكر الترغيب في المحافظة على مواقيت الصلاة	٢٣	٣٣٤
— ذكر التغليظ على مؤخر الصلاة عن وقتها	٢٤	
— ذكر النهي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس	٢٥	
— ذكر الأخبار الدالة على إباحة صلاة التطوع بعد صلاة العصر	٢٦	
— ذكر الخبر الدال على إباحة صلاة التطوع بعد صلاة الصبح	٢٧	
— ذكر اختلاف أهل العلم في صلاة التطوع بعد صلاة العصر	٢٨	٣٣٥

رقم	رقم	الموضوع
المسألة	الباب	
٣٣٦	٢٩	— ذكر اختلاف أهل العلم في التطوع بعد طلوع الفجر سوى ركعتي الفجر
٣٣٧	٣٠	— ذكر المرء يصلي وحده المكتوبة ثم يدرك الجماعة.....
٣٣٨		— واختلف أهل العلم في الصلاة إذا أعادها من صلاها قبل صلاة الإمام ، أيهما تكون المكتوبة
٣٣٩	٣١	— ذكر اختلاف أهل العلم فيمن نسي صلاة فذكرها في الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها
	٣٢	— ذكر خبيرين رويا ، أجمع عوام أهل العلم على القول بأحدهما.....
٣٤٠	٣٣	— ذكر الرجل ينسى الصلاة ثم يذكرها وقد حضرت صلاة أخرى
٣٤١	٣٤	— ذكر الرجل يذكر صلاة فائتة وهو في أخرى.....
	٣٥	— جماع أبواب الجمع بين الصلاتين.....
	٣٦	— ذكر الرخصة في الجمع بين المغرب والعشاء في السفر.....
٣٤٢		— واختلفوا في الجمع بين الصلاتين في سائر الأسفار.....
٣٤٣	٣٧	— ذكر اختلاف الذين رأوا الجمع بين الصلاتين في السفر في الوقت الذي يجمع فيه بين الصلاتين في السفر
٣٤٤	٣٨	— ذكر الجمع بين الصلاتين في الحضر.....
٣٤٥	٣٩	— ذكر الجمع بين الصلاتين للمريض.....

* * * * *

٢ - فهرس الآيات القرآنية

سورة البقرة

رقم المسائل	رقم الحديث	رقمها	الآية
٢٩١، ٢٣٨		١٧٣	﴿ إنما حرم عليكم الميتة والدم ﴾ -
٢٢٤		٢١٧	﴿ ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر ﴾ -
	٧٨٦	٢٢٢	﴿ ويسئلونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء ﴾ -
٢٦٨، ٢٦٦		٢٢٢	﴿ ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾ -
٢٦٦، ١٦٥	٥٢٠	٢٢٢	﴿ فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾ -
٣٧٠، ٣٢٥، ٣٢٣		٢٣٨	﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ﴾ -
١٨٣		٢٨٦	﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ -

سورة النساء

٢٧٢		١١	﴿ فإن كان له أخوة ﴾ -
١٦٧، ١٦٦	٥٢٨	٢٩	﴿ ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً ﴾ -

رقم المسائل	رقم الحديث	رقمها	الآية
٢١٨،٢٠٦،١٦٤	٥١١،٥١٠	٤٣	﴿ ولا جنباً إلا عابري سبيل ﴾
	٥٨٧،٥١٢،		
	٦٣٤،٦٣٢،		
	٦٣٥،		
١٧٥،١٧٠،١٦٥	٥٢٠،٥٠٥	٤٣	﴿ فلم تجدوا ماءً فتييموا صعيداً طيباً ﴾
١٨٧،١٧٨،١٧٦،			
١٨٤	٥٤٧	٤٣	﴿ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ﴾
٢٧١		٥٩	﴿ فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول ﴾
٣٠٢		١٠١	﴿ أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ﴾
٣٣٤	١٠٨٠	١٠٣	﴿ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ﴾

سورة المائدة

٣٠١،٢٨٨		٣	﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾
٢٢٤		٥	﴿ ومن يكفر بالآيمان فقد حبط عمله ﴾
١٨٧		٦	﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة ﴾
١٨٤		٦	﴿ فاغسلوا وجوهكم وأيديكم ﴾
١٧١،١٦٨		٦	﴿ وإن كنتم جنباً فاطهروا ﴾

رقم المسائل	رقم الحديث	رقمها	الآية
١٦٦		٦	﴿ وإن كنتم مرضى أو على سفر ﴾
١٧٥، ١٧٠، ١٦٥	٥٢٠، ٥٠٥	٦	﴿ فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً ﴾
١٨٧، ١٧٨، ١٧٦،		٦	﴿ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾
١٨٤		٣٨	﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾
٢٨٨		١٠١	﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم ﴾

سورة الأنعام

﴿ قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على ١٤٥ ٨٣٦
طاعم يطعمهما ﴾

سورة الأنفال

﴿ وينزل عليكم من السماء ماءً ١١ ٢٤٩
ليطهركم به ﴾

سورة هود

﴿ وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من ١١٤ ٣٠٦

رقم المسائل	رقم الحديث	رقمها	الآية
٣٢٨		١١٤	اللَّيْلِ ﴿١﴾ — ﴿وَزُلْفَاءَ مِنَ اللَّيْلِ﴾ ﴿٢﴾

سورة النحل

١٨٤	٥٤٧	٤٤	— ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَلَ إِلَيْهِمْ﴾ ﴿١﴾
٢٩١، ٢٣٨		١١٥	— ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ﴾ ﴿٢﴾

سورة الإسراء

٣٢٣، ٣٠٦		٧٨	— ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ ﴿١﴾
٣٠٦	٩٤٢	٧٨	— ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً﴾ ﴿٢﴾

سورة الكهف

١٠٧٦	٧٩		— ﴿وَكَانَ وِرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْباً﴾ ﴿١﴾
------	----	--	--

رقم المسائل	رقم الحديث	رقمها سورة طه	الآية
----------------	---------------	------------------	-------

٣٠٦	٩٤٣	١٣٠	— ﴿وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها﴾
	١١٢٩	١٤	— ﴿وأقم الصلاة لذكري﴾
٣٣٩	١١٣١٠		

سورة المؤمنون

٣٣٤	١٠٧٩	٢	— ﴿والذين هم في صلاتهم خاشعون﴾
٢١٥		٢٩	— ﴿رب أنزلني منزلاً مباركاً وأنت خير المنزلين﴾

سورة النور

٣٢٩		٥٨	— ﴿ومن بعد صلاة العشاء﴾
-----	--	----	-------------------------

سورة الفرقان

٢٤٩		٤٨	— ﴿وأنزلنا من السماء ماءً طهوراً﴾
-----	--	----	-----------------------------------

رقم المسائل	رقم الحديث	رقمها	الآية
----------------	---------------	-------	-------

سورة الروم

		١٧	﴿ فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون ﴾
٣٠٦		١٨—	

سورة الأحزاب

﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين
آذوا موسى ﴾

سورة يس

		٧٨	﴿ قل من يحيى العظام وهي رميم قل يحييها الذين أنشأها الآية ﴾
٢٩٣		٧٩—	

سورة الزمر

٢٢٤، ٢٠٣		٦٥	﴿ لئن أشركت ليحبطن عملك ﴾
٢٢٤		٦٥	﴿ ولتكونن من الخاسرين ﴾

سورة الزخرف

﴿ سبحان الذي سخر لنا هذا ﴾ إلى ١٣

رقم المسائل	رقمها الحديث	الآية
٢١٥	١٤—	قوله ﴿ وإنا إلى ربنا لمنقلبون ﴾

سورة الواقعة

٢١٦	٧٩	— ﴿ لا يمسه إلا المطهرون ﴾
-----	----	----------------------------

سورة الحشر

١٦٥	٧	— ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾
-----	---	---

سورة التغابن

١٨٣، ١٦٧	١٦	— ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾
----------	----	------------------------------

سورة الطلاق

٢٧٥	٤	— ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾
-----	---	---

رقم المسائل	رقم الحديث	رقمها	الآية
----------------	---------------	-------	-------

سورة المعارج

٣٣٤	١٠٧٩	٢٣	﴿ الذين هم على صلاتهم دائمون ﴾
٣٣٤		٣٤	﴿ والذين هم على صلاتهم يحافظون ﴾

سورة المدثر

٢٢٩		٤—١	﴿ يا أيها المدثر قم فأندر ربك فكبر وثيابك فطهر ﴾
	٦٨٦، ٦٨٥	٤	﴿ وثيابك فطهر ﴾

سورة الماعون

	١٠٨١	٥	﴿ الذين هم عن صلاتهم ساهون ﴾
--	------	---	------------------------------

٣ - فهرس الأحاديث المسندة

حرف الألف

الراوي	الحديث	رقم الحديث
ابن عباس	ابتداء الحيض كان على حواء بعد أن أهبطت من الجنة	٧٧٩
المغيرة بن شعبة	أبردها بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم	١٠١٢
أنس	أتى بمخضب من حجارة فيه ماء فوضع كفه فيه	٦٤٤
ابن عمر	اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبوراً	٧٥٩
عائشة	أحرورية ، قلت : لست بحرورية	٧٨٢
ابن مسعود	أخبرني جبريل أن فيهما نتناً فخلعتها فلا تفعلوا	٧٣٣
جابر بن عبد الله	أخبرني عن حجة رسول الله ﷺ قال :	١١٤٠
أنس	آخر ليلة صلاة العشاء الآخر إلى شطر الليل	٩٦٧
عائشة	إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب يتوضأ وضوءه	٥٩٧
عائشة	إذا أراد أن يطعم غسل فرجه	٦١٢

الراوي	الحديث	رقم الحديث
أبو هريرة	وتمضمض ثم طعم إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن	١٠١٤، ١٠١٢
أبو سعيد	شدة الحر إذا أعجل أحدكم أو أقحط فلا يغتسل	١٠١٥، ١٠١٦ ٥٦٥
أبي بن كعب	إذا جامع أحدنا فأكسل ولم يمن فيغسل ما مس	٥٦٤
أبو هريرة	إذا جلس بين شعبها الأربع وألرق الختان بالختان	٥٨٦
عائشة	إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان	٥٨٧
ابن عباس	إذا دبغ الإهاب فقد طهر	٨٤٤
أبو هريرة	إذا كان جامداً فألقوها وما حولها	٨٧١
عائشة	إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء	٩٦٠
أبو هريرة، عائشة	إذا وطئ أحدكم بنعليه في الأذى فإن التراب لهما طهور	٧٣٥، ٧٣٤
جابر بن عبد الله	أرأيت شحوم الميتة فإنه يدهن به السنن	٨٦٧
أبو سعيد	الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام	٧٥٨
رافع بن خديج	أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر	١٠٦٣
أنس	اشربوا من ألبانها وأبوالها	٧٧٨
جابر بن سمرة	أصلي في مبارك الإبل، قال: لا	٧٦٧

	الحديث	
أنس	اصنعوا كل شيء إلا النكاح	٧٨٦
ابن عمر	اطرحوها واطرحوا ما حولها واكلوا ودكه	٨٨٨
عائشة	اعتم النبي ﷺ ذات ليلة حتى ذهب	٩٧٩
أم كلثوم	أعطى لكل امرأة من نسائه أوقية من ذلك المسك	٨٩٥
ابن عباس	أفلا استمتعتم بإهائها	٨٣٣، ٨٣٢
عائشة	أكان النبي ﷺ يغتسل قبل أن ينام	٥٩٥
أبو هريرة	أكثر عذاب القبر في البول	٦٨٩
ابن عباس	أكل آدم من الشجرة التي نهي عنها قال : رب زينته لي	٧٧٩
جابر بن عبد الله	أكل الضبع ؟ قال : نعم ، أصيد هي ؟ قال : نعم	٩١٦
أبو هريرة	أكل كل ذي ناب من السباع حرام	٩١١
أنس	ألا أخبركم بصلاة المنافقين يدع العصر حتى إذا	٩٥٣
ميمونة	أنقوها وما حولها واكلوه	٨٦٩
أبو سعيد	أليست إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم	٧٨١
جبير بن مطعم	أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثاً	٦٦٩
أنس	أمر بذنوب من الماء فصب على	٧٤٥، ٧٤٢

الراوي	الحديث	رقم الحديث
عمران بن حصين	بول الأعرابي أمر بلالا فأذن فصلينا ركعتين ثم أمره فأقام	١١٢٧
أبو هريرة	أمر ثمامة بن أثال أن يغتسل فأغتسل وصلى ركعتين	٦٤١
عائشة	أمرنا أن نستمتع بجلود الميتة إذا ديغت	٨٣٧
قيس بن عاصم	أمرني أن أغتسل بماء وسدر	٦٤٠
ابن عباس	أمني جبريل عند البيت مرتين	٩٤٤
أم فروة	ان أحب الأعمال إلى الله تعجيل الصلاة في أول وقتها	١٠٠٠
عائشة	ان أحدنا يرى أنه قد أصاب امراته في النوم	٥٩٤
أبو سعيد	ان أطيب الطيب المسك	٨٩٣
أنس	ان أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال	٧٤٥،٧٤٢
أم سلمة	ان امرأة كانت تهرق الدماء على عهد رسول الله	٨١٢،٨٠٩
ابن عمر	انتفعوا به ولا تأكلوا	٨٨٨
أبو سعيد	إن جاء أحدكم إلى المسجد فليتنظر في نعليه	٧٣٢
فاطمة بنت أبي حبيش	إن دم الحيضة دم أسود يعرف فإذا كان ذلك فامسكي	٨٠٦
عائشة	إن ذلك عرق وليس بالحيض فإذا أقبلت الحيضة	٨٠٧،٨٠٥ ٨٠٨،

الراوي	الحديث	رقم الحديث
أبو موسى	ان سائلا سأله عن مواقيت الصلاة	٩٥٠،٩٤٥
أبو هريرة	إن للصلاة أولاً وآخرأ وأول وقت المغرب	٩٥٩
ابن عباس	إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه	٨٨٥
ابن عباس	إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها	٨٦٨
أبو قتادة	إنما التفريط على من لم يصل صلاة حتى يجيء وقت الأخرى	٩٤٧
ابن عباس	إنما حرم لحمها	٨٣٢
ميمونة	إنما حرم من الميتة أكلها	٨٣٤
ناجية بن كعب	إنما كان أن يكفيك من ذلك أن يتيمم بالصعيد	٥٠٨
عبد الرحمن بن أبزي	إنما كان يكفيك هذا ف ضرب عمار بيديه	٥٤٤
عمار	إنما كان يكفيك هذا وضرب بكفيه إلى الأرض	٥٤٨
أم حبيبة ، حمنة	إنما هي ركضة من ركضات الشيطان فتحيض ستة أيام	٨١١،٨١٠
أم سلمة	إنما يكيفك أن تحثي عليه ثلاث حثيات	٦٧٩
حذيفة ، أبو هريرة	إن المؤمن ليس بنجس	٧٥٢،٦٣٦
عائشة	إنها (الحیضة) ليست في يدك	٧٨٣
عائشة	إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي	٩٧٩

رقم الحديث	الحديث	الراوي
٦٨٨	إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير	ابن عباس
٨٩٥	إني قد أهديت للنجاشي أواق من مسك وحلة	أم كلثوم
٦٨٧	أو ما تدرون ما لقي صاحب بني إسرائيل	عبد الرحمن بن حسنة وعمر بن العاص
١٠٧٨	أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة لميقاتها	ابن مسعود
٩٩٩	أي العمل أفضل؟ قال: الصلاة على ميقاتها	ابن مسعود
٦٦٠	أيما امرأة وضعت ثيابها في غير بيتها	عائشة
٨٤٣، ٨٤٢	أيما إهاب دبغ فقد طهر	ابن عباس
٧٥٣	أي مسجد وضع في الأرض أولا؟ قال: المسجد الحرام	أبو ذر
٧٥٣	أين أدركتك الصلاة فصل فهو مسجد	أبو ذر
٩٨٠	أين السائل عن وقت الصلاة؟ ما بين هذين وقت	أنس
حرف الباء		
٥٤٠	بال فمر عليه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه	ابن عباس
١٠٦٨، ١٠٦٧	بكروا بصلاة العصر يوم الغيم فإنه من ترك	بريدة

الراوي	الحديث	رقم الحديث
	حرف التاء	
عائشة	تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل	٨١٣
ناجية بن كعب	تمارى ابن مسعود وعمار في الرجل تصيبه الجنابة	٥٠٨
علي	توضأ واغسله (المذي)	٦٩٠
ابن الصمة	تيمم فمسح وجهه وذراعيه	٥٤١

حرف الثاء

عقبة بن عامر	ثلاث ساعات كان ينهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن	١٠٨٨
--------------	---	------

حرف الجيم

جابر بن عبد الله	جاء جبريل إلى النبي ﷺ حتى إذا ذهب	٩٦٢
سهل بن سعد	جرح وجه رسول الله وكسرت رباعيته وهشمت	٧١١
حذيفة	جعلت لي الأرض كلها مسجداً وجعلت تربتها	٧٥٤،٥٠٥

الراوي	الحديث	رقم الحديث
أنس	جعلت لي كل أرض طيبة مسجداً وطهوراً	٧٥٥،٧٠٥
جابر بن عبد الله	جعل الضبع صيداً وقضى فيها إذا قتله المحرم	٩١٧
ابن عباس	جمع بين الظهر والعصر بالمدينة في غير سفر ولا خوف	١١٥٩
ابن عباس	جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر	١١٥٨

حرف الحاء

أبو هريرة، جابر بن عبد الله	حرم كل ذي ناب من السباع	٩٠٩،٩٠٦
أم قيس بنت محسن	حكاه بضلع واغسله بماء وسدر	٧٩٥
النعمان بن بشير	الحلال بين والحرام بين	٩٢٥
عبد الله بن زيد	حلق في ثوبه وأعطاه إياه فقسم منه	٨٦٢

حرف الحاء

ابن عباس	خذوها وما حولها من السمن واطرحوه	٨٧٠
----------	-------------------------------------	-----

الراوي	الحديث	رقم الحديث
معاذ بن جبل	خرجنا مع رسول الله في غزوة تبوك فكان لا يروح	١١٤٣
أبو قتادة	خطبنا رسول الله فقال: ليس في اليوم تفريط	١١٣٥
طلحة بن عبيد الله	خمس صلوات في اليوم والليلة	٩٢٧

حرف الدال

سلمة بن المحبق	دباغ الأديم طهوره	٨٤١
عائشة	دباغ الميتة ذكاته	٨٣٨
عائشة، ابن عباس	دباغها طهورها	٨٤٠، ٨٤٥
أم قيس بنت محسن	دعا بماء فنضحه ولم يغسله (بول الغلام)	٧٠١، ٦٩٧
أنس	دعوه حتى إذا فرغ دعا بماء فصب عليه	٧٤٤
عائشة	دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها	٨٠٨

حرف الذال

عائش بن أنس	ذآم المذي إذا وجدته أحدكم فليغسل ذلك منه	٦٩١
-------------	--	-----

رقم الحديث	الحديث	الراوي
٦٤٩	ذهب موسى مرة يغتسل ، فوضع ثوبه على حجر	أبو هريرة
١٠٢٥	الذي تفوته العصر فكأنما وتر أهله وماله	ابن عمر
حرف الراء		
٧١١	رأت فاطمة أن الماء لا يزيد الدم إلا كثرة	سهل بن سعد
١١١٨	رأى أبو هريرة رجلا يخرج من المسجد بعد الأذان	أبو هريرة
١٠٦٦	رأيت رسول الله صلى الصبح مرة بغلس ثم صلى	أبو مسعود
١١٠٥	رأيت رسول الله يصلي الركعتين بعد العصر	زيد بن خالد
٨٦١	رأيت النبي ﷺ والحلاق يخلقه	أنس
٧٢٥	ربما رأيت منه الشيء في ثوب رسول الله فحككته	عائشة
٥٢١	الرجل يعزب ولا يقدر على الماء ، يجامع أهله	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
١٠٩٤	ركع ركعتي الفجر بعد الفجر ورسول الله ينظر	قيس بن فهد

الراوي	الحديث	رقم الحديث
ابن عباس	الرنّة عليك وعلى بناتك	٧٧٩

حرف الزاي

جابر بن عبد الله	زجر رسول الله ﷺ أن تصل المرأة شعرها	٨٦٦
------------------	--	-----

حرف السين

عائشة	سئل عن الغسل فقال : بل الشعرة وإنقاء البشرة	٦٦٨
عائشة	سبحان الله تطهري بها	٦٧٨، ٦٧٧
ميمونة	سترى النبي ﷺ وهو يغتسل من الجنابة	٦٧٥، ٦٤٧
عائشة	ستفتح عليكم أرض العجم وستجدون بيوتاً فيها	٦٥٩
عمران بن حصين	سرنا مع رسول الله ﷺ فعرس بنا من الشهر	١١٣٦
عمران بن حصين	سرنا مع رسول الله ﷺ في غزوة أو سرية	١١٢٧

رقم الحديث	الحديث	الراوي
	حرف الشين	
١٠٢٧	شغلونا عن الصلاة الوسطى ملأ الله قبورهم	علي
١٠٠٥	شكونا إلى رسول الله الرمضاء فما أشكنا	خباب بن الارت

	حرف الصاد	
٥٣٤	صلوا بغير وضوء فذكروا ذلك لرسول الله	عائشة
١٠٠٣	صلى الظهر حين زاغت الشمس	أنس
١١٤٠	صلى المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين	جابر بن عبد الله
١١٤١	صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً	ابن عمر

	حرف الضاد	
٥٤٨	ضرب بكفيه إلى الأرض فنفخ فيها	عمار
٥٤٢	ضرب بيديه على الأرض ثم	أسلع

رقم الحديث	الحديث	الراوي
٥٤٠	نفضهما فمسح وجهه ضرب يديه على الخائط ثم مسح بهما وجهه	ابن عباس
٥٤٥	ضربة للوجه والكفين	عمار
حرف الطاء		
٦١٤	طاف على نسائه في ليلة واحدة جمع	أنس
حرف العين		
١٠٢٦	عجلوا بصلاة العصر يوم الغيم	بريدة
١١٢٨	عرسنا مع النبي ﷺ فلم نستيقظ	أبو هريرة
٥٠٩	عليك بالصعيد فإنه يكفيك	عمران بن حصين
حرف الفاء		
٥٧٥	الفتيا التي كانوا يفتون أن الماء من الماء رخصة	سعد
٩٢٦	فرضت على النبي ﷺ ليلة أسري به	أنس
٩٣١	فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضرة	ابن عباس

رقم الحديث	الحديث	الراوي
٥٠٦	فضلت على الأنبياء بست	أبو هريرة
٥٠٥	فضلت على الناس بثلاث جعلت الأرض كلها	حذيفة
٦٩٦	في المذي الوضوء، تنضح حيث ترى أنه أصابه	سهل بن حنيف

حرف القاف

٨٨٦،٨٦٧	قاتل الله اليهود لما حرم الله عليهم الشحوم	جابر بن عبد الله
٧٥٧	قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم	أبو هريرة
١٠٩٠	قدم وفد بني تميم فحبسوني عن ركعتين	أم سلمة
٨٦٢	قسم ضحايا فلم يصبه شيء ولا صاحبه	عبد الله بن زيد

حرف الكاف

١١٥٦	كان إذا أراد أن يجمع بين الظهر والعصر في السفر	أنس
٦٦٣	كان إذا اغتسل بدأ بيمينه فصب عليها من الماء	عائشة

الراوي	الحديث	رقم الحديث
جابر بن عبد الله	كان إذا كثرت الناس عجل وإذا قلوا أخر	١٠٣٧
ابن عمر	كان إذا عجل في السير جمع بين المغرب والعشاء	١١٤٢
أبو هريرة	كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم	٦٤٩
عائشة	كانت الصلاة ركعتين فزيد في صلاة الحضر	٩٣٠، ٩٢٩
عائشة	كان لا يتوضأ بعد الغسل	٦٧٢
أنس	كان له مسك يتطيب به	٨٩٤
عائشة	كان يأمرني أن أتزر ثم يياشرفي وأنا حائض	٧٨٨
عائشة	كان يبدأ في الاغتسال من الجنابة فيغسل يديه	٦٦٢
عائشة	كان يتوضأ مقدار المد ويغتسل بقدر الصاع	٦٤٣
معاذ بن جبل	كان يجتمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء	١١٥١
أبو هريرة	كان يخشع على رأسه ثلاث حثيات	٦٧٠
عائشة	كان يذكر الله كل أحيانه	٦٢٧
أبو هريرة الأسلمي	كان يستحب أن يؤخر العشاء التي تدعوها العتمة	١٠٣٥
عائشة	كان يصيئنا ذلك فنؤمر بقضاء	٧٨٢

رقم الحديث	الحديث	الراوي
	الصوم	
٩٨٤	كان يصلي الجمعة ثم أذهب إلى جمالنا فأرخبها	جابر بن عبد الله
٩٨٢	كان يصلي الجمعة حين يميل الفي	أنس
١٠٩٢	كان يصلي ركعتين بعد العصر	عائشة
١٠٠٤	كان يصلي الظهر إذا زاغت الشمس	أبو برزة
١٠٠٢	كان يصلي الظهر حين تزول الشمس	جابر بن عبد الله
١٠٢٢	كان يصلي العصر والشمس بيضاء حية ثم يذهب	أنس
١٠٢١	كان يصلي العصر والشمس في حجرتها	عائشة
٧٢١	كان يصلي في الثوب الذي يجامع فيه	أم حبيبة
١٠٣١	كان يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس	سلمة بن الأكوع
٧٤٣	كان يصلي وهو حامل امامة ابنة أبي العاص	أبو قتادة
٧٨٤	كان يضع رأسه في حجري وأنا حائض	عائشة
٦١٣	كان يطوف على نسائه في غسل واحد	أنس
٦٦٦	كان يغتسل فيتمضمض	عائشة

رقم الحديث	الحديث	الراوي
	ويستنشق ثلاثاً	
٦٦٧	كان يغتسل فيخلل شعره بالماء	عائشة
٦٤٢	كان يغتسل في مثل هذا (ثمانية أرتال)	عائشة
٦٤٦	كان يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب	أم هانئ
٦٦٥	كان يفيض على رأسه ثلاث غرفات	عائشة
٦٢٦	كان يقضي الحاجة ثم يقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم	علي
٦٠٥	كان ينام جنباً ولا يمس ماءً	عائشة
٨٨٤	كان ينهى عن قيل وقال وكثرة السؤال	المغيرة
٦٩٨	كان يوقى بالصبي فيبول عليه فإذا كان لم يطعم	عائشة
١٠٣٤	كان يؤخر العشاء الآخرة	جابر بن سمرة
١١٣٧	كفارتها أن يصلحها إذا ذكرها	أنس
٥٠٤	كنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره	عائشة
٩٨٣	كنا نجتمع مع النبي ﷺ إذا زالت الشمس	سلمة
١٠٢٩	كنا نصلي معه المغرب ثم نرجع فنتناضل	جابر بن عبد الله

رقم الحديث	الحديث	الراوي
١٠٣٠	كنا نصلي معه المغرب ثم نرمي فيرى أحدنا	أنس
٩٢٨	كنا نهينا أن نسأل رسول الله عن شيء	أنس
٧٨٥	كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض	عائشة
٧٨٧	كنت أشرب في إناء وأنا حائض فيأخذه مني	عائشة
٥٤٥	كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد	عائشة
٧٢٠	كنت أغسل المني من ثوب رسول الله ﷺ	عائشة
٧٢٦	كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ	عائشة
٧٨٩	كنت مع رسول الله ﷺ في الحميلة فحضت فانسلت	أم سلمة
١٠٦٤	كن نساء من المؤمنات يصلين مع رسول الله الصبح	عائشة
حرف اللام		
١٠٨٦	لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها	ابن عمر
٩١٥	لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو	ابن عمر

رقم الحديث	الحديث	الراوي
٩١٢	محرم لا تسافر المرأة سفراً ثلاثة أيام فضاعداً	أبو سعيد
٩١٤	لا تسافرن امرأة سفراً إلا مع ذي محرم	ابن عباس
٨٤٦	لا تستصنعوا من الميتة بإهاب ولا عصب	عبد الله بن عكيم
٩٠٢	لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر	أبو هريرة
٧٦٥	لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها	أبو مرثد
١٠٨٥	لا تصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة	علي
١١٢٣	لا تصلي صلاة في يوم مرتين	ابن عمر
١٠٤٤	لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم هي العشاء	ابن عمر
٩٠١	لا تقرب الملائكة رفقة فيها جرس ولا جلد نمر	عائشة
٦٣٠	لا تمس القرآن إلا على طهور	عمرو بن حزم
٨٤٧	لا تنتفعوا من الميتة بشيء	عبد الله بن عكيم
١٠٨٢	لا صلاة بعد صلاتين بعد الصبح حتى تطلع الشمس	ابن عباس
١٠٨٤	لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس	أبو سعيد

الراوي	الحديث	رقم الحديث
أنس	لا صلاة عند طلوع الشمس ولا عند غروبها	١٠٨٩
أبو هريرة	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر	٩١٣
عبد الله بن عمرو	لا يدخل الحمامات الرجال إلا بالأزر وامنعوها النساء	٦٥٩
عائشة	لتأخذ إحداكن سدرتها وماءها ثم لتطهر	٦٧٨، ٦٧٧
أسماء	لتحتة ثم لتقرصه ثم لتنضحه	٧٠٤
أم سلمة	لتنظر عدد الأيام والليالي التي كانت تحيضهن	٨٠٩
أسماء	لعنت الواصلة والموصولة	٨٦٣
عبد الله	لعن رسول الله ﷺ الواشمة والمستوشمة	٨٦٤
ابن عباس، جابر	لعن الله اليهود ثلاثاً إن الله حرم عليهم الشحوم	٨٨٥، ٨٦٨، ٨٨٧،
عائشة، ابن عباس	لعنة الله على اليهود والنصارى	٧٥٦
علي	لم يكن يحجبه عن القرآن شيء ما خلا الجنابة	٦٢٦
أبو هريرة	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا صلاة العشاء	٩٧٥
أبو هريرة	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء والسواك	١٠٣٦
أبو هريرة	لو يعلمون ما في شهود العتمة	١٠٤٦

الراوي	الحديث	رقم الحديث
ابن عمر	والصبح ليس أحد من أهل الأرض ينتظر الليلة هذه الصلاة غيركم	١٠٣٩، ١٠٣٨
أبو قتادة	ليس في اليوم تفريط وإنما التفريط على من لم يصل	٩٤٧، ١١٣٥

حرف الميم

ابن عباس	ماتت شاة لسودة فأرسلت إليها فسلخت مسكها	٨٣٦
أبو واقد الليثي	ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت	٨٥٩
عائشة	ما كان رسول الله عندي في يومي إلا صلاحها	١٠٩٣
ابن مسعود	ما لهم ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً	١٠٢٨
يزيد بن الأسود	ما منعكما أن تصليا معنا؟ قالا: صلينا في رحالنا	١١١٧، ١١١٦
عمران بن حصين	ما منعك يا فلان أن تصلي في القوم	٥٠٩
عائشة	ما يبكيك؟ قلت: سمعت قولاً لأصحابك	٧٨٠
ابن عمر	مره فليراجعها ثم يطلقها وهي طاهر	٨٢٣

رقم الحديث	الحديث	الراوي
٥٤٢	مسح ذراعيه ظاهرهما وباطنهما	أسلع
٥٣٦	مسحوا بها أيديهم إلى الإبطين أو إلى المناكب	عمار
٧٩٩، ٧٩٨	من أتى امرأته حائضاً فليتصدق	ابن عباس
٨٠٠،	بدينار	
٧٩٥	من أتى كاهناً فصدقه بما يقول أو أتى امرأة حائضة	أبو هريرة
٩٨١	من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس	أبو هريرة
٩٥١	من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس	أبو هريرة
١٠٢٦	من ترك صلاة العصر حبط عمله	بريدة
٧٨٠	من لم يكن معه هدي فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل	عائشة
١١٢٩	من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها	أنس

حرف النون

٨٦٠	ناول الحلاق شقه الأيمن فحلقة ثم ناول الحلاق	أنس
٧٨٣	ناوليني الخمرة، فقالت: إني حائض	عائشة

الراوي	الحديث	رقم الحديث
أبو مسعود	نزل جبريل فأخبرني بوقت الصلاة	٩٧٠
عائشة	نهى أن تحروا بالصلاة عند طلوع الشمس أو غروبها	١٠٨٧
عائشة	نهى أن يدخل الحمام، ثم رخص للرجال	٦٥٠
جابر	نهى أن يدخل الماء إلا بمئزر	٦٤٨
أبو ثعلبة	نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع	٩١٠
أبو المليح عن أبيه	نهى عن جلود السباع أن تفرش	٨٩٧
معاوية	نهى عن ركوب صفيق التمر	٩٠٠، ٨٩٩
معاوية	نهى عن سروج التمر أن يركب عليها	٨٩٨
أبو هريرة	نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس	١٠٨٣
ابن عباس، أبو ثعلبة	نهى عن كل ذي ناب من السباع	٩٠٨، ٩٠٧

حرف الهاء

أم حبيبة، حمنة	هذا أعجب الأمرين إلي	٨١١، ٨١٠
رجل من أصحاب النبي	هذا حين افترضت وقت الصلاة	٩٣٤
ابن الزبير	هذه صلاتنا مع رسول الله ﷺ وأني بكر	١٠٦٥

الراوي	الحديث	رقم الحديث
أبو أيوب	هكذا رأيت رسول الله يفعل (في الغسل)	٦٧١
ابن عمر	هكذا كان رسول الله يفعل إذا جد في السير	١١٥٥
ميمونة أم سلمة	هلا دبغتم إهابها هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ قال: نعم	٨٣٥ ٥٨٨
عائشة	هلكت فلادة لأسماء فبعث النبي في طلبها رجالا	٥٣٤
عمار	هلك عقد عائشة فاحتبس الناس في ابتغائه	٥٣٦
عمر	هل ينام أحدنا أو يطعم وهو جنب؟ قال: نعم	٥٩٦
جابر	هل ينام أو يأكل وهو جنب؟ قال: إذا توضأ وضوءه	٦٠٦
سعد بن أبي وقاص	هم الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها	١٠٨١

حرف الواو

ميمونة	وضعت للنبي ﷺ غسلا يغتسل من الجنابة	٦٦٤
أبو سعيد	وضع نعليه عن يساره فخلع القوم	٧٣٢

الراوي	الحديث	رقم الحديث
	نعالمهم	
أبو أيوب	وضع يده على الثوب فطأطأه	٦٧١
	حتى بدا لي رأسه	
عبد الله بن عمرو	وقت صلاة المغرب ما لم يغب	٩٥٨
	الشفق	
عبد الله بن عمرو	وقت الظهر إذا زالت الشمس	٩٤٦
	وكان ظل الرجل	
عبد الله بن عمرو	وقت العشاء إلى نصف الليل	٩٧٤
عبد الله بن عمرو	وقت العصر ما لم تصفر الشمس	٩٤٩
ابن عباس	وقت المغرب إلى العشاء ووقت	٩٧٧
	العشاء إلى الفجر	
عائشة	والله ما ترك رسول الله ركعتين	١٠٩١
	عندي بعد العصر قط	
ابن مسعود	وما لي لا ألعن من لعن رسول الله	٨٦٥
	<small>ﷺ</small>	

حرف الياء

عمرو بن العاص	يا عمرو، صليت بأصحابك	٥٢٨
	جنباً	
أبو سعيد	يا معشر النساء تصدقن ما رأيت	٧٨١
	من ناقصات	
أبو هريرة	يجتمع فيكم ملائكة الليل	٩٤٢

الراوي	الحديث	رقم الحديث
	وملائكة النهار في صلاة الصبح	
ميمونة	يطهرها الماء والقرظ	٨٣٩
أم سلمة	يطهره ما بعده (في الذي يطول ذيله)	٧٣٦
علي	يغسل بول الجارية وينضح على بول الغلام	٧٠٣،٧٠٢
أبو هريرة ، خولة بنت يسار	يكفيك الماء ولا يضرك أثره	٧١٠

* * * * *

٤ - فهرس الأحاديث غير المسندة

المسألة	الراوي	الحديث
٣٢٣	المغيرة بن شعبة	أحسنتم أو أصبتم، يغطهم أن صلوا الصلاة لوقتها
١٦٧	أبو هريرة	إذا أمرتكم بشيء فأتوا منها ما استطعتم
١٦٦	ابن عباس	ألم يكن شفاء العي السؤال
٣٠١	ابن عباس	إن الذي حرم شربها حرم بيعها
٣٠٣	الضحاك بن سفيان	قضى لامرأة أشيم الضبابي من دية زوجها
٢٩٧	عائشة	كان يقرأ في الوتر في الركعة الأولى بسبح
١٨٣	عائشة	لا يقبل الله صلاة امرأة تحيض إلا بخمار
٣٤٤	ابن عباس	نهى عن بيع الطعام حتى يقبض
٢٦٠	ابن عمر	نهى عن الصلاة في سبع مواطن: المقبرة والمجزرة الخ

٥ - فهرس الآثار المسندة

الأثر	رقم الأثر
إبراهيم النخعي	
يبع جلود الميتة ويلبسها إذا دبغها	٨٥٨
ابن عباس	
إذا أعزب الأعرابي عن الماء فلا ينبغي له أن يجمع	٥١٧
إذا جامع الرجل امرأته فأراد أن يعود ، لا بأس أن يؤخر الغسل	٦١٥
إذا طهرت الحائض قبل المغرب صلت الظهر والعصر	٨٢٥
إذا كانت بالرجل جراحة في سبيل الله فخاف أن يغتسل	٥٢٢
فيموت ، تيمم	
إذا كان الدم فاحشاً فعليه الإعادة ، ولو كان قليلا	٧١٢
إذا كان في فور الدم فدينار ، وإذا كان في آخره	٧٩٧
إذا كنتم سائرين فتابكم المنزل فسيروا حتى تصيبوا منزلا	١١٤٦
أضع المصحف على فراشي ، أجامع عليه وأحتلم عليه ، قال :	٧٤٩
نعم	
اغسل فرجك وما أصابك من البلة وتوضأ	٦٩٢،٥٩٣
أقام المؤذن بليل فرأى عليه ليلا فاستفتح سورة البقرة	١٠٧٦
إلا وأنت مار فيه في قوله : ولا جنبا إلا عابري سبيل	٦٣٢

الأثر	رقم الأثر
أما أنا إذا خالطت أهلي اغتسلت	٥٨٣
امسح على الجرح إذا خشيت على نفسك في الوضوء	٥٢٧
امسحه باذخرة أو خرقة (المنى)	٧٢٢
إن دباغها طهورها	٨٥٤
إن كان جامداً رمي بها وما حولها وأكل	٨٧٤
إني لا استحي من الله أن يراني وأنا متجرد في الحمام	٦٥٧
جمع بين المغرب والعشاء ما غاب الشفق ، وجاء من البطائف	١١٥٢
جمعت هذه الآية مواقيت الصلاة	٩٣٣
الجنب إذا أراد أن ينام أو يأكل فليتوضأ	٦٠٢
الجنب يخرج منه المنى بعد الغسل ، يتوضأ	٦٣٧
دخل في صلاة الفجر فعرف الليل في القبلة فاستفتح بسورة البقرة	١٠٧٢
دلوك الشمس زوالها	٩٣٧
دلوك الشمس غروبها	٩٤١
الرجل ينام ويقوم وعلى طرف ذكره بلل فيغتسل	٥٩١
رخص للمريض في الوضوء التيمم بالصعيد	٥٢٣
سئل عن ثلاثة صلوا العصر ثم مروا بمسجد فقال : أما الذي صلى فزاد خيراً	١١١٢
الشفق البياض	٩٦٨
الشفق الحمرة	٩٦٥
صلى بأصحاب النبي ﷺ وهو جنب متيمم	٥٦٠
صلى الظهر في السفر قبل أن تزول الشمس	١٠٧٥
في الضبع كبش	٩٢٠
قرأت سبع القرآن وأنا جنب	٦٢٥

رقم الأثر	الأثر
٦٢٢	قرأ شيئاً من القرآن وهو جنب
٧٧٥	كان لا يرى بالصلاة في البيع إذا استقبل القبلة
٧٧٤	كان لا يصلي في كنيسة فيها تماثيل
١١٤٨	كان يجمع بين الظهر والعصر في السفر
١٠٣٢	كان يستحب تأخير العشاء
٦٢٤	كان يقرأ ورده وهو جنب
٨٠٤	لا بأس أن يجامعها زوجها (المستحاضة)
٧٤٨، ٧٤٧	لا بأس أن يصلي في الثوب الذي يعرق فيه الجنب
٦٢٣	لا بأس أن يقرأ الجنب الآية ونحوها
٨٥٤	لا تشتروا ألبان الغنم في ضروعها ولا أصوافها على ظهورها
٧٦١	لا تصلين إلى حش ولا في حمام ولا في مقبرة
٧٤٠	لا يتوضأ من موطي
٦٣٥	لا يقرب الصلاة وهو جنب إلا وهو مسافر تصيبه الجنابة
	فيتيمم
٩١٩	لقد رؤي الضبع على مائدة ابن عباس
٥٢٠	لم ير بأساً أن يغشى المسافر أهله ويتيمم
٦٥٧	لم يكن يدخل الحمام إلا وحده
١٠٣٣	ليس بتأخير العتمة بأس
٧١٥	ليس على الثوب جنابة
٥٦٨	الماء من الماء
٩٥٢	ما بين العصر والمغرب وقت
٧٩٤	ما فوق الإزار (في الحائض)
٥٥٢	من السنة أن لا يصلي بالتيمم إلا صلاة واحدة

رقم الأثر	الأثر
٦٩٣	من المنى الغسل ، ومن المذي والودي الوضوء
٨٢٧	النفساء تنتظر أربعين يوماً
٩٣٢	هل تجد الصلوات الخمس في القرآن ، قال : نعم
٥١٠	هو المسافر في قوله : ﴿ ولا جنبا إلا عابري سبيل ﴾
٥١١	هو مسافر لا يجد الماء فيتيمم ويصلي
٦٨٦	﴿ وثيابك فطهر ﴾ قال : لا تلبسها على معصية ولا على غدره
٦٨٥	﴿ وثيابك فطهر ﴾ قال : من الإثم
٩٤٣	﴿ وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ﴾ قال : صلاة المكتوبة
٥٣٣	يأخذ من الطين فيظلي به بعض جسده فإذا جف تيمم به
٥٦٢	يتيمم من حضرته الجنائز وهو على غير وضوء
٥٣٠	يتيمم ويبقي مائه لسقيه
٧٩٦	يتصدق بدينار أو بنصف دينار من أتى امرأته حائضاً
٥٥٤	يجزي التيمم أن يصلي الصلوات بتيمم واحد
١١٣٢، ١١٣١	يصليها إذا ذكرها (في رجل نسي صلاة)
٨٠٣	يصيب الزوج المستحاضة وإن سال دمها على عقبها
٧٢٨	ينضح الثوب (في المنى يصيب الثوب ولا يعلم مكانه)

ابن عمر

٥٦٣	أتى بجنائز وهو على غير وضوء فتيمم وصلى عليها
١١٢٠	اجعل الأولى منهما صلاتك
٦٠٨	إذا أراد أن ينام أو يأكل أو يشرب وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة

رقم الأثر	الأثر
٦١٧	إذا أراد أن ينام أو يطعم أو يعاود فيتوضأ
٦٠٤،٦٠٣	
٦١٠٠	إذا أراد أن ينام وهو جنب يتوضأ وضوءه للمصلاة إلا غسل قدميه
٧٠٩	إذا أصاب ثوبه دم غسله ، فإن لم يذهب قرضه بالمقراض
٥٣٧	إذا تيمم ضرب بيده على التراب ومسح وجهه ثم ضرب ضربة أخرى
٥٨٢،٥٨١	إذا خالف الحتان الحتان فقد وجب الغسل
٧٣١	إذا رأى في ثوبه دمأ غسله ثم يصلي ما بقي من صلاته
١١٥٤	إذا سافر جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء
٥٢٥	إذا كان عليه عصاب مسحه
٧٣٠	إذا لم يعرف مكانه وعلم أنه قد أصابه ، فليغسل الثوب كله
٨٧٨	استسرجوا به وادهنوا به الأدم
٥٦١	أصابته جنابة ولم يقدر على ماء فتييمم وأمرني (نافع) أن أصلي
٣٢٠	
١٠٧١	أعاد الصبح ثلاث مرات لأنه صلاها بليل
٥٥٥،٥٣١	أقبل من أرضه التي بالجرف حتى إذا كان مربرد النعم تيمم وصلى العصر
٥١٨	أما أنا فلم أكن لأفعل ذلك ، فإن فعلت ذلك فاتق الله واغتسل
٥٩٢	أما أنا فلو وجدت البلة اغتسلت
٧١٩	إن رأيتم فيه شيئاً فاغسلوه ، وإن لم تروا فيه شيئاً فانضحوا
١٠٠١	إن الرجل ليصلي الصلاة ولما فاته من وقتها ، خير من أهله وماله
٧٢٤	إن هذا لأثر احتلام طلبته البارحة فلم أجده ، ففركه

الأثر	رقم الأثر
انه يكون في السفر والماء على غلوتين ونحو ذلك فلا يعدل إليه	٥٣٢
أو ذلك إليك ، إنما ذلك إلى الله يجعل أيتهما شاء ما شاء	١١٢١
التيمم ضربتان ، ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين	٥٣٨
تيمم على رأس ميل أو ميلين من المدينة فصلى العصر	٥٥٨
جرحت إبهام رجله فألقمها مرارة فكان يتوضأ عليها	٥٢٦
دخل الحمام وعليه إزار فإذا هو بهم عراة	٦٥٦
دلوك الشمس زياغها بعد نصف النهار	٩٣٥
دلوك الشمس ميلها	٩٣٦
الشفق حمرة	٩٦٤
صلاة الصبح وصلاة المغرب لا تصليان مرتين	١١١٣
صلى صلاة الفجر بغلس	١٠٥٦
صلى في مكان فيه دمن	٧٧٢
صلينا على عائشة وأم سلمة وسط البقيع وحضر ذلك ابن عمر	٧٦٣
فرض الله في اليوم والليل خمس صلوات فما بال السادسة	١١٢٢
كان إذا سمعهم يقولون : العتمة غضب وصاح عليهم	١٠٤٥
كان لا يروح إلى الجمعة حتى ترتفع الشمس	٩٩٤
كان يجمع بين المغرب والعشاء في حال المطر	١١٥٧
كان يرى أن الغسل من الجنابة يجزي صاحبه من الوضوء	٦٧٣
كان يصلي ركعتين بعد العصر	١١٠٤
كان يصلي العصر والشمس بيضاء لم تتغير	١٠٢٠
كان يصلي في السفر كل صلاة لوقتها	١١٥٠
كان يطيب الميت بالمسك	٨٨٩
كان يعرق في الثوب وهو جنب ثم يصلي فيه	٧٤٦

الأثر	رقم الأثر
كان ينصرف لقليل الدم وكثيره ، ثم يني على ما قد صلى	٧١٣
كره البيضة التي تخرج من الدجاجة وهي ميتة	٨٨٢
لا صلاة بعد ركعتي الفجر حتى يصلي الفجر	١١٠٧
لا يمس المصحف إلا متوضئ	٦٢٩
ما صلاة أخوف عندي فواتاً من المغرب	٩٥٦
لم ينكر بأكل الضبع	٩٢١
من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو وراء الإمام	١١٣٨
من نسي صلاة وهو في صلاة فليبدأ بالذي بدأ الله به	١١٣٩
نساء ابن عمر وأمّهات أولاده إذا اغتسلن لم ينقضن عقصهن	٦٨٠
من حيض ولا جنابة	
نعم البيت الحمام ينفي الوسخ ويذكر النار	٦٥٣
يتيمم لكل صلاة	٥٥١
يطأ ما يطأ فيصلح ولا يتوضأ	٧٤١
يظليه صاحب الحمام فإذا بلغ عورته	٦٥٨
يكره الصلاة في الجلد إذا لم يكن ذكياً	٨٥٠

ابن مسعود

إذا بلغت ذلك اغتسلت	٥٨٠
إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل	٥٧٩
إذا كان يوم غيم فمعجلوا الظهر والعصر وأخروا المغرب	١٠٧٠
أمر رجلاً كان به جذري أن يقرب تراباً في طشت	٥٢٤

الأثر	رقم الأثر
إذا كان جامداً رمي بها وما حولها وأكل	٨٧٣
إن للصلاة وقتاً كوقت الحج فصلوا الصلاة لوقتها	١٠٨٠
إنما حرم الله من الميتة لحمها ودمها	٨٧٥
دلوك الشمس غروبها	٩٤٠
ذكاتها دباغها	٨٥٥
صلوا الصلاة لوقتها فإن أدركتموها معهم فصلوا إلا المغرب	١١١٥
صلى بنا الظهر حين زالت الشمس وقال: هذا وقت هذه الصلاة	١٠١٠
قيل له: إن الله جل ذكره يكثر ذكر الصلاة في القرآن، قال:	١٠٧٩
ذلك على مواقيتها	
كان يرخص للمجنب أن يمر في المسجد مجتازاً	٦٣٣
كان يسفر بصلاة الغداة	١٠٦٠
كان يصلي الظهر وإن الجنادب لتتفر من الرمضاء	١٠٠٦
كان يقلس بالصبح	١٠٥٣
كان ينصرف من الجمعة ضحى ويقول: إنما عجلت بكم خشية الحر عليكم	٩٩٧، ٦٢٨
كان يؤخر العصر	١٠٢٣
كنا لا نتوضأ من موطي	٧٣٧
لا ينبغي لأحد أن يأتي أهله وهو لا يجد الماء	٥١٩
لو أجنبت ثم لم أجد الماء شهراً ما صليت	٥١٥
الماء من الماء	٥٦٧
نحر جزوراً فأصابه من قرشها ودمها فصلى ولم يغسله	٧١٤

أبو أيوب

كان يأتي امرأته فإذا لم ينزل لم يغتسل	٥٧٤
كان يصلي ركعتين بعد العصر قبل خلافة عمر وبعده	١١٠٣

أبو بكر الصديق

صليت الجمعة معه فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار	٩٩٥
صليت خلفه فاستفتح بسورة البقرة وقال : لو طلعت لأفتنا غير غافلين	١٠٤٨
صلى العصر بالناس ثم جاءنا ونحن في دور بني سلمة	١٠١٨
كان يصلي صلاة الظهر بالهاجرة	١٠٠٩

أبو بكر

نام عن صلاة العصر فاستيفظ عند غروب الشمس فانتظر حتى غابت الشمس ، ثم صلى	١١٢٦، ١١٢٥
--	------------

أبو جحيفة

إن لم تنفعا لم تضرا (الركعتان بعد العصر)	١٠٩٩
--	------

أبو الدرداء

أسفروا بهذه الصلاة (الصبح) فهو أفضه عليكم	١٠٦٢
أما أنا فلا أدع الركعتين بعد العصر	١٠٩٧
نعم البيت الحمام يذهب بالضية ويذكر النار	٦٥٤

أبو ذر

أتانا أبو ذر فدخل درب غنم لنا فصلى فيه	٧٦٩
يصليها إذا ذكرها (في رجل نسي صلاة)	١١٣٤

أبو سعيد الخدري

إذا أتى أحدكم أهله فأعجز ولم ينزل فلا يغتسل	٥٦٩
انتفعوا به ولا تأكلوه (السمن الذي وقعت فيه الفأرة)	٨٧٦
الجنب إذا أراد أن ينام أو يأكل فليتوضأ	٦٠١

أبو موسى الأشعري

أعاد الفجر ثلاث مرار	١٠٧٣
بيعوه وبينوا ولا تبيعوا من مسلم	٨٧٧
رأيته يصلي في دار البيد على التراب والسرقين	٧٧٧

رقم الأثر	الأثر
٧٧٦	صلى بجمص في كنيسة تدعى نحيا
١١٠٩	صلى بنا العصر في المرند ثم جلسنا إلى مسجد الجامع فإذا المغيرة بن شعبة يصلي بالناس فصلينا معه
١١١٤	الصلاة كلها تعاد إلا المغرب فإنها وتر
١١٤٧	كان يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء
١٠٥٤	كان يصلي الصبح بسواد

أبو هريرة

٥٨٤	إذا غشي الرجل امرأته فقعده بين شعبها الأربع ثم اجتهد بها فقد وجب الغسل
٧٢٩	إذا لم تجده فاغسل الثوب كله ، فإن شككت فارشش
٨٨٠	إذا ماتت الفأرة في السمن فلا تأكلوه فإنها فاسقة
٩٧٨	التفريط أن تؤخروها إلى وقت التي بعدها
٩٢٤	الثعلب حرام
٩٣٨	دلوك الشمس إذا مالت عن بطن السماء
١١١٨	رأى رجلا يخرج من المسجد بعد الأذان فقال : أما هذا فقد عصى أبا القاسم
١٠٥٥	صلى الصبح بغلس
٩٧٢،٩٦٩	صلى صلاة العشاء إذا ذهب الشفق
١٠٤٣،	
٩٢٢	الضبع نعجة من الغنم
١٠٢٤	كان يؤخر العصر

الأثر	رقم الأثر
نعم البيت الحمام يذهب الوسخ ويذكر النار	٦٥١
أبي بن كعب	
الرجل يصيب أهله ثم يكسل قبل أن ينزل ، فلا غسل عليه	٥٧١
أسامة بن زيد	
كان يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء	١١٤٥
أسماء بنت أبي بكر -	
تأمر أن تترك الصلاة إذا رأت الصفرة حتى لا ترى إلا البياض	٨١٦
أم سلمة	
تغسل بول الجارية ولا تغسل بول الغلام	٧٠٠
في مضاجعة الحائض إذا كان على فرجها	٧٩٢
كانت تصلي أربع ركعات بعد العصر وهي قاعدة	١١٠٠
كانت النفساء تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً	٨٣١
كان يصيبنا الحيض ، فإن أصابه (الثوب) دم غسلناه	٧٠٧
لا تنقض عقصهن من حيض ولا جنابة	٦٨٢

أم عطية

كنا لا نعد الترية الصفرة والكدره

٨١٩،٨١٨

أنس بن مالك

إذا أراد أن يصلي العشاء قال لغلام له : انظر استواء الأفقان

٩٦٦

إذا أراد أن يصلي ، فيتنحى عن القبور

٧٦٦

تنتظر البكر إذا ولدت أربعين ليلة

٨٣٠

جعل في حنوطه صرة من مسك ، أوسك فيه شعر النبي ﷺ

٨٩٠

كان يصعد الجارية فوق البيت فيقول لها : إذا استوى الأفق

٩٦٧

ناديني

كان يصلي العصر ثم يذهب الذهاب إلى قباء فيأتيهم والشمس

١٠١٩

مرتفعة

بلال

لم ينه عن الصلاة إلا عند طلوع الشمس فإنها تطلع بين قرني

١١٠٨

الشیطان

تميم الداري

كان يصلي بعد العصر ركعتين

١٠٩٨

جابر بن سمرة

إن أصابه شيء فاغسله وإن لم يصبه شيء فلا بأس أن تصلي فيه	٧١٨
كنا نصلي في مراض الغنم ولا نصلي في أعطان الإبل	٧٦٨

جابر بن عبد الله

سئل عن الوضوء بعد الغسل فقال : لا يكفيه الغسل	٦٧٤
الظهر كاسمها يقول : الظهرية	١٠١١
كان أحدنا يمر في المسجد وهو جنب	٦٣١
لا بأس بجلود السباع إذا دبغت	٩٠٤
لا تقرأ الحائض أو النفساء شيئاً من القرآن	٦٢١
وضع يديه في الأرض فمسح بهما وجهه ثم وضعهما	٥٣٩

حذيفة

خللي شعرك بالماء (قال لامرأته)	٦٨٤
صلى الصلوات ثم مر بمسجد فصلى فيها ثم صلى المغرب فشفع بركعة	١١١٠

الحسن البصري

لا يرى بالصلاة في كل شيء دبغ بأساً	٨٥٧
------------------------------------	-----

رافع بن خديج

كان يعزل عن امرأته من أجل جراح كان بها لئلا يغتسل ٥٧٢

الزبير بن العوام

كان يصلي بعد العصر ركعتين ١٠٩٨

زيد بن ثابت

الرجل يصيب أهله ثم يكسل قبل أن ينزل قال : يغتسل ٥٧١

ما لك تقرأ في صلاة المغرب بطول الطولين ٩٦١

زيد بن خالد

سألت خمساً من المهاجرين كلهم قالوا : الماء من الماء ٥٧٠

كان يصلي ركعتين بعد العصر ١١٠٥

سعد بن أبي وقاص

تعزل عن امرأة فإذا لم تنزل لم تغتسل ٥٧٣

كان يأكل الضبع ٩٢١

الأثر	رقم الأثر
كان يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء كان يفرق المتي من الثوب	١١٥٣، ١١٤٤ ٧٢٣
سعيد بن زيد	
كان يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء	١١٤٥
سلمان الفارسي	
رشيه حولي (المسك) فإنه يأتي خلق من خلق الله لا يأكلون	٨٩٢
سمرة بن جندب	
يصليها إذا ذكرها وفي وقتها من الغد (في رجل نسي صلاة)	١١٣٣
سويد بن غفلة	
كان يؤذن لصلاة الظهر بالمهاجرة	١٠٠٩
شداد بن الأوس	
إذا أصاب أحدكم جنابة ثم أراد أن ينام فليتوضأ	٦٠٠
كان يصلي العشاء الآخرة إذا ذهب الحمرة	٩٦٣

عائذ بن عمرو

رأت امرأته الطهر بعد عشرين ليلة بعد النفاس فتطهرت ثم
جاءت فدخلت في لحافه فضرها برجله ٨٢٩

عائشة

إذا أرادجنب أن ينام فليتوضأ وضوء الصلاة ٥٩٨

إذا أفرغت عليه ثلاثاً ، فقد أجزء ذلك عنها (الضفيرة) ٦٨١

إذا التقى الختانان ، وجب الغسل ٥٨٥

إذا تطهرت المرأة من حيضتها ، فإن كان ثوبه أصابه أذى ٧٠٦

إذا جاوز الختان الختان ، وجب الغسل ٥٧٩

إذا خالف الختان الختان فقد وجب الغسل ٥٨٢

إذا رأت الحامل الصفرة توضأت وصلت ٨٢١

إذا مس الختان الختان وجب الغسل ٥٧٦

أرجو أن يكون دباغها طهورها ٨٥٣

اغسله فإن لم يذهب فالطخيه بشيء من الزعفران ٧٠٨

إن الحبلى تغتسل وتصلي ٨٢٠

إن رأيته فاغسله وإن لم تره فانضح ٧١٧

إنه ميتة ولست بلابسة شيء من الميتة ٨٤٩

تشد إزارها على أسفلها ثم يياشرها إن شاء ٧٩٠

تصب الماء على رأسها ثلاثاً ولا تنقض شعرها ٦٨٣

تكره الصلاة في الجلد إذا لم يكن ذكياً ٨٥٠

الأثر	رقم الأثر
الحائض تعرق في الثوب لا بأس به	٧٥١
سئلت عن الجنب يعرق في الثوب أينجسه ذلك ، قالت : لا	٧٥٠
كانت تصلي ركعتين بعد العصر وهي قائمة	١١٠١، ١١٠٠
كانت تنهى النساء أن ينظرن إلى أنفسهن من الحيض ليلاً	٨١٥
لا تصلي الحبلى حتى يذهب عنها الدم	٨٢٢
لا تصلين حتى ترين القصة البيضاء	٨١٤
ما رأيت إنساناً قط أشد تعجلاً بالظهر من رسول الله ﷺ	١٠٠٧

عبادة بن الصامت

كان يصلي العشاء الآخرة إذا ذهب الحمرة	٩٦٣
---------------------------------------	-----

عبد الرحمن بن عوف

إذا طهرت الحائض قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر	٨٢٤
يصلها إذا ذكرها (في رجل نسي صلاة)	١١٣٤

عبد الله بن جابر

يكره الصلاة في الجلد إذا لم يكن ذكياً	٨٥٠
---------------------------------------	-----

عبد الله بن الزبير

خرج إلى المزدلفة فصلى بنا في مراح الغنم	٧٧١
---	-----

رقم الأثر	الأثر
١٠٦١	كان يسفر بصلاة الفجر
١٠٩٨	كان يصلي بعد العصر
١٠٥٣	كان يغلس بالصبح
١٠٥١	كنا نصلي معه بغلس ثم نأتي جياذ فنقضي حاجتنا

عبد الله بن عمرو

٦٠٩	آكل وأنا جنب؟ قال : توضأ وضوءك للصلاة
٦١١	إذا أراد أن يأكل أو يشرب وهو جنب لم يزد على غسل كفيه
٧٦٢	تكره الصلاة إلى حش ، وفي حمام ، وفي مقبرة
٧٧٠	سئل عن الصلاة في أعطان الإبل فنهاه
١١٠٦	لا صلاة بعد أن مضى الفجر إلا ركعتي الفجر

عثمان بن أبي العاص

٨٢٨	تمكث النفساء أربعين ليلة ، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك
-----	---

عثمان بن عفان

٥٧٦	إذا مس الختان الختان وجب الغسل
٦٧٦	اغتسل من الجنابة ثم تنجى فغسل قدميه
٩٩٥	صليت الجمعة معه فكانت خطبته وصلاته حين يزول النهار

رقم الأثر	الأثر
١٠٥٧	كان يصلي الفجر وينصرف ، وما يعرف بعضنا بعضاً
٩٨٨	كنا نصلي الجمعة مع عثمان ثم نرجع فنقيل
٩٩٦	كنت أصلي الجمعة معه ثم آتى بني دينار ، وما أجد شيئاً يظلني
١٠٦١	لما قتل عمر أسفر بها (صلاة الصبح)

عطاء بن أبي رباح

٨٠١	لا يأتيها حتى تحل لها الصلاة
-----	------------------------------

علي بن أبي طالب

٥١٣	إذا أجنبت فسل عن الماء جهدك فإن لم تقدر عليه فتيمم
٥٧٨	إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل
٥٧٩	إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل
٨١٧	إذا رأت المرأة بعد الطهر ما يريها مثل غسالة اللحم
٥٨٩	إذا رأت المرأة ما يرى الرجل في المنام فأنزلت
٥٩٠	إذا رأى الرجل أنه نكح ولم يجد بلة فلا يغتسل
٦٠٧،٥٩٩	إذا كان جنباً فأراد أن ينام أو يأكل توضأ وضوئه للصلاة
٥١٦	إذا كان المسافر سائراً يرد الماء كل يوم وكل يومين وثلاثة
١١٣٠	إذا نام عن الصلاة أو نسي فليصل متى استيقظ أو ذكر
١٠٥٩	أسفر أسفر يا قنبر يعني بصلاة الصبح

رقم الأثر	الأثر
١٠٥٢	أكل وهو يريد الصوم فلما فرغ من طعامه قال : أقم الصلاة
٦٢٠،٦١٩	أما إذا كان جنباً فلا يقرأ القرآن ولا حرفاً
٨٧٩،٨٧٢	إن كان جامداً رمى بها وما حولها وأكل
٨٨٣	إني وطئت دجاجة ميتة فخرجت منها بيضة آكلها؟ قال : لا
٨٩١	أوصى أن يجعل في حنوطه مسك
٦٦١	بئس البيت الحمام ينزع فيه الحياء ولا تقرأ فيه آية من كتاب الله
٥٥٠	التيتم عند كل صلاة
٦٣٩	الجنب يخرج منه المنى ، إذا كان بال قبل أن يغتسل فلا إعادة عليه
٦٣٨	الجنب يخرج منه المنى بعد الغسل يتوضأ
١٠٩٥	دخل فسطاطاً بعد العصر فصلى ركعتين
٩٣٩	دلوك الشمس غروبها
٨٥٦	ذكاة الجلود دباغها
٥٦٦	الرجل يأتي أهله فلا ينزل قال : ليس عليه غسل
١١١٩	صلاته الأولى تكون المكتوبة
٩٨٧،٩٨٦	صلى الجمعة بالهاجرة بعد ما زالت الشمس
٥٤٣	ضربة للوجه وضربة لليدين إلى الرسغين
٩٢٣	كان يرى الضبع صيداً
٩٠٥	كان يكره الصلاة في جلود الثعالب
٥٥٩	كره أن يصلي المتيتم بالمتوضئ
٦٣٤	لا يقرب الصلاة إلا أن يكون مسافراً تصيبه الجنابة فيتيمم
	ويصلي حتى يجد الماء
٥١٢	لا يقرب الصلاة إلا أن يكون مسافراً تصيبه الجنابة ولا يجد الماء

الأثر	رقم الأثر
فيتيمم ويصلي	
ما فوق الإزار (في الحائض)	٧٩٣
المسافر إن أصابته الجنابة ومعه ماء قليل وهو يخاف العطش	٥٢٩
من شرار الناس من يتخذ القبور مساجد	٧٦٠
يتلوم ما بينه وبين آخر الوقت فإن وجد الماء ، وإلا تيمم وصلى	٥٥٧
يخوض طين المطر ويصلي ولا يغسل رجليه	٧٣٩،٧٣٨
يشفع بركعة يعني إذا أعاد المغرب	١١١١
يغسل بول الجارية وينضح بول الغلام ما لم يطعم	٦٩٩

عمار بن ياسر

تيممنا إلى المناكب	٥٣٦
التيمم هكذا ، وضرب ضربة للوجه والكفين	٥٤٧
صلى بنا الجمعة فقال البعض : زالت الشمس وقال البعض لم	٩٨٩
تزل	
مسح وجهه وكفيه مرة واحدة ثم قال : هكذا التيمم	٥٤٦

عمران بن الحصين

يصليها إذا ذكرها (في رجل نسي صلاة)	١١٣٣
يكراه الصلاة في الجلد إذا لم يكن ذكياً	٨٥٠

عمر بن الخطاب

احتلم في السفر فأسرع السير حتى أدرك الماء فاغتسل وصلى	٧١٦،٥٥٦
---	---------

الأثر	رقم الأثر
احتلم في الطريق فغسل ما رأى من الاحتلام حتى أسفر	٧٢٧
آخر صلاة المغرب عن شغل فاعتق رقبتي	٩٥٧
إذا تيمم ضرب بيديه على التراب ، ولا ينفض يديه	٥٤٩
إذا جامعته ثم أردت أن تعود فتوضأ وضوءك للصلاة	٦١٦
إذا كان يوم غيم فعجلوا العصر وأخروا الظهر	١٠٦٩
إذا مس الختان الختان وجب الغسل	٥٧٦
اعلم أن جمعاً بين الصلاتين من الكبائر	١١٤٩
أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أر (المنى)	٧٢٧
أما أنا فلم أكن أصلي حتى أجد الماء	٥١٤
أمر أن يغسل فرجه ويتوضأ (سلمان بن ربيعة)	٦٩٥
إنا لا ندخل كنائسكم من أجل الصور التي فيها التماثيل	٧٧٣
إنكم بأرض تلبسون ثياباً يقال لها الفراء فانظروا ما من مية	٨٤٨
إنه ليخرج من أحدنا مثل الجمانة ، فإذا وجد أحدكم ذلك	٦٩٤
فليغسل ذكره	
إن وقت العصر والشمس بيضاء نقية بقدر ما يسير الراكب	١٠١٧
أوصى في غسله أن لا تقربوه بمسك	٨٩٦
حكم في الضيق كبشاً	٩١٨
صلى الصبح والنجوم بادية	١٠٤٧
صلى صلاة الظهر حين زاغت الشمس	١٠٠٨
صلى صلاة العشاء الآخرة إلى نصف الليل الأول	٩٧٣
صلى الفجر بسواد أو بغلس وأطال القراءة	١٠٤٩
صلوا هذه الصلاة والفجاج مسفرة يعني المغرب	٩٥٤
صلوا العشاء إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل	١٠٤٢، ١٠٤١

الأثر	رقم الأثر
صليت الجمعة معه فكانت خطبته وصلاته منتصف النهار	٩٩٥
صليت خلف أبي بكر فاستفتح بسورة البقرة فقلل عمر : يغفر الله لك لقد	١٠٤٨
صلى الفجر بليل فأعاد الصلاة	١٠٧٤
طهورها دباغها	٨٥٢
عجلوا العشاء قبل أن ينام عنها المريض ويكسل العامل	١٠٤٠
كان يصلي صلاة الظهر بالهاجرة	١٠٠٩
كان يصلي الفجر ولو كان بيني وبين ابنتي ثلاثة أذرع ما عرفته	١٠٥٠
كان يصلي المغرب إذا غابت الشمس	٩٥٥
كان يغلس بصلاة الصبح ويسفر ويصليها بين ذلك	١٠٥٨
كان يكره للجنب أن يقرأ شيئاً من القرآن	٦١٨
كان ينهى الناس عن الركعتين بعد العصر	١٠٩٧
كنا نصلي معه الفجر فينصرف أحدنا ولا يعرف صاحبه	١٠٥١
لا أجد أحداً جامع امرأته ولم يغتسل أنزل أم لم ينزل إلا عاقبته	٥٧٧
لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها	١٠٩٦
لا تصل إلى القبر	٧٦٦
اللبن لا يموت	٨٨١
لم أضرب فيهما (الركعتين بعد العصر) لولا أخشى الناس	١١٠٥
لولا أخشى الناس أن يتخذها سلماً إلى الصلاة حتى الليل	١١٠٥
ما فوق الإزار ، لا يطلعن على ما تحته حتى تطهر	٧٩١
ما يدريك لعله ليس بذكي	٩٠٣
النفساء تجلس أربعين ليلة ثم تغتسل وتصلي	٨٢٦
نهى أن ندخل الحمام ، إلا وعلينا الأزر	٦٥٢

الأثر	رقم الأثر
هجرت يوم الجمعة فلما زالت الشمس خرج عمر فصعد المنبر	٩٨٥
وقت الظهر إذا كان الظل ذراعاً	٩٤٨
وقت العشاء الآخرة إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل	٩٧١
يكراه الصلاة في الجلد إذا لم يكن ذكياً	٨٥٠

عمرو بن حريث
كان يصلي الجمعة إذا زالت الشمس ٩٩٢

عمرو بن عبد الله
تحدث لكل صلاة تيمماً ٥٥٣
لا يحل لمؤمن أن يدخل الحمام ، ولا للمؤمنة إلا من سقم ٦٥٥

قيس بن سعد
رأيته يصلي المغرب ثم ما أطوف إلا سبعاً أو سبعين حتى يخرج ١٠٧٧
فيصلي العشاء
كان يصلي الجمعة حين تزيغ الشمس ٩٩١

كعب بن عجرة
نام ابن له عن الفجر حتى طلع قرن الشمس فأجلسه ، فلما ١١٢٤
تعلت الشمس قال له : صل الآن

الأثر	رقم الأثر
مجاهد	
لا يأتيها حتى تحل لها الصلاة	٨٠٢،٨٠١
معاذ بن جبل	
لا تصلوا الجمعة حتى تفيء الكعبة من وجهها	٩٩٠
معاوية	
صلى بنا الجمعة في الضحى	٩٩٨
صلى الصبح بغلس	١٠٦٢
ميمونة	
كانت تصلي أربعاً بعد العصر وهي قاعدة	١١٠١
النعمان بن بشير	
كان يصلي بعد العصر ركعتين	١١٠٢
كان يصلي بنا الجمعة بعد ما تزول الشمس	٩٩٣
وائلة بن الأسقع	
كان يصلي بنا صلاة الفريضة في المقبرة	٧٦٤

٦ - فهرس الفقهاء^(١)

أرقام المسائل	اسم الفقيه	رقم الترجمة
٣٤٤ :	أبان بن عثمان	
١٧٠،١٦٩،١٦٧،١٦٤ :	إبراهيم بن خالد أبو ثور	
١٨٣،١٧٨،١٧٧،١٧٤		
١٩٧،١٩٥،١٨٧،١٨٤		
٢٠٥،٢٠٣،١٩٩،١٩٨		
٢١٦،٢٠٨،٢٠٧،٢٠٦		
٢٣١،٢٢٤،٢٢٣،٢١٧		
٢٣٩،٢٣٨،٢٣٣،٢٣٢		
٢٤٥،٢٤٣،٢٤٢،٢٤١		
٢٥٥،٢٥٤،٢٤٩،٢٤٦		
٢٦٣،٢٥٩،٢٥٨،٢٥٧		
٢٦٩،٢٦٨،٢٦٦،٢٦٤		
٢٧٥،٢٧٤،٢٧٣،٢٧٢		
٢٨٣،٢٨٢،٢٨١،٢٧٧		
٣٠١،٣٠٠،٢٨٦،٢٨٤		
٣١٣،٣١١،٣١٠،٣٠٨		

١ - الأرقام التي وجدت أمام اسم الفقيه ، هي أرقام المسائل التسلسلية التي اختلف فيها الفقهاء والعلماء ، وفيها قول ورأي لهذا الفقيه ، وفي محل أول الرقم توجد ترجمة من وجد له رقم الترجمة ، وهذا الفهرس والأرقام تفيد القارئ الكريم أن الفقهاء الذين لهم آراء وأقوال معدودون ، وأقوالهم والمسائل المنسوبة إليهم محصورة تحت هذه الأرقام فقط ، ومن هنا يستطيع الباحث أن يجمع موسوعة فقهية لأحد من الفقهاء بدون أي تعب يذكر ، والله في عونته وعون الجميع .

رقم
الترجمة

اسم الفقيه

أرقام المسائل

٣٢١،٣١٩،٣١٦،٣١٥،

٣٣٥،٣٣٠،٣٢٨،٣٢٤،

٣٤٢،٣٤٠،٣٣٩،٣٣٧،

٣٤٤،٣٤٣،

١٨٤،١٦٧،١٦٦،١٦٤

١٩٩،١٩٧،١٩٣،١٨٧،

٢١٣،٢١٢،٢٠٩،٢٠٧،

٢١٨،٢١٧،٢١٦،٢١٥،

٢٢٩،٢٢٨،٢٢٧،٢١٩،

٢٣٩،٢٣٨،٢٣٤،٢٣٣،

٢٤٩،٢٤٣،٢٤٢،٢٤٠،

٢٦٤،٢٦٣،٢٥٩،٢٥٧،

٢٧٤،٢٦٩،٢٦٧،٢٦٦،

٢٧٨،٢٧٧،٢٧٦،

٣٠٣،٢٩٩،٢٨٩،٢٨٨،

٣٣٠،٣٢٥،٣٢١،٣١٦،

٣٤٠،٣٣٩،٣٣٧،٣٣٦،

٣٤٢،٣٤١،

إبراهيم بن يزيد النخعي

= حبيب بن أبي ثابت

= عبد الرحمن بن أبي الزناد

= عبد الله بن أبي شيبة

= عبد الرحمن بن أبي ليلى

= عبد الله بن عبيد الله

= عبد الله بن يسار

ابن أبي ثابت

ابن أبي الزناد

ابن أبي شيبة

ابن أبي ليلى

ابن أبي مليكة

ابن أبي نجیح

أرقام المسائل	اسم الفقيه	رقم الترجمة
= سعد بن أبي وقاص	ابن أبي وقاص	
= محمد بن الحسن الشيباني	ابن الحسن	
= عبد الله بن الزبير	ابن الزبير	
= محمد بن سيرين	ابن سيرين	
= عبد الله بن شبرمة	ابن شبرمة	
= عبد الله بن عباس	ابن عباس	
= عبد الله بن عمر	ابن عمر	
= عبد الله بن المبارك	ابن المبارك	
= عبد الله بن مسعود	ابن مسعود	
= سعيد بن المسيب	ابن المسيب	
= خالد بن زيد	أبو أيوب الأنصاري	
= سليمان بن داود	أبو أيوب سليمان	
: ٣٣٥	أبو بردة بن أبي موسى الأشعري	٢٠١
: ٣٤٤	أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث	٢١٣
= عبد الله بن عثمان	أبو بكر الصديق	
= نفيع بن الحارث	أبو بكرة	
= إبراهيم بن خالد	أبو ثور	
= محمد بن علي	أبو جعفر	
= النعمان بن ثابت	أبو حنيفة	
= زهير بن معاوية	أبو خيثمة	
= جندب بن جنادة	أبو ذر	
= مسعود بن مالك	أبو رزين	
= عبد الله بن ذكوان	أبو الزناد	

رقم
الترجمة

اسم الفقيه

أرقام المسائل

أبو سعيد الخدري	=	سعد بن مالك
أبو سلمة بن عبد الرحمن	:	٣٤٤، ١٩٤، ١٩٣
أبو العالية	=	رفيع بن مهران
أبو عبيد	=	القاسم بن سلام
أبو عبيدة	=	معمر بن المثنى
أبو قلابة	=	عبد الله بن زيد البصري
أبو مجلز	=	لاحق بن حميد
أبو مخزومة	=	عبد الله بن مخزومة
أبو موسى الأشعري	=	عبد الله بن قيس
أبو هريرة	=	عبد الرحمن بن صخر
أبو وائل	=	شقيق بن سلمة
أبو يوسف	=	يعقوب بن إبراهيم
أبي بن كعب	:	٢٩٥، ٢٠٦
أحمد بن حنبل	:	١٧١، ١٦٩، ١٦٧، ١٦٥
		١٨٢، ١٧٩، ١٧٥، ١٧٤،
		١٨٧، ١٨٦، ١٨٥، ١٨٤،
		١٩٥، ١٩٣، ١٩١، ١٨٨،
		٢٠٦، ٢٠٠، ١٩٩، ١٩٧،
		٢١٣، ٢١٢، ٢١١، ٢٠٩،
		٢١٧، ٢١٦، ٢١٥، ٢١٤،
		٢٢٣، ٢٢١، ٢١٩، ٢١٨،
		٢٣٧، ٢٣٤، ٢٣٣، ٢٣٢،
		٢٤١، ٢٤٠، ٢٣٩، ٢٣٨،
		٢٥١، ٢٥٠، ٢٤٩، ٢٤٣،
		٢٥٧، ٢٥٦، ٢٥٤، ٢٥٢،

أرقام المسائل

اسم الفقيه

رقم
الترجمة

٢٦٦،٢٦٤،٢٦٢،٢٥٩،
 ٢٧٠،٢٦٩،٢٦٨،٢٦٧،
 ٢٧٤،٢٧٣،٢٧٢،٢٧١،
 ٢٧٩،٢٧٨،٢٧٧،٢٧٥،
 ٢٨٥،٢٨٤،٢٨٢،٢٨١،
 ٢٨٩،٢٨٨،٢٨٧،٢٨٦،
 ٢٩٦،٢٩٥،٢٩٤،٢٩٢،
 ٣٠٤،٣٠٢،٣٠٠،٢٩٨،
 ٣١٥،٣١٣،٣١١،٣١٠،
 ٣٢٥،٣٢٤،٣٢١،٣١٩،
 ٣٣٥،٣٣٣،٣٣١،٣٣٠،
 ٣٤٠،٣٣٩،٣٣٨،٣٣٧،
 ٣٤٤،٣٤٣،٣٤٢،٣٤١،

٣٤٥،

٣٣٥ :

الأحنف بن قيس

٢٠٤

أرقام المسائل	اسم الفقيه	رقم الترجمة
: ٣٤٢	أسامة بن زيد	٢١٢
: ١٦٧، ١٦٦، ١٦٥، ١٦٤	إسحاق بن راهويه	
١٧٦، ١٧٤، ١٧٣، ١٦٩		
١٨٤، ١٨٢، ١٨٠، ١٧٩		
١٩٣، ١٩١، ١٨٧، ١٨٥		
٢٠٩، ٢٠٦، ١٩٩، ١٩٧		
٢١٤، ٢١٣، ٢١٢، ٢١١		
٢١٨، ٢١٧، ٢١٦، ٢١٥		
٢٣٣، ٢٣٢، ٢٢١، ٢١٩		
٢٤٩، ٢٤٣، ٢٤٢، ٢٣٧		
٢٥٩، ٢٥٨، ٢٥٧، ٢٥١		
٢٦٨، ٢٦٧، ٢٦٦، ٢٦٢		
٢٧٣، ٢٧١، ٢٧٠، ٢٦٩		
٢٧٧، ٢٧٦، ٢٧٥، ٢٧٤		
٢٨٤، ٢٨٢، ٢٨١، ٢٧٨		
٢٩٢، ٢٩٠، ٢٨٩، ٢٨٨		
٣٠١، ٣٠٠، ٢٩٦، ٢٩٥		
٣١١، ٣١٠، ٣٠٩، ٣٠٢		
٣١٩، ٣١٦، ٣١٥، ٣١٣		
٣٣٠، ٣٢٥، ٣٢٤، ٣٢١		
٣٣٨، ٣٣٧، ٣٣٥، ٣٣٢		
٣٤٢، ٣٤١، ٣٤٠، ٣٣٩		
٣٤٥، ٣٤٤، ٣٤٣		
: ٢٧٤	أسماء بنت أبي بكر	١٨٢

رقم
الترجمة

اسم الفقيه

أرقام المسائل

٢٤٤،١٩٨،١٦٩،١٦٧ :

إسماعيل بن يحيى المزني

٢٤٥،

٣٤٢،٣٣٧،٣٣٥،٢٥٠ :

الأسود

١٦٧،١٦٦،١٦٥،١٦٤ :

أصحاب الراي

١٧٨،١٧٧،١٧١،١٦٨،

١٨٤،١٨٣،١٨٢،١٧٩،

١٨٨،١٨٧،١٨٦،١٨٥،

٢٠١،١٩٩،١٩٣،١٩١،

٢١٢،٢٠٧،٢٠٦،٢٠٣،

٢٢٤،٢١٩،٢١٨،٢١٣،

٢٣٨،٢٣٧،٢٢٨،٢٢٥،

٢٥٢،٢٥٠،٢٤٤،٢٤١،

٢٨٦،٢٧٨،٢٧٢،٢٥٥،

٣٠١،٣٠٠،٢٩٧،٢٩٣،

٣٢٤،٣١٩،٣١٦،٣١٣،

٣٣٢،٣٣٠،٣٢٨،٣٢٥،

٣٣٩،٣٣٦،٣٣٥،٣٣٣،

٣٤٣،٣٤٢،٣٤١،٣٤٠،

٣٤٥،

= سليمان بن مهران

الأعمش

٢٦٦،٢٣٥،٢٣٣،٢٢٨ :

أم سلمة

٢٨١،

٢٧٤ :

أم عطية

١٨٣

٢٩٨،٢٨١،٢٥٧،٢١٦ :

أنس بن مالك

أرقام المسائل	اسم الفقيه	رقم الترجمة
٣٣٧،٣١٥٠		
= عبد الرحمن بن عمرو	الأوزاعي	
٢٦٧،٢٥٦ :	أيوب السختياني	١٧٥
٢٧٥،٢٦٩ :	بكر بن عبد الله المزني	١٨١
٣٣٦ :	بلال	
٣٣٥ :	تميم الداري	١٩٨
٢١٧،٢١٥،١٨٤،١٦٥ :	جابر بن زيد	
٣٢٤،٢٩٨،٢٧٥،٢١٨٠		
٢٥٩،٢٥٨،٢٤١ :	جابر بن سمرة	
٣٢٥،٢٩٩،٢١٥ :	جابر بن عبد الله	
٢٥٨ :	جندب بن جنادة أبو ذر	
٢٥٩ :	جندب بن عامر السلمى	١٧٨
٢٤٠ :	الحارث العكلي	
٢٣٨،٢٣٧ :	حبيب بن أبي ثابت	
٣٣٧،٢٢٨ :	حذيفة بن اليمان	
١٦٨،١٦٧،١٦٦،١٦٥ :	الحسن البصري	
١٧٩،١٧١،١٧٠،١٦٩٠		
١٩٣،١٨٧،١٨٤،١٨٢٠		
٢٠٩،٢٠١،١٩٩،١٩٧٠		
٢١٦،٢١٥،٢١٢،٢١١٠		
٢٢٠،٢١٩،٢١٨،٢١٧٠		
٢٢٩،٢٢٨،٢٢٧،٢٢١٠		
٢٤٠،٢٣٨،٢٣٧،٢٣٣٠		
٢٥١،٢٥٠،٢٤٣،٢٤٢٠		

أرقام المسائل

اسم الفقيه

رقم
الترجمة

٢٥٨،٢٥٧،٢٥٥،٢٥٢،

٢٦٦،٢٦٤،٢٦٣،٢٥٩،

٢٧٧،٢٧٦،٢٧٥،٢٦٧،

٢٨٧،٢٨٥،٢٨٢،٢٨١،

٢٩٣،٢٩٢،٢٨٩،٢٨٨،

٣٠٠،٢٩٩،٢٩٨،٢٩٤،

٣٣٢،٣٣٦،٣٢١،٣٠٣،

٣٤٠،٣٣٧،٣٣٦،٣٣٣،

٣٤٢،٣٤١،

٢١٨،١٦٤ :

٢٢١،٢١٦،٢٠٩،١٦٤ :

٢٣٧،٢٣٤،٢٢٨،

٢٦٤،٢٤٣،٢٤٢،٢٣٨،

٢٧٧،٢٧٥،٢٦٩،٢٦٦،

٣٣٩،٣٣٧،٣٠٠،٢٩٢،

٣٤١،

١٧٧،١٧٥،١٧١،١٦٦ :

٢١٩،٢١٦،٢٠٥،١٩٧،

٢٣٧،٢٣٤،٢٢٨،٢٢١،

٢٦٤،٢٤٢،٢٤٠،٢٣٨،

٢٧٥،٢٧٤،٢٦٩،٢٦٧،

٢٩٢،٢٨٩،٢٧٨،٢٧٧،

٣٤١،٣٣٩،

٣٣٦ :

حسن بن مسلم

الحكم بن عتيبة

حماد بن أبي سليمان

حميد بن عبد الرحمن

٢٠٦

أرقام المسائل	اسم الفقيه	رقم الترجمة
٣٣٥،٣٢٦،٢٠٦ :	خالد بن زيد أبو أيوب	١٦٤
٢٠٧ :	ذر الهمداني	
٢٠٦ :	رافع بن خديج	
١٩٣،١٨٨،١٨٧،١٧٤ :	ربيعة بن أبي عبد الرحمن	
٢٤٣،٢١٧،١٩٩،١٩٧،		
٢٧٧،٢٧٤،٢٦٨،٢٦٧،		
٣٤١،٣١٠،٢٩٧،		
٢١٩،٢١٦،٢١٥،١٦٧ :	رفيع بن مهران أبو العالية	
٣٣٩،٣٠٠،		
٣٣٥ :	الزبير بن العوام	١٩٧
٣١٥ :	زفر بن هذيل	
= محمد بن مسلم	الزهري	
٣٣٥ :	زهير بن معاوية أبو خيثمة	
٣٣٤،٢١٨ :	زيد بن أسلم	
٣٢٦ :	زيد بن ثابت	
٢٠٦ :	زيد بن خالد	١٦٣
٣٤٣،٢٦٨،٢٤٣،١٨٤ :	سالم بن عبد الله	
٣٤٣،٣٤٢،٢٤١،٢٠٦ :	سعد بن أبي وقاص	
١٩٩ :	سعد بن إبراهيم	
٣٢٦،٢١٢،٢٠٦ :	سعد بن مالك أبو سعيد الخدري	
٢١٨،٢١٦،٢٠٩،١٦٤ :	سعيد بن جبير	
٢٥٥،٢٤٠،٢٢٩،٢٢١،		
٢٧٨،٢٧٢،٢٦٩،٢٦٧،		
٣٣٧،٣٠٠،٢٩٩،٢٨٨،		

أرقام المسائل	اسم الفقيه	رقم الترجمة
٣٤٢ :	سعيد بن زيد	٢١١
٢٦٣،٢١٥،١٧٥،١٧٠ :	سعيد بن عبد العزيز	
٣٤٤،٣١٥٠		
٢١٢،١٩٧،١٨٧،١٨٤ :	سعيد بن المسيب	
٢٣٩،٢١٨،٢١٥،٢١٣٠		
٢٥٠،٢٤٣،٢٤١،٢٤٠٠		
٢٧٥،٢٧٤،٢٦٩،٢٦٦٠		
٣٣٧،٣٣٦،٣٠٢،٢٩٨٠		
٣٤٠،٣٣٨٠		
١٦٩،١٦٨،١٦٥،١٦٤ :	سفيان الثوري	
١٨٠،١٧٩،١٧٥،١٧٤٠		
١٨٤،١٨٣،١٨٢،١٨١٠		
١٩٣،١٩١،١٨٨،١٨٧٠		
٢٠١،١٩٩،١٩٧،١٩٥٠		
٢١٧،٢٠٧،٢٠٦،٢٠٥٠		
٢٢١،٢٢٠،٢١٩،٢١٨٠		
٢٤٩،٢٤١،٢٣٣،٢٣٠٠		
٢٦٧،٢٦٤،٢٥٦،٢٥١٠		
٢٧٣،٢٧٢،٢٦٩،٢٦٨٠		
٢٧٩،٢٧٧،٢٧٥،٢٧٤٠		
٢٨٦،٢٨٤،٢٨٢،٢٨١٠		
٢٩٦،٢٩٤،٢٩٣،٢٨٨٠		
٣١١،٣١٠،٣٠٨،٣٠٢٠		
٣٢١،٣١٦،٣١٥،٣١٣٠		

أرقام المسائل	اسم الفقيه	رقم
٣٣٨،٣٣٧،٣٣٠،٣٢٥،		
٣٤٠،		
٢٩٨ :	سلمان الفارسي	
٢٥٣ :	سليمان بن حرب	
١٨٦ :	سليمان بن داود أبو أيوب	
٢٨٩ :	سليمان بن مهران الأعمش	
٢٧٥،٢٦٨،٢٦٦ :	سليمان بن يسار	
٢٤٠ :	سليمان التيمي	
٣٣٩ :	سمرة	٢٠٩
٣٣٠ :	سويد بن غفلة	١
= محمد بن إدريس	الشافعي	
٢١٢ :	شداد بن أوس	١٦٦
٣٣٥،٢٦٦،٢٠٦ :	شرح بن الحارث	
= عامر بن شرحبيل	الشعبي	
٢٢٧ :	شقيق بن سلمة أبو وائل	
٢٨١،٢٢٧،٢١٦،١٦٩ :	الضحاك بن مزاحم	
٣٢٦،٢٩٨،٢٨٢،		
٢١٦،١٩٣،١٦٩،١٦٦ :	طاؤس بن كيسان	
٢٤٣،٢٤٠،٢٣٧،٢٢٨،		
٢٧٧،٢٦٨،٢٦٦،٢٦٢،		
٣٠٨،٣٠٣،٢٩٩،٢٩٣،		
٣٢٥،٣١٦،٣١٥،٣١٣،		
٣٤٣،٣٤٢،٣٤١،٣٢٦،		
٢٨١ :	عائذ بن عمرو	١٨٦

٢٣٥،٢٢٨،٢١٢،٢٠٦ :	عائشة بنت أبي بكر
٢٥٥،٢٤٢،٢٤١،٢٣٦،	
٢٨٨،٢٧٥،٢٧٤،٢٦٦،	
٣٣٥،٣٢٦،٣٠١،	
١٩٣،١٨٧،١٨٥،١٨٤ :	عامر بن شرحبيل الشعبي
٢١٦،٢٠٩،٢٠٦،١٩٩،	
٢٣٨،٢٣٧،٢٢٧،٢١٩،	
٢٦٣،٢٥٥،٢٥٠،٢٤٣،	
٢٧٥،٢٦٧،٢٦٦،٢٦٤،	
٢٨٩،٢٨٣،٢٨١،٢٧٨،	
٣٣٣،٣٠٠،٢٩٣،٢٩٢،	
٣٣٩،٣٣٨،	
٣٠٣ :	عباس بن عبد الله بن معبد
٢٦٧ :	عبد الرحمن بن أبي الزناد
٣١٥،٢٥٦،٢٤٠ :	عبد الرحمن بن أبي ليلى
٣٣٥ :	عبد الرحمن بن الأسود
٣٣٥ :	عبد الرحمن بن البيلماني
٢٩٩ :	عبد الرحمن بن خالد بن الوليد
٣٠٦،٢٤٢،٢٢٦،٢٠٦ :	عبد الرحمن بن صخر أبو هريرة
٣٢٦،٣٢٥،٣١٦،٣١٥،	
٣٣٠،	
١٧٣،١٧٠،١٦٧،١٦٥ :	عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي
١٧٨،١٧٧،١٧٦،١٧٤،	
١٨٨،١٨٤،١٨٣،١٨٢،	

١٩٧،١٩٥،١٩٣،١٩١،		
٢١١،٢٠٥،٢٠٢،١٩٩،		
٢١٧،٢١٦،٢١٥،٢١٤،		
٢٢٤،٢٢٢،٢٢١،٢١٩،		
٢٤٩،٢٤٣،٢٤١،٢٤٠،		
٢٦٩،٢٦٧،٢٦٣،٢٦٢،		
٢٧٤،٢٧٣،٢٧٢،٢٧٠،		
٢٨١،٢٧٩،٢٧٧،٢٧٥،		
٢٨٨،٢٨٧،٢٨٦،٢٨٢،		
٣٠٠،٢٩٦،٢٩٢،٢٨٩،		
٣١٥،٣١٣،٣٠٢،٣٠١،		
٣٣٣،٣٣٢،٣٢٥،٣٢١،		
٣٤٠،٣٣٩،٣٣٨،٣٣٧،		
٣٤٤،٣٤١،		
٣١٦،٢٧٧ :	عبد الرحمن بن عوف	١٨٤
٢٧٥،٢٧٤،٢٧٢ :	عبد الرحمن بن مهدي	
١٨٤،١٧١ :	عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة	
٢٥٩ :	عبد الله بن أبي شيبه	١٧٧
٢١٧ :	عبد الله بن ذكوان أبو الزناد	
٣٣٥،٣٣٠،٢٥٨ :	عبد الله بن الزبير	
٣٣٧،٣٢٥،٢٥٤،٢٤٣ :	عبد الله بن زيد أبو قلابه	
٣٢٥،٢٣٤ :	عبد الله بن شبرمة	١٧٠
٣٢٦ :	عبد الله بن شداد	١٩٦
١٦٧،١٦٦،١٦٥،١٦٤ :	عبد الله بن عباس	

١٨٧،١٧٩،١٧٥،١٦٩،
٢٠٩،٢٠٦،١٩٩،١٩٧،
٢١٨،٢١٥،٢١٤،٢١٢،
٢٣٢،٢٢٩،٢٢٦،٢٢١،
٢٤٢،٢٤١،٢٤٠،٢٣٩،
٢٦٣،٢٥٧،٢٥٥،٢٥٠،
٢٧٧،٢٦٩،٢٦٧،٢٦٦،
٣٠٧،٣٠٦،٢٨٧،٢٨١،
٣٢٦،٣١٦،٣١٥،٣١١،
٣٤٢،٣٣٩،٣٣٧،٣٢٨،
٣٤٣،

٢٦٧ :

٣٣٠،٣٢٥،٣٢١ :

١٧٣،١٧٢،١٦٧،١٦٥ :

١٩١،١٨٧،١٨٥،١٨٤،
٢٠٦،١٩٩،١٩٧،١٩٣،
٢١٦،٢١٤،٢١٣،٢١٢،
٢٤١،٢٤٠،٢٣٦،٢٢٦،
٢٥٥،٢٥٠،٢٤٣،٢٤٢،
٣٠٦،٢٩٨،٢٩٧،٢٥٨،
٣٢٩،٣٢٦،٣٢٥،٣١٥،
٣٣٧،٣٣٦،٣٣٣،٣٣٠،
٣٤٣،٣٤٢،٣٤١،٣٣٨،
٣٤٤،

عبد الله بن عبيد الله ابن أبي مليكة
عبد الله بن عثمان أبو بكر الصديق
عبد الله بن عمر

أرقام المسائل	اسم الفقيه	رقم الترجمة
٢٥٩، ٢٥٨، ٢٥٧، ٢١٣ : ٣٣٦، ٢٨٨،	عبد الله بن عمرو	
٣٣٠، ٢٩٥، ٢٦٤، ٢٦٣ : ٣٤٢، ٣٣٧، ٣٣٦، ٣٣٢،	عبد الله بن قيس أبو موسى الأشعري	
٣٠٩، ٣٠٤، ٣٠١، ٢٨٨ : ٣١٦، ٣١٠، ١٨٨	عبد الله بن المبارك	
٢١٥، ٢٠٦، ١٦٥، ١٦٤ : ٣٠٦، ٢٥٠، ٢٤٠، ٢١٨، ٣٢٨، ٣٢٥، ٣٢٤، ٣٢١، ٣٣٧، ٣٣٤، ٣٣٢، ٣٣٠،	عبد الله بن مخزومة السعدي عبد الله بن مسعود	١٦٢
٢٥٠ :	عبد الله بن معقل بن مقرن	١٧٤
٣٣٥ :	عبد الله بن الهذيل	٢٠٠
٣٠٣ :	عبد الله بن يسار ابن أبي نجيح	١٨٩
٢٤٥ :	عبد الملك بن الماجشون	
١٧١ :	عبدة بن أبي لبابة	
١٦٧ :	عبيد بن عمير	١٥٩
٢٧٥ :	عبيد الله بن الحسن	
٣٢٦، ٢٩٩، ٢١٥، ٢٠٦ : ٢٨١ :	عبيدة بن عمرو عثمان بن أبي العاص	١٨٥
٣٣٠، ٣٢١، ٢٠٦ : ٢٤٩، ٢٤٠، ٢٣٨، ٢٠٦ : ٣٤٤، ٣٠٢، ٢٩٦، ٢٩٣، ١٦٨، ١٦٧، ١٦٦، ١٦٥ : ١٨٤، ١٧١، ١٧٠، ١٦٩،	عثمان بن عفان عروة بن الزبير عطاء بن أبي الرياح	

أرقام المسائل	اسم الفقيه	رقم الترجمة
١٩٧،١٩٣،١٩١،١٨٨،		
٢١٤،٢١٢،٢١٠،٢٠٩،		
٢١٩،٢١٧،٢١٦،٢١٥،		
٢٢٩،٢٢٨،٢٢١،٢٢٠،		
٢٤٠،٢٣٧،٢٣٤،٢٣٣،		
٢٥٠،٢٤٣،٢٤٢،٢٤١،		
٢٦٠،٢٥٨،٢٥٧،٢٥٥،		
٢٦٨،٢٦٧،٢٦٦،٢٦٤،		
٢٧٤،٢٧٣،٢٧٢،٢٦٩،		
٢٨٣،٢٨١،٢٧٦،٢٧٥،		
٢٨٩،٢٨٨،٢٨٦،٢٨٥،		
٢٩٨،٢٩٤،٢٩٣،٢٩٠،		
٣٠٨،٣٠٣،٣٠٢،٢٩٩،		
٣٢١،٣١٦،٣١٣،٣١١،		
٣٣٨،٣٣٣،٣٣٠،٣٢٦،		
٣٤٥،٣٤٣،٣٤٠،		
٢٧٥،٢٦٦،٢١٥،١٦٦ :	عكرمة بن عبد الله	
٣١٦،٣١١،٣٠٢،٢٩٥،		
٣٤٣،٣٤٢،٣٢٦،		
٣٣٦ :	العلاء بن زياد	
٣٢٥،٢٥٠،٢٣٦ :	علقمة بن قيس	
١٨٤،١٦٩،١٦٥،١٦٤ :	علي بن أبي طالب	
٢٠٧،٢٠٦،١٩٧،١٩١،		
٢١٣،٢١٢،٢٠٩،٢٠٨،		

أرقام المسائل	اسم الفقيه	رقم الترجمة
٢٢٧، ٢٢١، ٢١٨، ٢١٥،		
٢٦٦، ٢٥٧، ٢٥٠، ٢٣٣،		
٣٠٠، ٢٩٨، ٢٩٧، ٢٧٤،		
٣٣٠، ٣٢٦، ٣٢١، ٣٠٦،		
٣٣٩، ٣٣٨، ٣٣٧،		
٣٠٠ :	علي بن الحسين	١٨٨
٣٢١، ١٨٤ :	عمار بن ياسر	
٣٣٩، ٢٨٨ :	عمران بن الحصين	
٢١٤، ٢٠٦، ١٩١، ١٦٤ :	عمر بن الخطاب	
٢٤١، ٢٣٢، ٢٢٦، ٢١٥،		
٢٦٦، ٢٦٣، ٢٥٧، ٢٤٢،		
٣٠٠، ٢٩٦، ٢٨٨، ٢٨١،		
٣٢٤، ٣٢١، ٣١٦، ٣١٣،		
٣٣٢، ٣٣٠، ٣٢٨، ٣٢٥،		
٣٤٢، ٣٣٥، ٣٣٣،		
٢٩٨، ٢٩٣، ٢٦٣، ٢٢٦ :	عمر بن عبد العزيز	
٣٢١، ٣١٦، ٣١٥، ٢٩٩،		
٣٤٤، ٣٣٢، ٣٣٠،		
٣٢١ :	عمرو بن حريث	١٩٢
٣٠٣، ٢٩٥، ٢٢٠، ٢١٨ :	عمرو بن دينار	
٢١٠ :	عمرو بن شعيب	١٦٥
٣٣٥ :	عمرو بن ميمون	١٩٩
٢٧١، ٢٧٠، ٢١٦، ١٧٤ :	القاسم بن سلام أبو عبيد	
٢٨٣، ٢٨٢، ٢٨١، ٢٧٥،		

أرقام المسائل	اسم الفقيه	رقم الترجمة
٢١٦،١٩٣ :	القاسم بن محمد	
٢٢٧ :	قبيصة بن ذؤيب	١٦٨
١٦٩،١٦٦،١٦٥،١٦٤ :	قتادة بن دعامة	
٢١٠،٢٠٩،١٨٧،١٨٠،		
٢١٨،٢١٦،٢١٥،٢١١،		
٢٦٩،٢٦٦،٢٦٤،٢٤٠،		
٢٧٩،٢٧٨،٢٧٧،٢٧٥،		
٣٠٦،٣٠٣،٢٨٨،٢٨١،		
٣٢١ :	قيس بن سعد	
٣١٦ :	كثير بن عباس	١٩١
٣٣٩ :	كعب بن عجرة	٢٠٨
٣٣٧،٢٤٠ :	لاحق بن حميد أبو مجلز	
١٨٧،١٨٤،١٧٤،١٧٠ :	الليث بن سعد	
٢٦٨،٢٦٧،٢٢١،١٩٩،		
٢٨٩،٢٨٨،٢٧٧،٢٧٥،		
٢٩٨،٢٩٧،٢٩٤،٢٩٣،		
٣٤١،٣٤٠،٣٠٢،٢٩٩،		
٣٤٤،		
١٦٨،١٦٧،١٦٦،١٦٥ :	مالك بن أنس	
١٧٢،١٧١،١٧٠،١٦٩،		
٧٧،١٧٦،١٧٤،١٧٣،		
٨٤،١٨٢،١٨٠،١٧٩،		
٨٩،١٨٨،١٨٧،١٨٥،		
٩٧،١٩٥،١٩٣،١٩١،		

أرقام المسائل

اسم الفقيه

رقم
الترجمة

٢٠٧،٢٠٦،٢٠٥،١٩٨،
 ٢١٣،٢١٢،٢٠٩،٢٠٨،
 ٢١٧،٢١٦،٢١٥،٢١٤،
 ٢٢٢،٢٢١،٢١٩،٢١٨،
 ٢٢٧،٢٢٥،٢٢٤،٢٢٣،
 ٢٣٢،٢٣١،٢٣٠،٢٢٨،
 ٢٤٠،٢٣٩،٢٣٨،٢٣٤،
 ٢٤٩،٢٤٤،٢٤٣،٢٤١،
 ٢٥٧،٢٥٦،٢٥٢،٢٥١،
 ٢٦١،٢٦٠،٢٥٩،٢٥٨،
 ٢٦٦،٢٦٤،٢٦٣،٢٦٢،
 ٢٧٣،٢٦٩،٢٦٨،٢٦٧،
 ٢٧٧،٢٧٦،٢٧٥،٢٧٤،
 ٢٨٦،٢٨٢،٢٨١،٢٧٨،
 ٢٩٢،٢٨٩،٢٨٨،٢٨٧،
 ٢٩٧،٢٩٥،٢٩٤،٢٩٣،
 ٣٠٤،٣٠٢،٣٠١،٢٩٨،
 ٣١٥،٣١٣،٣١٠،٣٠٨،
 ٣٢٨،٣٢٤،٣٢١،٣١٩،
 ٣٣٦،٣٣٣،٣٣٠،٣٢٩،
 ٣٤١،٣٤٠،٣٣٩،٣٣٧،
 ٣٤٥،٣٤٤،٣٤٢،

١٦٩،١٦٧،١٦٦،١٦٤ :

٢١٨،٢١٦،٢١٣،٢٠٩،

مجاهد بن جبر

رقم
الترجمة

اسم الفقيه

أرقام المسائل

٢٧٧،٢٦٨،٢٤٣،٢٢٩،

٣٢٦،٣٠٦،٢٩٩،٢٩٨،

٣٤٣،٣٤٢،

١٦٧،١٦٦،١٦٥،١٦٤ :

محمد بن إدريس الشافعي

١٧٢،١٧٠،١٦٩،١٦٨،

١٧٦،١٧٥،١٧٤،١٧٣،

١٨٠،١٧٩،١٧٨،١٧٧،

١٨٤،١٨٣،١٨٢،١٨١،

١٨٨،١٨٧،١٨٦،١٨٥،

١٩٥،١٩٣،١٩١،١٨٩،

٢٠١،٢٠٠،١٩٩،١٩٨،

٢٠٨،٢٠٧،٢٠٦،٢٠٥،

٢١٦،٢١٥،٢١٢،٢٠٩،

٢٢٠،٢١٩،٢١٨،٢١٧،

٢٢٥،٢٢٣،٢٢٢،٢٢١،

٢٣١،٢٣٠،٢٢٩،٢٢٨،

٢٣٧،٢٣٦،٢٣٤،٢٣٢،

٢٤٤،٢٤٣،٢٤٢،٢٤١،

٢٤٨،٢٤٧،٢٤٦،٢٤٥،

٢٥٤،٢٥٢،٢٥١،٢٤٩،

٢٥٨،٢٥٧،٢٥٦،٢٥٥،

٢٦٣،٢٦٢،٢٦١،٢٥٩،

٢٦٨،٢٦٧،٢٦٦،٢٦٤،

٢٧٢،٢٧١،٢٧٠،٢٦٩،

٢٧٧،٢٧٥،٢٧٤،٢٧٣،
٢٨٢،٢٨١،٢٧٩،٢٧٨،
٢٨٩،٢٨٨،٢٨٧،٢٨٣،
٢٩٥،٢٩٤،٢٩٣،٢٩٠،
٣٠٣،٣٠٢،٣٠١،٢٩٨،
٣١٣،٣١١،٣١٠،٣٠٨،
٣٢١،٣١٩،٣١٦،٣١٥،
٣٢٩،٣٢٨،٣٢٥،٣٢٤،
٣٣٣،٣٣٢،٣٣١،٣٣٠،
٣٤٠،٣٣٩،٣٣٧،٣٣٥،
٣٤٤،٣٤٣،٣٤٢،٣٤١،
٣٤٥،

محمد بن الحسن الشيباني

٢٠٣،١٩٧،١٩٥،١٦٨ :
٢٣١،٢١٦،٢٠٥،٢٠٤،
٢٤٩،٢٤٨،٢٤٤،٢٤٠،
٢٧٢،٢٦٤،٢٥٤،٢٥١،
٢٨٤،٢٨٢،٢٨١،٢٧٣،
٣٣٧،٣١٥،٣١١،٣٠٨،

محمد بن سيرين

٢٥٨،٢٢٠،١٩٣،١٦٧ :
٢٩٢،٢٨٩،٢٧٨،٢٦٩،
٣٢٥،٢٩٩،٢٩٨،٢٩٣،
٣٤٤،٣٤٢،٣٣٢،٣٣٠،

محمد بن جعفر أبو علي

٢٦٤،١٨٧ :

أرقام المسائل	اسم الفقيه	رقم الترجمة
١٨٧،١٨٤،١٧١،١٦٥ :	محمد بن مسلم الزهري	
١٩٧،١٩٣،١٩١،١٨٨،		
٢١٥،٢١٣،٢١٠،١٩٩،		
٢٤٣،٢٢٨،٢٢١،٢١٦،		
٢٧٥،٢٦٨،٢٦٧،٢٦٤،		
٣٠٣،٢٩٩،٢٨٨،٢٧٧،		
٣٤١،٣٤٠،٣٣٧،٣٣٣،		
٢١٥،١٩٨ :	محمد بن مسلمة	
٢٧٥ :	محمد بن المنكدر	
٢٤٤ :	مروان بن الحكم	٢١٤
= إسماعيل بن يحيى	المزني	
٣٣٥ :	مسروق بن الأجدع	
٢٢٩ :	مسعود بن مالك أبو رزين	١٦٩
٣٢١ :	معاوية	١٩٤
٢٩٣،١٧١ :	معمر بن راشد	
٢١٨ :	معمر بن المثنى أبو عبيدة	١٦٧
٢٢٧،١٩٣،١٨٨،١٨٤ :	مكحول بن مسلم	
٣٠٠،٢٧٥،٢٦٧،٢٥٩،		
٣٤٢،		
٢٥٧،٢٢٨ :	نافع بن عبد الرحمن	
= إبراهيم بن يزيد	النخعي	
٣٣٥،٣٢١ :	النعمان بن بشير	١٩٣
١٨١،١٧٨،١٧٤،١٦٨ :	النعمان بن ثابت أبو حنيفة	
٢٠٤،٢٠٣،١٩٧،١٩٥،		

أرقام المسائل	اسم الفقيه	رقم الترجمة
٢٣١،٢١٦،٢١٥،٢٠٥،		
٢٥١،٢٤٩،٢٤٨،٢٤٤،		
٢٦٧،٢٦٤،٢٥٦،٢٥٤،		
٢٧٥،٢٧٤،٢٧٣،٢٧٢،		
٢٨٤،٢٨٢،٢٨١،٢٧٧،		
٢٩٦،٢٩٣،٢٩٢،٢٩٠،		
٣٣٧،٣١٥،٣١٠،٣٠٨،		
٣٣٩ :	نفع بن الحارث أبو بكرة	٢٠٧
٢٥٧ :	وائلة بن الأسقع	١٧٦
٢٥٩ :	وكيع بن الجراح	
١٧٦ :	الوليد بن مسلم	١٦١
٣٢٥ :	همام بن منبه	١٩٥
٣٣١،٣٠٩ :	يحيى بن آدم	
١٩٩،١٩٧،١٨٨،١٨٧ :	يحيى بن سعيد الأنصاري	
٢٨٨،٢٧٤،٢٦٤،٢٤٣،		
٣٤١،		
٣٤١ :	يحيى بن عبد الله بن سالم	٢١٠
٣٠١،٣٠٠،٢٧٢،١٨٧ :	يزيد بن هارون	
٢٠٠،١٩٧،١٩٥،١٦٨ :	يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف	
٢٠٩،٢٠٥،٢٠٤،٢٠٣،		
٢٤٨،٢٤٤،٢٣١،٢١٦،		
٢٦٤،٢٥٦،٢٥١،٢٤٩،		
٢٧٤،٢٧٣،٢٧٢،٢٦٧،		
٢٨٤،٢٨٢،٢٨١،٢٧٥،		
٣١٥،٣٠٨،٢٩٦،٢٩٠،		

٧ - فهرس الأحاديث والآثار الضعيفة

رقم الحديث	الحديث	الراوي	قول ابن المنذر
٦٣٩	إذا اغتسل الرجل من الجنابة فخرج منه شيء بعد ذلك فإذا كان بال قبل أن يغتسل فلا إعادة عليه	ث علي	ليس بثابت عنه
٧١٠	أرأيت إن لم يخرج الدم من الثوب قال: يكفيك الماء، ولا يضرك أثره	ح خولة	من حديث ابن لهي
١١٤٩	اعلم أن جمعاً بين صلاتين من الكبائر	ث عمر	إسناده منقطع
٨٨٨	انتفعوا به ولا تأكلوه (السمن الذي وقعت فيه فأرة)	ح ابن عمر	ضعيف
٥٩٤	إن وجد ماء ولم ير شيئاً فليغتسل	ح عائشة	تكلم في إسناده
٥٥٠	التيمم عند كل صلاة	ث علي	غير ثابت عنه
٩٩٥	صليت الجمعة مع أبي بكر فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار	ث أبو بكر	غير ثابت
١١٥٠	كان ابن عمر يصلي في السفر كل صلاة لوقتها	ث ابن عمر	غير ثابت
٦٢٦	كان النبي ﷺ يقضي الحاجة ثم يقرأ القرآن، ولم يكن يحجبه عن القرآن ما خلا الجنابة	ح علي	لا يثبت إسناده
٦٠٥	كان النبي ﷺ ينام جنباً ولا يمس ماءً	ح عائشة	تكلم بعض أهل العدا في إسناده

قول	الراوي	الحديث	رقم الحديث
ابن المنذر	ث علي	كره أن يصلي التيمم بالمتوضئ	٥٥٩
لا يثبت	ث عبد الله بن عمرو	لا صلاة بعد أن قضى الفجر إلا ركعتي الفجر	١١٠٦
في إسناده مقال	ث ابن عمر	لا صلاة بعد ركعتي الفجر حتى يصلي الفجر	١١٠٧
في إسناده مقال	ث ابن عباس	من السنة أن لا يصلي بالتيمم إلا صلاة واحدة	٥٥٢
غير ثابت عنه	ح ابن عباس	يتصدق بدينار أو نصف دينار الذي يأتي امرأته حائضاً	٧٩٩
تكلم في إسناده	ح أم سلمة	يطهره ما بعده (في الذي يطيل ذيله)	٧٣٦
في إسناده مقال	ح علي	يغسل بول الجارية وينضح على بول الغلام	٧٠٢
تكلم بعض أهل العلم في إسناده			

* * * * *

٨ - فهرس رجال الأحاديث والآثار المتكلم فيهم^(١)

رقم الحديث أو الأثر	الاسم	
٥٤١	إبراهيم بن أبي يحيى	١ -
١١٤٩	أبو العالية	٢ -
٥٤٢	الأسلع	٣ -
٥٤٢	بدر بن عمرو	٤ -
٥٤٢	الربيع بن بدر	٥ -
٨٨٨	عبد الجبار بن عمر	٦ -
٦٢٦	عبد الله بن سلمة	٧ -
٥٩٤	عبد الله بن عمر بن حفص	٨ -
٧١٠	عبد الله بن لهيعة	٩ -
٦٣٩	عطاء	١٠ -
٥٤٢	عمرو بن جراد	١١ -
٥٤٠	محمد بن ثابت	١٢ -

* * * *

١ - ذكرت في هذا الفهرس الرجال المتكلم فيهم فقط ، والذين ورد ذكرهم في أسانيد الحديث والآثر ، فضعف الحديث والآثر لأجلهم ، ونقدمهم ابن المنذر بقوله ، أو بقول النقاد المعروفين .

٩ - فهرس الأعلام غير رجال الإسناد والفقهاء^(١)

رقم المسألة	الاسم
١٧٠	١ - إبراهيم بن محمد الفزاري
٢٨١،٢٦٤،٢٥٧،٢٣١،١٧٠	٢ - ابن القاسم
١٨٤	٣ - ابن مريم
٢٥٦،١٨٤	٤ - ابن المبارك
٢١٢	٥ - ابن مهدي
٢٨٨،٢٨٦،٢٦٤	٦ - ابن وهب
٢٨٧،٢٨٢،٢١٥	٧ - أبو ثور
١٧١	٨ - أبو داود
٢٥٧	٩ - أبو مصعب
٣٢١،٢٤٠،٢٣٢،٢١٥،١٧١	١٠ - الأثرم
٣٢١،٢٤٠،٢٣٢،٢١٥	١١ - إسحاق بن منصور الكوسج
١٨٢	١٢ - الأشجعي
١٧١	١٣ - الأشعث
٢٩٧،١٨٤	١٤ - البخاري
١٦٦	١٥ - بشر بن بكر
٢٧٢	١٦ - الحسن الحلواني
٢١٥	١٧ - الربيع بن سليمان

١ - ذكرت في هذا الفهرس الأعلام الذين ورد ذكرهم في هذا الجزء غير رجال أسانيد الأحاديث والآثار ، وهم الرواة ، أو تلاميذ الفقهاء الذين ذكر ابن المنذر آراءهم وأقوالهم بنقلهم ، أو هم رجال النقد الذين ذكر ابن المنذر آراءهم في نقد الحديث والرجال ، أو هم من أصحاب اللغة أو القراءة .

رقم المسألة	الاسم
٢٩٣	١٨ — ربيعة بن كلثوم
٢٨٨	١٩ — زيد بن وهب
٢٥٦	٢٠ — شعبة
١٧١	٢١ — صالح بن أحمد بن حنبل
١٨٢	٢٢ — العدني
١٧١	٢٣ — عمرو بن عبيد
٢١٥	٢٤ — عمرو بن مرة
٣٠١	٢٥ — عنترة بن شداد العبسي
٢٣٢	٢٦ — محمد بن شداد
٢٧٢	٢٧ — محمد بن كثير
٢٧٢	٢٨ — محمد بن مصعب القرقيساني
٣٠١	٢٩ — معاوية بن عمرو
٢٨٧	٣٠ — معن
٢٦٤	٣١ — مغيرة بن أبي معشر
٢٧٢	٣٢ — الميموني
٣٠١	٣٣ — النضر بن شميل
٣٣٧، ٢٨٦، ٢٨٢، ٢١٧، ١٧٠	٣٤ — الوليد بن مسلم
٣٤٤، ٣٣٨،	
٢٨٨	٣٥ — الوليد بن الوليد الدمشقي
٣٣٨، ٣٣٧، ٢١٧	٣٦ — الوليد بن يزيد
١٨٤	٣٧ — يحيى بن سعيد
٢٤٠	٣٨ — يحيى بن محمد بن يحيى
٢٩٧، ١٨٤	٣٩ — يحيى بن معين

رقم المسألة

الاسم

٢٦٠،٢٠٩

٤٠ — يحيى القطان

١٩٣

٤١ — يزيد التستري

١٩٣

٤٢ — يونس

* * * *

١٠ - فهرس شيوخ ابن المنذر

أرقام الحديث والأثر	الاسم
٦٤٨،٦٤٣	١ - إبراهيم بن إسحاق
١١٣٥،٩٤٧،٨٥٤	٢ - إبراهيم بن الحارث
٨٩٧،٧٤٢،٦٩٥،٦٤٤،٥٧١	٣ - إبراهيم بن عبد الله
١١٢٧،١١٢٠،١٠٥٤،	
١٠٣٧،٩٥٩،٨٩٢	٤ - إبراهيم بن محمد بن إسحاق
١١٤٠	٥ - إبراهيم بن محمد بن سعيد
٧٥٤،٦٧٠	٦ - إبراهيم بن مرزوق
٥١٧	٧ - إبراهيم بن منقذ
٨١٥	٨ - ابن صالح
١٠٤٢	٩ - أبو بكر بن خلاد
١١٣٦،٥٨٧	١٠ - أبو حاتم الرازي
٦٢٩	١١ - أبو سعد
٦٨٩،٦٨٨	١٢ - أبو ميسرة
٥٢٨	١٣ - أحمد بن داود
٥٣٤،٥٢٤،٥٢٣،٥١٤،٥١٣	١٤ - إسحاق بن إبراهيم
٥٥٢،٥٤٩،٥٤٣،٥٣٧،٥٣٥،	
٥٦٥،٥٦٤،٥٦١،٥٥٦،٥٥٣،	
٥٧٦،٥٧٣،٥٧٢،٥٧٠،٥٦٨،	
٥٨٥،٥٨٣،٥٨٢،٥٨٠،٥٧٩،	
٦٠٨،٦٠٧،٦٠٥،٦٠٣،٥٩٦،	

أرقام الحديث
والأثر

٦٣٣،٦٣٠،٦٢٠،٦١٣،٦١٢،
 ٦٧٤،٦٦٩،٦٦٧،٦٦٠،٦٥٦،
 ٦٩١،٦٨١،٦٧٨،٦٧٦،٦٧٥،
 ٧١٣،٧٠١،٦٩٤،٦٩٣،٦٩٢،
 ٧٢٨،٧٢٧،٧٢٢،٧١٦،٧١٥،
 ٧٤٩،٧٤٧،٧٤١،٧٣٧،٧٢٩،
 ٧٦٦،٧٦٣،٧٦١،٧٦٠،٧٥٦،
 ٧٨٨،٧٨٧،٧٨٢،٧٧٤،٧٧٣،
 ٨٠٤،٨٠٣،٨٠١،٧٩٨،٧٩١،
 ٨٣٢،٨٣٠،٨٢١،٨١٧،٨١٠،
 ٨٤٩،٨٤٣،٨٤١،٨٣٥،٨٣٣،
 ٨٨١،٨٧٨،٨٧١،٨٦٦،٨٥٢،
 ٩١٦،٩١٠،٩٠٤،٨٩٨،٨٩٢،
 ٩٣٢،٩٢٦،٩٢١،٩٢٠،٩١٨،
 ٩٥٥،٩٥٤،٩٥١،٩٤٢،٩٣٥،
 ٩٧٢،٩٦٩،٩٦٦،٩٦٣،٩٥٦،
 ١٠١١،١٠٠٣،٩٨٥،٩٧٨،٩٧٧،
 ١٠٢٠،١٠١٥،١٠١٤،١٠١٣،
 ١٠٢٧،١٠٢٥،١٠٢٣،١٠٢١،
 ١٠٤١،١٠٣٨،١٠٣٦،١٠٣٣،
 ١٠٥٣،١٠٤٨،١٠٤٥،١٠٤٣،
 ١١٠٣،١٠٨٤،١٠٧٧،١٠٥٨،
 ١١٤٥،١١٤٤،١١٤٢،١١٣٤،
 ١١٥٥،١١٥٠،١١٤٩،١١٤٨،

أرقام الحديث

والأثر

٨٧٢،٧٧١،٧٧٠،٧٦٩،٧٦٨

٨٩١،٨٩٠

١٠٥٢،٨٦٩،٨٦٠

٦٨٦

٩٣٦

١٠٨٦،١٠١٠،٧٢٥،٦٨٤،٥٧٧

٧١٨

٨٤٧

٨٠٨

٦٤٥،٥٨٨،٥٥٥،٥٤١،٥٠٤

٧٥٧،٧٤٣،٧٣٨،٦٧٩،٦٧١

٨٢٧،٨٦٣،٨٤٤،٨٣٧،٨٠٩

١٠١٦،٩٩٠،٩٨١،٩٧٠،٩٥٣

١٠٨٣،١٠٦٦،١٠٤٤،١٠٢٩

١١٥١،١١١٦،١٠٩٤

٦٣٤

٧٢٠

١١٢١

٧٥٦

١٠٦٥،٧٣١،٦٩٦،٦٧٢،٥٤٠

١٠٨٨

١٠٨٠،٧١٩،٧٠٦،٦٧٣

٨٢٣

٨٦٩،٨٦٢،٨٣٤،٦٢٧،٥٣٦

الاسم

١٥ — إسماعيل بن قتيبة

١٦ — حاتم بن منصور

١٧ — حاتم بن يونس

١٨ — حامد بن أبي حامد

١٩ — حسن بن علي

٢٠ — الحسين بن عفان

٢١ — الحكم بن موسى

٢٢ — خشنام بن إسماعيل

٢٣ — الربيع بن سليمان

٢٤ — زكريا بن داود

٢٥ — سلمان

٢٦ — سليمان بن داود

٢٧ — سليمان بن الربيع

٢٨ — سليمان بن شعيب

٢٩ — سهيل بن عمار

٣٠ — عبد الرحمن بن يوسف

٣١ — عبد الله بن أحمد

الاسم

أرقام الحديث

والأثر

١٠٧٩،١٠٢٦،١٠٠٥،٩١٧،

١١٢٣،

٦٢٥

٨٣٩،٧٨١،٦٥٥،٥٧٥،٥٠٦

١٠٥٦،١٠٠٠،٩٣٤،٨٨٨،

٥٦٩،٥٥٨،٥٣٨،٥١٨،٥١٥

٧٠٩،٦٨٥،٦٥٩،٦٤٧،٥٨١،

٧٤٠،٧٣٦،٧٣٤،٧٣٢،٧١١،

٧٨٤،٧٨٣،٧٥١،٧٤٨،٧٤٤،

٨٧٥،٨٧٠،٨٦٥،٨٥٨،٨٤٢،

١٠٠٧،٩٩٦،٩٤٤،٨٧٧،٨٧٦،

١٠٦٠،١٠٥٩،١٠٥٠،١٠٤٠،

١١٥٣،١٠٧٨،١٠٧١،١٠٦١،

١١٥٩،١١٥٧،

٥٤٨،٥٢٩،٥١٦،٥١٠،٥٠٧

٥٩٥،٥٩٠،٥٨٩،٥٨٦،٥٨٤،

٦٣١،٦١٦،٦١٠،٦٠٤،٥٩٩،

٦٥٣،٦٤٦،٦٤٠،٦٣٩،٦٣٢،

٧٠٩،٦٨٣،٦٨٢،٦٨٠،٦٦٦،

٧٥٠،٧٣٩،٧٢٦،٧٢٤،٧٢٣،

٧٧٨،٧٧٧،٧٦٧،٧٥٥،٧٥٢،

٨٢٥،٨١٩،٨١٦،٨١٣،٧٩٠،

٩٢٢،٩١١،٩٠٦،٨٨٦،٨٥١،

٩٧٣،٩٧١،٩٤٨،٩٤٣،٩٢٤،

٣٢ — عثمان

٣٣ — علان بن المغيرة

٣٤ — علي بن الحسن

٣٥ — علي بن عبد العزيز

١٠١٩٤١٠١٧٤١٠٠٩٤١٠٠٨٤

١٠٤٩٤١٠٤٧٤١٠٣٠٤١٠٢٨٤

١٠٧٣٤١٠٧٢٤١٠٦٨٤١٠٥٥٤

١١٠٠٤١٠٩٦٤١٠٩٥٤١٠٧٦٤

١١١٤٤١١١٠٤١١٠٩٤١١٠١٤

١١٤٦٤

٧٢٩

٣٦ — محمد بن إسحاق

٥٩٧٤٠٥٩٤٤٠٥٤٥٤٠٥٤٤٤٠٥٠٩

٣٧ — محمد بن إسماعيل الصائغ

٦٥٠٤٠٦٢٨٤٠٦٢٢٤٠٦١٤٤٠٦٠٦٤

٧٣٣٤٠٦٩٨٤٠٦٩٠٤٠٦٦٨٤٠٦٥٧٤

٨٢٦٤٠٧٩٥٤٠٧٨٩٤٠٧٨٦٤٠٧٨٠٤

٨٥٩٤٠٨٤٥٤٠٨٤٠٤٠٨٣٨٤٠٨٣١٤

٩٠٧٤٠٩٠٠٤٠٨٩٤٤٠٨٨٥٤٠٨٦٧٤

٩٤٦٤٠٩٤٥٤٠٩٢٨٤٠٩٢٥٤٠٩٠٩٤

٩٧٩٤٠٩٦٢٤٠٩٦١٤٠٩٥٠٤٠٩٤٩٤

٩٩٩٤٠٩٩٧٤٠٩٩٥٤٠٩٩٢٤٠٩٨٨٤

١٠٦٤٤٠١٠٣٥٤٠١٠٣١٤٠١٠٠٦٤

١٠٨٩٤٠١٠٨٧٤٠١٠٨٥٤٠١٠٨٢٤

١١١٨٤٠١١٠٥٤٠١٠٩٨٤٠١٠٩٣٤

١١٥٨٤٠١١٥٦٤٠١١٤٣٤

٨١١

٣٨ — محمد بن خلف بن شعبة

١٠٤٦٤٠٦١٣

٣٩ — محمد بن سهل

٩٢٣٤٠٩١٩

٤٠ — محمد بن الصباح

٦٩٧٤٠٦٦٥٤٠٦٦٣٤٠٦٢١٤٠٦١١

٤١ — محمد بن عبد الله بن عبد الحكم

الاسم

أرقام الحديث
والأثر

٧٤٦،٧٣٠،٧٢١،٧١٠،٧٠٤،
٩٦٠،٨٢٢،٨١٤،٨٠٧،٧٨٥،
١٠٣٩،١٠٢٢،٩٨٢،٩٨٠،٩٧٦،
١١٤١،١١٣٨،١٠٩١،
٦٥٢،٦٢٦،٦١٨،٥٩٨،٥٩١
٨٥٥،٨٠٥،٧٤٥،٦٨٧،٦٦٢،
٩٨٤،٩٣٠،٩١٢،٨٦١،٨٥٦،
١١٠٦،١٠٩٢،١٠٩٠،١٠٦٣،
٥٩٣،٥٦٠،٥٤٦،٥١٩،٥١١
٦٣٧،٦٣٥،٦١٧،٦٠٢،٦٠١،
٧٦٢،٧١٤،٧٠٠،٦٥٤،٦٤٩،
٨١٨،٧٧٦،٧٧٥،٧٦٥،٧٦٤،
١٠٣٢،٩٩٨،٩٩١،٩٨٩،٩٨٧،
١١٣١،١١٣٠،١١١٧،١١٠٧،
١١٥٤،١١٥٢،
٥٦٣
٨٥٠
٩٩٤،٩٥٧،٥٥٤،٥٤٢،٥١٢
١١٣٩،١١٢٨،١٠١٨،
٥٥١،٥٣٠،٥٢٦،٥٢٥،٥٢٢
٦٥٨،٦٢٣،٦١٩،٥٦٢،٥٥٧،
٨٢٠،٧٩٤،٧٩٣،٧٩٢،٦٦١،
٨٧٤،٨٧٣،٨٧٢،٨٥٧،٨٢٤،
٩٦٧،٩٦٤،٩٣٩،٩٣٣،٩٠٣،

٤٢ — محمد بن عبد الوهاب

٤٣ — محمد بن علي

٤٤ — محمد بن عيسى

٤٥ — محمد بن نصر

٤٦ — محمد بن يحيى

٤٧ — موسى بن هارون

أرقام الحديث
والأثر

الاسم

١١١١،١٠٧٥،٩٩٣،٩٦٨،
١١٢٥،١١٢٤،١١١٩،١١١٢،
١١٣٤،١١٣٣،١١٣٢،١١٢٦،
٩٤١،٩٣٨،٦٤١
١٠٨١،٥٢١
٧٠٢
١٠٠١،٨٠٦
٥٣٢
٥٥٩،٥٥٠،٥٣١،٥٠٨،٥٠٥
٦٠٠،٥٩٢،٥٧٨،٥٦٧،٥٦٦
٦٦٤،٦٥١،٦٤٢،٦٣٦،٦٠٩،
٧١٢،٧٠٨،٧٠٥،٦٩٩،٦٧٧،
٧٧٩،٧٥٩،٧٥٨،٧٥٤،٧١٧،
٨١٢،٨٠٢،٨٠٠،٧٩٧،٧٩٦،
٨٤٦،٨٣٦،٨٢٩،٨٢٨،٨٢٧،
٨٨٠،٨٧٩،٨٦٨،٨٦٤،٨٥٣،
٩٠٥،٨٩٩،٨٩٦،٨٩٥،٨٨٤،
٩٣١،٩١٥،٩١٤،٩١٣،٩٠٨،
٩٧٤،٩٥٨،٩٥٢،٩٤٠،٩٣٧،
١٠٠٤،١٠٠٢،٩٨٦،٩٧٥،
١٠٦٧،١٠٥١،١٠٣٤،١٠١٢،
١١٣٧،١١٢٩،١١١٥،١١٠٨،
٨٨١

٤٨ — النجار
٤٩ — نصر بن زكريا
٥٠ — نعيم بن رزيق
٥١ — هشام بن إسماعيل
٥٢ — الوليد بن حماد
٥٣ — يحيى بن محمد بن يحيى

٥٤ — يحيى بن يمان

أرقام الحديث
والأثر

الاسم

١٠٢٤،٦٣٨

٥٥ — يحيى بن يحيى

٩٠١

٥٦ — يزيد بن عبد الصمد

٨٨٣

٥٧ — يونس بن عبد الأعلى

* * * * *

١١ - فهرس الأماكن والقبائل والبلدان

الكلمة	في الحديث	في المسألة
الأبواء	٦٧١	
أحد	٧١١	
أذربيجان		٢٩٢
البصرة	٨٣١	
بطن الوادي	١١٤٠	
البيقع	٧٦٣	٢٥٧
بلنجر	٨٩٢	
بنو أسد	٦٩٢	
بنو إسرائيل	٦٤٩	
بنو تميم	١٠٩٠	
بنو دينار	٩٩٦	
بنو سلمة	١٠٢٩، ١٠١٨	٣٢٥
بنو سليم	٩٩٥	
بيت الله	٩٦٧، ٩٤٤	٣٤٤، ٣١٢
بيت المقدس		٣٠١
تبوك	١١٥١، ١١٤٣، ٨٤١	
الجرف	٥٣١	١٧٢، ١٧٠
جمرة العقبة	٨٦٠	
جهنم	١٠١٦، ١٠١٣، ١٠١٢	٣٢٤
جهينة	٨٤٧، ٨٤٦	

في المسألة	في الحديث	الكلمة
	١٠٥١	جياذ
٣٠٢		الحجاز
	٩٩٠	الحجر
	٧٨٢	الحرورية
	٧٧٦	حمص
	٩٠٩	خيبر
	٧٧٧	دار البريد
٢٨١		الدمشق
	١٠٥٢	دير أبي موسى
	٥٢٨	ذات السلاسل
	٧٣٩	الرحبة
	٨٦٨	الركن
	٧٨٠	سرف
	١٠٤١,٧٧٣,٦٦٠	الشام
	١٠٩٥	صفين
	١١٥٢	الطائف
٢٩٧,٢٣٠,٢٠٦,١٦٧,١٦٦		العراق
٣٤٣,٣٤٢,٣٤١,٢٧٧	١١٤٠	عرفة
	٧٧٨	عرينة
	١٠٢٢	العوالي
٣٢٥,١٧٦	١٠١٩	قبا
	٨٣٩	قريش
	١١٤٤,٧٩١	الكعبة
	٧٧٦	كنيسة نجيا

في المسألة	في الحديث	الكلمة
٣٧٠،٢٨٨،١٨٤	٨٥٥،٧٩١	الكوفة
	٧٧٨،٥٥٨،٥٥٥،٥٣١	المدينة
٢٨٤،٢٣٠،٢٠٦،١٩١،١٧٦	١١٥٩،	
٣٤٤،٢١٢،		
١٩١،١٧٢،١٧٠	١١٠٩،٥٥٥،٥٣١	المرید
٣٤٣،٣٤٢،٣٤١،٣٣٣،٢٧٧	١١٤١،١١٤٠،٧٧١	المزدلفة
	٧٥٣	المسجد الأقصى
	٧٥٣	المسجد الحرام
	١١١٦	مسجد الخيف
٢٩٧،٢٠٥،٢٠٠،١٦٧،١٦٦		مصر
	٨٤٥	المغرب
	١١٤٤،٩٩٠،٨٨٦،٨٦٧	مكة
٢١٢	١١٥٣،	
٢٥٠	٧٤١	منى

١٢ - فهرس الكلمات الغريبة

الكلمة	في الحديث	في المسألة
آدر	٦٤٩	
اشر		٢٩٠
الية	٨٥٩	
اهب	٨٣٢	
برذعة		١٧٩
يستبرئ	٦٦٥	
البيضة	٧١١	
التربة	٨١٨	
الشح	٨١١	
الجلم		٢٣٦
نجبون	٨٥٩	
الجمانة	٦٩٤	
جمع	٦٤٩	
المجن	٧١١	
الجنادب	١٠٠٦	٣٢٤
جوالق		١٧٩
الحاذ	٥٩٣	
الحش	٧٦١	
الحصبة	٨٦٣	

في المسألة	في الحديث	الكلمة
٢١٦		الخرج
	٧٨٩	الخميلة
	٨٣٣	داجنة
٣٣٩	١١٢٥	دالية
٢٥٨	٧٦٩	درب
	٨١٤	الدرجة
٣١٦،٣١٥	١٠٤٣،٩٧٢،٩٢٧	ادلأم
٢٥٨	٧٧٢	دمن
٢٤٠	٨٨٩	الذرور
	٦٧٨	الذرية
	٩٠٢،٩٠١	رفقة
٣٢٤	١٠٠٦	الرمضاء
٢٥٨		المراح
٢٩٥		سام أبرص
١٧٦		السيخة
٣٠١	٨٥٣	المساق
٢٦٤		السرقين
٢٦٨		شبق
١٨٢		يشتطوا
٢٢٦	٦٥٧	صفيق
	٦٥٤	الضبية
	٧٠٥	الضلع
	١٠٨٨	تضيف

في المسألة	في الحديث	الكلمة
	٦٧١	طأطأ
١٦٥		معزبا
	٦٤٢	العس
٢٥٨		المعاطن
٢١٦		الغرارة
١٧٣	٥٣٢	غلوتان
٣١٢	٩٥٤	الفجاج
٢٨٨	٨٥١،٨٤٩	الفراء
	١١١٦	الفرائص
	٦٧٨	فرصة ممسكة
	٩٢٢	الفرعل
	٨٦٥	المتفلجات
	٥٦٥	أفحط
١٧٩		قربوس
	٦٧٨	قرصة
٢٧٤		القصة
	٨٦٢	الكتم
	٨٣١	الكلف
	٦٦٠٠	الكورة
٣٠٤		الكيمنت
١٧٩		اللبد
	٨١١	تلجمي
	٦٧٨	لحمت
٢٨٩		لذك

في المسألة	في الحديث	الكلمة
١٩١		يتلوم
	٥٠٨	تمعكت
	٨٥٥	المنيحة
٣٢١		يميد
٢٩٤		ينش
٢٩٦		الإنفحة
٢٩٠		النامصة
٢٩٠		المتنمصة
١٧٣		ينتاب
	٧١١	هشمت
	١١٥٥	هوى
	٩٧٦	الرويص
	٨٦٤	الواشمة
	٨٦٤	المستوشمة
	٨٦٤	الواصلة
	٨٦٤	المستوصلة

* * * * *

١٣ - فهرس الأبيات الواردة في الأوسط

رقم المسألة	الشاعر	البيت
		١ - إني بحمد الله لا ثوب فاجر لبست ولا من غدره أتقنع
٢٢٩	حسان أو غيلان الثقفي	
		٢ - فشككت بالرح الطويل إهابه ليس الكريم على القنا بمحرم
٣٠١	عترة بن شداد العبسي	

* * * * *

١٤ - فهرس الكتب الواردة في الأوسط^(١)

المسألة

١ - الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني ١٧١، ١٧٧، ١٧٩، ١٨٢، ١٩٧،

٢٠٣، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٩، ٢٣١،

٢٣٨، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٩، ٢٥١،

٢٦٤، ٢٧٨، ٣٠٨، ٣١٠، ٣١١،

٣١٧، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٨، ٣٣٢،

٣٣٥، ٣٣٧، ٣٣٩، ٣٤٥،

١٦٦، ١٦٧، ١٧٢، ١٧٥، ١٧٧،

١٨٢، ١٨٥، ١٨٦، ٢٠٠، ٢٠٦،

٢٠٩، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٩، ٢٤١،

٢٤٩، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٦٦، ٢٧٠،

٢٧١، ٢٧٣، ٢٨٧، ٢٩٠، ٣١٠،

٣١١، ٣٢٤، ٣٢٩، ٣٣٢، ٣٣٥،

٣٤٣، ٣٤٥،

٢ - الأم للشافعي

١٨٤

٣ - التاريخ الكبير للبخاري

١٨٤

٤ - تاريخ يحيى بن معين

١٧١

٥ - السنن للأئمة

٢٢٢

٦ - سير الواقدي للشافعي

١ - الأرقام التي ذكرت أمام اسم الكتاب هي أرقام المسائل المختلف فيها ، وفيها جاء اسم الكتاب ، أو ذكر المؤلف مقتبساً من ذلك الكتاب .

المسألة

- ح ٨١١، م ٢٩٠
 ٢١٥٠، ٢٠٣، ٢٠٠، ١٩٩، ١٨٧
 ٢٨٢، ٢٧٤، ٢٧٣، ٢٣٩، ٢١٦٠
 ٣٣٧، ٢٨٤٠
 ٢٧٥، ٢٧١
 ٢٠٢
 ٢٨٦
 ١٧٥
 ١٧١، ١٧٠، ١٦٧، ١٦٦، ١٦٥
 ١٨٩، ١٨٥، ١٨٢، ١٧٩، ١٧٢٠
 ٢٢٢، ٢١٩، ٢١٣، ٢٠٠، ١٩٨٠
 ٢٦٤، ٢٥٧، ٢٤٩، ٢٣٤، ٢٣١٠
 ٢٨٧، ٢٨٣، ٢٨١، ٢٧٨، ٢٦٦٠
 ٣٤٥، ٣٤٤، ٣٢٤٠
 ٢٠٠
 ٢٤٩، ٢٣٨، ١٨٥، ١٧١
 ١٧١
 ٢١٤، ٢٠٩، ١٧٦، ١٧٣، ١٦٥
 ٢٤٠، ٢٣٢، ٢١٨، ٢١٦، ٢١٥٠
 ٢٦٦، ٢٦٤، ٢٦٢، ٢٥١، ٢٤٢٠
 ٣٤١، ٣٣٥، ٢٩٦، ٢٩٥، ٢٦٧٠
 ٣٤٥، ٣٤٣٠
- ٧ — غريب الحديث لأبي عبيد
 ٨ — كتاب أبي ثور
 ٩ — كتاب أبي عبيد
 ١٠ — كتاب الأوزاعي
 ١١ — كتاب الوليد بن مسلم
 ١٢ — مجاز القرآن لأبي عبيدة
 ١٣ — المدونة الكبرى
 ١٤ — مسائل أحمد لابنه عبد الله
 ١٥ — مسائل أحمد لأبي داود
 ١٦ — مسائل أحمد لصالح
 ١٧ — مسائل أحمد وإسحاق للكوسج

* * * * *

عنوان الكتاب هو الاول في الطب من رسم الممجدون

موسم الصلاة العلاء الصلاة النبوية لهم الامام العبد من الاستغفار
والكوفه والاباح الصلاة على النبوة والارواح
والنهار والاشجار والاشجار والاشجار والاشجار
والاشجار والاشجار والاشجار والاشجار

٢١٤
١٢١٤

المجلد الأول من المؤلفات
من الأعلام والصفاء والحمد لله رب العالمين



١٠٤٤

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا
ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
والحمد لله رب العالمين



Handwritten Arabic text, likely a manuscript page, showing dense script and some decorative elements. The text is heavily obscured by noise and artifacts, making it largely illegible. A circular stamp or mark is visible on the left side of the page.

Handwritten Arabic text, likely a manuscript page, showing dense script in a cursive style. The text is arranged in horizontal lines across the page. The right side of the page is partially obscured by a dark, irregular shape, possibly a shadow or a tear in the paper. The overall appearance is that of an aged, possibly damaged, document.

الورقة الاخيرة من " اختلاف العلماء " من دارالكتب المصرية

در الإيم من استلثت
بها سنده

بسم الله الرحمن الرحيم
ذو فرس الظنارة



أخبرنا أبو بكر محمد بن أبيهم بن علي بن شاذان بن المعلى
قراة وعليه من سابع قال أخبرنا أبو بكر محمد بن أبيهم
ابن المنذر بن محمد قال أوجب الله جبل سناوه الظنارة
للمصلوة في كتابه فقال جبل سناوه يا أيها الذين آمنوا
إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى
المرفق وأمسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وقال
يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة ولا تأكلوا
حتى تعلموا ما تقولون ولذا جنبنا إلا عابري سبيل
حتى يغسلوا ودلت الأخبار الثابتة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وجوب فرس الظنارة للمصلود
واتفق علماء الأمة على أن الصلوة لا يجوز إلا إذا
وجد السبيل إليها حديثا أبو بكر قال حديثا الرابع
ابن سليمان قال حديثا أحمد بن محمد بن وهيب قال أخبرني
سليمان قال حدثني حماد بن زيد عن الوليد بن رباح
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يقبل الله صلوة بغير فرس ورواه غيره عن عائشة
حديثا أبو بكر قال حديثا محمد بن اسمعيل الصايغ
قال حديثا عثمان قال حديثا أبو حنيفة قال حديثا
سماك عن مصعب بن سعد قال حدثني عبد الله بن

فقه لهذا العلم طلعت
٦٨

ان دم الحوض دمر سود يعرف فاذا كان ذلك فامسك
 عن الصلوة واذا كان الخرف قوضي فانما هو عرق قال
 ابو بكر وذهب غيرهم من صحابنا الى غير هذا المعنى وقال
 انما امرها النبي صلى الله عليه بان تنزع الصلوة قدر ايامها
 المعروفة كان عندها قبل ان تستحاض قال وذلك بين
 في الاخبار الثابتة بالدلائل المتصلة مستغنا بظاهرها
 عن غير ذلك اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الجبار قال
 اخبرنا ابن وهب قال اخبرني سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ومالك
 ابن انس والديث بن سعد وعمر بن الحرث ان هشام
 ابن عروة اخبرهم عن ابيه عن عائشة ان فاطمة بنت
 ابي حبيش جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وكانت تستحاض
 فقالت يا رسول الله اني والله ما اطهر اذ اذع الصلوة ابدا
 فقال رسول الله صلى الله عليه انما ذلك عرق وليت
 بالمحضة فاذا اقبلت المحضة فدعها الصلوة فاذا ذهب
 قرها فاغسلي غسلك الدم وصلتي قال هذا القائل
 فقوله فاذا ذهب قرها يريد قدر المحضة المعلوم قبل
 ان تستحاض وهذا مستغنا به عما سواه وقد روا
 هذا الحديث ابواسامه وذكر في الحديث انه قال ولين دس
 الصلوة قدر الايام التي نتحوضين فيها ثم اغسلي
 وصلتي حياء هشام بن اسمعيل قال حدثنا حسين

ابن عيسى البهامي قال حدثنا ابو اسامه قال سمعت
هشام بن عروه قال اخبرني ابي عن عايشة ان قاله
بنت ابي جبيش سالت رسول الله صلى الله عليه فقالت
اني امرأة استخاض فلا اظهر فادع الصلوح قال لوانما
ذلك عرق ولكن دعى الصلوح قدرا لا باسم التي كنت تحيضين
فبلا ثم اغتسلى وصلى هـ
ذكر العجزين المختلف في ثبوتهم وهو في الصلح الاخر

ملحوظة:-

عدد أوراق المخطوط ١٦١ ورقة

علا الورقة

صهري

١٦

٣